

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم ( ٨ )

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في تخصص الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة ( " المسالك في المناسك " للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى دراسة وتحقيق )

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :  
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،،

أعضاء اللجنة

المناقش :	المناقش : سماحة مفتي عام المملكة	المشرف :
اسم الدكتور / حسين بن خلف الجبوري	الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	اسم الدكتور / علي بن عباس الحكمي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :



رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤١٥٧

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



# المسالك في المناسك

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني

( دراسة وتحقيق )

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

إشراف

الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي

المجلد الثاني

### فصل منه

ويكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي ركعتين ، في قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup> رحمهما الله .

وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> رحمهما الله : لا بأس بذلك ، إذا انصرف عن وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة ونحو ذلك ، ثم<sup>(٤)</sup> يصلي لكل أسبوع ركعتين . وقال أصحاب<sup>(٥)</sup> الشافعي رحمه الله : لا يكره أن يجمع بين الأسابيع شفعاً

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٠١/٢) ، مختلف الرواية (ل ٥٩) ، المبسوط (٤٧/٤) ، البدائع (١٥٠/٢-١٥١) ، تبين الحقائق (١٩/٢) .

ونقل كراهية الجمع القاضي عياض عن جماهير العلماء (المجموع ٦٧/٨) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، مختصر اختلاف العلماء (١٤١/٢) ، التاتارخانية (٤٥١/٢) وفتح القدير (٤٥٦/٢) .

(٣) في الموطأ (٣٦٧/١) : سئل مالك عن الطواف : إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع ؟ قال : لا ينبغي ذلك ، إنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين . قال الباجي في المنتقى (٢٨٩/٢) : وإن فعل الأسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز . والدليل على ما نقول : إن هذين نسكان لا يتداخلان ، فلم يجوز أن يشرع في أفعال ثانٍ منهما قبل تمام الأول كالعمرتين . وفي المدونة (٣١٨/١) قال سحنون : قلت لابن القاسم : فإن هو لم يصل الركعتين حتى طاف بالبيت سبوعاً تاماً من بعد سبوعه الأول أيصلي لكل سبوع ركعتين؟ قال : نعم ، يصلي لكل سبوع ركعتين لأنه أمر اختلف فيه . قال ابن عبد السلام : وأجاز الجمع بين الأسابيع جماعة من السلف ، وشرط بعضهم أن يكون عدد الأسابيع وتراً . انظر : مواهب الجليل (١١٥/٣) . فالله أعلم .

(٤) «ثم» : ساقطة في (ج) .

(٥) «أصحاب» : ساقطة في (ج) .

أو وترأ، ويركع لكل واحد منهما<sup>(١)</sup>؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها طافت ثلاثة أسابيع ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات<sup>(٢)</sup>.

وذكر الصيمري<sup>(٣)</sup> من أصحابهم إذا طاف أسابيع متصلة، ثم ركع ركعتين جاز<sup>(٤)</sup>، روى أصحابهم أنه أراد بذلك على القول الذي يرى أن الركعتين سنة لا أنها واجبة.

لأبي يوسف رحمه الله ما<sup>(٥)</sup> ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها، والمعنى فيه: هو أن ركعتي الطواف بمنزلة السلام في الصلاة، ولو تنفل بأشفاع

---

(١) أي لكل واحد مما جمع شفعاً أو وترأ. انظر: البيان (٣٠٠/٤)، المجموع (٦٧/٨)، فتح الجواد (٣٣٥/١)، نهاية المحتاج (٢٨٩/٣).

قلت: وهو قول أحمد. انظر: المغني (٢٣٣/٥)، الشرح الكبير (١٢٣/٩). قال النووي في المجموع (٦٧/٨): إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا نهى فهذا هو المعتمد في الدليل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٥) وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٣٥٤) والأزرقي في أخبار مكة (١٠/٢). وذكره السرخسي في المبسوط (٤٧/٤).

(٣) هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة، القاضي شيخ الشافعية. كان حافظاً للمذهب، حسن التأليف. توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

وله تصانيف منها: الإيضاح في المذهب، والقياس والعلل، والكفاية وغير ذلك. والصيمري: بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الميم وفي آخرها الراء، نسبة إلى نهر بالبصرة يقال له الصيمرة عليه عدة قرى. (الأنساب ٣٦٧/٨).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣)، ولأسنوي (١٢٧/٢)، ولابن هداية الله (ص ١٢٩).

(٤) انظر: البيان (٣٠٠/٤)، المجموع (٥٩/٨)، هداية السالك (٨٦١/٢) وذكره في حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ١٣٣) غير منسوب.

(٥) في (أ، ب): «من»، والمثبت من (ج) وهي أوضح في العبارة.

كثيرة على ما عرف وسلم لا يكره فكذا هنا وإنما<sup>(١)</sup> اعتبر الوتر لأن بناء الطواف على الوتر وهو السبع بخلاف الصلاة؛ لأن أصلها مبني على الشفع.

لهما<sup>(٢)</sup> أن ركعتي الطواف بمنزلة القعدة في الصلاة لا كالسلام، لأن السلام للتحليل، وإذا يقتضي التحريمة، ولا تحريمة للطواف بصفة اللزوم، فكان وضع ركعتي الطواف للفصل بين الأسابيع كالقعدة للفصل بين الأشابيع<sup>(٣)</sup>، وترك القعدة من شفعتي الصلاة مكروه<sup>(٤)</sup>، فكذا هنا.

ولو طاف أسبوعاً، وشرع في أسبوع آخر ناسياً فطاف شوطاً أو شوطين منه ثم تذكر، فإنه يتم الأسبوع الذي دخل فيه، فعليه لكل أسبوع [ركعتان<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>؛ لأنه لو ترك الأسبوع الثاني واشتغل بركعتي الأسبوع الأول لأخلّ بالسنتين بتفريق الأشواط في الأسبوع الثاني، لأن وصل الأشواط سنة، وترك ركعتي الأسبوع الأول عن موضعه، ولو مضى فيه لأخلّ<sup>(٧)</sup> سنة واحدة، فكان الإخلال [بأحدهما] <sup>(٨)</sup>أولى من الإخلال بهما.

---

(١) في (أ، ب) : «هذا إنما» .

(٢) أي لأبي حنيفة ومحمد كما في بداية هذا الفصل .

(٣) في (ج) : «الانتفاع» .

(٤) انظر حكم ترك القعدة الأولى في الصلاة، الهداية (٤٦/١)، التاتارخانية (٥١٢/١)، مجمع الأنهر (٨٩/١) .

(٥) في جميع النسخ «ركعتين» والمثبت كما في الكافي والمبسوط ورد المختار . وقد نقل ابن الهمام في فتح القدير (٤٥٧/٢) كلام الكرمانى بنصه على ما أثبتته .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٥/٢)، المبسوط (٤٨/٤)، رد المختار (٤٥٤/٣) .

(٧) في (ج) : «لأجل» .

(٨) في جميع النسخ «بأحدهما» وهو خطأ لأن المتعلق مؤنث وهما السستان . والمثبت هو الصحيح وقد ذكره في فتح القدير (٤٥٧/٢) عن الكرمانى كما أثبتته .

ولو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة ، أو لصلاة جنازة ، أو تحديد وضوء فقد ذكرنا في الفصل المتقدم .

ولو طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup> وترتفع ، وكذا بعد العصر لا يصلي<sup>(٢)</sup> حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : يُصلي لما مرَّ أن الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة جائزة عنده<sup>(٤)</sup> . وعندنا مكروهة ، وقد مرَّ الحديث المعروف<sup>(٥)</sup> .

ولا تُجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف<sup>(٦)</sup> ، كما لا يجوز المنذور .

وقال الشافعي رحمه الله على قوله<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبة فلا تقوم الفريضة مقامهما ، كما هو مذهبنا ، وإن قلنا إنهما سنة

---

(١) قوله : « لم يصل حتى تطلع الشمس » . ساقط في (ج) .

(٢) « لا يصلي » : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) ، المبسوط (٤٧/٤) . وهو مذهب المالكية وقد تقدم (ص ٢٩١) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة أيضاً وقد تقدم المذهبان (ص ٢٩١) .

(٥) تقدم (ص ٢٩١) وهو فعل عمر رضي الله عنه حين صلى ركعتي الطواف بذى طوى . ولم يذكر المؤلف هناك حديثاً عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

قلت : ولعل الحديث المعروف في ذكر الأوقات التي تكره فيها الصلاة ما رواه مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب ٥١ - الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٨) ، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٣٤/٢) ، المبسوط (٤٧/٤) .

(٧) أي قوله الذي مر قريباً .

(٨) انظر : البيان (٣٠٠/٤) ، حلية العلماء (٤٤١/١) ، المجموع (٥٧/٨) .

أجزأ ذلك عنهما ، كما إذا صلى الفرض عند دخول المسجد ، فإنها تجزئ  
عن تحية المسجد كذا هنا .

ولو طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه<sup>(١)</sup> لانعدام اجتماع تحريم  
واحدة فيه والاقتداء .

ولا بأس أن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين كما في  
الصلاة<sup>(٢)</sup> .

قال : الصلاة لأهل مكة أحبُّ إلى ، وللغرباء الطواف<sup>(٣)</sup> ، لأن الصلاة  
تشمّل على عبادات لا يشتمل عليها الطواف ، فكانت<sup>(٤)</sup> الصلاة أفضل ، إلا  
أن الغرباء لو اشتغلوا بالصلاة لفاتهم الطواف لا إلى خَلْفٍ ، ولا يمكن  
تداركه<sup>(٥)</sup> ، فكان الاشتغال به أولى ، بخلاف المكي ، وأنه لا يفوته الطواف ،  
فكان الاشتغال بالصلاة أولى .

قال : والثواب والفضيلة التي وردت في الطواف أراد به الطواف مع  
الصلاة ، فإنه يشتمل عليهما جميعاً .

قال : ويكره أن يتحدث في الطواف ، أو يبيع أو يشتري ، أو ينشد شعراً ،

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) ، المبسوط (٤٨/٤) ، لباب المناسك (ص ١٦٧) .

(٢) انظر الكافي (الأصل ٤٠٥/٢) ، المبسوط (٤٨/٤) ، البدائع (١٣١/٢) .

(٣) هذا المقول بنصه لمحمد بن الحسن ، كما في السير الكبير له (١٤٥٩/٤) ، ٢١٠٠/٥) . وانظر :

الكافي (الأصل ٤٠٤/٢) .

(٤) في ( أ ، ب ) : « فكان » .

(٥) في ( ج ) : « تاركه » .

وإن فعل لم يفسد طوافه<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

«الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»<sup>(٢)</sup> فلا يفسد بالكلام .

ولا بأس أن يقرأ القرآن في نفسه<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه ذكر مشرف في مكان مشرف ، ويكره أن يرفع صوته في القراءة كيلا يقع في الرياء والسمعة برفع صوته ، ولفظة "لا بأس"<sup>(٤)</sup> تدل على أن الأولى الاشتغال بالدعاء دون القراءة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بالدعاء دون القراءة<sup>(٥)</sup> ؛ لكون الطواف محلاً لإجابة الدعاء لحكم الوعد<sup>(٦)</sup> .

وعند مالك رحمه الله لا يقرأ إلا قوله ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) بنصه الذي ذكره الكرماني . وانظر : المبسوط (٤/٤٨) ، البدائع (١٣١/٢) .

(٢) تقدم : (ص ٣١٣) .

(٣) قال في عيون المسائل (ص ٤٤) قال أبو حنيفة : ذكر الله في الطواف أفضل من قراءة القرآن . وانظر : خلاصة الفتاوى ( كتاب الحج ، الفصل الرابع ) .

(٤) كلامه هذا يدل على أنه منقول من كتاب ولعله الكافي (الأصل ٤٠٢/٢) . قال الكاساني في البدائع (١٣١/٢) : ومن المشايخ من قال : التسبيح أولى ، لأن محمداً رحمه الله ذكر لفظة : «لا بأس» . وهذه اللفظة إنما تستعمل في الرخص .

(٥) لم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين في الطواف إلا قوله بين الركنين : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (راجع زاد المعاد ٤٥٥/١) ، وقد تقدم ذلك من حديث عبد الله بن السائب (ص ٢٨١) .

(٦) لعله يشير بهذا إلى ما ذكره من أحاديث تدل على إجابة الدعاء أثناء الطواف وبعد الركعتين في فصل "الدعوات الماثورة المستحبة في الطواف" ولكن لا يصح منها شيء فلترجع هناك .

وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ<sup>(١)</sup> وقد مرَّ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الطَّوَّافِ .

وقال الشافعي رحمه الله : قراءة القرآن في الطواف حسن<sup>(٣)</sup> ؛ لما روي أن مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف<sup>(٤)</sup> .

ولو طاف محمولاً إن كان عاجزاً جاز ولا شيء عليه ، وإن كان قادراً فعليه الإعادة أو الدَّم ، وعلى هذا إذا طاف زحفاً على الدبر إن كان عاجزاً جاز ، وإلا فعلى ما ذكرنا<sup>(٥)</sup> بناء على ما ذكرنا من الأصول<sup>(٦)</sup> .

قال أصحاب الشافعي رحمه الله : إن طاف بصبي لا يعقل صلى ركعتين ، وهل تقعان عن الصبي فلهم فيه وجهان .

أحدهما : يقعان عن الصبي ؟ بحكم التبع كالطواف .

والثاني : لا يقع لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة بحال<sup>(٧)</sup> .

---

(١) الآية : ٢٠١ ، سورة البقرة .

(٢) انظر : (ص ٢٨٤) .

(٣) انظر : البيان (٢٨٧/٤) . وفي الأم (١٤٧/٢) والمهذب (٧٦٤/٢) : قال الشافعي : أنا أحب القراءة في الطواف . قلت : وعن أحمد روايتان : إحداهما أنها تكره . وانظر المستوعب (٥٧٩/١) ، المغني (٢٢٣/٥) ، الفروع (٤٩٨/٣) .

(٤) الأم (١٤٧/٢) ، وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٥/١) بسنده عن مجاهد : أنه كره القراءة في الطواف أيام العشر ويستحب فيه التسبيح والتهليل والتكبير ولم يكن يرى بها بأساً قبل العشر وبعدها .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (١٤٣/٢) ، البدائع (١٣٠/٢) ، التاتارخانية (٤٥١/٢) ، (٥١٤) .

(٦) ذكر المؤلف أصولاً متعددة في ثنايا كتابه ولعل ما يريده هنا ما ذكره في (ص ٣٠٦) وهذا عندنا أصل في كل نسك جاز تركه لعذر ، فإنه لا يجب به كفارة .

(٧) انظر : الحاوي (٢٠٩/٤) ، البيان (٣٠٠/٤) ، المجموع (٥٩/٨) ، هداية السالك (٨٥٩/٢) . وذكر النووي وابن جماعة أن الإجزاء هو الأصح .

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أن يُصلى عن <sup>(١)</sup> الصِّي <sup>(٢)</sup> كما هو مذهبنا <sup>(٣)</sup>.

ويستحب دخول البيت لكل أحد ، والصلاة فيه ؛ لما روي «أن النبي ﷺ دخل وصلى بين العمودين» <sup>(٤)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم : «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج <sup>(٥)</sup> مغفوراً له» <sup>(٦)</sup>.

وينبغي أن يدخل فيه ويخرج بالتعظيم والوقار ؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما

(١) في (أ) : «على» .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٣٢٦/١) ، التفریع (٣٥٣/١) ، الكافي (٤١٢/١) .

(٣) انظر : فتح القدير (٤٥٧/٢) ، البحر الرائق (٣٣١/٢) ، مناسك القاري (ص ١١٣) .

قلت : وهو قول الحنابلة . انظر : المغني (٥٣/٥) ، الشرح الكبير (٢٣/٨) .

(٤) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسماء بنت زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم : بين العمودين اليمانيين » . البخاري : الحج ، باب - ٥١ - إغلاق البيت ... (الفتح ٤٦٣/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٦٨ - استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (٩٦٦/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب دخول البيت (١٧١/٥) .

(٥) كلمة «خرج» لا توجد عند جميع من أخرج هذا الحديث ، غير ابن عدي ومن طريقه السهمي في تاريخ جرجان كما سيأتي .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البزار (كشف الأستار ٤٣/٢)، وابن خزيمة (٣٣٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١، ١٧٧، ٢٠١)، وابن عدي (١٤٥٦/٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٠٨)، والبيهقي (١٥٨/٥). وصححه ابن خزيمة. ورمز له السيوطي بالحسن (فيض القدير ١٢٤/٦) وضعفه ابن عدي والهيتمي. انظر : مجمع الزوائد (٢٩٣/٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٩١٧) .

دخل لم يرفع رأسه إلى السقف حتى خرج تعظيماً له»<sup>(١)</sup> .  
قال : وليس الدخول فيه من النسك حتى لو تركه جاز له . تمامه يأتي في  
فصل جنایات الطواف في باب الجنایات في آخر الكتاب .

---

(١) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بلفظ : «كانت تقول : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف !؟ ، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» : ابن خزيمة (٣٣٢/٤) ، والحاكم (٤٧٩/١) ، والبيهقي (١٥٨/٥) ، وأبو ذر ، وابن الصلاح في منسكيهما كما ذكر محب الدين الطبري (ص ٥٠١) ، وابن المنذر كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (٩٣٣/٢) .

فصل

في<sup>(١)</sup> السعي بين الصفا والمروة

قال : فإذا فرغ من الطواف والاستلام بعد ركعتي الطواف والدعاء على ما بينا في فصل الطواف ، يستحب أن يخرج من باب الصفا ؛ لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف خرج من باب الصفا»<sup>(٢)</sup> .

وإن خرج من باب آخر جاز ، لأن المقصود هو الكون والمصير إلى الصفا .  
فإذا خرج يقدم رجله اليسرى على اليمنى ويقول : بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلنا فيها ، وأعذنا من الشيطان الرجيم<sup>(٣)</sup> .

(١) «في» : ساقطة في (ج) .

(٢) ورد ذلك في حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم : الحج ، باب -١٩- حجة النبي ﷺ (١٨٦/٢) ، وأبي داود : المناسك ، باب -٥٧- صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٥/٢) ، وابن ماجه : المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٩٨/١/٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص ٢١٠) ، والدارمي (٤٤/٢) ، وابن الجارود (ص ١٦٥) ، وابن خزيمة (٣٠٥/٤) ، وابن حبان (١٠٠/٦) .  
(٣) قلت : ما ذكره المؤلف من الاستدلال إنما هو عند دخول المسجد لا عند الخروج منه . فلعل المؤلف قد وهم . ودعاء الدخول والخروج كلاهما في حديث واحد جاء مرفوعاً عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها عند الترمذي : الصلاة ، باب -٢٣٤- ما يقول عند دخول المسجد (١٢٧/٢) ، وابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب الدعاء دخول المسجد (٢٥٣/١) ، وابن أبي شيبة (٤٠٥/١٠) والبغوي في شرح السنة (٣٦٧/٢) : قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : « بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » . وإذا خرج قال : « بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » . واللفظ لابن ماجه . وورد الاستعاذة من الشيطان في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (المصدر السابق) وابن حبان (٢٤٧/٣) .

ثم يتوجه إلى الصفا ، يصعد عليه <sup>(١)</sup> ، ويستقبل القبلة حتى يشاهد الكعبة إن أمكنه وإلا بقدر ما يمكنه ، ثم يكبر ويهمل ، ويثني على الله تعالى ، ويُصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى حاجته ، ويكون رافعاً يديه ، ويطون كفيه نحو السماء من أول ما يكبر ويهمل ؛ لما روي أن النبي ﷺ لما صعد الصفا فعل هكذا <sup>(٢)</sup> .

والدعاء عند أصحابنا في ذلك غير مؤقت ، لما مرَّ أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب <sup>(٣)</sup> ؛ بل يدعو بما شاء ، إلا أنه <sup>(٤)</sup> يكبر ويهمل ، فإن النبي ﷺ كبر وهمل ، وَوَحَّدَ ودعا ، إلا <sup>(٥)</sup> أنهم اختلفوا في كيفية ذلك .

والأشهر أن يقول ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، [ الله أكبر ] <sup>(٦)</sup> ، لا إله إلا الله

(١) لم يذكر المؤلف قراءة آية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أثناء صعوده على الصفا وأن ذلك سنة لما صح عن النبي ﷺ لحديث جابر عند مسلم وغيره كما مضى وفيه « فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبداً بما بدأ الله به ... الحديث »

(٢) في حديث جابر المتقدم : «فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ... الحديث » ، ولم يرد فيه ذكر «رفع يديه» .

وورد ذكر «رفع يديه» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة : «فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو » ، عند مسلم : الجهاد ، باب - ٣١ - فتح مكة (١٤٠٧/٣) وأخرجه مختصراً أبو داود : المناسك ، باب - ٤٦ - رفع اليدين إذا رأى البيت (٤٣٨/٢) وابن خزيمة (٢٣٠/٤) .

(٣) انظر : (ص ٢٦٨ ، ٢٨٠) .

(٤) في (ب) : « أن » .

(٥) في (ج) : « لا » .

(٦) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت،  
بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه  
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . يقولها ثلاثاً ، ثم يقول :  
الحمد لله الذي أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .  
كذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك<sup>(١)</sup> .

---

(١) في حديث جابر رضي الله عنه : « إذا وقف على الصفا يكرر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو على المروة مثل  
ذلك » أخرجه النسائي : المناسك ، باب التكبير على الصفا (١٩٢/٥) ، ومالك (٣٧٢/١) ،  
وأحمد (٣٨٨/٣) ، وابن خزيمة (٢٣٠/٤) وأبو عوانة (٣٥٦/٣) ، وابن حبان (٥٧/٦) ،  
والبيهقي (٩٣/٥) . من رواية مالك ويحيى عن جعفر عن أبيه عن جابر .  
في رواية ابن الهاد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر عند النسائي : المناسك ، باب الذكر  
والدعاء على الصفا (١٩٣/٥) « يحيي ويميت » .  
وفي رواية حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عند مسلم : وأبي داود : وابن ماجه ، وعبد  
بن حميد ، والدارمي ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والبيهقي - كما تقدم - : « لا إله إلا الله  
وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .  
ولم أقف على قول : « وهو حي لا يموت » في كتب الحديث إلا أنه ذكره ابن مودود في الاختيار  
(١٤٩/١) ، وأما قوله : « لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »  
فذكره الشافعي في الأم (١٧٨/١) ، ضمن دعاء طويل وذكره الماوردي في الخاوي (١٥٨/٤) .  
قال ابن الهمام في الفتح (٤٥٩/٢) : ومن المأثور أن يقول : « لا إله إلا الله ولا نعبد ... » .  
قال ابن جماعة في مناسكه (٨٧٦/٢) : وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على  
الصفا ما رواه مالك : « اللهم إنك قلت ادعوني استجب لكم ... » وزاد فيه : « لا إله إلا الله  
ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . قلت : لم أقف على  
رواية أيوب هذه ، والله أعلم .

ثم دعا بعد ذلك بمقدار خمس وعشرين آية<sup>(١)</sup> من سورة البقرة ، ثم<sup>(٢)</sup> يصلى على النبي ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما تيسر له من الدعاء ، لما مر أنه غير مؤقت عندنا إلا أن بعضهم يدعو بهذه الأدعية :

﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا آتَيْتَنَا وَاتَّبَعْنَا الرُّسُولَ فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ \* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ إِذَا آتَيْتُمُ بُشْرًا نُنْشِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا ، وَيَقِينًا صَادِقًا ، وَعِلْمًا نَافِعًا ، وَقَلْبًا خَاشِعًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَأَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٥)</sup> .

ثم يدعو بعد ذلك بما شاء ، ويسأل الله ما شاء من حاجته عقيب هذا الدعاء ، ثم يهبط من الصفا ويمشي على هينته ويقول عند الهبوط :

اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ ، وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : المبسوط (١٣/٤) . قال في لباب المناسك (ص ٢٤٢) ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة أو ثلاثة أحزاب أو عشرين آية .

(٢) في (ج) : « ثم قال » .

(٣) الآية : ٥٣ ، سورة آل عمران .

(٤) الآية : ١٧ - ٢٠ ، سورة الروم .

(٥) ذكره الغزالي في الإحياء (٢٥٢/١) .

(٦) روي ذلك عن عمر رضي الله عنه كما ذكر السرخسي (٥١/٤) والكاساني (١٤٩/٢) . وذكره أبو

الليث في النوازل (ل ٦١) وقاضي خان في فتاويه (٣١٧/١) والبرهاني في الخيط (١١٠٤/٤) والزيلعي في تبیین الحقائق (٢٠/٢) من غير أن ينسبوه .

فإذا وَصَلَ إلى بطن الوادي عند الميل الأخضر<sup>(١)</sup> يجنب المسجد بحذاء دار العباس<sup>(٢)</sup> ﷺ يَسْعَى عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيُهْرُولُ حَتَّى يَجَاوِزَ الْمِيلَ الْأَخْضَرَ ، وَيَقُولُ فِي سَعِيهِ:

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، نَجِّنَا مِنَ النَّارِ سَالِمِينَ ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ آمَنِينَ . كَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) الْمِيلُ الْأَخْضَرُ : علامة لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة .

انظر : المغرب (ص ٤٣٨) ، المصباح المنير (ص ٥٨٨) .

(٢) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ؛ أبو الفضل المكي ، عم النبي ﷺ ، وُلِدَ قَبْلَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، شَهِدَ بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ لِيَسْتَوْثِقَ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي زَمَانِ إِسْلَامِهِ فَقِيلَ قَبْلَ الْحَجَرَةِ وَقِيلَ قَبْلَ بَدْرٍ وَقِيلَ بَعْدَهَا وَقِيلَ قَبْلَ خَيْبَرَ ، قَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَشَهِدَ مَعَهُ الْفَتْحَ وَحَنِيناً وَالطَّائِفَ ، وَكَانَ رَئِيساً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ السَّقَايَةُ وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ . مَاتَ ﷺ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَوْ بَعْدَهَا فِي الْمَدِينَةِ ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٤) ، أسد الغابة (٣/١٦٤) ، الإصابة (٢/٢٦٣) ، العقد الثمين (٥/٩٣) .

(٣) ذكره في النوازل (ل ٦١) ، المبسوط (٤/١٣) ، البدائع (٢/١٤٩) إلى قوله : «الأعز الأكرم» . قلت : أخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ : الطبراني في الدعاء (٢/١٢٠٣) ، والأوسط (مجمع البحرين ٣/٢٣٨) بلفظ : أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال : «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» .

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٨) : فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة لكنه مدلس . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٣٢١) : أخرجه الطبراني في الدعاء ، وفيه ليث بن أبي سليم ، مختلف فيه ، ورواه موقوفاً عليه بسند صحيح . قلت : والموقوف أخرجه مع الطبراني (٢/١٢٠٣) : ابن أبي شيبه (٤/٦٨ ، ١٠/٣٧١) ، والأزرقي (٢/١١٨) ، والفاكهي (٢/٢١٨) ، والبيهقي (٥/٩٥) .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٥١) فقول إمام الحرمين في النهاية : صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه : «اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة» الآية فيه نظر كثير .

وقال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ الميل الأخضر يسعى قبله بنحو ستة أذرع<sup>(١)</sup> سعياً شديداً ، حتى يجاذي<sup>(٢)</sup> الميل الآخر<sup>(٣)</sup> .

وفي قول : حتى يجاوز<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> ، ثم يمشي على هيئته حتى يصعد على<sup>(٦)</sup> المروة .

وإنما يفعل هكذا لما روي «أن النبي ﷺ لما نزل من الصفا، وبلغ بطن الوادي فعل هكذا ، وسعى حتى رؤي إزاره يلتوي عن طرفي ساقيه»<sup>(٧)</sup> ، وإنما

---

(١) قال في هداية السالك (٢/٨٨٠) : " وتقييد الشافعية أول السعي الشديد بما إذا بقي بينه وبين الميل الأخضر نحو من ستة أذرع ؛ لأنه محل الانصباب في بطن الوادي . وقال جماعة من الشافعية منهم الإمام : إن الميل كان موضوعاً على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي ، فكان السيل يهدمه ويحطمه ، فرفعه إلى أعلى ركن المسجد ، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن ، فوقع متأخراً عن مبتدأ السعي " اهـ .

(٢) في (ج) : «يجاوز الميل الأخضر» .

(٣) الأم (٢/١٧٨) ، مختصر المزني (٢/٧٩-٨٠) ، الإبانة (ل ١٠٦) ، المهذب (٢/٧٧١) ، الوسيط (٢/٦٥٣) ، البيان (٤/٣٠٦) .

(٤) في المجموع (٨/٧٣) ومغني المحتاج : (١/٤٩٥) : «حتى يتوسط الميلين الأخضرين» .

(٥) الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا فرق بين قولي الشافعية بل هو قول واحد عبر بعضهم بالحادثة والبعض الآخر بالتوسط ، ولم أر للمجازاة ذكراً فيما وقفت عليه من كتب الشافعية فلعل هذا استنباط من الكرمانني رحمه الله .

(٦) في (أ) : «إلى» .

(٧) أخرجه من حديث حبيبة بنت أبي تجرة قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ، فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيتة يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعتة يقول : «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي» . الشافعي في مسنده (ص ٣٧٢) ، وابن سعد (٨/٢٤٧) ، وأحمد (٦/٤٢١) ، وابن خزيمة (٤/٢٣٢) ، والطبراني (٢٤٦-٢٢٧) ، وابن عدي (٤/١٤٥٦) ، والدارقطني (٢/٢٥٦) ، والحاكم (٤/٧٠) . ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية (٣/٥٦) ، وصححه

فعل ذلك لوجهين :

أحدهما : موافقة <sup>(١)</sup> لجذته هاجر حين طلبت الماء لولدها إسماعيل عليه الصلاة والسلام عند العطش .

والثاني : أن قريشاً قعدوا لينظروا إليه كيف يسعى <sup>(٢)</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم سعى وهروا من الموضع الذي ينظرون إليه إلى الموضع الذي غاب عنهم ، يقصد بذلك تكذيبهم في قولهم : إن محمداً وأصحابه نهكتهم حمى يثرب ، أي أضعفتهم غاية الضعف على ما ذكرنا في الطواف <sup>(٣)</sup>.

---

آخرون ، انظر الكلام عليه في الدراية (١٨/٢)، والتمهيد (١٠٠/٢)، ومجمع الزوائد (٢٤٧/٣-٢٤٨)، والإرواء (٢٦٩/٤).

(١) في (أ ، ب) : « موافق » .

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته» : أخرجه البخاري : الحج ، باب - ٨٠ - ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (فتح الباري ٥٠٢/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٣٩ - استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٣/٢) ، والترمذي : الحج ، باب - ٣٩ - ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢١٧/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة (١٩٤/٥) ، والحميدي (٢٣٢/١) ، وأحمد (٢٢١/١ ، ٢٢٥ ، ٣٠٦) .

(٣) انظر : (ص ٢٦٩-٢٧٠) .

### فصل منه

فإذا صعد على المروة يستقبل القبلة بوجهه ، ويفعل مثل ما قلنا إنه يفعل على الصفا ، ويكبر أيضا ويهلل ويدعو ، ويصلي على النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرنا في فصل الصفا ، ويسأل الله تعالى حاجته . وهذا شوط .

ثم ينزل من المروة ويقول مثل ما يقول عند الهبوط من الصفا ، فإذا بلغ الميل يسعى ويهرول مثل ما قلنا ، يفعل ذلك سبعة أشواط أي سبع مرات ، يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، فإن البداية من الصفا إلى المروة شوط ، والعود من المروة إلى الصفا شوط ، لما روى جابر أن النبي ﷺ فعل هكذا<sup>(١)</sup> .

وذكر الطحاوي من أصحابنا<sup>(٢)</sup> ، والصيمري<sup>(٣)</sup> من أصحاب الشافعي

---

(١) عند مسلم وغيره من حديث حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: ((بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت .. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال ..)) الحديث . انظر: (ص ٣٣٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٣/١) ، المحيط البرهاني (١١٠٥/٤) ، العناية (٤٥٩/٢) . قلت : والذي وجدته في مختصر الطحاوي (ص ٦٣) "حتى يفعل ذلك سبع

مرات يتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة ... اهـ

(٣) لم أقف على الصيمري في الكتب التي عندي ، والظاهر أنه وقع فيه تحريف والصواب "الصيرفي" فقد ذكره في المذهب (٧٧٠/٢) ، عن أبي بكر الصيرفي ، وكذا في الحاوي (١٥٩/٤) عنه ، وعن أبي سعيد الاصطخري . وفي البيان (٣٠٥/٤) : عن أبي بكر الصيرفي وابن خيران .

قال النووي في المجموع (٧٥/٨) : وممن قال هذا من أصحابنا: أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو سعيد الاصطخري ، وأبو حفص بن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي .

والصيرفي هو : محمد بن عبد الله أبو بكر الإمام الفقيه الأصولي كان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة ، ومن تصانيفه شرح الرسالة ، كتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٤٩/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٢٥/٢) . وأما الصيمري : عبد الواحد بن الحسين فقد تقدمت ترجمته (ص ٣٢٦) .

رحمهم الله أجمعين ، وابن جرير الطبري<sup>(١)(٢)</sup> : يبدأ بكل شوط من الصفا ويختتم أيضا بالصفا . والأول هو الصحيح المنقول عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> رحمهما الله .

وعلى ما ذكره الطحاوي، لو فعل يكون أربعة عشر شوطا لا [ سبعة ]<sup>(٥)</sup> ، ولم يقل به أحد عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم .

وهذا السعي واجب عندنا<sup>(٦)</sup> وليس بركن ؛ لأن الركن لا يثبت إلا بدليل

---

(١) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ؛ أبو جعفر الطبري الآملي ، نزيل بغداد ، الإمام العلم المجتهد ، صاحب التصانيف البديعة ، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين للهجرة ، ومات سنة عشر وثلاثمائة . من تصانيفه : التفسير ، والتاريخ الكبير ، وتهذيب الآثار ، وغيرها . والطبري : بفتح الطاء والباء الموحدة وفي آخرها راء هذه النسبة إلى طبرستان وهي ولاية تشتمل على بلاد أكبرها آمل . (اللباب ٢/٢٧٤) .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ٥٢) ، تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، تهذيب الأسماء (٧٨/١/١) ، طبقات القراء للجزري (١٠٦/٢) ، طبقات المفسرين (١١٠/٢) .

(٢) انظر : حلية العلماء (٤٤٢/١) ، البيان (٣٠٥/٤) ، المجموع (٧٦/٨) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٣٥٧/٢) ، البدائع (١٣٤/٢) ، المحيط البرهاني (١١٠٥/٤) . وذكر في البدائع رواية أخرى لأبي حنيفة أن البداءة بالصفا ليس شرطا ولكنها خلاف الرواية المشهورة عنه .

(٤) الأم (١٧٨/٢) . وانظر : الحاوي الكبير (١٥٩/٤) ، هداية السالك (٨٨٠/٢) .

(٥) في جميع النسخ « سبعا » وهو خطأ لأن العدد متعلق بالشوط وهو مذكر فلعل ما وقع يكون من النساخ والله أعلم .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٩/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٤) ، المبسوط (٥٠/٤) ، البدائع (١٣٣/٢) ، الهداية (١٤٢/١) .

مقطوع به<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup> رحمهما الله: هو ركن لا ينوب عنه الدم .

وعن أحمد روايتان<sup>(٤)</sup> : في رواية مثل قول الشافعي رحمه الله . وفي رواية : هو مستحب غير واجب . وقد ذكرنا في فصل بيان فرائض الحج وسننه .

قال : فإن لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا، ويكره لما فيه من ترك السنة ، ولا يجب بتركه شيء لأنه من السنن<sup>(٥)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله: استيفاء ما بين الصفا والمروة شرط، حتى لو أخل بشيء منه وإن قل لا يجوز<sup>(٦)</sup> كما يقول في الطواف .

وقال بعض أصحابهم، [ منهم ]<sup>(٧)</sup> أبو حفص بن الوكيل<sup>(٨)</sup> : إن لم يصعد

---

(١) مر معنا في (ص ١٩٠) أن المؤلف يعبر بالركن عن الفرض والعكس . وأما كون الركن لا يثبت إلا بدليل مقطوع به عند الحنفية . فانظر : أصول السرخسي (١/١١٠) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٦) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٥٢) .

(٢) انظر : المهذب (٢/٧٦٩) ، حلية العلماء (١/٤٤١) ، البيان (٤/٣٠٢) ، المجموع (٨/٨١) ، الغاية القصوى (١/٤٤٨) .

(٣) انظر : الكافي (١/٣٥٩) ، المنتقى (٢/٢٩٨) ، القوانين الفقهية (ص ١١٣) .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين (١/٢٨٤) ، المغني (٥/٢٣٨-٢٣٩) ، الفروع (٣/٥٢٥) .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٥١) ، البدائع (٢/١٣٤) ، مناسك القاري (ص ١٧٩) .

(٦) انظر : البيان (٤/٣٠٨) ، المجموع (٨/٧٣) ، فتح الجواد (١/٣٢٧) ، نهاية المحتاج (٣/٢٩١) .

(٧) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٨) هو : عمر بن عبد الله بن موسى ؛ أبو حفص بن الوكيل ، الشافعي ، الإمام الكبير . قال النووي : من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين . قال السبكي : فقيه جليل الرتبة .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ٧١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص

٩٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٧٠) .

على الصفا والمروة لا يجزيه<sup>(١)</sup> ، والأصح عند الشافعي رحمه الله أن الصعود عليهما ليس بشرط لازم<sup>(٢)</sup> ، بل الشرط استيفاء ما بينهما على ما ذكرنا .

قال : ويمكن استيفاء ذلك بأن يلصق عقبيه بهما .

وقد روي أن عثمان<sup>(٣)</sup> ﷺ لم يصعد على الصفا في بعض ما سعى ، ووقف على طرف حوض أسفل الصفا<sup>(٤)</sup> ، وكان يحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه في ذلك أحد .

---

(١) انظر : المذهب (٧٧٢/٢) ، حلية العلماء (٤٤٢/١) ، البيان (٣٠٨/٤) ، المجموع (٧٤/٨) .

(٢) انظر : المذهب (٧٧٢/٢) ، البيان (٣٠٨/٤) ، المجموع (٧٤/٨) ، هداية السالك (٨٨٩/٢) .

(٣) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، ذو النورين ، أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، من السابقين الأولين هاجر الهجرتين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولد بعد الفيل بست سنين ، استشهد ﷺ يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

انظر ترجمته في : المعارف (ص ٨٢) ، أسد الغابة (٥٨٤/٣) ، الإصابة (٤٥٥/٢) ، العقد الثمين (٣٢/٦) .

(٤) انظر : الأم (١٧٨/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/١/٤) ، أخبار مكة للفاكهي (٢٣٢/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٩٥/٥) .

### فصل الترتيب فيه

ثم الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا<sup>(١)</sup> ، حتى لو بدأ بالمرورة ثم أتى الصفا يجوز، ويعتد به ، لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ، ويستحب إعادة ذلك الشوط ، لتكون البداية بالصفا على وجه السنة .

وقال الشافعي رحمه الله : الترتيب فيه شرط<sup>(٢)</sup> ، حتى لو بدأ بالمرورة لم يعتد بذلك.

[ ويحتسب بما ]<sup>(٣)</sup> بعده لما مر في الطواف، والمولاة مستحبة وليست بواجبة<sup>(٤)</sup> بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : البدائع (١٣٤/٢). ونقله الشيخ الشلي أحمد بن محمد بن أحمد في حاشية تبين الحقائق : (٢٠/٢) عن الكرمانى. وقال بعده: قال السروجي رحمه الله في "الغاية": ولا أصل لما ذكره الكرمانى. وقال الرازي في "أحكام القرآن": فإن بدأ بالمرورة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه . وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة . فقول السروجي: «لا أصل لما قاله الكرمانى» فيه نظر .

قلت : والروايتان عن أبي حنيفة ذكرها في البدائع (١٣٤/٢) ، مناسك القاري (ص ١٧٦) .  
(٢) انظر : حلية العلماء (٤٤٢/١)، البيان (٣٠٤/٤)، المجموع (٨٣/٨)، نهاية المحتاج (٢٩١/٣).  
(٣) قوله : « يحتسب » مثبت من (ب) ، وفي (أ ، ج) : « يستحب » ، وقوله : « بما » مثبت من (ج) وفي (أ ، ب) : « لما » .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٥) ، مناسك القاري (ص ١٧٩) .

(٥) حكاية المؤلف الإجماع خلاف الواقع لمخالفة المالكية كما سيأتي، وهذه المسألة عند الحنفية هي سنة قولاً واحداً . انظر : مناسك القاري (ص ١٧٩) .

وعند المالكية هي شرط كما سيذكر المؤلف قريباً .

وعند الشافعية في هداية السالك (٨٩٦/٢) أن الأصح أنها سنة .

وعند الحنابلة قال ابن قدامة (٢٤٨/٥) ، وظاهر كلام أحمد أن المولاة غير مشترطة .

وكذا الطهارة مستحبة بالإجماع<sup>(١)</sup>، حتى لو سعى محدثاً أو جنباً، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء صح بالإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأن السعي ليس في معنى الصلاة .  
وقد حاضت عائشة رضي الله عنها في الموسم ، وقال لها النبي ﷺ :  
«اصنعي ما<sup>(٣)</sup> يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٤)</sup> .  
ولا يجوز السعي راكبا عندنا إلا من عذر<sup>(٥)</sup> كما في الطواف ؛ لأن المشي واجب ، تمامه يجيء في فصل جنابة السعي .  
وعند الشافعي رحمه الله يجوز من غير عذر<sup>(٦)</sup> كما في الوقوف .

فإن عرض له عارضٌ في السعي فقطعه وطال الزّمان سعى ما دام بمكة ،  
وليس عليه شيء ، لأنه أتى بالواجب ، وكذا لو قطعه في أثناءه يجوز

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٦٣) ، بداية المجتهد ( ٣٥١/١ ) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) في (ب) : « كما » .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث جابر أبو داود: المناسك ، باب -٢٣- في أفراد الحج (٣٨٥/٢) ،  
والبيهقي (٩٥/٥) .

وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً: «اصنعي ما يصنع الحاج» أحمد (٢٤٥/٦) ،  
والطحاوي (٢٤٠/٢) .

وأخرجه من حديثها بألفاظ مختلفة : البخاري : الحج ، باب -٨١- تقضي الحائض المناسك إلا  
الطواف بالبيت (الفتح ٥٠٤/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -١٧- بيان وجوه الإحرام ...  
(٨٧٤/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٢٣- في أفراد الحج (٣٨٣/٢) ، والنسائي :  
المناسك ، باب ترك التسمية عند الإهلال (١٢١/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب الحائض  
تقضي المناسك إلا الطواف (٩٨٨/٢) .

(٥) انظر: الكافي (الأصل ٤٠٨/٢) ، المبسوط (٥١/٤) ، البدائع (١٣٤/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) .

(٦) انظر : المذهب (٧٧٢/٢) ، البيان (٣٠٧/٤) ، المجموع (٨١/٨) ، هداية السالك (٨٩٦/٢) .

البناء بالإجماع<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يستأنف ليكون على وجه السنة .

وقال مالك رحمه الله : الموالاة بين الطواف والسعي شرط<sup>(٢)</sup> ، حتى إنه لو فرق أحدهما عن الآخر تفريقاً فاحشاً [ أعادهما جميعاً ]<sup>(٣)</sup> وكذا الموالاة بين الأشواط في السعي شرط<sup>(٤)</sup> لا يجوز تفريقه بحال<sup>(٥)</sup> اعتباراً بالموالاة [ في الوضوء ]<sup>(٦)</sup> عنده<sup>(٧)</sup>.

ولا يجوز السعي قبل الطواف ؛ لأنه شرع لكمال<sup>(٨)</sup> الطواف ، وأنه تبع<sup>(٩)</sup>، فإن الله تعالى شرع السعي عقيب الطواف لا قبله ، فقله عز وجل :

---

(١) لم أقف على من حكى الإجماع . وقال في المغني (٢٤٧/٥) : وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن . وقال في المجموع (٨٣/٨) قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء .

(٢) في (ج) وهامش (ب) : « شرط لازم » .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط في جميع النسخ ، وبناء على ذلك فالعبارة ناقصة فأضيفت من نصوص المالكية أنفسهم . انظر : التفریع (٣٣٨/١) ، الكافي (٣٦٩/١) .

(٤) في (أ) بلفظ : « في شرط السعي » .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٨٦/٣) . قال في المنتقى (٣٠٢/٢) : إنها عبادة حكمها الاتصال ، فإذا شغل فيها بعمل يسير منها لم يقطعها ، كالعمل بالسير في الصلاة ، وإذا كان في حكم التارك لها لطول جلوسه فقد عدم ما يثبت عليه من الاتصال فوجب استئنافها ، فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه فقال أشهب : لا شيء عليه . ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته ، وإنما هو من صفاته وأحكامه وفضائله .

وفي المدونة : (٣١٩/٢) : قال ابن القاسم : أنا أرى إن تطاول ذلك حتى يصير تاركاً للسعي أن يستأنف ولا يبني . وعده في القوانين الفقهية (ص ١١٦) من فرائض السعي .

(٦) أثبت من (ج) وهامش (ب) ، وهي ساقطة في (أ) .

(٧) انظر : التفریع (١٩١/١) ، التلقيب للقاضي عبد الوهاب (٤٢/١) ، جامع الأمهات (ص ٤٩) .

(٨) في (ج) : « لإكمال » .

(٩) انظر (ص ٣٠٣) هامش (٣) .

﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾<sup>(١)</sup> ذكر بحرف الفاء ، وأنها للتعقيب<sup>(٢)</sup> ، فكان تبعا ، والتبع لا يتقدم على المتبوع .  
ويجوز السعي بعد أن يطوف<sup>(٣)</sup> الأكثر من الطواف عندنا<sup>(٤)</sup> ، لأنه أتى بالأكثر ، وللاكثر حكم الكل على ما مر .  
وعند الشافعي ، ومالك رحمهما الله : لا يجوز<sup>(٥)</sup> كما في الطواف على ما مر<sup>(٦)</sup> أن الاستيعاب<sup>(٧)</sup> عنده<sup>(٨)</sup> شرط .  
ولو سعى بعد ما حل من حجته وواقع النساء أجزأه ؛ لأن السعي غير مؤقت فشرطه أن يوجد بعد الطواف وقد وجد .

---

(١) الآية : ١٥٨ ، سورة البقرة .

(٢) قوله « وأنها للتعقيب » فيه نظر فقد قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢٢٤/١) : ( فمن ) في موضع رفع بالابتداء و ( حج ) في موضع جزم بالشرط ، وجوابه وخبر الابتداء ( فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) . وانظر التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري (١٣٠/١) .  
(٣) في ( أ ، ب ) : « الطوف » .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٨/٢) ، المبسوط (٥١/٤) ، البدائع (١٣٤/٢) .

(٥) انظر : المهذب (٧٥٨/٢) ، حلية العلماء (٤٣٨/١) ، البيان (٣٠٣/٤) ، المجموع (٢٣/٨) ، مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (١٩٥/٣) .  
- التفريع (٣٣٨/١) ، المنتقى (٣٠٤/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٩/١) .  
قلت : وهو قول الحنابلة أيضا . انظر : المستوعب (٥٨٠/١) ، الشرح الكبير (١٢٣/٩) ، معونة أولي النهى (١٩٩/٤) .

(٦) واقع الأمر أنه لم يمر كلام المؤلف على ما ذكر قبل هذا الموضع .

(٧) الاستيعاب : وعبته وعبا ، وأوعبته إيعابا ، واستوعبته كلها بمعنى : وهو أخذ الشيء جميعه . قال الأزهري : الوعب : إيعابك الشيء في الشيء ، كأنه يأتي عليه كله ، وكذلك إذا استوصل الشيء فقد استوعب .

تهذيب اللغة (٢٤١/٣) ، المصباح المنير (ص ٦٦٤) ، وانظر : لسان العرب (٧٩٩/١) مادة وعب) .

(٨) أي عند الشافعي لأنه لم يتقدم ذكر ذلك إلا عنه فحسب .

قال : فإذا فرغ من الطواف على الوجه الذي ذكرنا، وكان مُحَرَّمًا بالحج، مفرداً كان أو قارناً ، فإنه يقيم بمكة مُحَرَّمًا ، ولا يخلق ولا يقصر ، لأنه لما كان مُحَرَّمًا بالحج تَعَدَّر عليه الخروج من الإحرام ، فيبقى مُحَرَّمًا حتى يفرغ من أفعال الحج، كما في الصلاة <sup>(١)</sup> ؛ ولما روي «أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة، وأقام بها مُحَرَّمًا إلى يوم التروية، ثم راح إلى منى مُحَرَّمًا بذلك الإحرام» <sup>(٢)</sup>.

قال: وله أن يطوف بالبيت كلما بدا له، لأنه عبادة في معنى الصلاة لما مر. والمحرم غير ممنوع عن الصلاة ، فكذا الطواف ، وكلما طاف يمشي على هيئته لا يرمل ، ولا يسعى غير [ السعي ] <sup>(٣)</sup> الأول لما بينا . والطواف للغرباء أفضل من الصلاة وقد مر <sup>(٤)</sup> .

وإذا بقي في مكة مُحَرَّمًا بإحرام الحج فما ينبغي أن يحرم بالعمرة ؛ لأن العمرة لا تضاف إلى الحج عندنا <sup>(٥)</sup> . وعلى أحد القولين للشافعي <sup>(٦)</sup> .

---

(١) أي كما أن في الصلاة إذا أحرم بالتكبير فيها فإنه لا يخرج إلا بالسلام فكذلك هنا .

(٢) في حديث جابر ؓ : قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة وأمر أصحابه بفسخ الحج وفيه: «ولولا الهدي خللت» . أخرجه البخاري : الشركة، باب ١٥ - الاشتراك في الهدي والبدن (الفتح ١٣٧/٥)، مسلم : الحج ، باب ١٧ - بيان وجوه الإحرام ... (٨٨٣/٢) ، وأحمد (٣١٧/٣ ، ٣٠٢ ، ٣٦٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٣/٤) ، وأبو عوانة (٣١٥/٣) ، (٣١٧) ، وابن حبان (٣٨/٦) .

(٣) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) انظر : (ص ٣٢٩) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٥٣١/٢) ، المبسوط (١٨٠/٤) ، البنائة (٨٠٢/٣ - ٨٠٣) .

(٦) انظر : الحاوي (٨٦/٤) ، البيان (٧٣/٤) ، روضة الطالبين (٤٥/٣) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) .

والحجة تضاف إلى العمرة قبل أن يعمل شيئاً فيها ؛ لقول علي عليه السلام :  
يضافُ الحج إلى العمرة ، ولا تضاف العمرة إلى الحج<sup>(١)</sup> .

والوجه فيه وهو أن الله تعالى جعل الحج غايةً ونهايةً فيهما ؛ لقوله : ﴿ فَمَنْ  
تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وكلمة "إلى" لل غاية<sup>(٣)</sup> ، وإنما يكون الحج غاية إذا  
دخل على العمرة ، لا<sup>(٤)</sup> أن العمرة دخلت عليه فلا يحرم بها .

ولو أنه أحرم بالعمرة مع ذلك فقد أساء لما مرَّ . ويلزمه جميعاً يعني الحج  
والعمرة ؛ لأنه أحرم بهما في وقت قابل لهما ، فيجب الإتيان بهما ، إلا أنه  
فوت الترتيب على نفسه في الإحرام ، فيكون مُسيئاً فيه . تمامه يأتي في فصل  
التمتع والقران وإضافة الإحرام إلى الإحرام .

---

(١) رواه الأثرم كما ذكر صاحب المغني (٣٧١/٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٤) ،  
ونقل عن الشافعي قوله : "قد روي عن علي عليه السلام وليس يثبت" . وذكره السرخسي في المبسوط  
(١٨٠/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٣) انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعراب (٨٨/١) ، مختار الصحاح (ص ٢٣) .

(٤) في (ج) : «لأن» .

### فصل منه

فإن كان محرماً بعمره مفردة ولم يسق الهدي ، جاز له الحلق أو التقصير لأنه أتى بأفعالها <sup>(١)</sup> ، ولم يبق عليه فرض ولا واجب منها ، فيحل له الخروج منها بأيهما شاء ، إلا أن الحلق أفضل لما يأتي في فصل العمرة على الاقتصار التحلل بالحلق والتقصير واجب عندنا <sup>(٢)</sup> .

وعند الشافعي رحمه الله : التحلل من الحج يقع بالرمي ، ومن العمرة بالسعي <sup>(٣)</sup> . تمامه يأتي في فصل الحلق .

وإن كان المحرم بالعمرة قد ساق الهدي مع العمرة يبقى محرماً ، ولا يحلق ولا يقصر إلى أن يذبح هديه يوم النحر <sup>(٤)</sup> ، لما مر أن سوق الهدي بمنزلة الإحرام ، فيبقى محرماً ببقاء هديه ، والأصل فيه ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ، ثم أمر أصحابه أن يحلوا من الإحرام ولم يحل هو . وقال فيه : من كان معه هدي [ فليقم ] <sup>(٥)</sup> على إحرامه ، ومن لم يكن

---

(١) في ( أ ) : «بأفعالهما» .

(٢) انظر : البدائع (١٤٠/٢) ، الهداية (١٤٨/١) ، فتح القدير (٤٩٢/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٣١) .

(٣) انظر : المذهب (٧٩٣/٢-٧٩٤) ، البيان (٣٤٧/٤) ، المجموع (١٦٤/٨) ، هداية السالك (١١٨٢/٣) . وقال النووي في المجموع : وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فلا .

(٤) انظر : المبسوط (٣٢/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٣/١) ، الوجيز ( ل ٦٤ ) ، البدائع (١٤٩/٢) .

(٥) في جميع النسخ « فليتم » وما بين المعكوفتين من نص الحديث .

معه هدي [ فليحلل ] <sup>(١)</sup> « <sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي رحمه الله <sup>(٣)</sup> . تمامه يأتي بعد <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) في جميع النسخ « فليخلق » وما بين المعكوفتين من نص الحديث .
- (٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه، البخاري: الحج، باب - ٨١ - تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (الفتح ٥٠٤/٣) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٢٣ - في إفراد الحج (٣٨٧/٢) ، وأحمد (٣٠٥/٣) ، وابن خزيمة (٢٤١/٤) ، والبيهقي (٩٥/٥) .
- وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : «من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل» . أخرجه مسلم : الحج ، باب - ٢٩ - ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... (٩٠٧/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب ما يفعل من أحل بعمره وأهدى (١٩٨/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب فسخ الحج (٩٩٣/٢) ، وأحمد (٣٥٠/٦) .
- (٣) الذي يقول : إذا كان الرجل معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن ينحره قبل أن يخلق أو يقصر . الأم (١٧٩/٢) وانظر : مختصر المزني (٨٠/٢) ، المجموع (١٥٩/٧) ، هداية السالك (١٢٧٠/٣) .
- (٤) في ( ب ، ج ) : « بعده » .
- (٥) انظر : (ص ٥٥٥) فصل في سوق هدي المتمتع .

### فصل

#### الخروج من مكة إلى منى و<sup>(١)</sup> عرفات

ويستحب أن يخطب الإمام قبل يوم التزوية بيوم بعد الظهر ، وهو اليوم السابع من ذي الحجة ، يخطب خطبة واحدة ، لا يجلس فيها ، ويبدأ بالتكبير ، ثم بالتلبية ، ثم بالخطبة ، يحمد الله تعالى ويثني عليه ، ويُصلي على النبي ﷺ ، ثم يعلم الناس فيها<sup>(٢)</sup> الخروج إلى منى ، والمبيت فيه ، والصلاة بعرفات ، والوقوف بها ، والإفاضة ؛ لما روي أن النبي ﷺ خطب الناس في اليوم السابع من ذي الحجة<sup>(٣)</sup> ، وأمرهم بالغدو إلى منى على ما يأتي ؛ ولأن الناس محتاجون إلى معرفة أحكام ذلك والتأهب فيه ، فيستحب ذلك .

وقال زفر رحمه الله : يخطب يوم التزوية لأنه يوم الخروج إلى منى وإلى عرفات<sup>(٤)</sup> .

لنا ما ذكرنا من الحديث .

---

(١) في ( أ ، ب ) : « إلى » .

(٢) « فيها » : ساقطة في ( ج ) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التزوية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » . ابن خزيمة ( ٢٤٥/٤ ) ، والحاكم ( ٤٦١/١ ) ، والبيهقي ( ١١١/٥ ) ، وقال محب الدين الطبري في القرى ( ص ٣٧٥ ) : أخرجه ابن المنذر في كتاب الاقتصاد والملا في سيرته .

قلت : صححه ابن خزيمة ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
وقال النووي في المجموع ( ٨٤/٨ ) : رواه البيهقي ، وإسناده جيد . وصححه ابن الملقن في البدر المنير ( ٣٩٥/٤ ) .

(٤) انظر : المختلف المسألة رقم ( ٢٩٧ ) ، المبسوط ( ٥٣/٤ ) ، الهداية ( ١٤٢/١ ) ، تبين الحقائق ( ٢٢/٢ ) ، ملتقى الأبحر مع شرحه بجمع الأنهر ( ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ) .

ثم الخطب في الحج ثلاث عندنا :

[ إحداهن ]<sup>(١)</sup> : قبل يوم التروية بيوم على ما ذكرنا .

والثانية : يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة على ما يأتي<sup>(٢)</sup> .

والثالثة : في اليوم الثاني من أيام النحر بعد صلاة الظهر<sup>(٣)</sup> ، وهو يوم القـر<sup>(٤)</sup> على ما يأتي .

وقال زفر رحمه الله : يخطب ثلاثا أيضا ، لكن في ثلاثة أيام متواليات :

أولها : يوم التروية . وثانيها : يوم عرفة . وثالثها : يوم النحر<sup>(٥)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : يخطب أربع خطب ، [ ثلاث ]<sup>(٦)</sup> منها على ما ذكرنا ، والرابعة يوم النحر<sup>(٧)</sup> ، على ما يأتي كل واحدة في موضعها .

وقال أحمد رحمه الله : لا تسن الخطبة يوم السابع<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في جميع النسخ « أحدها » والصحيح ما أثبتته لأن الخطبة مؤنثة .

(٢) انظر : (ص ٣٧٠) .

(٣) انظر : المختلف المسألة رقم (٢٩٧) ، المبسوط (٥٣/٤) ، الوجيز (ل ٦٤) ، الهداية (١٤٢/١) . قلت : وبه قال المالكية . انظر : التفريع (٣٥٥/١) الكافي (٤١٥/١) .

(٤) يوم القـر : هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة لأن الناس يقرون فيه بمنى أي يسكنون ويقيمون . النهاية (٣٧/٤) وانظر : المغرب (ص ٣٧٧) ، لسان العرب (٨٧/٥) مادة قرر (٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (٥٣/٤) ، الهداية (١٤٢/١) ، تبين الحقائق (٢٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) .

(٦) في جميع النسخ « ثلاثة » وهو خطأ لأن الخطبة مؤنث والصواب ما أثبتته .

(٧) انظر : الإبانة (ل ١٠٤) ، المهذب (٧٧٢/٢) ، المجموع (٨٦/٨) ، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣) .

(٨) انظر : الفروع (٥٠٧/٣) ، الإقناع (٣٨٦/١) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٣٢٢/١) . قال المرداوي في الإنصاف (١٥٣/٩) : " وهو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب " .

وإذا صلى الناس الفجر يوم التروية بمكة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة راح الإمام مع الناس إلى منى ، وإنما سمي يوم التروية لأنهم كانوا يتروون الماء ويعدونّه ويحملونه إلى منى<sup>(١)</sup> .

وقيل : لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم<sup>(٢)</sup> . وقيل : لأن آدم عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> رأى حواء فيه بعد ما هبط إلى الأرض<sup>(٤)</sup> .

والأول هو المشهور .

وإن وافق يوم التروية يوم الجمعة أمرهم أن يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر: المبسوط (٥٢/٤)، العناية (٢٦٧/٢). وفي فتح القدير (٤٦٦/٢) والبحر الرائق (٣٣٥/٢) : "لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة" .

(٢) انظر : المبسوط (٥٢/٤) ، البدائع (١٥١/٢) ، البيان (٣٠٩/٤) ، المجموع (٨٧/٨) .

(٣) قوله : « أرى إبراهيم مناسكه ... والسلام » . ساقط في (ج) .

(٤) انظر : الحاوي (١٦٧/٤) ، البيان (٣١٠/٤) ، المجموع (٨٧/٨) .

قال النووي في القولين : الثاني والثالث : "كلام فاسد ، ونقل عجيب" .

وقيل : إنما سمي بها لأن الخليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كأن قائلًا يقول : إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك ، فلما أصبح روى ، أي : تفكر في ذلك .

انظر : طلبة الطلبة (ص ٧٠) ، فتح القدير (٤٤٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) .

وقال في حاشية ابن عابدين على البحر الرائق : (٣٣٥/٢) : "قال في السعدية، عن السروجي، وفيه بعد لأن رؤيا الأنبياء حق" . قال الشلبي في حاشية تبين الحقائق (٢٣/٢) : "قال في الغاية:

وفيه قول رابع : هو أن آدم عليه الصلاة والسلام رأى فيه حواء . وفيه قول خامس : وهو أن جبريل عليه السلام كان يري إبراهيم عليه السلام فيه مناسكه. ذكرهما الكرمانى وهما بعيدان" .

(٥) انظر : تبين الحقائق (٢٢/٢) ، البحر الرائق (٣٣٥/٢) ، مناسك القاري (ص ١٨٨) .

وعند الشافعي رحمه الله : يأمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر<sup>(١)</sup> ؛ لأن الخروج إلى السفر مكروه عنده يوم الجمعة قبل الصلاة . وعندنا قبل<sup>(٢)</sup> الزوال على ما عرف في الصلاة<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

---

(١) انظر : البيان (٣١٠/٤) ، المجموع (٨٨/٨) ، فتح الجواد (٣٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣) ، القرى لقاصد أم القرى (ص ٣٧٧) .

(٢) في ( ب ، ج ) : « بعد » وكلاهما صحيح كما قال في مختصر اختلاف العلماء (٣٤٩/١) قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل وقت الظهر حكاه محمد في السير من غير خلاف .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٣٤٩/١) ، التاتارخانية (٧٥/٢) ، مجمع الأنهر (١٧٢/١) .

### فصل منه

اعلم أن الحاج الذين يخرجون<sup>(١)</sup> من مكة إلى منى وعرفات على أنواع :  
إما أن يكون مكياً أصلياً ، أو آفاقياً ، أو مجاوراً .

فإن كان مكياً فلا يجوز له القران والتمتع عندنا<sup>(٢)</sup> على ما يأتي في فصل  
القران والتمتع ؛ بل يحرم بالحج المفرد من الحرم من أي موضع شاء ، لما مرّ  
في فصل المواقيت ، لكن الأفضل أن يحرم من المسجد لما روي «أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup> .

ومن شاء من دويرة أهله ؛ لأنه من الحرم ، وهو الأفضل عند الشافعي<sup>(٤)</sup>  
رحمه الله لأنه من الحرم .

وكذا أهل داخل الميقات ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> ذكر  
أهل التفسير إتمامها وهو أن يحرم من دويرة أهله<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (ج) : « يحرمون » .

(٢) انظر : المبسوط (١٧٩/٤) ، البدائع (١٧٢/٢) ، فتح القدير (١٤/٣) ، البحر الرائق (٣٦٧/٢) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ : وقد تقدم (ص ١٧٦) .

(٤) قال النووي : يجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف ؛ لعموم حديث ابن عباس رضي  
الله عنهما ، وفي الأفضل قولان ، وقيل وجهان : أحدهما : أن يتهيأ للإحرام ، ويحرم من  
المسجد قريباً من الكعبة ، إما تحت الميزاب ، وإما في غيره ، وأصحهما : أن الأفضل أن يحرم  
من باب داره ويأتي المسجد محرماً .

المجموع (١٧٥/٧) ، وانظر : هداية السالك (٤٦٤/٢) ، نهاية المحتاج (٢٥٩/٣) .

(٥) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٦) انظر : تفسير الطبري (٢٠٧/٢) ، النكت والعيون (٢١٢/١) ، الوسيط للواحدي (٢٩٥/١) ،

الكشاف (٣٤٣/١) ، المحرر الوجيز (١٤٩/٢) .

وإن أحرم خارج مكة فللشافعي رحمه الله فيه قولان، قد ذكرنا في ميقات أهل مكة شرفها الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال : وإن كان آفاقياً فلا يخلو : إمّا أن يكون<sup>(٢)</sup> دخل قبل أشهر الحج بعمره وأقام بها يعني بمكة<sup>(٣)</sup> وجاور بها ، حتى دخلت أشهر الحج فإن حكمه حكم أهل مكة عندنا على ما ذكرنا .

وإن كان قد دخل في أشهر الحج فلا يخلو : إمّا أن [ يكون ]<sup>(٤)</sup> دخل بعمره ، أو حج ، أو بهما جميعاً ، فإن دخل بعمره في أشهر الحج فهو متمتع يحل من العمرة بالحل أو التقصير على ما ذكرنا ، ثم يحرم بالحج مع أهل مكة ، ويروح معهم على ما بينا .

وإن دخل بحجة مفردة ، أو دخل قارناً ، فإنه يبقى محرماً ولا يحل لما مرّ ، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام ؛ لأنه محرم بإحرامه من الميقات ، يروح مع الناس إلى منى وعرفات .

ثم الأفضل للمتمتع من مكة والمفرد أن يُعجّل في الإحرام ، فما عَجّل فهو أفضل<sup>(٥)</sup>، لما مرّ في فصل تقديم الإحرام على المواقيت .

---

(١) انظر : (ص ١٧٧) .

(٢) « يكون » : ساقطة في (ج) .

(٣) قوله : « وأقام بها - يعني بمكة - » . ساقط في (ج) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة في (أ ، ب ) وفي (ج) : « أن كان » والصواب ما أثبتته ليوافق شقه الأول الذي مضى عند قوله « إمّا أن يكون دخل قبل أشهر الحج ... » .

(٥) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٩) ، مقدمة أبي الليث (ل ٥٦) ، بداية المبتدي (١/١٥٨) ، التاتارخانية (٢/٥٢٥) ، لباب المناسك (ص ١٨٧) .

وقال مالك رحمه الله : المستحب أن يحرم من أول ذي الحجة عند رؤية  
الهلال ، ولا يزدده لأنه الشهر الذي يلي أركان الحج فكان أفضل<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى (٢٩٩/١) ، المنتقى (٢١٩/٢) ، مواهب الجليل (٢٠/٣) .

### فصل

وإذا أراد المحرم بالحج من مكة<sup>(١)</sup> أن يطوف ويسعى قبل أن يأتي إلى منى ،  
ويقدم السعي على طواف الإفاضة بعد طواف تطويع جاز ذلك ، وهو أفضل  
عندنا لما مرّ في فصل طواف القدوم<sup>(٢)</sup> .

وعند الشافعي رحمه الله أيضاً يجوز ذلك لأنه قال : يجوز للمحرم بالحج  
من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف<sup>(٣)</sup> ؛  
لما ذكرنا في فصل الطواف .

وقال مالك وأحمد رحمهما الله : لا يجوز تقديم السعي<sup>(٤)</sup> لمن أحرم بالحج  
من مكة<sup>(٥)</sup> . وهو قول بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup> ، وإنما يجوز ذلك للقادم ، لأننا

---

(١) « مكة » : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : (ص ٢٩٩) .

(٣) انظر : البيان (٣٠٣/٤) ، المجموع (٧٧/٨) ، نهاية المحتاج (٢٩٣/٣) ، هداية السالك  
(٩٦٨/٣) . قال النووي : بعدما نقل هذا الكلام عن صاحب البيان : هذا نقل صاحب البيان  
ولم أر لغيره ما يوافقه وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو  
الإفاضة ، والله أعلم .

قال ابن جماعة : وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي أنه يستحب للخارج عن مكة إلى منى أن  
يودع البيت بالطواف ولم ينقل عن الشافعي تخصيص ذلك بالتمتع والمكي .

قال ابن المنذر : إنه ليس في شيء من الأخبار أنهم ودعوا البيت بسبع عند خروجهم . قال :  
ولو كانوا فعلوه لأدي ذلك إلينا كما أدي سائر المناسك (هداية السالك ٩٦٩/٣) .

(٤) قوله : بعد « هذا الطواف ... تقديم السعي » . ساقط في (ج) .

(٥) تقدم (ص ٢٩٨) .

(٦) انظر (ص ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

عرفنا ذلك على خلاف الأصل<sup>(١)</sup> بالإجماع<sup>(٢)</sup> فإنه في غير محله .

لنا ما روي أن ابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم كانا يفعلان ذلك إذا أحرمنا من مكة<sup>(٣)</sup> ، ولما ذكرنا من المعنى في فصل طواف القدوم ، أن يوم النحر يوم تترادف فيه النسك والأعمال ، فجوز الشرع تقديم السعي عقيب طواف القدوم تخفيفاً وتيسيراً ؛ لأن هذا<sup>(٤)</sup> المعنى موجود هنا أيضاً ، فيجوز ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة ، وهو الأصح والأفضل عندنا ، إلا إذا كان بعد الزوال لما مرّ في طواف القدوم .

---

(١) لأنه ذكر في (ص ٢٢٧) أن الأصل في السعي أن يكون حقه عقيب طواف هو ركن لا أن يأتي عقيب طواف هو سنة.

(٢) قال ابن عبد البر : الطواف الثالث : وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة . ولا خلاف بين العلماء أن هذا من سنن الحج وشعائره ونسكه . انظر : التمهيد (٢٧١/١٧) ، الإفصاح (٢٦٩/١) .

(٣) نقل ذلك صاحب البيان (٣٠٤/٤) ، ووقفت على خلاف ذلك عن ابن عمر ففي الموطأ (٢٦٥/١) وشرح معاني الآثار (١٨٢/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٥) : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

(٤) في (ج) : «وتيسيراً له وهذا» .

### فصل

#### الروح من مكة إلى منى ودعوته

وإذا أحرم بالحج على ما ذكرنا وأراد أن يروح، يستحب أن يلي ويهمل، ويدعو بما شاء ؛ لقوله ﷺ : «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا»<sup>(١)</sup> .

ويستحب أن يقول بعد التلبية والتهليل عند الروح :

اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو، وإليك أرغب ، اللهم بلغني صالح عملي، وأصلح لي في ذريتي ، واغفر لي ذنوبي ، وامن علي بما مننت به على أهل طاعتك ، إنك على كل شيء قدير<sup>(٢)</sup> .

ويدعو بما شاء ، ثم يدعو عند الخروج من المسجد ، والخروج من الدار ، والخروج من درب مكة بما ذكرنا من الدعوات في فصل الخروج من الدار والمسجد والبلدان في فصل الدعوات .

فإذا بلغ منى يقول عند الدخول فيها :

اللهم إن هذا منى، وأنت المنا<sup>(٣)</sup>، وهذا ما دللتنا عليه من المناسك، أسألك

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٦٦) والبيهقي في المعرفة (٥٢٨/٣) عن جابر: أنه ﷺ قال لهم: «إذا توجهتم إلى منى روائح فأهلوا» .

وعند أحمد (٣١٨/٣ ، ٣٧٨) ، وابن خزيمة (٢٤٥/٤) ، وأبي عوانة (٢٥٨/٣) ، وابن حبان (٤١/٦) ، والطحاوي (١٩٢/٢) ، وأبي نعيم (المستخرج ، ل ٢٣٢) ، والبيهقي في السنن (٣١/٥) : «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا ، فأهللنا من البطحاء» .

وعند مسلم : الحج ، باب - ١٧ - بيان وجوه الإحرام ... (٨٨٢/٢) : «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح» .

(٢) ذكره في تبين الحقائق (٢٣/٢) وفتح القدير (٤٦٧/٢) إلى قوله : «وأصلح لي في ذريتي» .

(٣) «أنت المنا» : ساقطة في (ج) .

أن تمن علينا بجوامع الخير ، وبما مننت به على إبراهيم خليلك ، ومحمد نبيك عليهما الصلاة والسلام ، وبما مننت به على أوليائك ، وأهل طاعتك فإنني عبدك وفي قبضتك ، ناصيتي بيدك ، تفعل ما أردت ، جئتكم طالباً مرضاتكم<sup>(١)</sup> .

فإذا نزل بها يستحب أن يقيم بها ، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواقيتها ، ويبت تلك الليلة بها ، وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولا سنة ، وإنما هي للاستراحة والهيئة ، فإن فعلها فقد أحسن ، وإن تركها فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup> ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعمه العباس رضي الله عنه في ترك ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره في تبين الحقائق (٢٣/٢) ، فتح القدير (٤٦٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) من غير ذكر:

«أنت المنا» . وذكره قاضي خان في فتاويه (٣١٧/١) أطول من هذا مع بعض الفروق .

وذكره الغزالي في الإحياء (٢٥٣/١) ، وابن مودود في الاختيار (١٤٩/١) مختصراً .

(٢) قلت : كلام المؤلف هنا فيه شيء من الاضطراب لأنه قال عن بيتوتة ليلة التاسع في منى " فإن فعلها فقد أحسن " وقد قال قبلها بقليل " وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولا سنة " وقد قال ابن جماعة في مناسكه (٩٧٦/٣) " مذهب الحنفية أنه يستحب أن يصلي بمنى الخمس وأن المبيت بها سنة . وقال الكرمانى منهم : " ليس بسنة " اهـ . ولكن لعل الصواب أن المؤلف يرى سنتها وهذا هو معنى السنة اصطلاحاً . وأن قوله " ولا سنة " زيدت من النسخ ، لأن سياق كلام المؤلف يدل على ما ذكرت حيث قال في كلامه " ويبت تلك الليلة بها " وهي معطوفة على قوله قبل ذلك " يستحب أن يقيم بها " ويؤكد ذلك أيضاً أنه قال بعد تسعة أسطر تقريباً " وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات ومر على منى جاز ذلك ، ولكنه مسيء فيه لأن الرواح في يوم التزوية سنة .

(٣) ففي رواية ابن عمر رضي الله عنهما : «أن العباس ؓ استأذن النبي ﷺ لمبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» أخرجه البخاري : الحج ، باب -١٣٣- هل يبيت أصحاب السقاية

أو غيرهم بمكة ليالي منى (الفتح ٥٧٨/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٦٠- وجوب المبيت بمنى

ليالي أيام التشريق (٩٥٣/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٧٥- يبيت بمكة ليالي منى

(٤٩١/٢) ، وابن ماجه : المناسك ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (١٠١٩/٢) ، وأحمد

فإذا أصبح صلى الفجر يوم عرفة. بمنى في وقته<sup>(١)</sup>، ثم يمكث هنية حتى تطلع الشمس على ثبير وهو أعلى جبل بمنى. ثم يروح مع الناس إلى عرفة بالسكينة والوقار؛ لما روي «أن النبي ﷺ خرج من مكة إلى منى يوم التروية، فصلى بمنى خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، فلما بزغت<sup>(٢)</sup> الشمس راح إلى عرفة في أول بزوغها على السكينة والوقار»<sup>(٣)</sup>.

قال: وإن راح قبل طلوع الشمس جاز لما مر، إلا أن الأفضل ما ذكرنا لمتابعة النبي ﷺ. وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر، ثم غدا منها إلى عرفات ومر على منى جاز ذلك، ولكنه مسيء فيه، لأن الرواح إلى منى يوم التروية سنة، والتأهب<sup>(٤)</sup> للخروج إلى منى وعرفة. وترك السنة مكروه إلا للضرورة.

(٢/١٩، ٢٨)، وابن الجارود (ص ١٧٥)، وابن خزيمة (٣١٢/٤)، وابن حبان (٧٥/٦).  
قلت: والنبي ﷺ قد رخص لعمه العباس ؓ ليالي التشريق، ولم تكن ليلة التاسع منصوبة في هذا الحديث فلا أدري ما وجه إيراد المؤلف له هنا. والله أعلم.  
(١) قال العيني في البناية (٥١٦/٣): قال المرغيناني يصلي الفجر بمنى بغلس، وفي مناسك الكرماني رضي الله عنه يصلي في وقته. وفي فتاوى قاضي خان (٢٩٣/١) يصلي بغلس. قلت: ومراد الكرماني بـ «وقته» أي الإسفار في الفجر. وانظر: بداية المبتدي (٣٩/١)، الاختيار (٣٩/١).  
(٢) بزغت الشمس: طلعت فهي بازغة.

المصباح المنير (ص ٤٨) وانظر: مجمل اللغة (١٢٤/١)، القاموس (١٠٦/٣) مادة بزغ).  
(٣) أخرج الفاكهي (٩/٥) من حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، ثم سار حتى أتى عرفة». وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٧١/١/٤). وهو جزء من حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما. ولم أجده قوله: «فلما بزغت الشمس راح إلى عرفة في أول بزوغها على السكينة والوقار»، ولعل المؤلف رواه بالمعنى، أو هو من كلامه، والله أعلم.  
(٤) في (ج): «سنة التأهب».

### فصل

#### الروح من منى إلى عرفات

فإذا توجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس على ما ذكرنا ، يستحب أن يقول عند رواحه : اللهم إليك توجهت ، وعليك توكلت ، ووجهك أردت ، أسألك أن تبارك لي في سفري <sup>(١)</sup> ، وأن تقضي لي بعرفات حاجتي ، وأن تغفر لي ذنوبي ، وتجعلني ممن تباهي به ملائكتك <sup>(٢)</sup> .

ثم يلي ساعة فساعة على ما مر ، فإذا قرب من عرفة ، ووقع بصره على جبل الرحمة وعائنه يستحب أن يقول :

اللهم إليك توجهت ، وعليك اعتمدت ، ووجهك أردت ، اللهم اغفر لي وتب علي ، وأعطني سؤلي ، ووجه لي الخير أينما توجهت ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر <sup>(٣)</sup> .

ثم يلي إلى أن يدخل عرفات ، وينزل بها حيث شاء وأحب ، ويجتهد أن ينزل بقرب الجبل ، فإنه الأفضل .

وعند الشافعي رحمه الله : الأفضل أن ينزل بعرنة بوادي نمرة <sup>(٤)</sup> ، وهو

---

(١) في ( أ ) : « في رزقي سفري » .

(٢) ذكره قاضي خان في فتاويه (٣١٧/١) إلى قوله : « ذنوبي » وذكره في تبیین الحقائق (٢٣/٢) ،

فتح القدير (٤٦٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) . وعندهم بعد قوله : ووجهك أردت : فاجعل ذنبي مغفورا وحجي ميرورا وارحمي ولا تخيبي واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير .

(٣) انظر : تبیین الحقائق ومجمع الأنهر (المصدر السابق) . وذكره في فتح القدير (٤٦٨/٢) مختصرا .

(٤) قال في المجموع (٨٩/٨) : قال أصحابنا يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن

كان له قبة . وفي هداية السالك (٩٨٢/٢) : والسنة أن ينزلوا إذا ساروا من منى بنمرة وتضرب

بها خيمة الإمام . وانظر : حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ١٤٥) .

قريب من مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؛ لما روي «أن النبي ﷺ نزل ثمة، وأمر بضرب قبة من شعر»<sup>(١)</sup>، وروي من آدم حمراء<sup>(٢)</sup>.

لنا أن عرنة ليست من الموقف ، والجبل وحواليه من الموقف ، وأنه موضع أداء القربات والطاعات، ومجمع العباد والرجال، فكان النزول به أولى وأفضل ، ونزول النبي ﷺ تلك السنة بعرنة<sup>(٣)</sup> بحكم الاتفاق، لا أنه كان قاصدا به .

فإن راح من<sup>(٤)</sup> منى يوم التروية ولم يقف بمنى إلى أن تطلع الشمس من يوم عرفة ، ووصل إلى عرفة من ليلة عرفة<sup>(٥)</sup> يستحب أن يدعو تلك الليلة<sup>(٦)</sup> بهذا الدعاء ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد،

---

(١) أخرجه من حديث جابر : النسائي في السنن الكبرى : الحج ، باب ضرب القباب بعرفات (٤١٩/٢) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٠) . وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره كما تقدم : (ص ٣٣٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، فلعله نقله عن صاحب البيان (٣١١/٤) ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤٠١/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة حمراء - قال عبد الملك : من آدم- ، في نحو أربعين رجلا فقال : إنكم مفتوح عليكم، منصورون، ومصيبون ، فمن أدرك منكم فليتنق الله ... » .

وفي رواية أبي حنيفة عند أحمد (٣٠٨/٤) ، وابن خزيمة (٣٢٦/٤) : «أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء» واللفظ لأحمد وفي رواية عنده : رأيت قبة حمراء من آدم لرسول الله ﷺ . الحديث .

(٣) في (ج) : « بعرفة » .

(٤) في (أ) : « إلى » .

(٥) « من ليلة عرفة » : ساقطة في (ج) .

(٦) الصحيح أنما سيذكره المؤلف من الدعاء إنما ورد في عشية عرفة وليس في ليلتها على ما سيأتي تخريجه بعد قليل .

يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير .  
اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا . اللهم اشرح لي  
صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وساوس الصدور، وشتات الأمور،  
وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في  
النهار ، ومن شر ما يلج في البحر<sup>(١)</sup>، ومن<sup>(٢)</sup> شر ما تهب به الرياح.

كذا النقل عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

ثم يمكث فيها ويشغل بالدعاء والصلاة والذكر إلى أن تزول الشمس<sup>(٤)</sup>،

(١) «ومن شر ما يلج في البحر» : ساقطة في (ج) .

(٢) «ومن» : ساقطة في (ج) .

(٣) أخرجه من حديث علي بن أبي شيبه (٤/١٠٦٧)، وابن راهوية كما في المطالب العالية  
المسندة (ل ١٩٨)، والجندي في فضائل مكة كما ذكر السيوطي في الدر (١/٥٤٨)، والمستغفري  
في الدعوات كما ذكر العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٥٣) ، والبيهقي (٥/١١٧) :  
«أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده ...» . أشار إلى ضعفه البيهقي  
والنووي وابن القيم وابن كثير والعراقي وابن حجر. انظر: ( المغني في تخريج أحاديث الإحياء  
١/٢٥٣، المجموع ٨/٩٩، زاد المعاد ١/٢٢٣، البداية والنهاية ٥/١٧٥، التلخيص ٢/٢٥٣).

وأخرج الترمذي : الدعوات ، باب -٨٨- (٥/٥٣٧) ، وابن خزيمة (٤/٢٦٤) ، وأبو نعيم في  
أخبار أصبهان (١/٢٢٢) من حديثه بلفظ : «أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في  
الموقف : «اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخير مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي  
ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربي ترائي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة  
الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح» . وقال : هذا حديث  
غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي . وقال ابن خزيمة : إن ثبت الخبر ، ولا أحوال إلا  
أنه ليس في الخبر حكم ، وإنما هو دعاء ، فخرجنا هذا الخبر ، وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل  
إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره .

(٤) لم أقف في ذلك على نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الحاج يمكث في عرفة من الليل إلى  
الزوال ويدعو ويصلي.

وإذا زالت الشمس<sup>(١)</sup> يستحب له أن يغتسل ، وهو السنة كما في يوم الجمعة والعیدین ؛ لما روي أن النبي ﷺ اغتسل يوم عرفة<sup>(٢)</sup> .

فإن تركه لا يضره كما في يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> .

قال : ولا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا<sup>(٤)</sup> .

وعند الشافعي يكره ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بقيام المناسك<sup>(٥)</sup> .

---

(١) «وإذا زالت الشمس» : ساقطة في (ج) .

(٢) لم أقف عليه بهذا النص . وقد أخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (٧٨/٤) ، وابن ماجة : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العیدین (٤١٧/١) ، والدولابي (٨٥/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/١٨) ، من حديث عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ، عن جده الفاكه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر» .

والحديث ضعفه ابن حجر في الدراية (٥٠/١) ، والإصابة (١٩٣/٣) ، والزليعي في نصب الراية (٨٥/١) ، وابن الهمام في الفتح (٦٦/١) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٦/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق .

وورد في الاغتسال آثار ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٦٧/٤) ، القرى (ص٣٥) .

(٣) انظر : مختصر القدوري (ص ١٢) ، تحفة الفقهاء (٢٨/١) والهداية (١٧/١) . قلت : وهو قول الأئمة الأربعة . قال في الإفصاح (٢٨٢/١) : "واتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها كالإحرام بالحج والوقوف بعرفة..." . وانظر : كفاية الطالب (٦٧٤/١) ، (المجموع ٩٠/٨) ، الإقناع لطالب الانتفاع (١٨/٢) .

(٤) انظر : البدائع (٧٩/٢) ، فتح القدير (٣٥٠/٢) . وقال ابن عابدين في حاشية البحر (٣٣٩/٢) : "وأما ما في الخانية (٢٠٥/١) ويكره صوم يوم عرفة بعرفات ، وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج فمبني على حكم الأغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من أنه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا ، إلا إذا كان يضعفه عن أداء المناسك فحيث تركه أولى" .

(٥) انظر : مختصر المزني (٢٧/٢) ، الوسيط (٦٥٧/٢) ، (المجموع ٣٤٩/٦) .

لنا الأحاديث المشهورة الواردة في فضيلة صوم يوم عرفة<sup>(١)</sup> ، فلا يكره  
إلا إذا كان بحال يضعفه على وجه يقعه عن أداء المناسك كما هو مأمور  
بها ، فحينئذ ترك الصَّوم أولى لما ذكرنا .  
وروي أن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما قالا: إن الصَّوم أفضل من  
الإفطار<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» . أخرجه مسلم : الصيام ، باب -٣٦- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٨١٨/٢) ، وأبو داود : الصوم ، باب -٥٣- صوم الدهر (٨٠٧/٢-٢٤٢٥) ، والترمذي : الصوم ، باب -٤٦- في فضل صوم يوم عرفة (١٢٤/٣-٧٤٩) . وأحمد (٢٩٧/٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١) . وابن خزيمة (٢٨٨/٣-٢٠٨٧) وابن حبان (٢٥٦/٥ ، ٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣) ، والبيهقي (٢٨٣/٤) .

(٢) لم أقف على قولهما هذا بأن الصوم أفضل من الإفطار ولكن ورد من فعلهما أن عائشة أم المؤمنين كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض . أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٤) وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٤٠٥) . وكذا ورد عن ابن الزبير عند ابن أبي شيبة .

### فصل

فإذا زالت الشمس يستحب له أن يغتسل ويتوضأ ؛ لأنه السنة على ما ذكرنا ، ويروح إلى مسجد إبراهيم <sup>(١)</sup> صلوات الله عليه وسلامه ، فإذا بلغ الإمام هذا المسجد يصعد المنبر ويقعد ، ويؤذن المؤذنون قبل أن يخطب كما في يوم الجمعة .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يؤذن المؤذنون بعد <sup>(٢)</sup> الزوال قبل خروج الإمام من الفسطاط <sup>(٣)</sup> كسائر الأيام <sup>(٤)</sup> . فإذا فرغ المؤذنون قام الإمام ويصعد ويخطب .

---

(١) قال الأزرقى في أخبار مكة (٢٠٢/٢) : « ومسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له مسجد إبراهيم وليس بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام » . وانظر : أخبار مكة للفاكهي (١٨/٤) .  
(٢) في ( أ ) : « قبل » .

(٣) الفُسْطَاط : بضم الفاء وكسرهما ، بيتٌ من شَعَر ، والجمع فساطيط ، قال الخليل : الفُسْطَاط ، والفُسْطَاط : ضُرب من الأبنية . وقال المطرزي : وهو الخيمة العظيمة .

العين (٢١٧/٧) مادة فسط ، المغرب (ص ٣٦٠) ، المصباح المنير (ص ٤٧٢) .

(٤) انظر : المختلف المسألة رقم (٢٩٨) ، المبسوط (١٥/٤) . وقال في البدائع (١٥١/٢) : عن أبي يوسف ثلاث روايات : روي عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد ، وروي عنه أنه يؤذن المؤذن والإمام في الفسطاط ، ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الأذان ، فيصعد المنبر ويخطب وروى الطحاوي عنه أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان ، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون ثم يتم خطبته بعد الأذان . وذكر في الهداية (١٤٣/١) وفي تبين الحقائق (٢٣/٢) : الروایتين الأخيرتين .

وعندنا يخطب الإمام خطبتين<sup>(١)</sup> قائماً يجلس بينهما جلسة خفيفة ، يبدأ بالتكبير والتلبية والتحميد، ويعلم فيها الناس الوقوف، والجمع بين الصلاتين بعرفة والإفاضة منها، والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار، والنحر، وطواف الزيارة، ويعظهم بما يجب عليهم، ويخبرهم بمعالم حجهم، ثم يدعو الله تعالى لحاجته وينزل<sup>(٢)</sup> ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا<sup>(٣)</sup> .

وإنما يقدم الخطبة لأن الناس بعد الصلاة يشتغلون بالرواح إلى الموقف فلا يستمعون الخطبة ، ولا ينتظر لذلك إلا شزيمة<sup>(٤)</sup> قليلون .

---

(١) انظر : المبسوط ( ١٥/٤ ) ، تحفة الفقهاء (٤٠٤/١) ، الوجيز (ل ٦٤) . قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٦٩/٢) : لا يحضرني حديث فيه تنصيص على خطبتين كالجمعة، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل، وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرک . قلت : وما ذكره ابن الهمام رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر : الحج ، باب -١٩- حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) . وليس فيه ذكر الخطبتين . وورد ذكر الخطبتين في حديث إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عند الشافعي في الأم (٧٤/١) ومن طريقه البيهقي (١١٤/٥) ، والبغوي (١٥٤/٧) وفيه : «فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال» . قال النووي (٩٥/٨) : هو ضعيف لا يحتج به .

قال ابن حجر في التلخيص (٢٥٢/٢) : وحديث مسلم أصح ، ويترجح بأمر معقول وهو : أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة؟ قاله الحب الطبري . (٢) انظر : الكافي (الأصل ٤١٠/٢) ، المبسوط (٥٣/٤) .

(٣) لم أقف على حديث يدل بلفظه على ما ذكره المؤلف هنا ، ولكن ورد أنه ﷺ خطب دون تفصيل كالذي ذكره المؤلف كما تقدم ولعل المؤلف أراد هنا أنه ينبغي للإمام أن ينبه الحجاج على الأمور التي ذكرها لأن النبي ﷺ قد فعلها وقال : « خذوا عني مناسككم » والله أعلم .

(٤) الشزيمة : الطائفة من الناس ، والقطعة من الشيء .

الصحاح (١٩٦٠/٥) مادة شزدم) . وانظر : المفردات (ص ٢٥٨) ، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان الأندلسي (ص ١٥٢) .

والمقصود من هذه الخطبة بيان كيفية الجمع بين الصلاتين وتعليم الناسك ،  
وإنما يحصل لهم ذلك بالتقديم على الصلاة .

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله : إذا صعد الإمام المنبر يخطب خطبة  
وجيزة<sup>(١)</sup> ، ثم يجلس بعدها بقدر قراءة « قل هو الله أحد » ، ثم يقوم إلى الخطبة  
الثانية ، فإذا قام الإمام يبدأ المؤذنون بالأذان ، ويبدأ الإمام بالخطبة الثانية<sup>(٢)</sup>  
ويخففها حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان  
، ثم يقيم المؤذن<sup>(٣)</sup> ؛ لما روي « أن النبي ﷺ لما صعد المنبر وخطب الخطبة  
الأولى ثم جلس ، وأمر بالأذان بين الخطبتين ، وقام وخطب الثانية »<sup>(٤)</sup> .

قال ابن الصباغ<sup>(٥)</sup> من أصحابهم : إنه يأمر بالأذان عند قيامه من الخطبة  
الثانية<sup>(٦)</sup> ، كذا النقل .

---

(١) أمر وجيز : مختصر ، وكلام وجيز .

العين (١٦٦/٦) ، وانظر : النهاية (١٥٦/٥) ، لسان العرب (٤٢٧/٥) مادة وجز .

(٢) قوله : « فإذا قام الإمام ... بالخطبة الثانية » . ساقط في (ج) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، المهذب (٧٧٣/٢) ، البيان (٣١١/٤) ، المجموع (٩٠/٨) ، نهاية  
المحتاج (٢٩٦/٣) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٣٧١) هامش (١) .

(٥) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ؛ أبو نصر البغدادي ، الإمام الفقيه  
شيخ الشافعية ، المعروف بابن الصباغ ، ولد سنة أربع مائة ، توفي يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادى  
الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

من تصانيفه : الشامل ، الكامل ، الفتاوى ، تذكرة العالم وطريق السالم ، والعمدة ، وغيرها .  
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) ،  
المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (ص ١٦٢) طبقات الشافعية للسبكي (١٢٢/٥) ،  
وللأسنوي (١٣٠/٢) ، ولابن هداية الله (ص ١٧٣) .

(٦) انظر : البيان (٣١٢/٤) .

قال : وإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية يقيم ، ويصلي الإمام الظهر والعصر ويجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين ، إقامة للأولى وهي الظهر ، وإقامة للثانية وهي العصر ، وهذا عندنا<sup>(١)</sup> وعند الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ، جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين»<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : يقيم ويؤذن لكل واحدة منهما كما في سائر الصلوات<sup>(٤)</sup> .

وقال أحمد رحمه الله : يُقيم لكل واحدة منهما<sup>(٥)</sup> ولا يؤذن كالجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

لنا أن الأذان لإعلام الوقت ، والإقامة للشروع في الصلاة .

وفي المزدلفة يُصلي المغرب في غير وقتها فلا يؤذن ، بخلاف الظهر بعرفة ،

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٢/٤١٠) ، مقدمة أبي الليث . ل ٥٣ ، المبسوط (٤/١٥) ، تحفة الفقهاء (٤٠٤/١) .

(٢) انظر : الأم (١٧٩/٢) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، الإيضاح المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص ١٤٥) ، هداية السالك (٢/٩٩١) .

(٣) أخرجه من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر: النسائي في السنن الكبرى : الحج ، باب الأذان بعرفة (٢/٤٢٣) ، وأبو يعلى (٢/٤٤٢) ، وابن خزيمة (٤/٢٥٢) ، وابن المنذر (الأوسط ٣/٤٩) ، وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، وأبو داود وغيرهما كما تقدم انظر (ص ٣٣٤) .

(٤) انظر: الكافي (١/٣٧٢) ، المنتقى (٣/٣٧) ، بداية المجتهد (١/٣٥٦) . قال ابن عبد البر: وقال بعض من أصحابه أنه يجمع بين الصلاتين بعرفة بأذان وإقامتين . قال عبد الملك: وعلى هذا أكثر العلماء .

(٥) ذكر في المغني (٥/٢٦٣) ، والشرح الكبير (٩/١٥٥) عن الإمام أحمد: الأولى أن يؤذن للأولى ، وإن لم يؤذن فلا بأس . وقال الخرقي في مختصره (٣/٢٣٤) : إن أذن فلا بأس .

فإنها تؤدي<sup>(١)</sup> في وقتها، فيحتاج إلى الإعلام للوقت ، والإقامة للشروع،  
وقد وجد الشروع في الصلاتين فيقام فيهما<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في ( أ ، ب ) : « تؤذن » .

(٢) سيأتي ذكره في المزدلفة . ( ص ٤١٤ ) .

### فصل

قال : ولا يشتغل الإمام ولا المأموم بينهما بالكلام ولا بالتطوع ، ولا بأكل طعام ، لأن ذلك قطع الجمع ، وتأخير الوقوف أيضاً فيكره ذلك . فإن فعل الإمام بينهما شيئاً من التطوع يُعيد الأذان للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف <sup>(١)</sup> رحمهما الله .

وكذا لو قطع بينهما لعة أو حاجة فإنه إذا فعل ذلك فقد <sup>(٢)</sup> انقطعت الثانية عن الأولى ، فاحتاجت إلى الإعلام ثانياً فيؤذن .

قال : فإن كان الإمام مسافراً فإنه يقصر الصلاة بعرفة ، وكذا من كان خلفه من المسافرين ، أمّا أهل مكة ومن فيها من المقيمين فلا يجوز لهم القصر إماماً كان أو مأموماً <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك <sup>(٤)</sup> رحمه الله : يقصر الناس كلهم بعرفة ، المسافر وغيره من أهل مكة والمقيمين <sup>(٥)</sup> ؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتم الصلاة

---

(١) انظر : النوازل (ل ٦٠) المبسوط (١٥/٤) ، الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (١٥٢/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٤/١) ، الهداية (١٤٣/١) . قال محمد في رواية ابن سماعة عنه : ما دام في وقت الظهر لا يعيد . انظر : المبسوط والهداية والفتاوى .

(٢) في (ج) : « فقط » .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٤٠٥/١) ، الوجيز (ل ٦٥) ، المحيط البرهاني (١١٠٧/٤) ، التاتارخانية (٤٥٤/٢) ، مناسك القاري (ص ١٩٥) .

(٤) الموطأ (٤٠٣/١) ، بداية المجتهد (٣٥٦/١) ، مواهب الجليل (١٢٠/٣) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٦/١٣) : وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قاله الأوزاعي وقاله القاسم وسالم وإسحاق بن راهويه .

(٥) في (أ ، ب) : « والمقيمون » .

بمكة ، فلما خرج إلى منى وعرفة قصر<sup>(١)</sup> .

لنا الأحاديث المعروفة في قصر الصلاة للمسافر دون المقيم ، كما في سائر الصلوات ؛ ولما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بعرفة ، ونهى أهل مكة عن القصر»<sup>(٢)</sup> وهذا نص .

وأما صلاة ابن عمر رضي الله عنهما روي أنه أتم الصلاة بمكة لأنه كان مقيما بها، فلما خرج إلى عرفة نوى السفر سفر المدينة عند الفراغ من نسكه، فلذلك قصر الصلاة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧/١/٤) . وسعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٣٩٤) .

(٢) قلت : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك ابن القيم أيضا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أهل مكة بالإتمام في حجة الوداع بعرفة ولا منى . وأن ما ورد من أمره بالإتمام فإنه لو صح فهو في عام الفتح لا في حجة الوداع . وبيننا أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن أهل مكة يقصرون كغيرهم في منى وعرفة . انظر : الفتاوى (١٧٠/٢٦) ، زاد المعاد (٢٢٢/١) .

قلت : وأما نهيه ﷺ أهل مكة عن القصر ، وأمرهم بالإتمام فقد ورد في حديثين : الأول : عن عمران بن حصين ؓ قال : «غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر» . أخرجه أبو داود: الصلاة، باب - ٢٧٩ - متى يتم المسافر (٢٣/٢) ، وابن أبي شيبة (٤٥٠/٢) ، وأحمد (٤٣٠/٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠) ، وابن خزيمة (٧٠/٣) ، والطحاوي (٤١٧/١) . قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٣٦٥/٢) : الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح .

الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير (٩٦/١١) ، والدارقطني (٣٨٧/١) ، والبيهقي (١٣٧/٣-١٣٨) ، بلفظ : «قال رسول الله ﷺ : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» . قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٦/٢) : إسناده ضعيف . وضعفه ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (١١٥٨/٢) .

### فصل

قال: ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة من الصلاتين في وقتها<sup>(١)</sup>.  
وقالا والشافعي وأحمد رحمهم الله : يجمع بينهما على الانفراد<sup>(٢)</sup> تعظيماً  
لعرفة كما في الجماعة مع الإمام .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه : إن أداء العصر في وقت الظهر أمر ثبت  
بالنص ، بخلاف القياس ، فيقف على مورد النص ، والنص ورد في الصلاة  
بالجماعة مع الإمام، فلا يقاس عليها المنفرد المأموم ، بخلاف الإمام لو حضر  
ولم يكن هناك جماعة فإنه يجوز له الجمع لأنه قائم مقام الكل .

وقال زفر رحمه الله : المعتبر صلاة العصر مع الإمام دون الظهر<sup>(٣)</sup> ، لأن  
الظهر يوجد في وقته ، والعصر في غير وقته .

ولو أدرك المصلي شيئاً من الصلاتين مع الإمام أو نفر الناس عن الإمام ،  
ولم يبق إلا الإمام وحده جاز الجمع بالإجماع<sup>(٤)</sup> ، لأن إدراك البعض

---

(١) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥٣) ، مختصر القدوري (ص ٦٨) ، المبسوط (١٥/٤) ، فتاوى  
قاضي خان (٢٩٣/١) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص ٦٨) ، المبسوط (١٥/٤) ، الهداية (١٤٤/١) .

- الحاوي (١٧٠/٤) ، البيان (٣١٣/٤) ، المجموع (٩٦/٨) ، هداية السالك (٩٩٥/٣) .

- المغني (٢٦٣/٥) ، شرح الزركشي (٢٣٧/٣) ، الإنصاف (١٥٧/٩) .

قلت: وهو قول مالك. انظر: التفريع (٣٤٣/١)، كفاية الطالب (٦٧٥/١)، حاشية العدوي  
على كفاية الطالب (٦٧٥/١) .

(٣) انظر : المبسوط (١٦/٤)، الهداية (١٤٤/١)، تبين الحقائق (٢٤/٢)، مجمع الأنهر (٢٧٦/١) .

(٤) قال في المغني (٢٦٤/٥) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر  
والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام . وانظر : الشرح الكبير (١٥٧/٩) . والمجموع  
للنووي (٩٦/٨) .

كإدراك الكلّ في حق الجماعة ، هذا إذا كان محرماً عند الصّلاتين ؛ لأن الإحرام من شرائطه .

ولو أحرم بعد صلاة الظهر لا يجوز تعجيل العصر على وقته في ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> لانعدام الشرط .

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز، وبه قال زفر<sup>(٢)</sup> رحمه الله لما مر من قبل.

ولو ترك الخطبة أصلاً أو<sup>(٣)</sup> خطب قبل الزوال يجوز ويكره<sup>(٤)</sup> ، بخلاف صلاة الجمعة حيث لا تجوز بدون الخطبة ؛ لأن الجمعة إنما قصرت لمكان الخطبة ، لما عرف في الصلاة<sup>(٥)</sup> أما هنا بخلافه فيجوز إلا أنه يُكره لأنه خالف السنة .

---

(١) انظر: البدائع (١٥٣/٢)، التاتارخانية (٤٥٣/٢)، العناية (٤٧٢/٢)، مناسك القاري (ص ١٩٧).

(٢) انظر : البدائع (١٥٣/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٣/١) . وذكر قول زفر أبو الليث في مختلف الرواية ( ٦١ ) والسرخسي في المبسوط (١٧/٤) .

(٣) في (ج) : « إن » .

(٤) انظر : بداية المبتدي (١٤٤/١) ، التاتارخانية (٤٥٢/٢) لباب المناسك (ص ١٩٦) .

(٥) انظر : الاختيار (٨٢/١) ، التاتارخانية (٥٨/١) ، شرح النقاية (٢٩١/١) .

## فصل

### الوقوف بعرفة

قال : فإذا فرغ الإمام من الصلاة في مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ،  
راح إلى الموقف عقيب الصلاة ، وراح الناس معه عقيب فراغهم من الصلاة ؛  
لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة ركب ناقته  
[ القصواء<sup>(١)</sup> ]<sup>(٢)</sup> ، وراح إلى الموقف ووقف»<sup>(٣)</sup> ، ولأنه إنما قدم العصر  
ليستوفي الوقوف بصفة الكمال ، فيكره التأخير بعد الصلاة ، بل يعجل إلى  
الوقوف وأنه ركن من أركان الحج ، وهو من أعظم أركانه ؛ لأن فواته  
وإدراكه يتعلق به لقوله ﷺ : «الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ،  
ومن فاته عرفة فقد فاته الحج»<sup>(٤)</sup> .

ولما روي أنه ﷺ وقف بعرفة ، ثم قال : «خذوا عني مناسككم»<sup>(٥)</sup> .  
فإذا وقف فالأفضل أن يكون راكباً بقرب جبل الرحمة عند الصّخرات  
السود<sup>(٦)</sup> ؛ لما روي أن آدم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن بينهما من الأنبياء

---

(١) الْقَصَوَاءُ : هو لقب ناقة رسول الله ﷺ ، والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها ولم تكن ناقة النبي  
ﷺ قصواء وإنما كان هذا لقباً لها وقيل كانت مقطوعة الأذن .

النهاية (٧٥/٤) . وانظر : المغرب (ص ٣٨٦) ، لسان العرب (١٨٥/١٥) مادة قصا .

(٢) في جميع النسخ : « القصوى » ، والمثبت من نص الحديث .

(٣) أخرجه مسلم ، وأبو داود وغيرهما كما تقدم (ص ٣٣٤) .

(٤) تقدم (ص ١٩٣) .

(٥) تقدم (ص ٦١) .

(٦) ذكره في تبين الحقائق (٢٤/٢) ، لباب المناسك (ص ١٩٩) ، مجمع الأنهر (٢٧٦/١) .

والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقفوا عندها<sup>(١)</sup> .

فإن وقف في موضع آخر من عرفة أي موضع شاء صح وجاز ، إلا بطن عرنة؛ لقوله ﷺ : «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة»<sup>(٢)</sup> .

فإن تخلف واحد من القوم ساعة لحاجته فلا بأس به ؛ لأن رفع الحوائج من الضرورات ، لكن الأفضل أن يروح مع الإمام لما مر .

فإن وقف الإمام قائما أو جالسا جاز له ، لأنه أتى بحقيقة الوقوف ، إلا أنه ترك السنة<sup>(٣)</sup> والهيئة فيه .

---

(١) قال في الحاوي الكبير (١٧٢/٤) : فالذي يختار من ذلك أن يقصد نحو الجبل الذي يقال له جبل الدعاء ، وهو موقف الأنبياء صلى الله عليهم ... والموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ هو بين الأجل الثلاثة وموقفه على الثالث . وذكر البندنجي نحوه كما ذكر النووي في المجموع (١٠٧/٨) . قال النووي بعد أن ذكر موقفه ﷺ عند الصخرات كما في حديث جابر عند مسلم ، ثم ذكر كلام الآخرين : هذا الذي قالوه لا أصل له ، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث جبير بن مطعم ﷺ : الإمام أحمد (٨٢/٤) ، والبزار (كشف الأستار ٢٧/٢) ، وابن حبان (٦٢/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٢) ، والبيهقي (٢٩٥/٩) . صححه ابن حبان وقال الهيثمي في الجمع (٢٥١/٣) : رجاله موثقون وضعفه الحافظ ابن كثير في التفسير (٢٤٢/١) للانقطاع بين جبير والراوي عنه سليمان بن موسى . وانظر الكلام عليه في: نصب الراية (٦١/٣) ، والتلخيص الخبير (٢٥٥/٢) .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الفاكهي (٣٧/٥) ، وابن خزيمة (٢٥٤/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٩/١١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٩/٣) ، والحاكم (٤٦٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٥) . وفيه : «ارفعوا عن بطن عرنة» . صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٥٣٤) .

(٣) انظر : المبسوط (١٧/٤) ، الوجيز (ل ٦٥) ، التاتارخانية (٤٥٥/٢) ، لباب المناسك (ص ١٩٩) . قال ابن عابدين في حاشية البحر (٣٣٩/٢) : ومفهوم عبارة الكرمانى أن من قدر على الركوب ولم يركب يكون مسيئا لتركه السنة .

وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله : الراكب وغير الراكب سواء في الأفضلية<sup>(١)</sup> ، والأصح عنه أن الوقوف راكبا أفضل<sup>(٢)</sup> لم تابعة النبي ﷺ .  
وعنده إذا وقف بعرفة في موضع خال بنفسه كان أفضل<sup>(٣)</sup> ليتوفر بالدعاء والذكر.

قال : وإذا وقف يستحب أن يستقبل القبلة ؛ لأن النبي ﷺ وقف مستقبل القبلة<sup>(٤)</sup> . وقال : «خير المجالس ما استقبل به القبلة»<sup>(٥)</sup> .

قال : وإذا وقف الإمام ثمة يحمد الله تعالى ، ويعلم الناس المناسك ، ويذكر الله تعالى بجميع آلائه<sup>(٦)</sup> ونعمائه ، ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي ﷺ ،

---

(١) الأم (١٧٩/٢) ، المذهب (٧٧٦/٢) ، البيان (٣١٧/٤) ، المجموع (١٠٦/٨) .

(٢) انظر : المذهب والبيان والمجموع ( المصادر السابقة ) ، حلية العلماء (٤٤٣/١) .

(٣) انظر : البيان (٣١٥/٤) . وفي المجموع (١٠٦/٨) : "وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه" .

(٤) في ( أ ، ب ) : « مستقبل للقبلة » .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير في تهذيب الآثار (القسم الأول ص ٢٦٩) بسنده عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس . وهشام بن زياد متروك . وذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي (٣١٢/١) .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٨٧/٣ ، ٣٤٠/٤) ، الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٣٧/٢) ، الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٩/١٠) ، ابن عدي (٢٥٦٤/٧) ، الحاكم (٢٧٠/٤) ، البيهقي (٢٧٢/٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤/٢) بلفظ : «إن لكل مجلس شرفا ، وإن أشرف المجالس ما استقبل لها القبلة» .

قال العقيلي : وليس لهذا الحديث طريق يثبت . وعده ابن عدي من منكرات أحاديث هشام بن زياد . وضعفه الهيثمي في الجمع (٥٩/٨) ، والذهبي في تلخيص المستدرک .

(٦) الآلاء : النعم ، واحدها ألا بالفتح ، وقد يكسر ويكتب بالياء مثل معى وأمعاء .

الصحاخ (٢٢٧٠/٦) مادة ألا ، وانظر : العمدة في غريب القرآن (ص ١٣٥) ، تحفة الأريب (ص ٤٠) .

ويلبي في الموقف ساعة فساعة ، ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة<sup>(١)</sup> .  
وقال مالك رحمه الله : إذا زالت الشمس وقف بعرفة ، ويقطع التلبية<sup>(٢)</sup>  
لأنها معظم أفعال الحج .

لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه : «ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم  
التلبية فيه حتى رمى جمرة العقبة» ، إلا أنه يخلطها بتكبير وتهليل<sup>(٣)</sup> . وكذا  
القارن بالحج لما يأتي ثمة .

قال : ويرفع يديه بالدعاء باسطاً إلى السماء ، مستقبلاً بهما القبلة ،  
ويتضرع إلى الله بالدعاء ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «رأيت  
رسول<sup>(٤)</sup> الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفات مستقبلاً القبلة ، باسطاً يديه

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٥٤٦/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٩) ، المبسوط (١٨٧/٤) ، البدائع  
(١٥٤/٢) .

(٢) انظر : المدونة (٢٩٧/١) ، التفريع (٣٢٢/١) ، الكافي (٣٧١/١) ، المنتقى (٢١٦/٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/١/٤) ، وأحمد (٤١٧/١) ، والطحاوي (٢٢٤/٢) ، والحاكم  
(٤٦٢/١) ، والبيهقي (١٣٨/٥) . وعند مسلم : الحج ، باب - ٤٥ - استحباب إقامة الحاج  
التلبية حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩٣٢/٢) قال عبد الله - ونحن بجمع - سمعت  
الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : « لبيك اللهم لبيك » . وفي الصحيحين :  
البخاري : الحج ، باب - ١٠١ - التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة (الفتح ٥٣٢/٣) ،  
وصحيح مسلم (المصدر السابق) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن أسامة بن زيد رضي  
الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أُرْدِفَ الفضل  
من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يُلبي حتى رمى جمرة  
العقبة» .

(٤) في (ج) : « النبي » .

في نَحْرِهِ كَالْمُسْتَطْعَمِ<sup>(١)</sup> الْمُسْكِينِ ، وَبَطْنِ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ<sup>(٢)</sup> .

قال : ولم يوقت أصحابنا رحمهم الله في الدعاء بشيء ، لما مرَّ<sup>(٣)</sup> أن التوقيت يذهب برقة القلب ؛ بل يدعو بما شاء وأحب ، وبعض أصحابنا ومشايخنا ذكروا دعوات بعضها عن النبي ﷺ ، وبعضها عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم على ما يأتي .

---

(١) في (ج) : «كاستطعام» .

(٢) أخرجه الفاكهي (٢٤/٥) ، والطبراني في الأوسط (بجمع البحرين ١٥/٨) ، وابن عدي (٧٦١/٢) ، والبيهقي (١١٧/٥) ، وأبو ذر كما ذكر المحب الطبري (ص ٤٠١) . وأخرجه البزار - كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٣) عن ابن عباس عن الفضل ولم يرد في حديثهما : «وبطن ناقته إلى الصخرات» .

وهذا الحديث عده ابن عدي من منكرات أحاديث حسين بن عبد الله الهاشمي . وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/١٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

(٣) انظر : (ص ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٣٣٥) .

### فصل الدعاء بعرفات

قال بعض أصحابنا وأكثر العلماء رحمهم الله : ينبغي أن يكون أكثر دُعاء الحاج بعرفة يوم عرفة الدعاء الذي رواه علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ أنه قال : «أكثر دُعاء النبيين من<sup>(١)</sup> قبلي ودُعائي يوم عرفة :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير» .

اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً .  
اللهم اشرح لي صدري ، ويسّر لي أمري . اللهم إني أعوذ بك من  
وساوس الصدور ، وشتات الأمور<sup>(٢)</sup> ، وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من  
شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار<sup>(٣)</sup> ، وشر ما تهبُّ به الرياح ، وشر  
بوائق<sup>(٤)</sup> الدهر<sup>(٥)</sup> . هكذا النقل عن بعض السلف<sup>(٦)</sup> .

---

(١) «من» ساقطة في (ج) .

(٢) في التاتارخانية (٤٥٥/٢) ، تبين الحقائق (٢٥/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٠١) : "وساوس الصدر وشتات الأمر" .

(٣) «النهار» : ساقطة في (ج) .

(٤) بَوَائِقُ : يقال بَاقَتْهُمْ بَائِقَةٌ تُبَوِّقُهُمْ بُؤُوقًا : أي نزلت بهم نازلة شديدة ، والبوائق : الدَّواهي .

العين (٢٢٩/٥) . وانظر : الزاهر (٢١٤/٢) ، لسان العرب (٣٠/١٠) مادة بوق) .

(٥) الدَّهْرُ : اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه ، ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة .

المفردات (ص ١٧٣) . وانظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٢٣) ، النهاية

(١٤٤/٢) ، التعريفات للجرجاني (ص ١٠٥) .

(٦) قوله هنا : «عن بعض السلف» يخالف ما ذكره في (ص ٣٦٧) حيث أورد هذا الدعاء بنصه

ثم قال كذا النقل عن النبي ﷺ .

وفي رواية أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة بهذا الدعاء :

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي ، وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعِلَانِيَّتِي ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ [الوجل] <sup>(١)</sup> ، الْمَشْفُقُ [المقر] <sup>(٢)</sup> ، الْمَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ ، وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالُ الْمَذْنُبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ ، وَمَنْ خَضَعْتَ لَكَ رَقَبَتَهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ ، وَذَلَّ [ لك ] <sup>(٣)</sup> جَسَدُهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي بِدُعَائِكَ رَبًّا شَقِيًّا ، وَكُنْ بِي رَوْفًا رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ الْمُسْتَوَلِينَ ، وَيَا خَيْرَ <sup>(٤)</sup> الْمُعْطِينَ» <sup>(٥)</sup> .

وذكر في بعض المناسك لأصحابنا : أنه إذا وقف في الموقف من بعد الصلاة إلى وقت الغروب يقرأ مائة مرة آية الكرسي ، ومائة مرة أخرى سورة <sup>(٦)</sup> الحشر ، ومائة مرة قل هو الله أحد .

---

(١) أثبت من نص الحديث وهي ساقطة في جميع النسخ .

(٢) أثبت من نص الحديث ، وفي جميع النسخ « المغرور » وهي خطأ .

(٣) أثبت من (ج) ونص الحديث وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « يا أكرم » ، والمثبت من (ج) ونص الحديث .

(٥) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٧٤) ، والصغير

(١/٢٤٧) ، وفي الدعاء (٢/١٢٠٧) ، وفي المناسك ، كما ذكر ابن كثير في البداية (٥/١٧٥) .

وابن جميع في مسنده كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (٤/٣٧٥) ، والخطيب في تاريخه

(٦/١٦٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣٦٠) ، وأبو ذر الهروي في مناسكه كما ذكر

محب الدين الطبري في القرى (ص ٣٩٨) .

ضعفه ابن الجوزي في العلل والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٥٤) والهيتمي في الجمع

(٣/٢٥٢) والسيوطي في الجامع الصغير (٢/١١٨) .

(٦) في (ج) : « آية » .

ويقول مائة مرة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم يقرأ<sup>(١)</sup> أسماء الله تعالى المعروفة بتسعة وتسعين اسماً .

ويقول مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد  
إلى قوله : وهو على كل شيء قدير .

ثم يقول : الحمد لله الذي خلقي ، وأحسن صورتي ، وألبسني عافيته ،  
وبسط عليّ رزقه ، وخلقني ولم أك شيئاً ، وعلمني ما لم أكن أعلم ، وفضلني  
على كثير ممن خلق تفضيلاً ، فله الحمد كما هو أهله ومستحقه ، والحمد لله  
بجميع محامده كلها ، حتى ينتهي إلى ما يحب ويرضى .

والحمد لله الذي يُجيبُ من دعاه ، ولا يخيب من رجاه .

والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً ، وبالصبر نجاة .

والحمد لله الذي من توكل عليه كفاه . والحمد لله الذي لا يذل  
من والاه<sup>(٢)</sup> . ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
بِرَبِّهِمْ يُعَذِّبُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مِّثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَّاعٍ يَزِيدُ  
فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في (ب) : « يقول » .

(٢) قوله : « والحمد لله الذي لا يذل من والاه » . ساقط في (ج) .

(٣) الآية : ١ ، سورة الأنعام .

(٤) الآية : ١ ، سورة فاطر .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَأْتِ بِكَ لَآئِنٍ فِيهِ أَبَدًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ إلى آخر السورة<sup>(٤)</sup> .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَجَّاتَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾<sup>(٧)</sup> .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ ﴾ الآية<sup>(٨)</sup> .

ثم يقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقْدِمُ مِنْ ذُنُوبِي ، وَأَنْ تَعْصِمَنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِي ، وَأَنْ تَفْتَحَ لِي أَبْوَابَ طَاعَتِكَ ، وَأَغْلِقَ عَنِّي أَبْوَابَ مَعَاصِيكَ<sup>(٩)</sup> ،

(١) الآية : ٤٣ ، سورة الأعراف .

(٢) الآية : ٣٩ ، سورة إبراهيم .

(٣) الآية : ١ - ٣ ، سورة الكهف .

(٤) الآية : ١١١ ، سورة الإسراء .

(٥) الآية : ٢٨ ، سورة المؤمنون .

(٦) الآية : ٥٩ ، سورة النمل .

(٧) الآية : ٣٤ ، سورة فاطر .

(٨) الآية : ٧٤ ، سورة الزمر .

(٩) في (ج) : « معصيتك » .

وجنبي العمل بها ، واصرف عني فسقة الجن ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقني ومن تحتي ، وألبسني ثوب عافيتك أبداً ما أبقيتني ، وارحمني إذا توفيتني ، واجعلني ممن يكسب المال من حله ، وينفقه في سبيلك الذي تتقبله منه ، يا فاطر الأرضين والسموات .

ضجّت إليك الأصوات ، بصنوف اللغات ، يسألونك الحاجات ، وحاجتي أن لا تنساني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا .

إلهي إن لم أكن أهلاً أن أبلغ رحمتك ، فإن رحمتك أهل أن تبلغني ، فإن رحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء .

اللهم إليك خرجنا ، وبفنائك أنحنا ، وإيّاك أمّلنا ، وما عندك طلبنا ، وإلحسانك تعرضنا ، ورحمتك رجونا ، ومن عذابك أشفقنا ، وليبتك الحرام حججنا ، يا مَنْ يملك حوائج السائلين ، ويعلم ما في ضمائر الصامتين ، يا مَنْ ليس معه ربّ يدعى ، ويا مَنْ ليس فوقه خالق يخشى ، ويا مَنْ ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى ، يا من لا يزداد على السؤال إلا كرماً وجوداً ، وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلاً وإحساناً .

اللهم إنك<sup>(١)</sup> جعلت لكل ضيف قري ، ونحن أضيافك ، فاجعل قرانا منك الجنة .

اللهم إنك جعلت لكل وفدٍ جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطيةً ، ولكل راجٍ ثواباً ، ولكل ملتمس لما عندك جزاءً ، ولكل مسترحم

---

(١) في (ج) : «إليك» .

عندك رحمة ، ولكل راغب إليك زلفة ، ولكل متوسّل إليك غفرًا<sup>(١)</sup> ، وقد  
وفدنا إلى بيتك الحرام ، ووقفنا بهذه المشاعر العظام ، وشاهدنا هذه المشاهد  
الكرام<sup>(٢)</sup> ، رجاءً لما عندك ، فلا تخيب رجاءنا.

إلهنا إنك<sup>(٣)</sup> أحببت التقرب إليك بعق ما ملكت أيّماننا ، ونحن عبيدك  
وأنت أولى بالفضل فأعتقنا .

وإنك أمرتنا بالتصدق على فقرائنا ، ونحن فقراؤك ، وأنت أولى بالتطوّل  
فتصدق علينا.

وإنك وصّيتنا<sup>(٤)</sup> بالعفو عمن ظلمنا ، وقد ظلمنا أنفسنا ، فأنت أحق  
بالكرم والعفو ، فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا<sup>(٥)</sup> وتجاوز عنا .

اللّهمّ صلي على محمد النبي الأمي ، الطيب المبارك ، وعلى آله الطيبين  
الطاهرين وسلم تسليماً .

اللّهمّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .  
وقال : ويكثر من الدعاء في هذا اليوم إلى أن تغرب الشمس ، بما يتيسر له  
من الأدعية ، ويأتي ساعة فساعة في أثناء الدعاء ، ويدعو الله تعالى بحاجته  
الدينية والدنيوية ، فإنها مقبولة مستجابة غير مردودة ، واجتهد في أن تطير

---

(١) في (ج) : « عفواً » .

(٢) في (ج) : « العظام » .

(٣) « إنك » : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : « أوصيتنا » .

(٥) في (أ ، ب ) : « وارحم » .

من عينك<sup>(١)</sup> قطرات من الدَّمْع ، فإن ذلك دليل القبول والإجابة .  
وقد ذكر دعوات آخر ، أعرضتُ عن ذكرها مخافة التطويل والسَّامة .

---

(١) في (ج) : «عينك» .

## فصل في بيان زمان الوقوف

اعلم أن أول<sup>(١)</sup> زمان الوقوف عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، وآخره إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر<sup>(٢)</sup> ، فمن أدرك أو وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت فقد أدرك الوقوف والحج ، ومن فاتته فقد فاتته الحج .

وقال مالك رحمه الله : الاعتماد في الوقوف هو الليل ، والنهار تبع له<sup>(٣)</sup> ، فإن لم يقف في جزء من الليل لم يجزه ؛ لقول النبي ﷺ :

«من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل»<sup>(٤)</sup> .

وقال أحمد : زمان الوقوف من طلوع الفجر من يوم<sup>(٥)</sup> عرفة إلى طلوع

(١) «أول» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥٣) ، المبسوط (٤/٥٥) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٦) ، الوجيز (ل ٦٩) ، المختار (١/١٥٠) . قال في مختلف الرواية (ل ٦٩) : أن الأصل هو الوقوف نهرا والليل للتدارك .

- المذهب (٢/٧٧٧) ، حلية العلماء (١/٤٤٣) ، البيان (٤/٣١٧) ، روضة الطالبين (٣/٩٧) .

(٣) انظر : الكافي (١/٣٥٩) ، المنتقى (٣/١٩) ، مواهب الجليل (٣/٩٤) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ بتمامه من غير كلمة «أدرك» الدارقطني (٢/٢٤١) ، وفيه : «من وقف» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وضعفه برحمة بن مصعب . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٣٥) ، وابن عدي (٦/٢١٩٤) من حديثه إلى قوله : «فقد فاتته الحج» ، وفي إسناده عندهما ابن أبي ليلى وهو ضعيف وعد ابن عدي هذا الحديث من مناهجه .

وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر ؓ : «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد تم

حجه» وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم كما تقدم : (ص ١٩٣) .

(٥) «يوم» : ساقطة في (ج) .

الفجر من يوم النحر<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك ليل أو نهار فقد تم حجه»<sup>(٢)</sup>. والنهار اسم من انفجار الصبح إلى غروب الشمس .  
لنا الحديث الذي تمسك به أحمد رحمه الله، فيكون حجة على مالك رحمه الله بالتنصيص على النهار، وما ذكر من الحديث بصيغة الليل كان ذلك لبيان آخر الوقت.

وقوله: "فقد فاتته الحج" المراد منه الأفضل والكمال ، فإن الوقوف في جزء من الليل واجب، فتركه يوجب نقصاً فنحمله على ذلك ليكون جمعاً بين الحديثين بقدر الإمكان.

وأما حجتنا على أحمد رحمه الله قلنا : المراد من قوله : "أو نهار" بعد الزوال؛ لأن النهار يُذكر والمراد به معظمه ، فيحمل على هذا إذا دل الدليل ، وقد دل الدليل على ذلك وهو وقوف<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ فيها "بعد الزوال" ، وهذا لبيان أول الوقت، ولأنه ﷺ نزل بؤادي نمرة في عرنة وأنها ليست من عرفة للوقوف، ولو كان وقتاً للوقوف لسنزل في مكان الوقوف لا في غيره ؛ لأن حضوره ونزوله في موضع الطاعة والقربة أفضل وأكثر ثواباً من نزوله في غيرها .

قال : فمن حضر عرفة في هذا الوقت ، أو مرَّ به جنباً كان أو محدثاً أو متوضئاً ، عالماً به كان أو جاهلاً ، ليلاً كان أو نهاراً ، صحيح العقل كان أو زائل العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر ، أو هارباً ، أو طالب غريم ،

(١) انظر: المغني (٢٧٤/٥)، الشرح الكبير (١٦٧/٩)، الإنصاف (١٦٧/٩)، المنح الشافيات (٣٢٢/١).

(٢) انظر : (ص ٣٧٩) .

(٣) في (أ ، ب ) : « قول » وهو خطأ .

في<sup>(١)</sup> تلك الحالة نوى الوقوف أو لم ينو ، صح حجه ويجزيه وتم بحديث عروة بن مضر بن الطائي<sup>(٢)</sup> أنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طي<sup>(٣)</sup>، وأكلت<sup>(٤)</sup> مطيتي<sup>(٥)</sup>، وأتعبت نفسي ، ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاتنا هذه، وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار

---

(١) في ( أ ، ب ) : « غريم أو لم ينوي الوقوف في ... » ، والمثبت من (ج) .

(٢) هو : عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو الطائي الصحابي ، كان سيدا في قومه ، وكان يضاها عدي بن حاتم في الرئاسة ، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وروى عنه حديثا واحدا .

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣٣/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٢/١/١) ، الإصابة (٤٧١/٢) ، تهذيب التهذيب (١٨٨/٧) .

(٣) جبل طي : لطيء جبلان هما أجأ وسلمى جبلان عن يسار سميراء ، قاله الزمخشري . وقال السكوني : أجأ أحد جبلي طيء ، ومنازل طيء في الجبلين عشر ليال من دون فيد إلى أقصى أجأ إلى القرى من ناحية الشام .

معجم البلدان (٩٤/١) . وانظر : آثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني (ص ٧٤) ومعجم ما استعجم (١٠٩/١) .

(٤) في (ج) : « أكلت » .

أكلت : كللت من المشي ، أكل كلالا وكلالة أي : أعيت ، وكذلك البعير إذا أعيا . وأكل الرجل بغيره : أي أعياه .

الصحاح (١٨١١/٥) . وانظر: الأفعال (٩٧/٣) ، لسان العرب (٥٩١/١١) مادة كلل) .

(٥) مطيتي : المطي جمع مطية ، وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها .

النهاية (٣٤٠/٤) . وانظر : مجمل اللغة (٨٣٤/٢) ، لسان العرب (٢٨٦/١٥) مادة مطي) .

فقد تم حجه ، وقضى تفثه»<sup>(١)</sup> جوز الحج من غير فصل .

وقال الشافعي رحمه الله : إن وقف مغمى عليه ، أو مجنونا ، فالصحيح أنه لا يجوز. إن كان نائما فالصحيح أنه يجزيه ، ولو وقف وهو سكران من غير معصية فهو كالمغمى عليه ، وإن كان بمعصية فله في وجهان<sup>(٢)</sup> . وإن وقف وهو لا يعلم أنها عرفة فالمشهور عنه أنه يصح<sup>(٣)</sup> ، كما هو مذهبنا ؛ لحديث ابن مضرس فإنه قال : «لم أدع جبلا إلا وقد وقفت عليه» .

ولو كان يعلم موضع عرفة لم يحتج إلى الوقوف بغيرها .

ومن وقف في غير الوقت الذي ذكرنا لم يكن مدركا للحج إلا أن يلتبس عليه لما يأتي.

---

(١) حديث عروة بن مضرس الطائي هذا أخرجه : أبو داود : المناسك ، باب -٦٩- من لم يدرك عرفة (٤٨٦/٢) ، والترمذي : الحج ، باب -٥٧- ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٨/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢١٤/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (١٠٠٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٦/٤) ، وابن حبان (٦١/٦) ، والحاكم (٤٦٣/١) .  
صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان . وقال الحاكم : صحيح عند كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام .

(٢) قلت : الوجهان لا ينسبان للشافعي بل هما للأصحاب ولكن هذه عادة المؤلف . وانظر التعليق على كلامه في (ص ١٤٥) هامش (٧) .

(٣) انظر في جميع ما ذكر الكرمانى عن الشافعية : المهذب (٧٧٧/٢) ، حلية العلماء (٤٤٣/١) ، البيان (٣١٩/٤) ، المجموع (١٠٣/٨ ، ١١١) .

### فصل في اشتباه يوم عرفة

قال : وإذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ، ووقف الناس بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً ، ثم تبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقفهم صحيح ، وحجهم صحيح استحساناً<sup>(١)</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام : «حجكم يوم تحجون»<sup>(٢)</sup> .

جعل وقت الحج ، الوقت الذي يقف فيه الناس بالجماعة ، ولأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه مع حصول المشقة العظيمة من قطع السفر البعيد ، وإنفاق الأموال الكثيرة ، فالله تعالى رحم هذه الأمة ، وجوز ذلك صيانة لطاعتهم عن الإبطال .

قال : ولو وقفوا يوم التروية لا يجزيهم<sup>(٣)</sup> ؛ لأن ذلك مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه، وفيه أداء الطاعة والفريضة قبل دخول وقتها ، بخلاف المسألة الأولى.

---

(١) انظر : المبسوط (٥٦/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٦/١) ، خلاصة الفتاوى ( كتاب الحج ، الفصل الرابع ) ، الوجيز (ل ٦٥) ، جواهر الفتاوى لابن أبي المفاخر الكرمانى (ل ٣٥) ، البدائع (١٢٦/٢)، تبين الحقائق (٩٢/٢).

(٢) ذكره السرخسي صاحب المبسوط (٥٧/٤) ، وصاحب الوجيز (ل ٦٥)، قال ابن حجر في التلخيص الخبير (٢٥٧/٢): لم أجده هكذا، ومعناه الحديث الذي قبله -يعني حديث «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»-. انظر تخريجه والكلام عليه عنده، وعند ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٨/٢) . وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخرجه الترمذي: الصوم ، باب ١١ - ما جاء في الصوم يوم تصومون ... (٨٠/٣)، وأبو داود: الصوم، باب ٥- إذا أخطأ القوم الهلال (٧٤٣/٢) وابن ماجه: الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (٥٣١/١). قال الترمذي هذا حديث حسن غريب (٣) انظر : المبسوط (٥٦/٤) ، خلاصة الفتاوى ( كتاب الحج ، الفصل الرابع )، الوجيز (ل ٦٥)، الهداية (١٨٨/١) ، تبين الحقائق (٩٢/٢) .

قال : ولو شهد الشهود عند الإمام عشية يوم عرفة برؤية الهلال ، فإن بقي من الليل ما يمكنه أن يقف فيه مع عامة الناس أو أكثرهم لزمه أن يقف ، لإمكان الوقوف في وقته وحينه وزمانه ، فإن لم يقف فات<sup>(١)</sup> حجهم ، لأنهم تركوا الوقوف في وقته عند القدرة على ذلك<sup>(٢)</sup> ، وعليهم أن يتحللوا بأفعال العمرة عن الحج على ما يأتي في فصل فوت الحج .

وإن لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس أو أكثرهم ، لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال ، لأنه إذا تعذر الوقوف مع الناس صار كأنهم شهدوا بعد مضي الوقت فلا يعتبر . وإن كان بحال يمكن أن يلحق الإمام الوقوف قبل الفجر مع أكثر الناس ، إلا أنه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم لما مر ، فإن لم يقفوا فقد فاتهم الحج لما ذكرنا ، والمعتبر فيه الأعم الأكثر ، لا الأقل .

قال : ولو وقف واحد قد رأى الهلال وحده لم يجز وقوفه ، وعليه أن يعيد مع الإمام يوم النحر لما ذكرنا من الحديث .

وكذا لو شهد واحد أو اثنان عند القاضي ، فرد القاضي شهادتهما ، فوقف قوم بشهادتهما<sup>(٣)</sup> قبل الإمام لم يجز<sup>(٤)</sup> أيضا لما ذكرنا .

وكذا لو أخر الإمام الوقوف لمعنى ساغ له الاجتهاد فيه ، لم يجز لمن وقف قبله أيضا لما ذكرنا .

---

(١) في (ج) : «فسد» .

(٢) انظر : المبسوط (٥٦/٤) ، العناية (١٧٠/٣) ، مجمع الأنهر (٣١٢/١) .

(٣) قوله : « فوقف قوم بشهادتهما » . ساقط في (ج) .

(٤) انظر : البدائع (١٦٢/٢) ، التاتارخانية (٥٧٤/٢) ، لباب المناسك (ص ٢١٢) .

وقال الشافعي ومالك رحمهما الله : يقف<sup>(١)</sup> من رد شهادتهم يوم التاسع على حكم رؤيتهم<sup>(٢)</sup> ، ويقف الناس يوم العاشر ، فإن وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر ، ولم يقفوا يوم التاسع لم يجزئهما ذلك ؛ لأنهما اتفقا على أن هذا يوم عرفة ، فلزمهما الوقوف فيه ، كما لو قبل الحاكم شهادتهما ، وكما إذا رأى هلال رمضان وحده ، وشهد وردت شهادته يجب الصوم عليه على أصله ، كما إذا قبلت ، كذا هنا .

---

(١) في ( أ ) : « يقف على » .

(٢) انظر : حلية العلماء (١/٤٤٣) ، البيان (٤/٣٨٥) ، روضة الطالبين (٣/٩٨) ، هداية السالك (٣/١٠٣٥) .

- التفريع (١/٣٠١ ، ٣٠٢) ، التلقين (١/١٨٣) ، مواهب الجليل (٣/٩٦) .

قلت : قال ابن جماعة (٣/١٠٣٥) : وصحح الحنابلة في نظيره من الصوم اللزوم . انظر : المستوعب (١/٤٦٨) ، الكافي (٢/٢٣١) ، المعونة (٣/٣٨٦) .

### فصل

### في بيان حد عرفة ومكان الوقوف

اعلم أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ؛ لقوله ﷺ :

«عرفة كلها موقف إلا وادي عرنة» .

وفي رواية :

«عرفة كلها موقف ، فارتفعوا من بطن عرنة»<sup>(١)</sup> .

وفي رواية :

«عرفة كلها موقف ، وفجاج<sup>(٢)</sup> مكة كلها منحرو طريق»<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك رحمه الله: هي من عرفة حتى لو وقف بعرنة أجزأه وعليه دم،

---

(١) تقدم (ص ٣٨٠) .

(٢) الفج : شقة يكتنفها جبلان ، ويستعمل في الطريق الواسع ، وجمعه فجاج .  
المفردات (ص ٣٧٣) ، وانظر : العين (٢٤/٦ مادة فج) ، طلبة الطلبة (ص ٧١) ، النهاية (٤١٢/٣) .

(٣) أخرجه من حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا : « كل عرفة موقف وكل منى منحرو ، وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » . أخرجه أبو داود : المناسك ، باب -٦٥- الصلاة بجمع (٤٧٨/٢) ، وابن ماجه : المناسك ، باب الذبح (١٠١٣/٢) ، وأحمد (٣٢٦/٣) ، وعبد بن حميد (المنتخب ص ١٩٠) ، والدارمي (٥٦/٢) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٨٠/٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٢/٣) .  
وأخرجه مختصرا بلفظ « عرفة كلها موقف » : ابن أبي شيبة (٢٦٥/١/٤) ، والفاكهي (٣٧/٥) .

وأخرجه بلفظ « فجاج مكة كلها منحرو وطريق » : ابن خزيمة (٢٤٢/٤) ، والحاكم (٤٦٠/١) . وهو حديث صحيح ، صححه ابن خزيمة ، والحاكم .

كذا روى القاضي أبو الطيب<sup>(١)</sup> عن مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا<sup>(٣)</sup> .

ونص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة<sup>(٤)</sup> ، كما هو مذهبنا في الحديث المشهور، ثم حد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة [ لها ]<sup>(٥)</sup> يمينا وشمالا<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ؛ أبو الطيب الطبري ، الإمام الفقيه القاضي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل طبرستان ، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة للهجرة وله سنتان ومائة صحيح العقل ثابت الفهم .

من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، وشرح فروع أبي بكر الحداد المصري ، روضة المنتهى .  
انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨) ،  
طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥) ، ولابن هداية الله (ص ١٥٠) ، تاريخ التراث (ص ٢١٣)  
قسم الفقه .

(٢) لم أقف على رواية القاضي أبي الطيب عن مالك في الكتب التي عندي ، ولكن قال ابن عبد البر في الاستذكار: (١٢/١٣): ذكر ابن المنذر عن مالك : " يهريق دما ، وحجه تام . قال ابن عبد البر : روى هذه الرواية عن مالك : خالد بن نزار" .

وفي مواهب الجليل (٩٧/٣) : "قال في التوضيح : حكاه ابن المنذر عن مالك" .  
وفي بداية المجتهد (١/٣٥٨): "واختلف العلماء فيمن وقف من عرنة بعرفة، فقليل حجه تام وعليه دم، وبه قال مالك" .

(٣) كالخنفية والشافعية والحنابلة .

انظر : تحفة الفقهاء (١/٤٠٥)، بداية المبتدي (١/١٤٤) ، المحيط البرهاني (٤/١١٠٧) .  
- الحاوي (٤/١٧١)، البيان (٤/٣١٥) ، المجموع (٨/١٠٥) ، هداية السالك (٣/٩٨٩) .  
- المغني (٥/٢٦٦) ، الشرح الكبير (٩/١٦٠) ، غاية المنتهى (١/٤٣١) .

(٤) انظر : التفريع (١/٣٤١) ، المنتقى (٣/١٧) ، مواهب الجليل (٣/٩٧) .

(٥) في (أ ، ب) : « بها » ، والمثبت من (ج) .

(٦) انظر : أحبار مكة للأزرقي (٢/١٩٤) ، وللفاكهي (٨/٥) ، معجم البلدان (٤/١٠٤) .

وبعضهم عبروا <sup>(١)</sup> بهذه العبارة : حدها إذا جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة <sup>(٢)</sup> لعرنة مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحضن <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، وما جاوز ذلك فليس من عرفة.

وبعضهم عبروا <sup>(٥)</sup> بعبارة أخرى <sup>(٦)</sup> وقالوا : حد عرفة من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة <sup>(٧)</sup> إلى الجبال المقابلة يمينا وشمالا .

ومسجد إبراهيم أوله ليس من عرفة، وهذا علم لا يعرف إلا من طريق التوقيف والنقل.

ثم اختلفوا في اشتقاق تسميتها عرفة ، فقال بعضهم : سميت عرفة لأن جبريل عليه الصلاة والسلام عرف [ إبراهيم ] <sup>(٨)</sup> عليه الصلاة والسلام مناسكه <sup>(٩)</sup> .

---

(١) في (ج) : «عبروا» .

(٢) في (ج) : «لعرفة» .

(٣) **حضن** : بجاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مفتوحة وهو اسم جبل . انظر: القرى (ص ٣٨٤).

(٤) هذا نص الشافعي رحمه الله . وانظر : المجموع (١٠٤/٨) ، القرى (ص ٣٨٤) .

(٥) «عبروا» : ساقطة في (ج) .

(٦) «أخرى» : ساقطة في (ج) .

(٧) هذا الذي ذكره الكرمانى حكى أبو حامد الاسفراينى : بأن مراد الشافعي بالجبل المشرف جبل

الرحمة . وقد وهمه محب الدين الطبري وابن حجر الهيتمي لأن عرفة محيطة به . انظر: القرى

(ص ٣٨٤) وحاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ١٤٦).

(٨) في جميع النسخ : «آدم» ، فعله وهم من المؤلف أو من الناسخ ، والمثبت من المصادر الآتية .

(٩) انظر : أخبار مكة للفاكهى (٩/٥) ، الحاوي الكبير (١٧٤/٤) ، تفسير البغوي المسمى معالم

التنزيل (١٨٣/١) ، طلبة الطلبة (ص ٧١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢/٢) .

وقيل : إن آدم عليه الصلاة والسلام عرف فيها حواء<sup>(١)</sup> .

وقيل : لحضور الناس في موضع عال ، فإن العرب تسمى الموضع العالي  
عرفة وأعرافا<sup>(٢)(٣)</sup> .

---

(١) انظر : تفسير البغوي (١/١٨٣) ، طلبة الطلبة (ص ٧١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢/٢) ،  
البنية (٣/٥١٤) .

(٢) في ( أ ، ب ) : « أعراف » وهو خلاف الصواب ، لأنها مفعول « تسمى » .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (٢/٣٤٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢/٢) .

### فصل الدفع من عرفة

قال : وإذا غابت الشمس يوم عرفة يدفع الناس مع الإمام إلى المزدلفة ؛ لقوله ﷺ : «إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال في وجوههم ، وإنا لندفع بعد غروب الشمس مخالفة لأهل الشرك والأوثان»<sup>(١)</sup> .

ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة :

اللهم لا تجعل آخر العهد في هذا الموقف، وارزقنيه أبدا ما أبقيتني ، واجعلي اللهم<sup>(٢)</sup> مفلحا منجحا مرحوما، مستجابا دعائي، مغفورا ذنبي<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) أخرجه من حديث محمد بن قيس ، عن المسور بن مخرمة ؓ قال : «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن أهل الشرك ... وإنا لندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة» : الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٠)، والحاكم (٢٧٧/٢)، والبيهقي (١٢٥/٥)، وابن مردويه كما ذكر ابن كثير (٢٤١/١) . صححه الحاكم وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٣) : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . وجود إسناد البيهقي النووي في المجموع (١١٦/٨) . وأخرجه الشافعي كما في (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا ٥٨/٢) ، وابن أبي شيبة (٨/٤) ، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا . وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : قال : «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا .. فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة» : أبو يعلى كما في المطالب (٣٤٨/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢/٤) ، إلا أنه قال : أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح . وأخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه كما ذكر ابن كثير في التفسير (٢٤١/١) .

(٢) في (ج) : «اليوم» .

(٣) في (أ ، ب ) : «ذنوبي» .

واجعلني من أكرم وفدك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران ، والرزق الواسع الحلال الطيب ، وبارك لي في جميع أموري ، وما أرجع إليه من أهل ومال وولد قليل أو كثير ، وبارك علي وعليهم . ثم يصلي على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه .

ويكثر من قوله : اللهم أعطني من النار .

ومن قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

لما روي أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه في<sup>(١)</sup> عشية عرفة هذا<sup>(٢)</sup> ويرفع يديه بالدعاء .

ويستحب أيضا أن يقول بعده: اللهم اجعل في بصري نورا، وفي سمعي نورا، وفي قلبي نورا . على الوجه الذي ذكرنا في دعاء الوقوف بعرفة إلى قوله: ومن شر بوائق الدهر .

ثم يفيض بعد الغروب لما يأتي .

وينبغي أن يكون على السكينة والوقار ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم:

«أيها الناس السكينة السكينة ، ليس البر في إيجاف<sup>(٣)</sup> الخيل ، ولا في

---

(١) في (ج) : «من» .

(٢) انظر (ص ٣٦٦).

(٣) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا إذا حثها، ويقال: راكب البعير يوضع، وراكب الفرس يوجف.

انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٨٠) ، النهاية (٥/١٥٧) ، لسان العرب (٩/٣٥٢ مادة وجف) .

إيضاع<sup>(١)</sup> الإبل ، على هينتك<sup>(٢)</sup> .

وروي أنه ﷺ كان يشير إلى الناس بيده ويقول : «على رسلكم<sup>(٣)</sup>» عند  
الازدحام<sup>(٤)</sup> .

(١) الإيضاع : سير مثل الخبب ، وهو من سير الإبل ، يقال له الإيضاع . وأوضعه راحبه إيضاعا إذا  
حمله على سرعة السير .

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٦٠/١)، الصحاح (١٣٠٠/٣) مادة وضع، النهاية (١٩٦/٥) .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : البخاري : الحج ، باب -٩٤- أمر النبي

ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (الفتح ٥٢٢/٣) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٦٤- الدفع من

عرفة (٤٧٠/٢) ، وأحمد (٢٦٩/١ ، ٢٧٧) ، والحاكم (٢٧٥/٣) ، والبيهقي (١١٩/٥) .

وعن ابن عباس ، عن أسامة : النسائي : المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة (٢٠٧/٥) ،

وأحمد (٢٠٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٥/٤) ، والحاكم (٤٦٥/١) ، والبيهقي (١١٩/٥) .

وعن ابن عباس ، عن الفضل : أحمد (٢١١/١) ، والدارمي (٦٠/٢) .

وفي حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي : الحج ، باب -٥٤- ما جاء أن عرفة كلها

موقف (٢٣٢/٣) ، وأبي داود : المناسك ، باب -٦٤- الدفعة من عرفة (٤٧٢/٢) ، وأحمد

(٨١/١) : «أردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هينته ، والناس يضربون يمينا وشمالا ،

يلتفت إليهم ويقول : يا أيها الناس عليكم السكينة» .

ولم أقف على حديث فيه لفظة : «على هينتك» وعند أبي يعلى (١٥٦/٦) من حديث الفضل

وفيه : «فلما أفاض سار على هينته» . وعند النسائي : المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة

(٢٠٧/٥) : «فما زال يسير على هينته حتى انتهى إلى جمع» .

(٣) رسلكم : تقول: على رسلك: أي على هينتك. وقولك: جاء فلان على رسله: أي على هينته

غير عجل ولا متعب نفسه.

انظر: مجمل اللغة (٣٧٦/١) مادة رسل ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢١/١/٢) ، المصباح المنير (ص ٢٢٧) .

(٤) الإشارة باليد تقدم في حديث علي عند الترمذي ، وأحمد ، وأبي داود .

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/١٨) بسنده عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل أخيره

قال : «كنت مع النبي ﷺ حتى أتى عرفة في حجة الوداع ، فلما نفر الناس ، قال للناس : أيها

الناس على رسلكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع» .

وعنه عليه السلام : «اتقوا الله وسيروا سيرا<sup>(١)</sup> جميلا، لا توطوا<sup>(٢)</sup> ضعيفا، ولا توطوا مسلما<sup>(٣)</sup>».

فإن وجد مخرجا وفرجة أسرع المشي ؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسير العنق<sup>(٤)</sup> ، فإذا وجد فرجة نص<sup>(٥)</sup>» أي دفع في السير وأظهر .

### ويستحب أن يقول حال الإفاضة :

اللهم إليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغبت ، ومنك رهبت ، فتقبل نسكي ، وعظم أجري ، واستجب دعائي ، وزدني علما وإيمانا ، وسلم لي ديني ، واخلفني فيما تركت بعدي ، وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين<sup>(٦)</sup> .

---

(١) « سيرا » ساقطة في ( أ ) .

(٢) توطوا : الوطاء في الأصل الدوس بالقدم .

النهاية (٢٠٠/٥) . وانظر : مجمل اللغة (٩٢٩/٢ مادة وطي) ، المصباح المنير (ص ٦٦٤) .

(٣) أورده الغزالي في الإحياء (٢٥٥/١) ، وسكت عليه العراقي في تحريجه ، فلم يذكر من أخرجه . وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٧٥/٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) العنق : السير الفسيح . قال ابن الجوزي : العنق : ضرب من السير ، أشد من المشي .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٣١/٢) ، طلبه الطلبة (ص ٧٢) ، لسان العرب (٢٧٣/١٠ مادة عنق) .

(٥) كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه . عند البخاري : الحج ، باب - ٩٢ - السير إذا دفع من عرفة (الفتح ٥١٨/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٤٧ - الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٩٣٦/٢) ، وأبي داود : المناسك ، باب - ٦٤ - الدفعة من عرفة (٤٧٢/٢) . والنسائي : المناسك ، باب كيف السير من عرفة (٢٠٨/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، الدفعة من عرفة (١٠٠٤/٢) ، وأحمد (٢٠٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٦/٤) ، والبيهقي (١١٩/٥) .

(٦) ذكره قاضي خان في فتاويه (٣١٨/١) ، وذكر بعضه في تبين الحقائق (٢٧/٢) وفي مجمع الأنهر (٢٧٩/١) .

قال : وفي رواية يقول :

اللهم إليك ضجت الأصوات بصنوف اللغات ، يسألونك الحاجات ،  
وحاجتي إليك يا رب أن تذكرني في الآخرة إذا نسيني أهل الدنيا<sup>(١)</sup> .

قال : وينبغي أن يكثّر من الاستغفار ، فإنه تعالى قال : ﴿ ثم أفيضوا من حيث  
أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ذكره شيخه زاده في مجمع الأنهر (١/٢٧٧) .

(٢) الآية : ١٩٩ ، سورة البقرة .

### فصل

وينبغي أن يدفع مع الإمام ، ولا يتقدم عليه على ما ذكرنا ، إلا إذا أبطأ الإمام بعد غروب الشمس ، فإن الناس حينئذ يدفعون قبل الإمام ، لأنه دخل وقت الإفاضة ، وأنها نسك في وقت ضيق ، فإذا تأخر فقد أخطأ السنة، فلا يجوز التأخير لأجل الإمام.

فإن دفع أحد قبل غروب الشمس ومضى حتى جاوز عرفة فعليه دم<sup>(١)</sup> ، وبه قال أحمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله على أصح القولين .

وقال الشافعي رحمه الله : عليه دم ، لكن بطريق الاستحباب على قوله الجديد<sup>(٣)</sup> ؛ لأن ذلك القدر من السنن على هذا القول، وفي قوله الآخر هو واجب كما هو مذهبنا.

وعند مالك رحمه الله : الوقوف في جزء من الليل بعد غروب الشمس ركن لا يجوز تركه بحال<sup>(٤)</sup> على ما بينا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : المبسوط (٥٦/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٦/١) خلاصة الفتاوى ( كتاب الحج ، الفصل الرابع ) ، الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (١٢٧/٢) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٣/٥) ، الشرح الكبير (١٧٠/٩) ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع (١٠٥/١) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، المذهب (٧٧٨/٢) ، البيان (٣٢١/٤) ، المجموع (١٠٢/٨) ، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٢٩٩/٣) .

(٤) انظر : التفریع (٣٤١/١) ، الكافي (٣٥٩/١) ، المنتقى (١٩/٣) ، مواهب الجليل (٩٤/٣) .

(٥) انظر : (ص ٣٩١) .

لنا قوله ﷺ : «من ترك نسكا فعليه دم»<sup>(١)</sup> .

وهذا نسك واجب ، فإن النبي ﷺ وقف حتى دخل الليل ، وفعله بيان لنا في حق الوجوب هنا لقوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup> .

ولما ذكر مالك رحمه الله أنه ركن على ما مر .

فإن<sup>(٣)</sup> عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم ، لأنه استدرك المتروك قبل فوات الوقت ، وإن عاد بعد ما خرج الإمام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم .

وفي<sup>(٤)</sup> رواية الأصل لأنه فات المتروك على الوجه المشروع ، وهو الدفع مع الإمام<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هكذا ذكره الماوردي في الحاوي (٧٣/٤ ، ١٧٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٦/١٣) .  
قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٩/٤) : هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعا بعد البحث عنه ووقفه هو الذي يعرف عن ابن عباس ، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في موطأه (٤١٩/١) . وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢٩/٢ ، ٢٥٦) : لم أجده مرفوعا . ورواه مالك وعنه الشافعي موقوفا ، أما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه عن علي بن أحمد المقدسي .  
قلت : والذي وجدته في الجعديات (٧٣٦/٢) موقوفا ، وأيضا عند الدارقطني (٢٤٤/٢) ، والبيهقي (١٥٢/٥) .

(٢) تقدم (ص ٦١) .

(٣) في (ج) : «كان» .

(٤) الواو ساقطة في (ج) .

(٥) في الكافي (الأصل ٤١٣/٢) : «من وقف بها بعد الزوال، ثم أفاض من ساعته، أو أفاض قبل غروب الشمس، أو صلى بها الصلاتين ولم يقف وأفاض أجزأه وعليه دم ، فإن رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم» .

وروى ابن شجاع ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أن الدم يسقط هنا ، وعلى هذا اعتمد الكرخي وقال : هو الصحيح عنه<sup>(١)</sup> لما ذكرنا من المعنى فيه . وقال الشافعي رحمه الله : إنه يسقط عنه الدم ، سواء عاد إليها قبل غروب الشمس أو بعده ، بعد أن يكون عوده قبل طلوع الفجر من يوم النحر<sup>(٢)</sup> لما أشرنا من المعنى . ولا يصلى المغرب في الطريق على ما يأتي .

---

(١) انظر : المبسوط (٥٦/٤) ، الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (١٢٧/٢) ، فتح القدير (٦٠/٣) .  
(٢) الأم (١٧٩/٢) ، حلية العلماء (٤٤٣/١) ، البيان (٣٢١/٤) ، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٢٩٩/٣) .

### فصل المزدلفة

قال : ويستحب أن يروح إلى المزدلفة على طريق المأزمين<sup>(١)</sup> ، ويسلك به ؛ لأن النبي ﷺ فعل هكذا<sup>(٢)</sup> ، فلو سلك الآخر جاز ولا شيء عليه ؛ لأن ذلك من الوسائل والاتباع ، ولا عبرة للوسائل والاتباع في حق الحكم . ولا يصلي المغرب في الطريق حتى يأتي المزدلفة على ما يأتي في آخر الفصل .

فإذا أتى المزدلفة يستحب أن يدخلها ماشيا احتراماً لها ، وذلك أفضل<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) المأزمان : جبلان بين عرفة والمزدلفة، بينهما طريق المأزمين . وكل طريق بين جبلين هو مأزم، وقيل : المأزم المضيق في الجبل ، تلتقي الجبال ويتسع ما وراءها وقدامها . انظر : معجم ما استعجم (١١٧٣/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٢/٢) ، لسان العرب (١٧/١٢) مادة أزم) .

(٢) في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقصى حاجته» : أخرجه البخاري : الحج ، باب -٩٣- النزول بين عرفة والجمع (الفتح ٥١٩/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٤٧- الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٩٣٤/٢ - ٩٣٥) ، والنسائي : المناسك ، باب النزول بعد الدفع من عرفة (٢٠٩/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (١٠٠٥/٢) ، والدارمي (٥٧/٢) . قلت : الشعب الذي قضى فيه حاجته على طريق المأزمين . قال عنه الأزرقي في أخبار مكة (١٩٧/٢) سألت جدي عن الشعب الذي بال فيه رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة فقال : "هو الشعب الكبير الذي بين مأزمي عرفة على يسار المقبل من عرفة يريد المزدلفة في أقصى المأزم مما يلي غرة " اهـ .

(٣) قلت : هو مخالف لما جاء في حديث أسامة السابق أنه دخلها راكبا .

وكذا لو تيسر له الغسل فإنه مستحب أيضا<sup>(١)</sup>.

قال : ويستحب أن يقول :

اللهم إن هذا مزدلفة ، وجمع جمعت فيها قلوبا مؤتلفة ، فألف بيني وبين جميع المؤمنين والمؤمنات ، واجعلي من دعاك فأجبتة، وتوكل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية يقول :

اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله، فإنه لا يعطي ذلك غيرك، اللهم رب المشعر الحرام ، ورب الشهر الحرام ، ورب الحل والحرم<sup>(٣)</sup> ، ورب المعجزات العظام ، أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup> .

وأسألك أن تصلح لي ديني ، وتشرح لي صدري ، وتطهر لي قلبي ،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة . وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه : بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها" اهـ . (مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦) .

(٢) ذكره ابن مودود في الاختيار : (١٥٢/١) مع بعض الفروق .

(٣) في ( أ ، ب ) : «الحرام» ، والمثبت من (ج) لموافقتها الكتب التي فيها الدعاء .

(٤) هذا الدعاء نقل عن أبي يوسف رحمه الله كما في فتاوى قاضي خان (٢٩٥/١ ، ٣١٨) . وانظر

: في تبين الحقائق (٢٧/٢) وفي مجمع الأنهر (٢٧٨/١) مطبوعا كما ذكر المؤلف إلى قوله :  
والقادر عليه .

وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة ، وأن تعرفني في منزلي هذا إذا<sup>(١)</sup> عرفت أوليائك وأهل طاعتك، ويسر لي جميع الخير ، وقني جوامع الشر ، فإنك ولي ذلك والقادر عليه<sup>(٢)</sup> .

قال: وينزل حيث شاء إلا على الجادة، فإن النزول عليها مكروه لما مر في القسم الأول.

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله ﷺ : «المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر»<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية : «مزدلفة كلها موقف ، فارتفعوا عن محسر»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في (ج) : « ما عرفت » .

(٢) انظر : تبين الحقائق (٢٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٨/١) .

(٣) محسر : بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى . قال الفيومي : حسرت على الشيء حسرا، من باب تعب، والحسرة اسم منه وهي التلهف والتأسف، وحسرتة - بالتثنية - أوقعته في الحسرة، بإسم الفاعل سمي وادي محسر ، وهو بين منى ومزدلفة . معجم ما استعجم (١١٩١/٢) ، المصباح المنير (ص ١٣٥) . وانظر : النهاية (٣٠٢/٤) .

(٤) أخرجه الحارث في مسنده كما في (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث رقم ٣٨٤) من حديث حبيب بن خماشة بلفظ : «سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر» ، وفي إسناده الواقدي : محمد بن عمر . قال ابن حجر في التقريب (ص ٤٩٨) متروك مع سعة علمه .

(٥) أخرجه ابن ماجه : المناسك ، باب الموقف بعرفات (١٠٠٢/٢) من حديث ابن المنكدر ، عن جابر مرفوعا : «كل عرفة موقف ، فارتفعوا من بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر» ، وفي إسناده : القاسم بن عبد الله العمري الراوي عن ابن المنكدر متروك . رماه أحمد بالكذب كما في التقريب (ص ٤٥٠) .

وانظر : حديث جبير بن مطعم وابن عباس رضي الله عنهما (ص ٣٨٠) .

قلت : وعند مسلم في صحيحه : الحج ، باب - ٢٠ - ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) من حديث جابر مرفوعا « ... ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » .

وحد مزدلفة من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر .

وفي رواية : قرن محسر على يمينك وشمالك من تلك المواطن والأماكن الظواهر والشعاب ، والمأزمان أيضا من المزدلفة ، وفي بعض النسخ : المأزمان بوادي محسر ليسا من المزدلفة <sup>(١)</sup>.

ثم للمزدلفة ثلاثة أسماء: المزدلفة، والمشرع الحرام، والجمع . كذا ذكره الطحاوي <sup>(٢)</sup>. وفي غيره أشار إلى أن المشرع الحرام في المزدلفة، لا المزدلفة على ما يأتي <sup>(٣)</sup>. قال : والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة <sup>(٤)</sup>، يقال له "قزح" لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك <sup>(٥)</sup> وقال <sup>(٦)</sup>: «خذوا عني مناسككم» <sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر : أخبار مكة للزرقي (١٩٢/٢) ، القرى (ص ٤٢٠) ، لباب المناسك (ص ٢٢٠) .

(٢) انظر : فتح القدير (٤٨٣/٢) .

(٣) انظر : (ص ٤٢٢) .

(٤) الميقدة : هي بالمشرع الحرام ، على قزح ، كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار .

أساس البلاغة (ص ٦٨٥) ، المغرب (ص ٤٩١) .

(٥) في حديث علي بن أبي طالب عليه السلام : « فلما أصبح يعني النبي ﷺ ووقف على قزح وقال : هذا

قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف » . أخرجه أبو داود : المناسك ، باب ٦٥ - الصلاة

بجمع (٤٧٨/٢) ، والترمذي : الحج ، باب ٥٤ - ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٣٢/٣) ،

وأحمد (٧٥/١ ، ٧٦) ، الفاكهي (٣٢٣/٤) ، الطبري في تفسيره (٢٩٠/٢) والبيهقي

(١٢٢/٥) . صححه الترمذي .

(٦) لعل الصواب « وقد قال » لئلا يتوهم أنه قال هذا القول أثناء وقوفه على « قزح » لأن حديث

وقوفه ليس فيه ذلك والله أعلم . ويؤيد ذلك قول النووي في المجموع (١٢٦/٨) : لأن النبي ﷺ

وقف على قزح وقد قال ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » .

(٧) تقدم في (ص ٦١) .

قال : فإذا وافى المزدلفة نزل يؤذن المؤذن ويقيم ، ويصلي الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء ، ثم يتبعها العشاء بجماعة ، ولا يعيد الأذان والإقامة؛ بل يكتفي بأذان وإقامة واحدة<sup>(١)</sup> .

وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يصليهما بإقامتين لكل صلاة بإقامة<sup>(٢)</sup> كما في عرفة.

لنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامة واحدة<sup>(٣)</sup> ، والاستدلال بجمع عرفة لا يصح ، لأن ثمة العصر وقع في غير وقته ، فلا بد من

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٠/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٤) ، المبسوط (١٩/٤ ، ٦٢) ، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١) .

(٢) انظر قول زفر في المبسوط (١٩/٤ ، ٦٢) ، البدائع (١٥٤/٢) ، الهداية (١٤٥/١) ، تبيين الحقائق (٢٧/٢) .

وقول الشافعي في الأم (١٧٩/٢) ، مختصر المزني (٨٤/٢) ، حلية العلماء (٤٤٣/١) .  
(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم : الحج ، باب -٤٧- الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٩٣٨/٢) ، أبي داود : المناسك ، باب -٦٥- الصلاة بجمع (٤٧٧/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٢) .

وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٩٣/١/٤) .  
وفي حديث جابر ذكر ابن الهمام في الفتح (٤٧٨/٢) بأنه أخرجه ابن أبي شيبة وقال : متن غريب ، والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين .

قلت : لم يكن عند ابن أبي شيبة (٢٩٢/١/٤) إقامة واحدة ، بل أذان وإقامتين ، ولعله وقف على نسخة فيها « إقامة » ، وقد أخرجه من طريق حاتم بن إسماعيل ابن خزيمة (٢٦٩/٤) ، والطحاوي (٢١٣/٢) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة وعندهما « إقامتين » ، ويؤكد ذلك -أن عند ابن أبي شيبة « إقامتين »- أن البيهقي (١٢١/٥) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة فقال : « إقامتين » وكذا أخرجه مسلم : الحج ، باب -١٩- حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) مطولا .

تجديد الإقامة لإعلام الناس فيها<sup>(١)</sup> ، وهنا العشاء وقع في وقته فلا يحتاج إلى تجديد الإقامة كما في الوتر مع العشاء .

وللشافعي في الأذان ابتداء قولان<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا يتطوع بينهما بشيء ؛ لأن ذلك يقطع الجمع ، فإن تطوع واشتغل بشيء أعاد الإقامة لتجديد الإعلام عند القطع<sup>(٣)</sup> .

قال : ولا يصلي المغرب في الطريق ، ولو صلاها لم تجزه ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله<sup>(٤)</sup> . فإن طلع الفجر عادت إلى الجواز ، ولا تجب عليه الإعادة لفوات وقت الجمع .

وقال زفر ، وأبو يوسف ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله : يجوز أداء المغرب في الطريق<sup>(٥)</sup> ، إلا أنه مسيء في ذلك ، لأنه أدى المغرب في وقته ،

---

(١) « فيها » : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : الحاوي (١٧٦/٤) ، حلية العلماء (١٥٣/١) ، المجموع (٨٢/٣ - ٨٣) .

(٣) هذا الذي ذكره المؤلف هو قول زفر كما في مختلف الرواية (ل ٦١) . وانظر : الوجيز (ل ٦٥) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٢١/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠١) ، المبسوط (٦٢/٤) ، الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (١٥٥/٢) ، بداية المبتدي (١٤٦/٢) .

وفي الكافي وجمع الأنهر (٢٧٨/١) : قال أبو يوسف : « لا يعيدها » ، وفي المبسوط قال أبو يوسف : « يكره ما صنع ، ولا يلزمه الإعادة » . وفي مختلف الرواية (ل ٥٩) : « إذا صلى المغرب بعرفات أو في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة لا يجب إعادتها في المزدلفة ، وقالوا يجب » .  
(٥) المؤلف جمع قول زفر مع أبي يوسف مع أنه خلافه كما في المختلف المسألة رقم (٣٠١) ، البدائع (١٥٥/٢) .

وانظر : قول أبي يوسف : الوجيز (ل ٦٥) ، الهداية (١٤٦/٢) ، تبين الحقائق (٢٨/٢) .

قول الشافعي : المذهب (٧٨٠/٢) ، حلية العلماء (٤٤٤/١) ، البيان (٣٢٣/٤) .

قول أحمد : المغني (٢٨١/٥) ، الشرح الكبير (١٧٨/٩) ، معونة أولي النهى (٢٢٤/٤) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٩/١٣) : واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن

إلا أنه مسيء فيه لترك السنة .

لنا حديث أسامة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : كنت رديف رسول الله ﷺ ، وهو يسير من عرفات إلى مزدلفة ، فلما بلغ الشعب<sup>(٢)</sup> نزل وقضى حاجته ، ولم يسبغ وضوءه ، فقلت : يا رسول الله الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ :  
«الصلاة ليست هنا ، الصلاة أمامك»<sup>(٣)</sup> .

فدل على أن أدائها يختص بالكون في المزدلفة ، ولأنها قربة اختصت بمكان لأجل النسك ، فكان أدائها فيه واجبا اعتبارا بالطواف والرمي ، هذا إذا لم يخش طلوع الفجر ، فإذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يأتي المزدلفة جاز أدائها في الطريق ، لأنه إذا طلع الفجر فات وقت الجمع ، فجاز أن تؤدي قبل الفوات .

---

يصل إلى المزدلفة . فقال مالك : لا يصليهما أحد قبل الجمع إلا من عذر فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وقال سحنون لابن القاسم : ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة ؟ قال : قال مالك : أما من لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة . (المدونة ٣٢٢/١) . وانظر : المنتقى (٣٩/٣) ، جامع الأمهات (ص ١٩٧) .

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، ومولاه وابن مولاه ، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، كان شديد السواد ، خفيف الروح شجاعا ، ولد في الإسلام بمكة ورباه النبي ﷺ ، واستعمله على جيش لغزو الشام وهو ابن ثمان عشرة سنة وفي الجيش كبار الصحابة . اعتزل ﷺ الفتن بعد عثمان رضي الله عنه ، فسكن دمشق ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين للهجرة ﷺ .

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد (٦١/٤) ، أسد الغابة (٧٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٦/٢) ، الإصابة (٤٦/١) .

(٢) انظر : (ص ٤١٠) هامش رقم (٢) .

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم (ص ٤١٠) .

قال : ومن صلى المغرب والعشاء بها وحده جاز ذلك ، بخلاف عرفة ؛ لأن هنا يؤدي العشاء في وقته، والمغرب بعد دخوله، فيجوز كسائر الصلوات، إلا أن الجماعة أفضل لما مر غير مرة ، بخلاف الجمع بين الصلاتين بعرفة ، على قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، فإن ثمة صلاة العصر ، تؤدي في غير وقتها بالتقديم على الوقت، فلا يجوز التقديم إلا على الوجه الذي ورد الشرع فيه وهو الأداء بالجماعة لما مر .

ويستحب التعجيل في هذا الجمع .

قال الشافعي رحمه الله : يصلي قبل حط رحله<sup>(٢)</sup> ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون هكذا<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الوجيز (ل ٦٥) ، البدائع (١٥٥/٢) ، بداية المبتدي (١٤٦/١) ، البناية (٥٤٠/٣) .  
(٢) انظر : البيان (٣٢٣/٤) ، المجموع (١٢٠/٨) ، هداية السالك (١٠٤٢/٣) ، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣) .

(٣) انظر : البيان المصدر السابق .

### فصل

فإذا فرغ من الصلوة يشتغل بالدعاء بعد الصلوة<sup>(١)</sup> ، ويدعو بمثل ما دعا بعرفة إن تيسر له ذلك ، وإلا يدعو بما تيسر له من ذلك .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : يقول : اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين<sup>(٢)</sup> .

ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم في تلك الليلة<sup>(٣)</sup> ، فإنه تعالى وعد لمن طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة<sup>(٤)</sup> أن يرضيهم عنه<sup>(٥)</sup> ، فعليك أن لا تغفل

---

(١) قال النووي في المجموع (١٢٣/٨) : ينبغي أن يعني الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع .

قال ابن جماعة في مناسكه (١٠٥٨/٣) : ثبت في الصحيح أن سيدنا رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر ثم ركب القصواء ... الحديث . ولم يصح عن النبي ﷺ في إحيائها شيء فتخصيصها بالإحياء بدعة كتخصيص ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان بالإحياء .

(٢) انظر : النوازل (ل ٦١) .

(٣) ذكره ابن مودود في الاختيار (١٥٢/١) وشيخي زاده في مجمع الأنهر (٢٧٨/١) .

(٤) قوله : « فإنه تعالى وعد لمن طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة » . ساقط في (ج) .

(٥) قلت : في حديث عباس بن مرداس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دعاء عشية عرفة لأتمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً . فقال : يا رب إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلّمته فلم يكن في تلك العشية إلا ذا ، فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأتمته فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم فقال بعض أصحابه : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما أضحكك؟ أضحك الله سنك ، قال : تبسمت من عدو الله إبليس حيث علم أن الله عز وجل قد استجاب لي في أمّتي وغفر للظالم ، أهوى يدعو بالثبور والويل ويحثو التراب على رأسه فتبسمت مما يصنع جزعه » الحديث . أخرجه ابن ماجه : المناسك ، باب الدعاء بعرفة (١٠٠٢/٢) ، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١٤/٤) واللفظ له . والبيهقي في السنن =

ولا تتهاون فيها ، فإن الإجابة موعود بها ، والله<sup>(١)</sup> لا يخلف بالميعةاد .

---

(١٤/٤) والشعب (٣٠٥/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٤/٢) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٢٠٢/٣) : هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن كنانة ، قال البخاري : لم يصح حديثه . قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٠١) : قد حكم ابن الجوزي على هذه الأحاديث بالوضع ، ورد عليه ابن حجر في مؤلف سماه "قوة الحجاج في عموم المغفرة بالحجاج" وعارضه في جرح من جرحه من رواية هذه الأحاديث . وقال البيهقي في الشعب [٣٠٥/١] : إن له شواهد كثيرة ذكرناها في "كتاب البعث" فإن صح شواهد ففيه الحجة ، وإن لم يصح فقد قال الله عز وجل ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وظلم بعضهم بعضا دون الشرك .

(١) في (ج) : « وأنه » .

### فصل

فإذا فرغ من الصلاتين والدعاء يبيت تلك الليلة بمزدلفة إلى الصبح ، وهذه البيوتة سنة وليست بواجبة<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : هي واجبة<sup>(٢)</sup> على الأصح منهما ، وبه قال مالك<sup>(٣)</sup> رحمه الله ، حتى لو لم يبيت بها ودفع منها قبل نصف الليل فعليه دم على الأصح .

وقال الشعبي<sup>(٤)</sup> ، والنخعي : البيوتة فيها ركن<sup>(٥)</sup> ، حتى لو تركها لم يصح

---

(١) انظر : البدائع (١٥٦/٢) ، الاختيار (١٥٢/١) ، تبين الحقائق (٢٩/٢) .

(٢) انظر : البيان (٣٢٣/٤) ، المجموع (١٢١/٨) ، الإرشاد المطبوع مع شرحه فتح الجواد (٣٣٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٠/٣) .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٥/١) شرح الزركشي (٣٣٤/٣) ، غاية المنتهى (٤٤٤/١) .

(٣) انظر : الكافي (٣٧٣/١) ، بداية المجتهد (٣٥٨-٣٥٩) ، مواهب الجليل (١١٩/٣) .

(٤) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل : عامر بن عبد الله ؛ أبو عمرو الشعبي الكوفي ، من كبار التابعين ، وكان فقيها شاعرا ، روى عن خمسين ومائة من الصحابة ، ولد في خلافة عمر ، أمه من سبي جلولاء . كان ذا أدب وفقه وعلم . قال أبو مجلز : ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعد ذلك .

والشعبي : بفتح الشين والمعجمة وسكون العين المهملة وفي آخرها الباء المعجمة بنقطة ، هذه النسبة إلى شعب وهو بطن من همدان كذا في الأنساب . وقال في المعارف وهو من حمير وعداده في همدان ونسب إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الجميري هو وولده ودفن به فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون . ( الأنساب ١٠٥/٨ ) .

انظر ترجمته في : المعارف (ص ١٩٨) ، أخبار القضاة (٤١٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٥/٥) .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١) ، الحاوي الكبير (١٧٧/٤) ، حلية العلماء

(٤٤٤/١) ، المجموع (١٣٠/٨) ، زاد المعاد (٢٢٧/١) ، هداية السالك (١٠٤٨/٣) .

حجه؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، وهذا أمر فيقتضي وجوب الركنية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له»<sup>(٣)</sup> .

لنا الحديث الذي ذكر عن [ ابن ]<sup>(٤)</sup> مضرس<sup>(٥)</sup> ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في الوقوف بعرفة :

«مَنْ وَقَفَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٦)</sup> .

والمراد من الحديث الذي رواه الأفضلية ، جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان .

---

(١) الآية : ١٩٨ ، سورة البقرة .

(٢) من آية : ٢٩ ، سورة الحج .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وذكر الرافعي في شرح الوجيز كما في التلخيص الحبير (٢/٢٥٧)

حديث : «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج» .

قال النووي في المجموع (٨/١٣٠) : ليس بثابت ولا معروف . وقال ابن الملقن في البدر المنير

(٤/٤٠١) : هذا الحديث أيضاً غريب ، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه . وقال ابن حجر

في التلخيص الحبير : " لم أجده . وقال محب الدين الطبري : لا أدري من أين أخذ الرافعي " اهـ .

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) تقدم (ص ٣٩٣) .

(٦) المؤلف أورد هذا الحديث هنا بالمعنى وقد أورده بتمامه فيما تقدم (ص ٣٩٣) .

### فصل الوقوف بالمزدلفة

وإذا أصبح يستحب أن يصلي الفجر ثمة بغلس<sup>(١)</sup> ؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

«ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لغير ميقاتها إلا صلاة العصر بعرفة ، وصلاة المغرب بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ ، فإنه صلاها قبل وقتها بغلس يعني بعد الصبح في أول وقتها بخلاف سائر الأيام»<sup>(٢)</sup> .

وإنما قدم الصلاة هنا لاستدراك فضيلة<sup>(٣)</sup> الوقوف ليشغل به كما في الوقوف بعرفة ، فإنهما يفوتان لا إلى خلف .

قال : فإذا فرغ من [ صلاة ]<sup>(٤)</sup> الصبح ثمة ، فالمستحب أن يأتي الإمام المشعر الحرام ، ويقف على قزح وهو جبل المزدلفة ، وهو المشعر الحرام ، وهذا

---

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل . ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء . قال الأزهري : الغلس : أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق .

تهذيب اللغة (٣٧/٨) مادة غلس ، وانظر : طلبه الطلبة (ص ٧٣) ، النهاية (٣٧٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري: الحج، باب -٩٩- متى يصلي الفجر بجمع (الفتح ٥٣٠/٣)، ومسلم: الحج،

باب -٤٨- استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (٩٣٨/٢)، أبو داود: المناسك،

باب -٦٥- الصلاة بجمع (٤٧٧/٢) ، النسائي : المناسك ، باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح

بالمزدلفة (٢١٢/٥) ، أبو يعلى (٩٠/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٩/٤) والبيهقي (١٢٤/٥) .

(٣) «فضيلة» : ساقطة في (ج) .

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

يدل على أن المشعر الحرام في المزدلفة لا أنه عين المزدلفة وهو الأصح<sup>(١)</sup>.  
ويقف الناس وراءه لا قدّامه ، فإن الوقوف وراء الإمام أفضل ، ويدعو الله تعالى إلى أن يسفر ، ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهه بسطاً ، وكذا في عرفة.  
كذا النقل عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

ولقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
ويستحب أن يكبر ، ويهمل ، ويلبي ، ويدعو ، ويقول في دعائه :  
اللّهم أنت خير مطلوب ، وخير مرغوب إليه ، إلهي<sup>(٤)</sup> إن لكل وفد جائزة وقرى ، فاجعل جائزتي وقرائي في هذا المقام أن تتقبل توبتي ، وتتجاوز عن خطيئتي ، وتجمع على الهدى أمري ، وتجعل اليقين من الدنيا همّي .

---

(١) انظر : مناسك القاري (ص ٢٢٠) ، الدر المختار مع شرحه رد المختار (٤٦٥/٣) . قال النووي في المجموع (١٣١/٨) : هذا مذهبننا . وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير : المشعر الحرام جميع المزدلفة ، ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهله بليل . عن سالم بن عبد الله قال : « كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله » اهـ . قلت : لعله قد غاب عن النووي رحمه الله حديث جابر عند مسلم كما سيأتي الحديث وفيه « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ... الحديث »

(٢) لعل المؤلف رحمه الله أراد « ويدعو الله إلى أن يسفر .. » بالنقل ، ففي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ : « وصلّى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهللله ووحدّه ، لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً » ، أخرجه مسلم : وأبو داود وغيرهما من حديث جابر كما تقدم (ص ٣٣٤) .

(٣) الآية : ١٩٨ ، سورة البقرة .

(٤) في (ج) : « إلهي بلغني » .

اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup> ضَجَّتْ الأصوات إليك بالحاجات ، وحاجتنا إليك أن لا تضيع  
نصيبنا ولا<sup>(٢)</sup> تعبنا ، وأن لا تجعلنا من المحرومين .

اللَّهُمَّ اجعلني من أكرم وفدك إليك، وأشرف الواردين عليك، والنازلين بك.  
اللَّهُمَّ ارحمني وأجرني من النار ، وأوسع عليّ الرزق الحلال .

اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف ، وارزقنيه أبداً ما  
أبقيتني ، فإنني لا أريد إلا وجهك ، ولا أبغي إلا رضاك .

اللَّهُمَّ احشرنني في زمرة المختبتين<sup>(٣)</sup> إليك، والمتبعين لأمرك، والمجانين سخطك،  
والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك، وحثّ عليها نبيك محمد ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال : ويذكر<sup>(٥)</sup> الله تعالى هناك كثيراً بالنص الذي تلونا .

وهذه الوقفة بعد الصبح من جملة الواجبات ، حتى لو تركها من غير عذر  
يجب عليه دم<sup>(٦)</sup> ؛ لقوله ﷺ في ذلك اليوم : «مَنْ وقف معنا هذا اليوم ،  
وصلّى معنا هذه الصلاة ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه»<sup>(٧)</sup> .

---

(١) «اللهم» : ساقطة في (ج) .

(٢) «ولا» : ساقطة في (ب ، ج) .

(٣) الْمُخْبِتَيْنِ : المطمئنون وقيل : هم المتواضعون ، والإخبات : الخشوع والتواضع .

لسان العرب (٢٧/٢ مادة خبت) . وانظر: أساس البلاغة (ص ١٥١) ، تحفة الأريب (ص ٨٨) .

(٤) ذكره الزيلعي في تبين الحقائق (٢٩/٢) وشيخي زادة في الجمع (٢٧٩/١) مع بعض الفروق ،  
وذكر بعضه ابن مودود في الاختيار (١٥٢/١) .

(٥) في (ج) : «وذكر» .

(٦) انظر: التجريد (ل ٢٤٨) ، المبسوط (٦٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١) ، الهداية (١٤٦/١) .

(٧) جاء ذلك في حديث عروة بن مضرس ، وقد أخرجه أبو داود ، والترمذي وغيرهما كما  
تقدم (ص ٣٩٣) .

علّق تمام الحج بالوقوف في اليوم بمزدلفة .

فإذا لم يقف يكون حجه ناقصاً ، وذلك يقتضي الوجوب ، هذا إذا تركها من غير عذر ، فإن كان به عذر<sup>(١)</sup> أو علة أو ضعف ، أو يخاف الازدحام ، قال<sup>(٢)</sup> : لا بأس أن يعجل بليل ولا شيء عليه ؛ لما روي أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله<sup>(٣)</sup> وفيهم سودة<sup>(٤)</sup> وهي امرأة ثبطة<sup>(٥)</sup> ، ولم يأمرهم بالكفارة ،

(١) في ( أ ) : «عذراً» وهي خطأ .

(٢) لعل القائل هو : محمد بن عبد الله الهندواني صاحب التجريد المتوفى سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين . حيث قال في التاتارخانية (٢/٤٦٠) : وفي التجريد : فإن كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس أن يتعجل بليل ولا شيء عليه .

(٣) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» ، أخرجه البخاري : الحج ، باب ٩٨- من قدم ضعفة أهله بليل (الفتح ٣/٥٢٦) ، ومسلم : الحج ، باب ٤٩- استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (٢/٩٤١) ، وأبو داود : المناسك ، باب ٦٦- التعجيل من جمع (٢/٤٨٠) ، والترمذي : الحج ، باب ٥٨- ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/٢٣٩) ، والنسائي : المناسك ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٥/٢١١) ، وابن ماجه : المناسك ، من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٦/١٠٠٧) ، وابن الجارود (ص ١٧٠) . وورد ذكر سودة رضي الله عنها في حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي .

(٤) هي : سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين ، أسلمت قديماً ، وهاجرت مع زوجها السكران بن عمرو إلى الحبشة فتوفي عنها ، فخطبها النبي ﷺ ، وهي أول من تزوج بها بعد خديجة رضي الله عنها ، ولما أسنت أعطت يومها لعائشة رضي الله عنها . توفيت بالمدينة في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان . انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨/٥٢) ، الاستيعاب (٤/٣١٧) ، سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٥) ، الإصابة (٤/٣٣٠) .

(٥) ثَبْطَةٌ : أي ثَقِيلَةٌ بطيئة ، من التَّثْبِيط وهو التَّعْوِيق والشُّغْل عن المراد .

النهاية (١/٢٠٧) ، وانظر : وغريب الحديث للخطابي (٢/٥٨٦) ، لسان العرب (٧/٢٦٧) مادة ثبط) .

والأصل أن كل نسك يباح تركه لعذر لم يجب لتركه شيء كطواف الصّدر للحائض .

وقال الشافعي رحمه الله: المستحب أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويُصلي بها ؛ لأن النبي ﷺ فعل هكذا ، فإن لم يبيت بها إلى الفجر الثاني وخرج من المزدلفة بعد نصف الليل وهو النصف الثاني فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>، فإن المأمور والواجب عليه عنده أن يحضر بمزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل ، لحديث سودة «أنها استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من المزدلفة في النصف الأخير من الليل»<sup>(٢)</sup> .

ونحن نقول : إن ذلك لعذر لما ذكرنا .

ومن وقف بمزدلفة على أيّ وجه كان أجزأه على ما ذكرنا في وقوف عرفة .  
ومن وقف بعد الفجر ، ولم يقف بالليل فلا شيء عليه عندنا<sup>(٣)</sup> لما مرّ ،  
ولأن البيوتة فيها لأجل الوقوف بالغداة ، فإذا وجد وحصل الأصل فلا اعتبار للاتباع فلا شيء عليه لما مرّ .

---

(١) انظر : الأم (١٨٠/٢) ، البيان (٣٢٤/٤) ، المجموع (١٢٢/٨-١٢٣ ، ١٣٠) ، القرى (ص٤٢٦) ، هداية السالك (١٠٤٨/٣-١٠٤٩) .

(٢) لعل قول المؤلف «لحديث سودة» أي لقصة سودة وإنما ورد ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة ، وقد أخرجه : البخاري : الحج ، باب - ٩٨ - من قدم ضعفة أهله بليل (الفتح ٥٢٧/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٤٩ - استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (٩٣٩/٢) ، والنسائي : المناسك ، الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٢١٢/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (١٠٠٧/٢) ، وأحمد (٩٤/٢-٩٨ ، ١٦٤) ، والدارمي (٥٨/٢) ، وأبو يعلى (٤٠٢/٤) ، وابن خزيمة (٢٧٥/٤) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٤٩/٢) ، الوجيز (ل٦٥) ، البدائع (١٥٦/٢) ، لباب المناسك (ص٢٢٠) .

ولا يقطع التلبية في وقفة المزدلفة كما في عرفة عندنا وعند الشافعي، خلافاً  
لمالك رحمه الله لما مر<sup>(١)</sup>.

لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه كان يلبي، ف قيل له : ليس هذا موضع التلبية!  
فقال : «أَجْهَلَ النَّاسِ ، أَوْ نَسُوا ؟! لقد رأيت رسول الله ﷺ كان يلبي، وما  
ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن<sup>(٢)</sup> يخلطها بتكبير وتهليل»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تقدم (ص ٣٨٢) قول الحنفية والمالكية ، أما الشافعية فلم يسبق الحديث عنهم من قبل فلعل  
المؤلف وهم .

وانظر للشافعية ، حلية العلماء (١/٤٤٤) ، البيان (٤/٣٣٢) ، روضة الطالبين (٣/١٠٠) ،  
هداية السالك (٣/١١٠٩) .

وهو قول الحنابلة . انظر : مختصر الخرق مع شرح الزركشي (٣/٢٥٧) ، المغني (٥/٢٩٧) ،  
معونة أولي النهى (٤/٢٣٣) .

(٢) في (ج) : «أنه» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد وغيرهما كما تقدم (ص ٣٨٢) .

### فصل

ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصياتٍ مثل حصى الخذف<sup>(١)</sup>،  
ويحملها معه إلى منى ، ويرمي بها جمرة العقبة ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال  
للفضل ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما غداة<sup>(٣)</sup> يوم النحر : «أئتني بسبع  
حصيات مثل حصى الخذف<sup>(٤)</sup>» فأتاه بهن ، وجعل يقلبهن بيده ويقول:  
«يمثلهن<sup>(٥)</sup> لا تغلوا ، فإنما هلك من هلك قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٦)</sup> .

(١) في (أ) : «الخذف» .

الخَذْفُ : خَذَفَ خَذْفًا : رمى ، وأكثر ذلك في الرمي بالحجر ، قال المطرزي : أن ترمي بحصاة  
أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتك ، وقيل : أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة .  
الأفعال (٢٩٩/١) مادة خذف ، المغرب (ص ١٤١) ، وانظر : مشارق الأنوار (٢٣١/١) ،  
المصباح المنير (ص ١٦٥) .

(٢) هو : الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ؛ أبو عبد الله ،  
ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو العباس المكي ، ابن عم النبي ﷺ ، وكان أسن ولد العباس ،  
شهد الفتح وحنين وثبت حين ولى الناس ، وشهد حجة الوداع ، وقد أوقفه النبي ﷺ ، وكان  
من أجمل الناس . قُتل يوم أجنادين ، وقيل باليرموك ، وقيل مات بالأردن في طاعون عمواس سنة  
ثمان عشرة للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهما .  
انظر ترجمته في : التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة (ص ١٣٠) ، أسد الغابة (٣٦٦/٤) ، العقد  
التمين (١٠/٧) ، الإصابة (٢٠٣/٣) .

(٣) في (أ ، ب) : «غدوة» ، والمثبت من (ج) ونص الحديث .

(٤) في (أ) : «الخذف» .

(٥) في (ج) : «يمثلهن بمثلهن» .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/١٨) ، والبيهقي (١٢٧/٥) من حديث ابن عباس عن  
أخيه الفضل رضي الله عنهم قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة : «هات التقط لي ،  
فالتقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في كفه قال : بأمثال هؤلاء بأمثال  
هؤلاء ، إياكم والغلو إياكم والغلو ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» .  
وأخرجه من حديث ابن عباس من غير ذكر الفضل : النسائي : المناسك ، باب التقاط الحصى

وفي رواية : «أيها الناس لا يقتل <sup>(١)</sup> بعضكم بعضاً ، فإذا رميتكم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف <sup>(٢)</sup>» <sup>(٣)</sup>.

ثم اختلف العلماء في قدر ذلك .

قال بعضهم: أصغر من الأثملة <sup>(٤)</sup> طولاً وعرضاً. وقال بعضهم: مثل بندقة القوس <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>. وقال بعضهم: قدر نواة <sup>(٧)</sup>. وقال بعضهم: مثل الباقلا <sup>(٨)</sup>. وهذه

(٥/٢١٨)، وابن ماجه: المناسك ، باب قدر حصى الرمي (٢/١٠٠٨) ، وأحمد (١/٢١٥) ، وابن الجارود (ص ١٧١)، وابن خزيمة (٤/٢٧٤)، وابن حبان (٦/٦٨) ، والحاكم (١/٤٦٦) . صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والنووي في المجموع (٨/١٣٧) .

(١) في ( أ ، ب ) : « لا تقتلوا » ، والمثبت من (ج) ونص الحديث .

(٢) في ( أ ) : « الخذف » .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص -وهي أم جندب الأزدية- : أبو داود : المناسك ، باب -٧٨- رمي الجمار (٢/٤٩٤)، والطيالسي (منحة المعبود ١/٢٢٣)، وابن سعد (٨/٣٠٧-٣٠٨) ، والحميدي (١/١٧٤) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٦٨) ، وإسحاق -كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/٢٦٤)- ، وأحمد (٥/٢٧٠) ، ٣٧٩ ، ٣٧٩/٦ ، ٣٧٦ ، والفاكهي (٤/٢٥٠ ، ٤/٢٨٥) ، والبيهقي في السنن (٥/١٢٨) . والحديث ضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٤١٥) لأجل يزيد بن أبي زياد . وضعفه النووي في المجموع (٨/١٣٣) .

(٤) انظر : مجمع الأنهر (١/٢٨٠) .

(٥) بُنْدَقَةُ الْقَوْسِ ، البندقة : طينة مدورة يرمى بها . والقوس هي التي يرمى عنها .

المغرب (ص ٥١)، لسان العرب (٦/١٨٥ مادة قوس) وانظر : المصباح المنير (ص ٥١٩) ، القاموس المحيط (٣/٢٢٢ مادة بندق)

(٦) انظر : مناسك القاري (ص ٢٢٢) .

(٧) انظر : التاتارخانية (٢/٤٦٢) ، البنائة (٣/٥٥١) ، لباب المناسك (ص ٢٢٢) .

(٨) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (١/١٥١)، رد المختار (٣/٤٧١) وقال في الاختيار: وهو المختار .

المقادير كلها متقاربة، لأن الحذف <sup>(١)</sup> لا يكون إلا بالصغيرة <sup>(٢)</sup> .

يقال : حذف بالحصاة إذا وضعها على رأس سبافته ، ووضع إبهامه عليها وحذف بها إذا رمى بها .

ولو رمى بحجر كبير جاز ويكره لما ذكرنا من الحديث <sup>(٣)</sup> .

ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره ، لحصول المقصود .

وفي أحد قولي الشافعي <sup>(٤)</sup> رحمه الله : يكره بالحديث <sup>(٥)</sup> . لنا أن ذلك وقع

اتفاقا لا قصدا لذلك <sup>(٦)</sup> . ولا يرفع الحصاة التي رمى بها لما يأتي بعده .

وذكر في بعض <sup>(٧)</sup> المناسك، السنة أن يغسلها بالماء لتكون طاهرة بيقين <sup>(٨)</sup> .

---

(١) في ( أ ) : « الحذف » .

(٢) في ( ج ) : « الصغير » .

(٣) أي قول النبي ﷺ : « بمثلهن لا تغلوا ... » وقد تقدم قريبا .

(٤) انظر : هداية السالك ( ١٠٥٩/٣ ) ، فتح الجواد ( ٣٣٦/١ ) .

(٥) أي للحديث السابق ذكره وهو أمره ﷺ لابن عباس أن يلتقط له الحصى . فهو على أحد قولي الشافعية أنه كان بمزدلفة .

قلت : وفي حجة الوداع لابن حزم ( ص ١٨٩ ) والمغني ( ٢٨٨/٥ ) وزاد المعاد ( ٢٢٧/١ )

وهداية السالك ( ١٠٦٣/٣ ) : أن أمره ﷺ لابن عباس كان في منى وليس في المزدلفة .

(٦) لم أجد في كتب مذهبه التي وقفت عليها ما يدل على تعليله هذا . والله أعلم .

قال الكاساني في البدائع ( ١٥٦/٢ ) بعد ذكر حديث أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما

أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، وعليه فعل المسلمين ، وهو أحد نوعي الإجماع .

(٧) انظر : لباب المناسك وشرحه للقياري ( ص ٢٢٢ ) ، رد المختار ( ٤٧٣/٣ ) ، مراقي الفلاح ( ص ٢٦٨ ) .

(٨) قال ابن المنذر : لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها ، وقال : ولا

معنى لغسلها . قال : وكان عطاء ، والثوري ، ومالك ، وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها .

انظر : المجموع ( ١٣١/٨ ) ، فتح القدير ( ٤٨٨/٢ ) ، المغني ( ٢٩١/٥ ) .

وقد قال قوم: يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة<sup>(١)</sup>. وكذا في بعض المناسك، وهذا خلاف السنة ، للحديث الذي رويناه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما . وليس هذا مذهبنا .

ويستحب أن يلتقطهن، ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره، كما يفعل رعاع<sup>(٢)</sup> الناس؛ لحديث الفضل .

---

(١) انظر : لباب المناسك (ص ٢٢٢) ، رد المختار (٤٧٣/٣) .

ونقل ابن جماعة في مناسكه (١٠٥٩/٣) أنه قول لبعض الشافعية خلافا لجمهورهم . وفي البيان (٣٢٦/٤) : أن الصيمري قال : وهو خلاف السنة .

(٢) الرعاع : السفلة من الناس . وفي حديث عمر رضي الله عنه : أن الموسم يجمع رعاع الناس أي غوغاءهم وسقاطهم وأخلاطهم . الواحد رعاعة .

يحمل اللغة (١/٣٦٧ مادة رع ) ، لسان العرب (١٢٨/٨) . وانظر: المصباح المنير ( ص ٢٣٠) .

## فصل

### الدفع من المزدلفة إلى منى

قال : فإذا فرغ من الوقوف بمزدلفة يوم النحر ، وأسفر إسفاراً بيناً ، يدفع الإمام والناس من المزدلفة قبل طلوع الشمس ؛ لقوله ﷺ : «إن أهل الجاهلية كانوا ينفرون من هذا المقام والشمس على رؤوس الجبال ، فخالفوه»<sup>(١)</sup> فأفاض ﷺ قبل طلوع الشمس .

وفي رواية : «إن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس وقال : إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، ومن مزدلفة<sup>(٢)</sup> بعد طلوعها ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير<sup>(٣)</sup> كيما نغير»<sup>(٤)</sup> . فأخر ذاك وقدم هذا

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٠٢) من حديث المسور بن مخرمة عند الحاكم والبيهقي .

(٢) في (ج) : «المزدلفة» .

(٣) ثبيرُ : قال ياقوت في معجم البلدان (٧٣/٢) : " قلت : أما قولهم أشرق ثبير ، وثبير جبل والجبل لا يشرق نفسه ولكن أرى أن الشمس كانت تشرق من ناحيته ، فكأن ثبيراً لما حال بين الشمس والشرق ..... " وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٦١/٢) : " هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى وعلى يمين الذهاب من منى إلى عرفات " . وقال في المصباح المنير (ص ٨٠) : هو علي يمين الداخل منها - أي منى - إلى مكة . وقال الحافظ في الفتح (٥٣١/٣) : وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة .

(٤) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ : البخاري: الحج، باب - ١٠٠ - متى يدفع من جمع (الفتح ٥٣١/٣)، وأبو داود: المناسك، باب - ٦٥ - الصلاة بجمع (٤٧٩/٢) ، والترمذي : الحج ، باب - ٦٠ - ما جاء أن وقت الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٢٤٢/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب وقت الإفاضة من جمع (٢١٥/٥) ، وابن ماجه: المناسك، باب الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢) ، والطيالسي (منحة المعبود ٢٢٢/١) ، وابن خزيمة (٢٧١/٤) وفيه أن عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . ويظهر أن المؤلف جمع بين الحديثين ، حديث عمر وحديث المسور وقد تقدم (ص ٤٠٢) . ولم أقف على رواية كاملة كالتى ذكرها المؤلف . والله أعلم .

تحقيقا للمخالفة، ومعنى «أشرق»<sup>(١)</sup> يا ثبير» أي ادخل أيها الجبل في شروق الشمس<sup>(٢)</sup> أي طلوعها لتسرع إلى النحر .

### ويستحب أن يقول عند الدفع :

اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجهت، ومنك رهبت ،  
اللهم تقبل مني نسكي ، وعظم أجري ، وارحم تضرعي ، واستجب دعوتي،  
وأعطني سؤلي<sup>(٣)</sup>، ثم يصلي على النبي ﷺ . وكذا في آخر كل دعاء<sup>(٤)</sup>،  
ويخلط بالدعاء التلبية لما مر .

وفي بعض<sup>(٥)</sup> المناسك يقول :

---

(١) في (ج) : «ومعناه أشرق» .

(٢) انظر : النهاية (٤٦٤/٢) ، فتح الباري (٥٣١/٣) .

(٣) ذكره ابن جماعة في هداية السالك (١٠٧٦/٣) ، وشيخي زادة في مجمع الأنهر (٢٧٩/١) ، وقد تقدم صدر هذا الدعاء عند الدفع من عرفة (ص ٤٠٥) .

(٤) ورد في كون الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء حديث جابر مرفوعا : « لا تجعلوني كقدح الراكب ... اجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء » أخرجه عبد بن حميد في مسنده ( المنتخب ٢٠٩ ) وعبد الرزاق (٢١٥/٢) وابن حبان في المجروحين (٢٣٧/٢) والبيهقي في الشعب (٢١٦/٢) .

قال ابن كثير في تفسيره (٥١٤/٣) هذا حديث غريب وموسى بن عبيد ضعيف الحديث ، وضعفه الهيثمي في المجمع (١٥٥/١٠) . موسى بن عبيد المذكور وضعفه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٣٧/٣) . وانظر : مسألة الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء مفصلة في جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم (ص ٥١٣) .

(٥) انظر : كتاب أسرار الحج من إحياء علوم الدين للغزالي (٢٥٦/١) .

اللهم بحق <sup>(١)</sup> المشعر <sup>(٢)</sup> الحرام <sup>(٣)</sup>، والبيت الحرام <sup>(٤)</sup>، والشهر الحرام ، والركن والمقام ، بلغ منا <sup>(٥)</sup> روح محمد عليه الصلاة والسلام التحية <sup>(٦)</sup> والتسليم ، وأدخلنا دار السلام ، يا ذا الجلال والإكرام .

ويستحب أن يمشي على السكون والوقار ، فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا ، وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية حجر لما روي <sup>(٧)</sup> أن النبي

---

(١) قوله : « بحق المشعر الحرام » هذا من باب الإقسام على الله بشيء من مخلوقاته وهو ممنوع شرعا إذ ليس لأحد حق على الله . والمؤلف هنا خالف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله . فقد قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية (ص ٢٠٣) : كره أبو حنيفة وصاحبه أن يقول الرجل أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك . حتى كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ، ولم يكرهه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه . وذكر مثل ذلك الزبيدي في تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/٢٨٥) وفي الفتاوى الهندية مثل ذلك (٥/٣١٨) .

وفي كتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٨٢) نقل عن أبي الحسين القدوري من الحنفية قوله : المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا . اهـ . وانظر هذه المسألة مفصلة وكذا الجواب عن حديث «معقد العز من عرشك» وحديث «أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي هذا» في كتاب شيخ الإسلام قاعدة جلية (ص ٨٢ ، ٩٦ ، ٢٨٢) .

(٢) في (ج) : «المشهد» .

(٣) في فتاوى قاضي خان (١/٩٥) والتاتارخانية (٢/٤٥٩) عن أبي يوسف أنه كان يقول : « اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ... أسألك أن تبلغ روح محمد ... » .

(٤) «والبيت الحرام» : ساقطة في (ج) .

(٥) في (ج) : «عنا» .

(٦) في جميع النسخ بلفظ : «والتحية» ، فأسقطت الواو ليعم السياق .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : «لما مر» وهو خطأ والمثبت من (ج) وهي أصح لأن كلام المؤلف لم يمر قبل هذا الموضع .

ﷺ لما هبط وادي محسر أوضع<sup>(١)</sup> [ و ]<sup>(٢)</sup> الإيضاع هو الإسراع في السير وكذا فعل عمر<sup>(٣)</sup> ﷺ بعده<sup>(٤)</sup> . ثم يمشي على السكون حتى يأتي منى .

---

(١) أخرجه من حديث جابر : الترمذي : الحج ، باب -٥٥- ما جاء في الإفاضة من عرفات (٢٣٤/٣) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٦٦- التعجيل من جمع (٤٨٣/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب الإيضاع في وادي محسر (٢١٧/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢) ، وابن خزيمة (٢٧٢/٤) . صححه الترمذي وابن خزيمة . وفي حديث جابر الطويل من طريق محمد بن علي عنه عند مسلم ، وعبد بن حميد ، وغيرهما : «أتى بطن محسر فحرك قليلاً» تقدم في (ص ٣٣٤).

(٢) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) في (ج) : «ابن عمر» .

(٤) أخرجه عن عمر ﷺ : الشافعي في الأم (١٨٠/٢) ، ابن أبي شيبة (٨٠/٤-٨١) والبيهقي (١٢٦/٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : مالك في الموطأ (٢٩٣/١) وابن أبي شيبة ، والفاكهي في أخبار مكة (٣١٣/٤) .

## فصل

### في بيان مناسك منى

قال : فإذا أتى منى يوم النحر يتجاوز عن الجمرة الأولى ، والثانية في ذلك اليوم ، حتى ينتهي إلى جمرة العقبة، وهي أول جمرة يلحقها إذا جاء من مكة بجنب المسجد مسجد العقبة<sup>(١)</sup> وآخر الجمرات مما يلي منى، ولا يشتغل بشيء آخر ؛ بل يبدأ بالوقوف للرمي لما روى جابر أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج على<sup>(٢)</sup> شيء حتى رمى جمرة العقبة<sup>(٣)</sup> بسبع حصيات، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، وكبر مع كل حصاة<sup>(٤)</sup>، ثم نحر ، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت. فإذا وقف يقف في بطن الوادي من أسفله إلى أعلاه، ويجعل منى على يمينه ، والكعبة على يساره ، ويقف حيث يرى موضع<sup>(٥)</sup> الحصاة .

---

(١) الْعَقْبَةُ : قال في معجم البلدان (١٣٤/٤) : وأما العقبة التي ببيع فيها النبي ﷺ فهي عقبة بين منى ومكة ، بينها وبين مكة نحو ميلين ، وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة . وانظر : أخبار مكة للفاكهي (٢٦/٤) .

(٢) في (ج) : « إلى » .

(٣) ذكره بهذا اللفظ في الهداية (١٤٧/١) . قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤/٢) : لم أره هكذا صريحاً، وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها، منها حديث جابر الطويل . قلتُ: وحديث جابر فيه : « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منه حصى الخذف .. » أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما كما تقدم (ص ٣٣٤) .

(٤) في (ج) : « حصاة رماها » .

(٥) « موضع » : ساقطة في (ج) .

وقال الشافعي رحمه الله : يقف ويستدبر الكعبة ويستقبل الجمرة<sup>(١)</sup> .

وكلاهما منقولان عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، إلا أنا رجحنا ما روينا ، لما أن في استدبار الكعبة نوع كراهة . ثم يرمي بسبع حصيات مثل حصي الخذف<sup>(٣)</sup> على ما ذكرنا ، ويكبر مع كل حصاة يقول : الله أكبر ، الله أكبر<sup>(٤)</sup> ؛ للحديث<sup>(٥)</sup> . ويقول : اللهم اجعل حجي مقبولا .

(١) انظر : البيان (٣٣١/٤) ، المجموع (١٣٥/٨) ، هداية السالك (١٠٩٧/٣) ، نهاية المحتاج

(٣٠٣/٣) . قال في المجموع : الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها

في بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة .

(٢) أما استقبال الجمرة ، واستدبار الكعبة فقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (( قال

رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة )) . عند ابن عدي (١٨٧٨/٥) ،

وعده من مناكير أحاديث عاصم بن سليمان الكوزي ، وقال : يعد فيمن يضع الحديث . قال

الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٥/٢) : موضوع .

وأما جعل البيت على يساره ، ومنى على يمينه : فقد ورد في حديث ابن مسعود ﷺ : أخرجه

البخاري : الحج ، باب ١٣٦ - رمي الجمار بسبع حصيات (الفتح ٥٨٠/٣) ، ومسلم : الحج ،

باب ٥٠ - رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٩٤٣/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب ٧٨ -

رمي الجمار (٤٩٧/٢) والنسائي : المناسك ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٢٢٢/٥) ،

وأحمد (٤١٥/١) ، وابن الجارود (ص ١٧١) ، وابن خزيمة (٢٧٨/٤) ، والبيهقي (١٢٩/٥) .

(٣) في ( أ ) : «الخذف» .

(٤) «الله أكبر» : ساقطة في (ج) .

(٥) في رواية ابن عمر عند البيهقي (١٢٩/٥) قال أبو أسامة زيد : رأيت سالم بن عبد الله بن عمر

استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة : الله أكبر ، الله أكبر ،

اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً . قال أبو أسامة : فسألته عما صنع فقال :

حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت .

وفي إسناده : عبد الله بن حكيم ، وهو ضعيف . قاله البيهقي .

قلت : وأصح من هذا الذي أورده المؤلف بهذا اللفظ حديث جابر الطويل عند مسلم كما

تقدم (ص ٣٣٤) ، ولكن دون لفظ «الله أكبر الله أكبر» بل فيه «ويكبر مع كل حصاة» فقط .

وفي رواية: «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مقبلاً»<sup>(١)</sup> .  
ولا يقف عندها ، ويقف عند الجمرتين الأخراوين<sup>(٢)</sup> ، ويدعو لما روي  
« أن النبي ﷺ لم يقف عندها ، ووقف عند الجمرتين الأخراوين ودعا»<sup>(٣)</sup> ،  
والمعنى فيه وهو أن الرمي من الابتداء إلى الانتهاء<sup>(٤)</sup> بمنزلة عبادة .  
والسنة الدعاء في أول العبادة وأوسطها لأنه أقرب إلى الإجابة ، لا عند  
الخروج وبعدها<sup>(٥)</sup> ، فلا يأتي هنا ويأتي فيما بعدها جمرة أخرى .

(١) أخرجه البيهقي (١٢٩/٥) عن ابن عمر مرفوعاً . وأخرجه سعيد بن منصور كما في القرى  
(ص ٤٤١) ، وابن أبي شيبة (٢٨٨/١/٤) موقوفاً ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار  
(٢٠٥/١٣) . وورد عن ابن مسعود ؓ أنه قال عند رمي الجمرات : «اللهم اجعله حجاً  
مبروراً ، وذنباً مغفوراً» . أخرجه : سعيد بن منصور كما ذكره محب الدين الطبري في القرى  
(ص ٤٤١) وابن أبي شيبة (٢٨٨/١/٤) وأحمد (٤٢٧/١) والبيهقي (١٢٩/٥) . وذكره بلفظ :  
« اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً » . أبو الليث في التوازل (ل ٦١) .

(٢) كلام المؤلف هنا يوهم أن يوم النحر يرمى فيه الجمرات الثلاث . ولكن لعله أورد هذا الكلام  
هنا ليبين أن جمره العقبة لا يدعى عندها مطلقاً في جميع أيام الرمي .

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : عند البخاري : الحج ، باب - ١٤٠ - إذا رمى  
الجمرتين يكون مستقبل القبلة ويسهل (الفتح ٥٨٢/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب الدعاء بعد  
رمي الجمار (٢٢٥/٥) ، وأحمد (١٥٢/٢) ، والدارمي (٦٣/٢) ، وابن خزيمة (٢٨٣/٤) .

(٤) في (ج) : «الابتداء» .

(٥) قال في الهداية (١٤٩/١) : «الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي  
بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت » . قال في البحر الرائق  
(٣٤٥/٢) عن مثل ذلك : «وهو مشكل فإن الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في  
الصلاة والصوم إذا خرج منهما فالأولى الاستدلال بفعله عليه السلام كذلك وإن لم تظهر له  
حكمة . وقد يقال : هي كون الوقوف يقع في جمره العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها  
على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلاف باقي  
الجمرات فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه . وانظر : مناسك القاري (ص ٢٤٤) .

والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً، وغيرها ماشياً؛ لما روي «أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة»<sup>(١)</sup>.

والمعنى فيه ، وهو أن كل جمرة بعدها دعاء ، فالرمي ماشياً أفضل لأن الماشي أقدر على الوقوف للدعاء ، وكل جمرة<sup>(٢)</sup> لم يكن بعدها دعاء ، فالأفضل أن يكون راكباً<sup>(٣)</sup> لأن الراكب أقدر على الانصراف .

وإن رمى من غير بطن الوادي جاز لحصول المقصود ، إلا أن الأفضل أن يرمي من بطن الوادي اتباعاً لسنة النبي ﷺ .

وقد روي أن جماعة قالوا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « إن أناساً يرمونها من فوقها ، فقال عبد الله : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي نزل عليه سورة البقرة »<sup>(٤)</sup> .

قال : ولا يرمي يومئذ غير جمرة العقبة . كذا عن النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر حديث ابن عمر (ص ٤٣٧) هامش (٥) .

وورد ذكر ركوبه ﷺ لرمي جمرة العقبة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند : مسلم : الحج ، باب - ٥١ - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢) ، وأبي داود : المناسك ، باب - ٧٨ - في رمي الجمار (٤٩٥/٢-٤٩٦) ، والنسائي : المناسك ، باب ركوب إلى الجمع (٢١٩/٥) .

(٢) قوله : « بعدها دعاء ... وكل جمرة » . ساقط في (ج) .

(٣) نسب هذا القول في الملتقط (ص ٩٨) والهداية (١٥٠/١) إلى أبي يوسف . وقال القاري في مناسكه (ص ٢٤٣) : قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله راكباً أفضل .

(٤) أخرجه الشيخان : البخاري : الحج ، باب - ١٣٥ - رمي الجمار من بطن الوادي (الفتح ٥٨٠/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٥٠ - رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٩٤٢/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٢٢٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٧٨/٤) ، وابن حبان (٦٩/٦) ، والبيهقي (١٢٩/٥) .

وسلم<sup>(١)</sup> ، ويقطع التلبية بأول حصاة يرميها<sup>(٢)</sup> لما ذكرنا من حديث عبد الله

(١) ففي حديث أبي الزبير ، عن جابر قال : «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وحده ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٩) .  
وعند البيهقي (٥/١٣١) ، والخطيب في الكفاية (ص ٥٣٦) : «رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى ، وهي واحدة» . وعند ابن خزيمة (٤/٢٧٧) : «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى واحدا» .  
وأخرجه من غير لفظة : «واحدة» : مسلم : الحج ، باب -٥٣- بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥) ، والترمذي : الحج ، باب -٥٩- ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٣/٢٤١) ، والنسائي : المناسك ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥/٢١٩) ، وابن ماجه : المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/١٠١٤) .

(٢) اختلف أهل العلم متى تقطع التلبية فذهب الحنفية إلى أنه تقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة كما ذكر الكرماني وبذلك قال الشافعية والحنابلة . وذهب المالكية إلى أنها تقطع إذا زاغت الشمس من يوم عرفة . ثم اختلف من قال بأنها تقطع عند رمي جمرة العقبة فذهب الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور إلى أنها تقطع في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة . وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها قالوا : وهو ظاهر حديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل أحد ممن روى الحديث حتى رمى بعضها . وقال بعضهم فيه ثم قطع التلبية في آخر حصاة .

قلت : ومن قال بذلك أبو محمد بن حزم . واستدل من قال بهذا القول بما رواه ابن خزيمة (٤/٢٨١-٢٨٢) عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله : حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها . قال الحافظ في التلخيص (٢/٧٨) في رواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣٢٣) والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تكرر في الأصول . قلت : هذا القول له وجه من النظر ولكن يشكل عليه ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات فكيف يجمع أثناء الرمي بين التكبير والتلبية مع سرعة تتابع رمي الحصيات . والله أعلم .

انظر فيما مضى الاستذكار (١١/١٥٥) ، المحلى لابن حزم (٧/١٣٥) ، فتح الباري (٣/٥٣٣) ، نيل الأوطار (٤/٣٢٣) .

ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

وهذا الرمي واجب <sup>(٢)</sup> لما مرَّ في أول الكتاب <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية عن عبد الملك عن مالك <sup>(٤)</sup> رحمه الله أنه ركن <sup>(٥)</sup> . وفي رواية

واجب <sup>(٦)</sup> كما هو مذهب الكل .

---

(١) تقدم (ص ٣٨٢) .

(٢) «واجب» ساقطة في (ب) .

(٣) انظر (ص ١٩٤) .

(٤) الذي وقفت عليه من كتب المالكية أن هذا القول لعبد الملك ولم ينسبه إلى مالك بل إن المؤلف نفسه قال قبل ذلك في (ص ١٩١) : وقال عبد الملك رحمه الله من أصحاب مالك ... الخ .

(٥) انظر : التلقين (٢١٠/١) ، بداية المجتهد (٣٦٣/١) ، مواهب الجليل (٩/٣) .

(٦) انظر : التفريع (٣٢٠/١) ، المنتقى (٧١/٣) ، القوانين الفقهية (ص ١١٣) ، شرح الزرقاني على

مختصر خليل (٢٧٩/١) .

### فصل منه<sup>(١)</sup>

قال : وبأي شيء رماه من الحجر والطين<sup>(٢)</sup> وغيره مما كان من جنس الأرض كالزرنينخ<sup>(٣)</sup> والنورة<sup>(٤)</sup> والكحل والمدر<sup>(٥)</sup> وقبضة تراب جاز ، ولا يجوز بالذهب والفضة<sup>(٦)</sup> .

وقال مالك والشافعي وأحمد<sup>(٧)</sup> رحمهم الله : لا يجوز إلا بأنواع الحجارة كالرخام والبرام<sup>(٨)</sup> ، وما يقع عليه اسم الحجر<sup>(٩)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) « منه » : ساقطة في (ج) .

(٢) قيد السرخسي في المبسوط (٦٦/٤) ، جواز الرمي بالطين بما إذا كان يابساً وأطلقه غيره .

(٣) الزرنينخ : معروف ، فارسي معرب . وهو بالكسر قال في القاموس هو : حجر منه أبيض وأحمر وأصفر .  
انظر : المصباح المنير (ص ٢٥٢) ، المطلع في أبواب المقنع (ص ١٣٣) ، القاموس المحيط (١/٢٧٠) مادة زرنينخ .

(٤) النورة : حجر الكلس ثم غلبت عليه أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنينخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح المنير (ص ٦٣٠) . وانظر : لسان العرب (٥/٢٤٤ مادة نور) .  
(٥) في (أ ، ب) : « والمدار » .

المدر : قطع طين يابس ، وقيل : الطين العلك الذي لا رمل فيه ، الواحدة مدرة .  
العين (٣٨/٨) ، لسان العرب (٥/١٦٢ مادة مدر) ، وانظر : مشارق الأنوار (١/٣٧٥) .  
(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير (٢/٤٨٨) ، تبين الحقائق (٢/٣١) . وذكره مختصراً في الكافي (الأصل ٢/٤٢٦) ، مختلف الرواية (ل ٦٥) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٨) .  
(٧) انظر : الكافي (١/٣٧٧) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٤١١) ، مواهب الجليل (٣/١٣٣) .  
- الأم (٢/١٨٠) ، الإبانة ل ١٠٧ ، المهذب (٢/٧٨٦) ، المجموع (٨/١٣٦) .  
- المغني (٥/٢٨٩) ، الشرح الكبير (٩/١٩٨) ، شرح الزركشي (٣/٢٥٤) .  
(٨) البرام : جمع برمة : وهي القدر مطلقاً ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ، والمبرم الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها .  
لسان العرب (١٢/٤٥ مادة برم) ، وانظر : المغرب (ص ٤١) ، المصباح المنير (ص ٤٥) .  
(٩) « الحجر » : ساقطة في (ب) .

«عليكم بحصى الخذف»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> .

وعند داود وأهل الظواهر يجوز الرمي بكل شيء ، حتى لو رمى [ بعصافير ميتة ]<sup>(٣)</sup> أجزأه<sup>(٤)</sup> ؛ لأن سكينه<sup>(٥)</sup> بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم رمت بست<sup>(٦)</sup> حصيات فأعوزتها واحدة فقلعت خاتمها ورمت به<sup>(٧)</sup> (٨) .

لنا قوله ﷺ : «عليكم بمثل حصى الخذف»<sup>(٩)</sup> .

وما كان من جنس الأرض يكون مثله ، ولأن كل حكم يتعلق بالحجر

---

(١) في ( أ ) : « الخذف » .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : الإمام أحمد (٢١٩/١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٠/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٤/١١) ، والبيهقي (١١٥/٥) ، وقال ابن حجر في الدراية (٢٥/٢) : حديث أحمد إسناده صحيح .

(٣) في ( أ ) : « بحصى » وفي ( ب ) : « بعصي » ، والمثبت من ( ج ) لموافقة ما في حلية العلماء (٤٤٤/١) والحاوي الكبير (١٦٩/٤) نقلا عن داود .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٧٩/٤) ، حلية العلماء (٤٤٤/١) ، البيان (٣٣٤/٤) .

(٥) هي : سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية ، قيل : اسمها آمنة أو أميمة وسكينه لقبها ، كانت سيدة نساء عصرها ، ومن أجمل النساء وأظرفهن وأحسنهن أخلاقا ، توفيت بالمدينة في ربيع الأول سنة مائة وسبع عشرة للهجرة رحمه الله .

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧٥/٨) ، تاريخ دمشق (٨٧٦/٢٤) ، وفيات الأعيان (٣٩٤/٢) ، شذرات الذهب (١٥٤/١) .

(٦) في ( ج ) : « بستة » .

(٧) في ( أ ، ب ) : « بها » .

(٨) ذكره في البيان (٣٣٤/٤) . وحكاه سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي الزاهد صاحب الطراز ، كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (١١٠٦/٣) .

(٩) في ( أ ) : « الخذف » .

يتعلق بجنسه، كما قلنا في الاستئناء<sup>(١)</sup> لحصول المقصود .

وفعل سكينه رضي الله عنها لا يصلح حجة، لأنها من التابعين، وليست<sup>(٢)</sup> من الأئمة المجتهدين<sup>(٣)</sup> والصحابة والتابعين .

قال : فإن قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها لم يجزه ؛ لأن الواجب عليه الرمي، والوضع ليس برمي ، فإن طرحها طرحاً أجزأه ؛ لأن الطرح نوع من الرمي .

فإن رماها من بعيد ، ولم تقع الحصة عند الجمرة ، ولا قريباً منها لم تجزه، لأنه لم يكن رامياً للجمرة ، وإن وقع قريباً منها أجزأه<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجزيه<sup>(٥)</sup> إلا إذا وقعت في الرمي ، حتى لو وقعت على مكان عال ، ثم تدحجرت منه ووقعت في الرمي فلهم<sup>(٦)</sup> فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يجزيه ، لأن حصوله في الرمي لم يحصل بفعله ، بل لعلو الموضع الذي وقعت فيه . والوجه الثاني : أنه يجوز إذا تدحجرت فيه<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٢١) ، بداية المبتدي (٣٧/١) ، الاختيار (٣٦/١) .

(٢) في (ج) « وليست هي منى ... »

(٣) لعل الأقرب إضافة كلمة «من» بعد كلمة «المجتهدين» وحذف الواو قبل الصحابة حتى يكمل المعنى دون لبس لأنه ذكر قبل ذلك أنها من التابعين .

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٤٢٧/٢)، المبسوط (٦٧/٤)، البدائع (١٣٧/٢)، بداية المبتدي (١٤٧/١).

(٥) في (أ ، ب ) : « لا يجوز » ، والمثبت من (ج) وكتب الشافعية .

(٦) في (ج) : « فله » .

(٧) انظر : الخاوي (١٨١/٤) ، المهذب (٧٨٨/٢) ، حلية العلماء (٤٤٥/١) ، البيان (٣٣٨/٤) ،

المجموع (١٣٩/٨) . قال النووي : أصحهما يجزئه لحصوله في الرمي لا بفعل غيره .

لنا أن ما قرب من الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء ، فصار هذا كمن رمى سهما <sup>(١)</sup> إلى غرض فوق قريباً من الغرض يعد رامياً إلى الغرض <sup>(٢)</sup> ، وإن بعد لا يعد رامياً إليه كذا هنا .

فإن رمى سبع حصيات بمرة واحدة <sup>(٣)</sup> في إحدى الجمار إن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز لحصول الجمرة في سبع مواطن ، كما لو جمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة . وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة كيف ما كان ، ويرميها [ بست ] <sup>(٥)</sup> أخرى لأنه مأمور بالرمي سبع مرات ، وقد رمى مرة واحدة <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ( أ ، ب ) : « بينهما » ، والمثبت من ( ج ) لأن السياق يدل عليها .

(٢) « يعد رامياً إلى الغرض » : ساقطة في ( ج ) .

(٣) « واحدة » : ساقطة في ( ج ) .

(٤) قال الشليبي في حاشية تبين الحقائق ( ٣٠ / ٢ ) بعد نقل كلام الكرمانى هذا ، واعلم أن ما عزاه الكرمانى رحمه الله لمالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله هو مذهبنا ، وما ذكره عن التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب ، والله الموفق .

(٥) في جميع النسخ « بستة » وهي خطأ والصواب ما أثبتته لأن حصيات مؤنث .

(٦) انظر : المدونة ( ٣٢٥ / ١ ) ، التفريع ( ٣٤٤ / ١ ) ، المنتقى ( ٥٥ / ٣ ) .

- الأم ( ١٨١ / ٢ ) ، البيان ( ٣٣٦ / ٤ ) ، المجموع ( ١٤٠ / ٨ ) ، فتح الجواد ( ٣٣٨ / ١ ) .

- المستوعب ( ٥٩٠ / ١ ) ، المغني ( ٢٩٦ / ٥ ) ، الشرح الكبير ( ١٩٣ / ٩ ) .

وقال عطاء<sup>(١)</sup>، والأصم<sup>(٢)</sup> : يجزيه كيف ما كان<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن<sup>(٤)</sup> : إن كان جاهلا أجزأه ، وإلا فلا<sup>(٥)</sup> .

قال : وإن رمى حصاة فوقعت على محمل ، أو عنق بعير ، أو ثوب رجل ،  
ثم وقعت بنفسها في موضع الحجارة أجزأه ، لأنه حصل في المرمى بفعله

---

(١) هو : عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي بالولاء ؛ أبو محمد المكي ، من كبار  
التابعين ، وأحد الأعلام الزهاد ، مفتي الحرم ، اتفقوا على جلالته وإمامته ، انتهت فتوى أهل  
مكة إليه ، وإلى مجاهد ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وأدرك مائتين من الصحابة ، مات بمكة  
سنة مائة وخمس عشرة للهجرة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء اليمن (ص ٥٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١/١) ، وفيان  
الأعيان (٢٦١/٣) ، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) ، العقد الثمين (٨٤/٦) .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء ؛ أبو العباس النيسابوري ،  
الإمام المحدث مسند العصر ، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين ، سمع من خلق كثير ، ورحل في  
طلب العلم ، ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة ، مات ليلة الاثنين الثالث والعشرين من  
شهر ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : المنتظم (٣٨٦/٦) ، غاية النهاية (٢٨٣/٢) ، البداية والنهاية (٢٣٢/١١) ،  
شذرات الذهب (٣٧٣/٢) .

(٣) ذكر قول عطاء هذا ابن المنذر كما ذكر النووي في المجموع (١٤٣/٨) وصاحب البيان  
(٣٣٦/٤) ، وابن قدامة في المغني (٢٩٧/٥) . وقول الأصم ذكره صاحب الإبانة (ل ١٠٧) ،  
البيان (٣٣٦/٤) والشوكان في نيل الأوطار (٧٧/٥) .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن : يسار ؛ أبو سعيد البصري الأنصاري بالولاء ، من سادات التابعين ،  
جمع علما وزهدا وورعا وعبادة ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان  
فصيحا ، رضع من أم سلمة رضي الله عنها ، مات بالبصرة سنة عشر ومائة للهجرة .

انظر ترجمته في : الثقات للعجلي (٢٩٣/١) ، مشاهير علماء الأمصار (ص ٨٨) ، حلية الأولياء  
(١٣١/٢) ، وفيان الأعيان (٦٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) .

(٥) انظر : البيان (٣٣٦/٤) ، المجموع (١٤٣/٨) ، نيل الأوطار (٧٧/٥) .

وقصده ، وهذا بلا خلاف <sup>(١)</sup> ، فإن نفضها من وقعت عليه حتى وقعت في موضع الحجارة فإنه لا يجزيه <sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد رحمه الله: يجزيه <sup>(٣)</sup> كما في المسألة الأولى، فإن الفعل مضاف إليه. لنا أنها حصلت في المرمى <sup>(٤)</sup> بغير فعله ، فلا يجزيه ، كما لو وقعت في موضع بعيد وأخذها غيره ورماها .

وإذا لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف ، والاحتياط أن يعيد الرمي ليخرج من العهدة بيقين . وكذا لو رمى وشك لا يدري أنها هل وقعت موقعها أم لا ؟ فالاحتياط أن يعيدها.

وكذا لو نقص حصاة ولا يدري من أيهن <sup>(٥)</sup> أعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة ، ليكون مؤديا ما ترك منها بيقين . وإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة أجزأه [ وقد أساء ] <sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : عيون المسائل (ص ٤٥) ، المحيط البرهاني (١١١٤/٤) ، التاتارخانية (٤٦٣/٢) .

- جامع الأمهات (ص ١٩٩) ، شرح الزرقاني (٢٨٥/٢) .

- الإبانة (ل ١٠٧) ، حلية العلماء (٤٤٤/١) ، المجموع (١٣٩/٨) .

- المغني (٢٩٦/٥) ، معونة أولي النهى (٢٣٠/٤) .

(٢) انظر : فتح القدير (٤٨٧/٢) ، البحر الرائق (٣٤٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٣٤/١) .

(٣) انظر : المغني (٢٩٦/٥) ، شرح الزركشي (٢٥٥/٣) ، غاية المنتهى (٤٣٤/١) .

(٤) في (ج) : « المرماة » .

(٥) في (ج) : « أيهن نقصانا » .

(٦) ساقطة في (أ ، ب) ، والمثبت من (ج) وحاشية تبين الحقائق (٣١/٢) لأنه نقلها عن الكرمانى بالنص.

انظر : الكافي (الأصل ٤٢٧/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٦٠/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٩) ،

المبسوط (٦٧/٤) ، الوجيز (ل ٦٦) ، البدائع (١٥٦/٢) .

وقال أحمد : لا يجزيه <sup>(١)</sup> وقد أساء <sup>(٢)</sup>.

أما الجواز <sup>(٣)</sup> فلوجود فعل الرمي ، وأما الإساءة فترك السنة ، لأن السنة أن يأتي بحجر من موضع آخر ، ولأنه رمى بحصاة لم تقبل من صاحبها ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وما تقبل <sup>(٤)</sup> منه رفع ، وما لم يتقبل منه ترك ، ولولا ذلك لكان مثل ثبير <sup>(٥)</sup> .

ويكره أيضا أن يأخذ من موضع نجس ؛ لأن الرمي قرينة فيكره الإتيان به مع النجاسة .

وكذا كرهوا أن يؤخذ من حصى المسجد ؛ لأنها في موضع محفوظ عن الأنجاس ، فيكره إخراجها إلى موضع لا يحفظ عن الأنجاس ، وما سوى هذه المواضع يجوز أخذها من غير كراهة .

قال : والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء ، لاستوائهما في الوجوب هنا .

---

(١) انظر : المقنع (٩/١٩٨) وشرحه الممتع (٢/٤٥٥) ، الإنصاف (٩/٢٠٠) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦١) .

قلت : وهو قول المالكية . انظر : الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٧) .

(٢) قوله « وقد أساء » ليست في كتب الخنابلة . فلعلها كانت وهما من النسخ فوضعت هنا بدلا من أن توضع في كلام الحنفية على ما تقدم ذكره في هامش (٦) من الصفحة السابقة . ويؤكد هذا أنه قال بعد هذا الكلام « وأما الإساءة فترك السنة لأن السنة أن يأتي بحجر من موضع آخر ... » فدل على ما ذكرته . والله أعلم .

(٣) انظر : لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٢٢٢) .

(٤) في (ج) : « فما يقبل » .

(٥) أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٢/١٧٧) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٢) ، وإسحاق بن راهويه كما ذكر ابن حجر في الدراية (٢/٢٦) ، والفاكهي (٤/٢٩٢) ، والبيهقي (٥/١٢٨) .

قلت : وروي مرفوعا من حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما وإسنادهما ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/٢٦) .

والمريض الذي لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها لأنه الرامي. قال : وإن رمي عنه أجزأه<sup>(١)</sup>.

وكذا المغمى عليه ؛ لأنه جاز أن يشيل أحد يد المريض ليرمي بها ، وإن كان هو الرامي فكذا هنا بحكم العجز ، وكذا ذكر في الطحاوي<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يرمي عن المريض والعاجز إلا من قد رمى عن نفسه<sup>(٣)</sup> ، كما في الحج ، فإن رمى عن المريض أولاً ثم عن نفسه<sup>(٤)</sup> فهل يجزيه الآخر عن المريض؟، فله فيه وجهان<sup>(٥)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : إن لم يقدر بنفسه ، ولم يجد من يحمله إلى المرمى يجوز ، وإلا فلا<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المبسوط (٦٩/٤) ، البدائع (١٣٧/٢) ، التاتارخانية (٤٦٣/٢) .

قلت : وهو قول الحنابلة. انظر : المستوعب (٥٩٦/١) ، المغني (٣٧٩/٥) ، الشرح الكبير (٢٥٠/٩) .  
(٢) لم أقف على شرح الطحاوي. وانظر : الكافي (الأصل ٤٢٩/٢) ، المبسوط (٦٩/٤) ومناسك القاري (ص ٢٤٧) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١١٥/٣) ، هداية السالك (١١١٨/٣) ، فتح الجواد (٣٤٠/١) . قال ابن جماعة : لا يصح عند الشافعية والحنابلة رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، فلو خالف وقع عن نفسه كالحج. ومقتضى قول الحنفية والمالكية أنه يصح كأصل الحج .

(٤) في (ج) : « فإنه يجزيه عن نفسه وهل ... » .

(٥) انظر : حلية العلماء (٤٤٥/١) ، المجموع (١٧٧/٨) ، الإيضاح مع حاشية ابن حجر (ص ١٦٦) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى (٣٢٦/١) ، المنتقى (٤٩/٣) ، التاج والإكليل (١٣٠/٣) في المدونة قال مالك : وعليه الهدى لأنه لم يرمي وإنما رمي عنه . قلت : وعند أحمد أن العاجز عن الرمي يبعث من يرمي عنه ولا شيء عليه . انظر : المغني (٣٧٩/٥) ، الشرح الكبير (٢٥٠/٩) .

## فصل

### في بيان وقت رمي جمرة العقبة

قال : وقت رمي جمرة العقبة يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، وذلك وقت الجواز ، ولكن لا يجب إلا عند طلوع الشمس وهو الوقت المستحب<sup>(١)</sup> وبه أخذ مالك<sup>(٢)</sup> رحمه الله ؛ لقوله ﷺ : «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup> .

والمراد منه نفي الفضيلة جمعا بين الحديثين<sup>(٤)</sup> .

ويمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس، وإن أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه .

---

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٤) ، المبسوط (٤/٦٨) ، البدائع (٢/١٣٧) ، البحر الرائق (٢/٣٤٥) . قال في الوجيز (ل ٦٦) : واليوم الأول فيما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت مكروه ، وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه .

(٢) انظر : الكافي (١/٣٧٤) ، المنتقى (٣/٥٢) ، مواهب الجليل (٣/١٣٦) .

(٣) ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي : الحج ، باب - ٥٨ - ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/٢٤٠) ، وأبي داود : المناسك ، باب - ٦٦ - التعجيل من جمع (٢/٤٨٠) ، والنسائي : المناسك ، باب رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/٢٢٠) ، وابن ماجه : المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢/١٠٠٧) ، والطيالسي (منحة المعبود ١/٢٢٣) ، والحميدي (١/٢٢١) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان .

وأخرجه البزار من حديث الفضل بن العباس كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/٨٧) ، وابن حجر في الدراية (٢/٢٩) .

(٤) الواقع أنه لم يشر إلى الحديثين جميعا ولعل مراده بالحديث الثاني ما سيذكره بعد قليل من أمر النبي ﷺ لأم سلمة كما سيأتي .

وقال أبو يوسف : يمتد وقته إلى وقت الزوال<sup>(١)</sup> ، وما بعده قضاء .

وقال الشافعي رحمه الله : يدخل وقت الجواز في النصف الثاني من ليلة النحر<sup>(٢)</sup> .

وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله ؛ لما روي «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة<sup>(٤)</sup> ليلة النحر بالرمي فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت»<sup>(٥)</sup>، لكن المستحب عنده أيضا أن يرمي بعد طلوع الشمس لما ذكرنا من الحديث.

لنا قوله ﷺ لضعفة أهله : «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر : البدائع (١٣٧/٢) ، الهداية (١٥٠/١) ، التاتارخانية (٤٦٠/٢) .

(٢) انظر : الأم (١٨٠/٢) ، المذهب (٧٨٥/٢) ، البيان (٣٣١/٤) ، المجموع (١٤١/٨) .

(٣) انظر : المغني (٢٩٤/٥-٢٩٥) ، الشرح الكبير (٢٠١/٩) ، الفروع (٥١٣/٣) .

(٤) أم سلمة : هي أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة اسمها هند ، وقيل : رملة ، والصحيح الأول ، هاجرت إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاة أبي سلمة في غزوة أحد ، وكانت موصوفة بالعقل البالغ ، ماتت رضي الله عنها سنة تسع وخمسين للهجرة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة . انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨٦/٨) ، المعارف (ص ٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢) والإصابة (٤٣٩/٤) .

(٥) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أبو داود : المناسك ، باب -٦٦- التعجيل من جمع (٤٨١/٢) ، والدارقطني (٢٧٦/٢) ، والحاكم (٤٦٩/١) ، والبيهقي (١٣٣/٥) . ولفظه «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها» والحديث صححه النووي في المجموع (١٣٢/٨) وقال : على شرط مسلم وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/٥) "وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي، ومضطرب متناً".

(٦) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : الطحاوي (٢١٧/٢) ، والبيهقي (٢٣٢/٥) ،

وقد تقدم عنه بلفظ : «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» .

ولأن قبل الصبح وقت الوقوف<sup>(١)</sup> بعرفة ، فلا يجوز فيه الرمي كما في النصف الأول ، فإذا خرج وقته دخل وقت الرمي .  
وإنما قلنا : إنه يمتد إلى غروب الشمس ، لأن اليوم الكامل اسم لذلك ، فيستوي في حق الجواز أوله وآخره .  
فإن أحر الرمي إلى أن دخل الليل رماه ولا شيء عليه ؛ لأن الليل تبع اليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة .  
فإن أخره إلى الغد رماه ، وعليه دم<sup>(٢)</sup> ؛ لما يأتي في باب جنایات الرمي .  
وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله : إذا غربت الشمس فات وقته ووجب عليه الفدية لفوات وقته .  
وفي قوله الآخر : لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق<sup>(٣)</sup> ؛ لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي عنده ، فيبقى ببقائه .

---

(١) في (ج) : « للوقوف » .

(٢) في قول أبي حنيفة خلافاً لمحمد وأبي يوسف فعندهما لا شيء عليه . انظر : الكافي ( الأصل ٤٢٤/٢ ) ، مختصر اختلاف العلماء ( ١٥٦/٢ ) ، التجريد ( ل ٢٥١ ) ، المبسوط ( ٦٥/٤ ) ، البدائع ( ١٣٧/٢ ) .

(٣) انظر : الحاوي ( ١٩٦/٤ ) ، حلية العلماء ( ٤٤٨/١ ) ، روضة الطالبين ( ١٠٤/٣ ) ، هداية السالك ( ١٠٩٥/٣ ) .

### فصل

قال : فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر على الوجه الذي ذكرنا ، لا يتحلل في حق اللبس والطيب ونحو ذلك حتى يحلق أو يقصر <sup>(١)</sup>.

وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: يتحلل حين فرغ من الرمي. والأول <sup>(٢)</sup> أصح <sup>(٣)</sup> لما مر أنه نسك على القول المنصور له على ما نبين في آخر الفصل . ثم الحاج إن كان مفردا لا يجب عليه ذبح الهدي بالإجماع <sup>(٤)</sup>؛ بل يحلق، فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء ؛ لقوله ﷺ :

«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» <sup>(٥)</sup> .

ولم يشترط فيه الذبح. وله أن يذبح إن كان معه هدي؛ لأنه طاعة وقربة،

---

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٥) ، المبسوط (٤/٦٤) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٨) ، بداية المبتدي (١/١٤٨) . وقال القاري في شرح النقاية (١/٤٨٤) : "الرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور ومحلل عند مالك والشافعي رحمهما الله وفي غير المشهور عندنا " وانظر رد المحتار (٣/٤٧٦) .

(٢) عبارة المؤلف بقوله «الأول» توهم أنه قد ذكر قول الشافعي الأول والواقع أنه لم يذكره وإنما جعل ما حكاه عن الحنفية في حصول التحلل بالرمي والحلق هو القول الأول للشافعي أيضا .

(٣) انظر : المهذب (٢/٧٩٣) ، حلية العلماء (١/٤٤٧) ، البيان (٤/٣٤٧) ، المجموع (٨/١٦٤) وقال النووي في المجموع : حكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط .

(٤) انظر : الإفصاح (١/٢٨١) ، المجموع (٧/١٤١) .

(٥) أخرجه بنحوه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أحمد (٦/١٤٣) ، وأبو يعلى (٤/٢٨١) ، والطبري في التفسير (٢/٣١١) ، وابن خزيمة (٤/٣٠٢) ، والطحاوي (٢/٢٢٨) . قال الخافظ في التلخيص (٢/٢٦٠) ومداره على الحجاج - يعني ابن أرمطة - وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي : إنه من تخليطاته .

واليوم قابل لذلك ، والنبي ﷺ فعل ذلك ، فإنه رمى ، ثم ذبح ، فيستحب ذلك ، فإن قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء .

وإن كان قارنا أو متمتعا يجب عليه الذبح، لما يأتي في فصل القران ، فيذبح أولاً على ما نذكر في فصل كيفية الذبح، ثم يحلق، والترتيب واجب عندنا<sup>(١)</sup> يقدم الذبح ثم يحلق.

وقال الشافعي رحمه الله : الترتيب مستحب غير واجب<sup>(٢)</sup> ، حتى لو قدم الحلق على الذبح جاز قولاً واحداً . وإن قدم الحلق على الرمي فله فيه قولان<sup>(٣)</sup> .

ثم قال فيه: وإن قلنا بأن الحلق نسك جاز ولا شيء عليه ، لأنه أتى بما يتحلل<sup>(٤)</sup>، وإن قلنا استباحة محذور ، لا يجوز فيلزمه دم ، لأنه حلق قبل أن يتحلل<sup>(٥)</sup>، والأصح أن الحلق عنده نسك ، كما هو مذهبنا<sup>(٦)</sup>، وهو قول

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٤٠٨/١) ، البدائع (١٥٨/٢) ، الهداية (١٤٧/١) . قال في شرح مشكل الآثار (٢٨٢/١٥) : القارن إذا حلق رأسه قبل أن يذبح هديه الذي يجزئه عن قرانه فيقول أبو حنيفة ومالك وزفر : إن عليه لما فعل الفدية؛ لأنه حلق قبل أن يحل له الحلق، وكان أكثرهم كأبي يوسف ومحمد والشافعي يقولون لا شيء عليه في ذلك .

(٢) انظر : الأم (١٨١/٢) ، البيان (٣٤٢/٤) ، روضة الطالبين (١٠٢/٣) ، هداية السالك (١١٧١/٣) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٨٧/٤) ، حلية العلماء (٤٤٥/١) ، البيان (٣٤٣/٤) ، المجموع (١٥٢/٨) .

(٤) هكذا في جميع النسخ . ولعل الأصح « يتحلل به » .

(٥) انظر : المهذب (٧٩٠/٢) ، الوسيط (٦٦٣/٢) ، المجموع (١٥١/٨) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، البيان (٣٣٤٢/٤) .

- التجريد (ل ٢٤٤) . قال في المبسوط (٧٢/٤): "وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالوا الحلق

إنما يكون نسكاً بعد أداء الأفعال، فأما قبل أداء الأفعال فهو جنابة". وانظر: البدائع (١٥٨/٢).

مالك رحمه الله<sup>(١)</sup> ، ثم عند مالك إذا قدم الحلق على الذبح جاز ولا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه دم<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد رحمه الله : الترتيب واجب في الكل على ما ذكرنا ، فإن قدم الحلق على الذبح والرمي ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه لأنه معذور ، وإن كان عامدا ففي وجوب الدم عنه روايتان<sup>(٣)</sup> .

للشافعي رحمه الله ، ما روي : أن رجلا جاء يوم النحر وسأل رسول الله ﷺ عن نسك كثيرة ، قدم البعض على البعض منها ، وآخر البعض ، فما سأل عن شيء إلا قال عليه الصلاة والسلام : «افعل ولا حرج»<sup>(٤)</sup> .

لنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «من رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل

---

(١) انظر: المنتقى (٣١/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٠٨/١) ، جامع الأمهات (ص ٢٠١) .

قلت : وهو ظاهر مذهب أحمد . انظر : المغني (٣٠٤/٥) ، الشرح الكبير (٢١٤/٩) ، الإنصاف (٢١٣/٩) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٣٢٣/١) ، الكافي (٣٧٤/١) ، بداية المجتهد (٣٦١/١) .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٥/١) ، المقنع (٢١٨-٢١٩/٩) ، المغني (٣٢٠-٣٢٢/٥) .

(٤) أخرج البخاري : الحج ، باب - ١٣١ - الفتيا على الدابة عند الجمرة (الفتح ٥٦٩/٣) ، ومسلم :

الحج ، باب - ٥٧ - من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢) ، والترمذي : الحج ، باب

- ٧٦ - ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٢٥٨/٣) ، وأبو داود : المناسك ،

باب - ٨٨ - فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه (٥١٦/٢) ، والحميدي (٢٦٤/١) ، وأحمد

(١٥٩/٢) ، والدرامي (٦٤/٢) ، وابن الجارود (ص ١٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما .

(٥) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup> .

وكلمة "ثم" للتراخي والترتيب ، وما ذكر من الحديث «افعل ولا حرج» كان قبل استقرار مناسك الحج ، دل عليه أنه قال له الرجل في ذلك اليوم : سعت قبل أن أطوف ، قال : «افعل ولا حرج»<sup>(٢)</sup> ، وذلك لا يجوز بالإجماع<sup>(٣)</sup> ، علم أن ذلك كان قبل الاستقرار .

قال : فإذا ذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ودواعيها ، كالتقبيل<sup>(٤)</sup> واللمس ، ولا يتحلل قبل ذلك لما ذكرنا من الحديث .

وكذا لو أتى بالتقصير يتحلل ، لأنه يقوم مقام الحلق .

وقال مالك رحمه الله : يحل له كل شيء إلا النساء ودواعيها ، والطيب أيضا<sup>(٥)</sup> . وقال الليث<sup>(٦)</sup> : إلا النساء والصيد<sup>(٧)</sup> .

---

(١) قال ابن حجر في الدراية (٢/٢٦) : لم أجده هكذا . قلت : وقد أخرج مالك (١/٤١٠) ، والبيهقي (٥/٢٠٤) موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .

(٢) تقدم تحريجه (ص ٣٠٣) . (٣) انظر (ص ٣٠٣) هامش (٣) .

(٤) « كالتقبيل » : ساقطة في (ب) .

(٥) انظر : الكافي (١/٣٧٤) ، الاستذكار (١٣/٢٢٧) ، المنتقى (٣/٥٦) ، التاج والإكليل (٣/١٢٦) .

(٦) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ؛ أبو الحارث المصري ، الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام عالم الديار المصرية ، ولد سنة أربع وتسعين ، وسمع من التابعين مثل عطاء ، وأبي الزبير ، وابن أبي مليكة وجماعة . كان عربي اللسان ، يحسن القرآن ، وهو أحد أئمة الدنيا فقها وورعا ، مات ليلة الجمعة من نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨/١٢٢) ، التهذيب (٨/٤٥٩) وحسن المحاضرة (١/٣٠١) .

(٧) انظر : البدائع (٢/١٤٢) . وقال في رد المحتار (٣/٤٧٦) : في "المعراج" و "السراج" و "غاية البيان" فقد عزوا الأول إلى الإمام مالك فقط . والثاني إلى الليث بن سعد . اهـ .

ولا يتحلل عندنا قبل ذلك .

وللشافعي رحمه الله فيه أقاويل<sup>(١)</sup> ، في أحد أقواله : إذا فرغ الحاج من رمي  
جمرة العقبة فقد تحلل من الحج ، حتى لا يلزمه بلبس المخيط والطيب بعده  
شيء ، ولو جامع لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء .

والصحيح أنه مثل مذهبنا لما مر أنه نسك .

وفي العمرة يتحلل بعد الفراغ عن السعي أيضا ، والوجه فيه أنه نوع مما  
هو محظور في الإحرام فلا يحتاج إلى الحل .

وفي قول : يتحلل بدخول وقت الرمي وإن لم يرم<sup>(٢)</sup> ، كما إذا فاته الوقت .  
وفي قول مثل قولنا .

والوجه فيه ما مر من الحديث ، والمعنى فيه وهو أن الرمي من نفس أفعال  
الحج ، فلا بد من الخروج منه ، ولا يتصور ذلك إلا بفعل آخر يخرج منه ،  
وذلك هو الحل أو التقصير ، كالسلام في باب الصلاة ، إلا أن الحل أفضل  
لما يأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قد مر عزو هذه الأقاويل في أول هذا الفصل وقال في المجموع (١٦٣/٨-١٦٤) بعد ذكرها :  
«وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة ، والمذهب الذي يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة ،  
والثاني بالثالث» .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٩٠/٤) ، المهذب (٧٩٣/٢) ، حلية العلماء (٤٤٧/١) ، البيان  
(٣٤٦/٤) ، المجموع (١٦٣/٨) . قلت : وعند الخنابلة روايتان : إحداهما يحل بالرمي والحلق  
معا . والأخرى : إذا رمى جمرة العقبة وصححها ابن قدامة . انظر : المغني (٣٠٩/٥) ، الشرح  
الكبير مع الإنصاف (٢١١/٩) .

(٣) في (أ ، ب) : « تعالى بعد » .

## فصل في الحلق والتقصير

اعلم أن الإتيان بالحلق أفضل من التقصير ؛ لما روي أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة واحدة حيث قال : « يغفر الله للمحلقين » .  
ف قيل له : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال : « يغفر الله للمحلقين » . ف قيل له :  
والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال : « يغفر الله للمحلقين والمقصرين » <sup>(١)</sup> . فكان  
الحلق أفضل .

فإن لم يكن على رأسه من الشعر شيء أجرى موسى <sup>(٢)</sup> على رأسه <sup>(٣)</sup> ،  
وذلك واجب <sup>(٤)</sup> لأنه لما عجز <sup>(٥)</sup> عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبيه بالحلق

---

(١) أخرج البخاري: الحج ، باب - ١٢٧ - الحلق والتقصير عند الإحلال (الفتح ٥٦١/٣) ، ومسلم:  
الحج ، باب - ٥٥ - تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٦/٢) من حديث أبي  
هريرة مرفوعاً بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر  
للمحلقين قالوا يا رسول الله : وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله  
وللمقصرين ؟ قال وللمقصرين .

وعندهما من حديث ابن عمر بلفظ « اللهم ارحم المحلقين ... الحديث » ولفظ « رحم الله  
المحلقين ... الحديث » وسيذكرها المؤلف في (ص ٤٦٦) .

(٢) المُمُوسَى : ما يخلق به . أوسيتُ الشيء : حلقته بالموسى . ووَسَى رأسه وأوساه : إذا حَلَقَهُ .  
قال الأموي : هو مذكر لا غير قال أبو عبيدة : لم نسمع التذكير فيه إلا من الأموي ، وجمع  
موسى الحديد : مواس . لسان العرب (٣٩١/١٥ - ٣٩٢ مادة وسى) وانظر : المذكر والمؤنث  
(ص ٣٢٧ - ٣٢٨) ، المصباح المنير (ص ٥٨٥) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٠/٢) ، النوازل (ل ٥٧) ، المبسوط (٧٠/٤) ، البدائع (١٤٠/٢) ،  
الاختيار (١٥٣/١) .

(٤) انظر : تبیین الحقائق (٣٢/٢) ، فتح القدير (٤٨٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) .

(٥) في (ج) : « عجل » .

أو المقصر ، كالمفطر في شهر رمضان يجب عليه التشبيه<sup>(١)</sup> بالصائم كذا هنا .  
وقال الشافعي رحمه الله : إن كان على رأسه شعرة أو شعرتان أو ثلاث  
يجب عليه إزالة ذلك<sup>(٢)</sup> . وكذلك لو كان على رأسه زغب<sup>(٣)</sup> ، وإن لم يكن  
على رأسه شعر أصلاً بأن كان أصلع ، أو مخلوق الرأس يستحب<sup>(٤)</sup> أن يمرّ  
الموسى على رأسه<sup>(٥)</sup> تشبهاً بالخلق<sup>(٦)</sup> ، ولا يجب ؛ لأن الواجب حلق الرأس  
، وذا لا يتصور .

ويستحب عنده أيضاً أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه شيئاً ليكون قاطعاً  
من شعر بدنه شيئاً لله تعالى<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في (ج) : « التشبه » .

(٢) انظر: الخاوي الكبير (١٦٣/٤)، البيان (٣٤٠/٤)، المجموع (١٤٩/٨)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣).

(٣) الزَّغَبُ : بفتحين ، صغار الشعرويلته حين يبدو من الصبي وكذلك من الشيخ حين يَرِقُّ شعره  
ويضعف .

المصباح المنير (ص ٢٥٣) . وانظر : العين (٣٨٥/٤) ، تهذيب اللغة (٥٢/٨) مادة زغب) .

(٤) قال ابن المنذر (الإجماع ص ٦٦) : أجمعوا على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه . وانظر: الإبانة  
(ل ١٠٦) ، المجموع (١٥٤/٨) .

(٥) انظر الإبانة (ل ١٠٦) ، البيان (٣٤٠/٤) ، المجموع (١٤٨٤/٨) .

(٦) في (أ ، ب) : « تشبهاً به » .

(٧) انظر : البيان (٣٤١/٤) ، المجموع (١٤٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٣/١) ، حاشية الشرواني على

تحفة المحتاج (١٢٢/٤) . قال الكاساني في البدائع (١٤١/٢) : قال الشافعي : إذا حلق ينبغي

أن يأخذ من لحيته شيئاً لله تعالى . وهذا ليس بشيء ، لأن الواجب حلق الرأس بالنص ، ولأن

حلق اللحية من باب المثلة ، لأن الله تعالى زين الرجال باللحي ، والنساء بالذوائب .

قلت : أخطأ الكاساني في فهم كلام الشافعي رحمه الله حيث إنه لم يقل بحلق اللحية وإنما

بالأخذ من شعر اللحية فيكون بذلك موافقاً لما ذكره الحنفية وغير مخالف لقول النبي ﷺ في

النهي عن حلقها .

وعندنا لا يستحب ولو فعل لا يضره<sup>(١)</sup> .

ثم الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربع الرأس<sup>(٢)</sup> كما في مسح الرأس ، فإن حلق أو قصر أقل من النصف أجزأه عندنا<sup>(٣)</sup> ، وهو مسيء في ذلك<sup>(٤)</sup> ؛ لأن السنة حلق جميع الرأس ، أو تقصير جميع الرأس ، وقد ترك ذلك فيكون مسيئاً .

وقال الشافعي رحمه الله : إن اقتصر على حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها أجزأه<sup>(٥)</sup> كما في مسح الرأس عنده<sup>(٦)</sup> ، ثم قال : ولا فرق بين أن يقصر من الشعر الذي يحاذي الرأس أو من الشعر الذي نزل من الرأس ؛ لأن المقصود تقصير الشعر من الرأس ، وذلك يحصل به . وذكر ابن الصباغ عن أصحابه لا يجوز فيما نزل من الرأس<sup>(٧)</sup> . والأول أصح .

وقال مالك رحمه الله : لا يجوز الحلق والتقصير إلا بالأكثر ، اعتباراً

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣١/٢) ، المبسوط (٧٢/٤) ، البحر الرائق (٣٤٦/٢) . وفي مختلف

الرواية (ل ٦٥) : عندنا لا يأخذه .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١٠/١) بداية المبتدي (١٢/١) ، المختار (٧/١) .

(٣) « عندنا » : ساقطة في (ج) .

(٤) الكافي (الأصل ٤٣٠/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٨٣/٢) ، المبسوط (٧٠/٤) ، البدائع

(١٤١/٢) .

(٥) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٧٨٩/٢) ، البيان (٣٤٠/٤) ، المجموع (١٤٨/٨) ، هداية

السالك (١١٥٢/٣) ، فتح الجواد (٣٣٩/١) .

(٦) انظر : المذهب (٧٩/١) ، حلية العلماء (٧٦/١) ، الوسيط (٢٦٨/١) . وعزاه في المذهب وحلية

العلماء إلى ابن القاص ونص النووي في المجموع (٤٠١/١) على تضعيف قول ابن القاص .

(٧) المجموع (١٤٩/٨) قال النووي : حكى الدارمي ، والماوردي ، وصاحب الشامل - وهو ابن

الصباغ - والمتولي وآخرون وجهاً شاذاً أنه لا يجزئ المسترسل .

بمسح الرأس عنده<sup>(١)</sup>.

قال : فإن حلق رأسه بالنورة أجزأه ، كذا في الكافي<sup>(٢)</sup> لأصحابنا ، فإن الواجب عليه إزالة الشعر ، والنورة تزيله فيجوز .

وذكر في "كتاب البيان"<sup>(٣)</sup> أيضاً: لو حلق رأسه بالنورة، أو يقصر بالجلَم<sup>(٤)</sup> أو بأسنانه، أو يقطعه بيده، أو ينتفه، فذلك كله جائز، ولم يتعرض لقول أحد، والوجه الذي فيه ما ذكرنا أن المقصود هو الإزالة وقد وجد .

ثم إذا أراد الحلق يبدأ باليمين ؛ لقوله ﷺ : «إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر: الكافي (٣٧٥/١)، المنتقى (٢٩/٣) ، مواهب الجليل (١٢٨/٣) .

قلت : وعند الخنابلة في ذلك روايتان . الأولى وجوب حلق أو تقصير جميع الرأس . والثانية يجوز بعض الرأس كالمسح وقدمها في الإنصاف . انظر : الهداية (١٠٣/١) ، الشرح الكبير (٢٠٥/٩) ، الإنصاف (٢٠٦/٩) ، المعونة (٢٣٦/٤) .

(٢) الكافي (الأصل ٤٢٠/٢) : وهو للحاكم الشهيد محمد بن محمد . وستأتي ترجمته في (ص ٤٨١) .  
(٣) البيان (٣٤٠/٤) .

(٤) الجَلَمُ: المقرض، جلمت الشيء جَلَمًا قطعته فهو مَجْلُوم، وجلمت الصُّوف والشَّعر قطعته بالجلَمَيْن .

المصباح المنير (ص ١٠٦) . وانظر : العين (١٣٨/٦) ، لسان العرب (١٠٢/١٢) مادة جلم) .

(٥) قال ابن حجر في الدراية (٢٨/١) : لم أجده هكذا وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء» اهـ . البخاري: الصلاة، باب - ٤٧ - التيمن في دخول المسجد وغيره (الفتح ٥٢٣/١)، ومسلم: الطهارة، باب - ١٩ - التيمن في الطهور وغيره (٢٢٦/١) .

ذكر في "المستظهري" <sup>(١)</sup> في الخلاف <sup>(٢)</sup>: أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعتبر <sup>(٣)</sup> البداية يمين الحالق لا المخلوق ، ويبدأ بشقه الأيسر من المخلوق <sup>(٤)</sup> .

وعند الشافعي رحمه الله: يعتبر البداية يمين المخلوق لا الحالق <sup>(٥)</sup> ، ويخلق شقه الأيمن، والأصل فيه ما روي «أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة رجع إلى منزله بمنى، ثم دعا بذبح فذبح ، ثم دعا بالحلاق <sup>(٦)</sup> فأعطاه شقه الأيمن <sup>(٧)</sup> فحلقه ،

---

(١) هو للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي ؛ أبي بكر التركي شيخ الشافعية ، صنفه للخليفة المستظهر بالله فسمي "المستظهري" وهو المسمى حقيقة: "حلية العلماء في مذاهب الفقهاء". انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢١٩/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٧٠/٦) ، شذرات الذهب (١٦/٤) .

(٢) حلية العلماء (٤٤٦/١) .

(٣) في (ج) : «يعتبر» .

(٤) حلية العلماء (٤٤٦/١) .

قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٨٩/٢) بعد ذكر حديث أنس : وفيه ثم قال للحلاق : «خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»، وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة يمين المخلوق رأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا الصواب . وقال القاري في مناسكه (ص ٢٢٧): «وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب لأنه قال: أخطأت في موضع كذا وكذا ، فذكر منه البداءة يمين الحالق ، فصح تصحيح قوله الأخير ، واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ أن المعتبر في البداءة يمين الحالق فيبدأ بشقه الأيسر من المخلوق» اهـ .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١٠١/٣) ، الإيضاح (ص ١٧٥) ، هداية السالك (١١٥٤/٣) .

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٢٧٤/١) : اختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبدالله كما ذكر البخاري . وقيل : هو خراش بن أمية والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية . والله أعلم .

(٧) «الأيمن» : ساقطة في (ج) .

فدفعه إلى أبي طلحة<sup>(١)</sup> ليفرقه بين الناس ، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقة ، ثم دفعه إلى أبي طلحة ليفرقه بين الناس»<sup>(٢)</sup> . وهذا من الآداب .

قال : ويستحب أن يقول غند الحلق :

اللَّهُمَّ هذه ناصيتي بيدك ، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، اللَّهُمَّ بارك لي في نفسي ، واغفر لي ذنبي ، وتقبل مني عملي برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي النجاري ؛ أبو طلحة الأنصاري ، الصحابي الجليل ، من أهل بدر ، كان من الرماة وقتل يوم حنين عشرين رجلاً ، زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس ، غزا بحر الروم فتوفي في السفينة ، والأشهر أنه مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين .

انظر ترجمته في : الكنى لمسلم (ص ١٣٤) ، المعرفة والتاريخ (١/٣٠٠) ، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر (١/١٩٦) ، أسد الغابة (٢/٢٨٩) ، الإصابة (١/٥٤٩) .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، مسلم : الحج ، باب -٥٦- بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ... (٢/٩٤٨) ، وأبو داود ، المناسك ، باب -٧٩- الحلق أو التقصير (٢/٥٠٠) ، والترمذي : الحج ، باب -٧٣- ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق (٣/٢٥٥) ، والنسائي في الكبرى : الحج ، باب -٢٤٩- البدء في الحلق بالشق الأيمن (٢/٤٤٩) ، وأحمد (٣/١١١) ، وابن خزيمة (٤/٢٩٩) .

وأخرجه البخاري عنه بلفظ : أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . كتاب الوضوء ، باب -٢٣- الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الفتح ١/٢٧٣) .

(٣) ذكر بعضه قاضي خان في فتاويه (١/٣١٩) ، وابن مودود في الاختيار (١/١٥٣) . وفي فتح القدير (٢/٤٩٠) : الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة .

قال: ويستحب أن يدفن ما خلق أو قصر من الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاً \* أحياء وأمواتاً﴾<sup>(١)</sup>، أي وعاء لكم<sup>(٢)</sup>. هذا في حق الرجال .  
أما النساء فليس عليهن الحلق ؛ لأن فيه نوع مثلة في حقها فلا تؤمر به ،  
وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ :

«ليس على النساء الحلق ، وعليهن التقصير»<sup>(٣)</sup>.

ويكفيها<sup>(٤)</sup> قدر أنملة تأخذ من رأسها ؛ لما روى [ عن ]<sup>(٥)</sup> ابن عمر رضي  
الله عنهما أنه سئل: كم تقصر<sup>(٦)</sup> المرأة ؟ ، قال : قدر أنملة . هكذا في بعض  
شروح القدوري ، والتجريد<sup>(٧)</sup> للهندواني<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الآية : ٢٥ - ٢٦ ، سورة المرسلات .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢٣٦/٢٩) ، والعمدة في غريب القرآن (ص ٣٣٠) والمحرر الوجيز  
(٢٦٤/١٥) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٢٦) .

(٤) في (ج) : « قال : ويكفيها » .

(٥) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « نقص » ، والمثبت من (ج) والكافي (الأصل ٤٣٠/٢) .

(٧) لم أقف على شيء من شروح القدوري ولا التجريد للهندواني وقد أخرجه سعيد بن منصور  
كما تقدم (ص ٢٢٦) .

(٨) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ؛ أبو جعفر البلخي الهندواني ، المعروف بأبي حنيفة  
الصغير ، الإمام الفقيه ، مات ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وهو ابن اثنتين  
وستين سنة .

والهندواني نسبة إلى محلة يبلخ يقال لها باب هندوان . (الأنساب ٤٣٢/١٣ ، الباب ٣/٣٩٣) .  
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣١/١٦) ، النجوم الزاهرة (٦٩/٤) ، الفوائد البهية  
(ص ٢٣٤) .

وذكر في "الكافي" وفي "آداب المفتين" <sup>(١)</sup> أن المرأة لو قصرت مقدار الأئمة من أحد جانبي رأسها، وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزأها، وعُلِّلَ فيه وقال: لأن حلق ربع الرأس وتقصير رבעه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم، فكذا في حصول التحلل <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: أحب أن تجمع المرأة ضفائرها، وتأخذ من أطرافها قدر أئمة، ليعم الشعر كله، وإن قصرت ثلاث شعرات أجزأها <sup>(٣)</sup>، كما في الرجل على أصله <sup>(٤)</sup>.

قال: وإذا لبَّد <sup>(٥)</sup> شعره أو جعله ضفائر قال الهندواني في تجريدته <sup>(٦)</sup>: على الملبَّد والضافر التقصير، فكأنه أراد التخفيف في حقه.

وذكر في "الكافي": إذا لبَّد شعره بالصَّمغ لا <sup>(٧)</sup> يعمل فيه المقراض ليقصره <sup>(٨)</sup>، يجب الحلق، ولا يدع الحلق أو التقصير في جميع ذلك مُلبِّداً <sup>(٩)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه ولا على اسم صاحبه.

(٢) الكافي (الأصل ٤٣٠/٢).

(٣) انظر: البيان (٣٤٢/٤)، هداية السالك (١١٥٣/٣)، مغني المحتاج (٥٠٢/١). وقوله في تقصير ثلاث شعرات تقدم (ص ٤٦٠).

(٤) وأصل الشافعي في ذلك أن أقل ما يقع عليه اسم الجمع ثلاث شعرات. انظر المذهب (٧٨٩/٢).

(٥) مُلبِّداً: لبَّدَ رأسه: إذا جعل فيه صمغاً أو شيئاً آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يقمل.

طلبة الطلبة (ص ٧٦). وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٢/٢)، الصحاح (٥٣٤/٢) مادة لبَّد.

(٦) لم أقف على كتابه هذا.

(٧) لعل الأصح «فلا» قال في فتح القدير (٤٩٠/٢): «كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض».

(٨) في (ج): «أيقصره».

(٩) الذي وجدته في الكافي (الأصل ٣٨٣/٢): «ولا يدع الحلق في جميع ذلك ملبِّداً كان

أو مضفراً أو عاقصاً» اهـ. وأما ما قبله فليس في الكافي. وانظر: المبسوط (٣٣/٤).

أو مضفراً<sup>(١)</sup> أو عاقصاً<sup>(٢)</sup> لأن التحلل لا يحصل إلا به ، ثم الحلق عند أبي حنيفة رضي الله عنه نسك<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه يستحق الثواب والرحمة لقوله ﷺ : « رحم الله المحلقين »<sup>(٤)</sup> .

وأنه يختص بزمان ومكان . أما الزمان فأيام النحر، وأما المكان فهو الحرم ؛ لأنه إذا ثبت كونه نسكاً فمناسك الحج مختصة بزمان ومكان كسائر المناسك إلا السعي لأنه تبع للطواف<sup>(٥)</sup> ، لا أنه أصل ومقصود<sup>(٦)</sup> .

فلو أخر الحلق عن أيام النحر<sup>(٧)</sup> ، أو فعله في الحلّ فعليه دم الكفارة<sup>(٨)</sup> على ما يأتي في باب الجنائيات .

---

(١) مضفراً ، الضَّفَرُ : ضَفَّرَ بالتشديد : أي قتل شعره على ثلاث طاقات .

طلبة الطلبة (ص ٧٦) . وانظر : تهذيب اللغة (١١/١٢) مادة ضفر، المصباح المنير (ص ٣٦٣) .

(٢) عاقصاً ، العَقَصُ : جمع الشَّعَر على الرأس ، وقيل : لئيه وإدخال أطرافه في أصوله .

المغرب (ص ٣٢٣) . وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢١/١) ، الصحاح (١٠٤٦/٣) مادة عقص .

(٣) في المبسوط (٧٠/٤) : بعد أداء الأفعال ، فأما قبل أداء الأفعال فهو جنابة .

(٤) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري : الحج ، باب - ١٢٧ - الحلق والتقشير

عند الإحلال (الفتح ٥٦١/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٥٥ - تفضيل الحلق على التقشير

وجواز التقشير (٩٤٥/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٧٩ - الحلق والتقشير (٤٩٩/٢) ،

والترمذي : الحج ، باب - ٧٤ - ما جاء في الحلق والتقشير (٢٥٦/٣) ، وابن ماجه : المناسك ،

باب الحلق (١٠١٢/٢) ، وأحمد (٧٩/٢) ، والدارمي (٦٤/٢) ، وابن الجارود (ص ١٧٤) .

وله ألفاظ أخرى أنظرها (ص ٤٥٨) .

(٥) في (ج) : « الطوفان » .

(٦) في (أ) : « واصل مقصود » .

(٧) مختلف الرواية (ل ٥٧) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، عيون المذاهب (ل ٢٥) .

(٨) انظر : الجامع الصغير (ص ١٦٥) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٣) ، المبسوط (٧٠/٤) ، البدائع

(١٤٢/٢) ، التاتارخانية (٥٠٢/٢) .

وقال أبو يوسف رحمه الله: الحلق يختص بالزمان<sup>(١)</sup> لما ذكرنا، ولا يختص بالمكان<sup>(٢)</sup>؛ لأن أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم لما أحصروا وهم في الحل أمرهم النبي ﷺ بالحلق فيه .

وقال محمد رحمه الله : يختص بالمكان<sup>(٤)</sup> لما قلنا ، ولا يختص بالزمان ؛ لقول النبي ﷺ لذلك الرجل الذي سأل عن النسك : «افعل ولا حرج»<sup>(٥)</sup> .  
للشافعي وأحمد رحمهما الله أقوال ، والأصح أنه نسك وقد مر<sup>(٦)</sup> في الفصل المتقدم، ويأتي تمامه في فصل جناية الحلق إن شاء الله تعالى .

---

(١) في (ج) : « بزمان » .

(٢) في المبسوط (٧٠/٤) والبدائع (١٤١/٢) ولباب المناسك مع شرح القاري (ص ٢٣٠) : لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان عند أبي يوسف . اهـ . وهذا يخالف لما ذكره المؤلف . والذي نسبته المؤلف لأبي يوسف هو قول زفر . انظر : المبسوط ، والبدائع ولباب المناسك مع شرحه .

(٣) في (ج) : « بمكان » .

(٤) انظر : المبسوط (٧٠/٤) ، البدائع (١٤١/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٣٠) .

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٠٢) .

(٦) المؤلف قد وهم هنا فإنه لم يذكر فيما سبق إلا قول الحنفية والشافعية والمالكية دون الحنابلة وقد ذكرت قول الحنابلة في (ص ٤٥٥) هامش (١) .

## فصل في كيفية الذبح

قد ذكرنا أن الحاج إذا كان مفردا لا يجب عليه الذبح ، وله أن يذبح إن كان معه هدي ، وأنه مستحب لأنه طاعة وقربة واليوم قابل . وقد مر .  
وإن كان قارنا أو متمتعا يجب عليه على ما يأتي في فصل القران والتمتع ، وقد ذكرنا في الفصل المتقدم بعض أحكامه <sup>(١)</sup> .

ثم إن كان معه هدي وأراد أن يذبحه ، فالسنة أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك؛ لما روي «أن النبي ﷺ ذبح لنفسه بيده» <sup>(٢)</sup> ، وإن لم يحسن يولي غيره ، لئلا يؤدي إلى زيادة تعذيب الحيوان من غير ضرورة .

ويستحب أن يكون مذبحها ومنحرفها مستقبل القبلة، كذا عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وهي وجوب الذبح على القارن والمتمتع ، وكذا الترتيب بالذبح ثم الحلق وغير ذلك .  
(٢) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ . وقد تقدم (ص ٣٣٤) .  
(٣) في حديث عطاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عند عبد الرزاق (٣٨٨/٤) ، ومن طريقه الديلمي (الفردوس ٤٢٥/٢) أن النبي ﷺ قال : «ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها.. الحديث» .  
في إسناده أبو سعيد الشامي عبد القدوس الراوي عن عطاء ، متروك متهم بالوضع . انظر : الكشف الحثيث بمن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي (ص ٢٦٩) .  
وأما عملاً : ففي حديث جابر من رواية أبي عياش عنه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : إني وجهت ... الحديث . أخرجه أبو داود: الضحايا، باب ٤- ما يستحب في الضحايا(٢٣١/٣)، وابن ماجه: الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (١٠٤٣/٢)، وأحمد (٣٧٥/٣)، وابن خزيمة (٢٨٧/٤)، والطحاوي (١٧٧/٤)، والحاكم (٤٦٧/١)، والبيهقي في السنن (٢٨٧/٩) ، والشعب (٤٧٥/٥) وفصائل الأوقات (ص ٤٠١) . وهو حديث صححه ابن خزيمة والحاكم .

ويستحب أن تكون شفرته<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> حادة غاية الحدة ، ثم يحفر حفرة في الأرض لدمها كيلا يتلطخ هو وغيره بدمها ؛ لقوله ﷺ :

«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»<sup>(٣)</sup> .

ويشد ثلاث قوائمها [ يديها وإحدى رجليها ]<sup>(٤)</sup> ، لأن في شد الكل زيادة [ تعذيبها ]<sup>(٥)</sup> ، وفي إطلاق الكل لا يتيسر الذبح كما هو السنة ، ويكون فيه أيضا زيادة تعذيب ، وفيما ذكرنا تيسيره<sup>(٦)</sup> على<sup>(٧)</sup> الذابح<sup>(٨)</sup> والمذبوح جميعا .

ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلاة، ويقول قبل الذبح:  
« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا » إلى قوله : « وأنا

---

(١) الشفرة : المدية وهي السكين العريض ، والجمع : شفار ، وشفرات .

المصباح المنير (ص ٣١٧) ، وانظر : العين (٦/٢٥٤ مادة شفر) ، المجموع المغيث (٢/٢٠٩) .

(٢) في ( أ ، ب ) : « شفيرته » ، والمثبت من (ج) لموافقة النص واللغة .

(٣) كما في حديث شداد بن أوس ؓ عند مسلم : الصيد والذبائح ، باب - ١١ - الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٣/١٥٤٨) ، وأبي داود : الأضاحي باب - ١٢ - في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة (٣/٢٤٤) ، والترمذي : الديات ، باب - ١٤ - ما جاء في النهي عن المثلة (٤/٢٣) ، والنسائي : الضحايا، باب حسن الذبحة (٧/٢٠٢) ، وابن ماجه : الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٢/١٠٥٨) .

(٤) في جميع النسخ « يديه وإحدى رجليه » وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى الذبيحة وهي مؤنثة . والذي أثبتته مصححا من مناسك القاري (ص ٢٢٦) .

(٥) في جميع النسخ « تعذيبه » والمثبت بضمير المؤنث ليتوافق مع السياق المعدل قبله .

(٦) في (ج) : « يتيسر » .

(٧) « على » : ساقطة في (ج) .

(٨) في (ج) : « الذبح » .

من المسلمين»<sup>(١)</sup> اللهم تقبل مني هذا النسك أو هذه الأضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجري عليها .

قال : ثم يأخذ مقدمة الكبش أو الهدي بيده اليسرى ، ويغطي عينه [ التي ]<sup>(٢)</sup> ينظر بها إلى الذابح<sup>(٣)</sup> كيلا يعرف أنه ذابحه لا محالة ، ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ، ويضعها على مذبحه ومنحره منه ، ويمر الشفرة سريعا ، فإنه أقل ألما للمذبوح ، ويقطع العروق الأربعة<sup>(٤)</sup> وهي الودجان<sup>(٥)</sup> والمرئ<sup>(٦)</sup> والحلقوم<sup>(٧)</sup> ، أو الأكثر منه على ما يأتي في فصل الهدي<sup>(٨)</sup> ، ويسمي الله

---

(١) كما في حديث جابر في صفة ذبحه ﷺ للكباشين وفيه « فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك ... » الحديث . وقد تقدم تخريجه (ص ٤٦٨) هامش (٣) .

(٢) في جميع النسخ « الذي » والصواب ما أثبتته ليتوافق مع السياق وفي مناسك القاري (ص ٢٢٦) « ويغطي عينه التي ينظر بها » .

(٣) في ( أ ، ب ) : « إلى الذبح » .

(٤) « الأربعة » : ساقطة في (ب) .

(٥) الودجان : عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمينا ويسارا ، والجمع أوداج .

المصباح المنير (ص ٦٥٢) ، وانظر : العين (١٦٩/٦ مادة ودج) ، النهاية (١٦٥/٥) .

(٦) المرئ : رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم ومنه يدخل الطعام في البطن .

لسان العرب (٢٧٩/٥ مادة مرا) . وانظر : المغرب (ص ٤٢٦) ، المصباح المنير (ص ٥٦٩) .

(٧) الحلقوم : هو الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقيم وهو بعد الفم وهو موضع النفس .

المصباح المنير (ص ١٤٦) . وانظر : الصحاح (١٩٠٤/٥ مادة حلقم) ، المغرب (ص ١٢٧) .

(٨) لن يذكر المؤلف ما يتعلق بصفة الذبح في غير هذا الموضع والذي وعد به هنا ليس فيه ما يخص

صفة الذبح وإنما هو فيما يتعلق بأحكام الهدي ، فلعل المؤلف أراد كتابه المسمى "الأضحية

الكبير" أو "المناهج في مناسك الحج" فقد أشار إلى ذلك في (ص ٨٩٨) .

تعالى حالة وَضَع الشفرة والإمرار، فإنها واجبة<sup>(١)</sup> على ما يأتي .

والتسمية أن يقول : « بسم الله ، والله أكبر » ، وما يقوم مقامه على ما يأتي<sup>(٢)</sup> في الأضحية<sup>(٣)</sup> . وإذا قطع العروق الأربعة على ما ذكرنا ، يحل قوائمه فإنه أيسر لانزهاق الروح ، ثم يقوم ويقول : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَخَنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

ثم يدعو بما ذكرنا من الدعاء قبل الذبح : ((اللهم تقبل مني ..)) إلى آخره ، فإنه حسن ، كذا النقل .

ولا يحتاج إلى النية عند الذبح ؛ بل يكتفي بالنية السابقة<sup>(٥)</sup> .

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله : لا بد من النية عند الذبح على أصح الوجهين<sup>(٦)</sup> تمامه في الأضحية<sup>(٧)</sup> .

---

(١) قال القدوري في شرح مختصر الكرخي (٣/٦ ل) : التسمية على الذبيحة عندنا فرض لا تصح الذكاة مع تعمد تركها وإن ترك ذلك على وجه النسيان صححت الذكاة . وقال الشافعي إذا ترك التسمية متعمداً جاز الأكل .

(٢) لم يذكر المؤلف شيئاً من ذلك في الأضحية فلعله كقولنا في هامش (٨) من الصفحة السابقة .

(٣) في (ج) : « الأضحية والهدي » .

(٤) الآية : ١٣٦ ، سورة البقرة .

(٥) انظر : لباب المناسك (ص ٢٢٦) ، مجمع الأنهر (٢/٥٠٨) ، الدر المختار (٩/٣٦٥) .

(٦) انظر : الوسيط (٧/١٤٥) ، البيان (٤/٤٤٨) ، المجموع (٨/٣٠٦) ، روضة الطالبين (٣/٢٠٠) ،

هداية السالك (٣/١١٤٣) .

(٧) أي في الكتب التي تكلمت عن الأضاحي وإلا فالمؤلف لن يعرج على هذه المباحث مرة أخرى .

وإذا لم يذبح بنفسه <sup>(١)</sup> يستحب أن يحضر عند الذبح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها : «قومي واشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها» <sup>(٣)</sup> إذا ذبح تمامه يعرف <sup>(٤)</sup> في الأضحية، ونذكر بعضها في باب الهدي <sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى.

---

(١) في ( أ ، ب ) : « لنفسه » .

(٢) هي : فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، القرشية الهاشمية أم الحسين ، سيدة نساء أهل الجنة ، مولدها قبل البعثة ، تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وقعة بدر ، كان النبي ﷺ يحبها ويكرمها ، ماتت رضي الله عنها في رمضان سنة إحدى عشرة للهجرة .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٣٦٢/٤) ، أسد الغابة (٢٢٠/٧) ، سير أعلام النبلاء (١١٨/٢) ، الإصابة (٣٦٥/٤) .

(٣) أخرجه بنحوه من حديث عمران بن حصين ﷺ إسحاق بن راهوية كما ذكر الحافظ في الدراية (٢١٨/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٨) ، والأوسط كما في مجمع البحرين (٢٩٣/٣) ، والحاكم (٢٢٢/٤) ، والبيهقي في السنن (٢٣٩/٥ ، ٢٨٣/٩) وشعب الإيمان (٤٨٣/٥) . صححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال أبو حمزة : ضعيف جدا . وقال ابن جماعة مناسكه (٩٨/١) عن تصحيح الحاكم ليس بصحيح كما زعم . وضعفه البيهقي والهيتمي (المجمع ١٧/٤) ، وابن حجر (التلخيص ١٤٣/٤ والدراية ٢١٨/٢) .

وروي من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عند البيهقي (٢٣٩/٥ ، ٢٨٣) وضعفهما الحافظ في التلخيص الكبير (١٤٣/٤) .

(٤) في (ج) : « يأتي » .

(٥) انظر : (ص ٨٦٠) .

ولا خطبة في يوم النحر<sup>(١)</sup> عندنا<sup>(٢)</sup> بمنى<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي رحمه الله يخطب بعد الظهر بمنى<sup>(٤)</sup> ، ويعلم الناس الرمي والذبح والحلق والبيتوتة بمنى ، وما يحتاجون إليه .

---

(١) قلتُ : وقد خطب النبي ﷺ يوم النحر. كما في حديث أبي بكرة المتفق عليه. صحيح البخاري: الحج ، باب - ١٣٢ - الخطبة أيام منى (فتح الباري ٣/٥٧٣-٥٧٤)، ومسلم : كتاب القسامة ، باب - ٩ - تغليظ تحريم الدماء (٣/١٣٠٥).

وفي حديث ابن عمر وابن عباس عند البخاري وورد ذكر خطبته أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشيخين. البخاري: الحج، باب - ١٣١ - الفتيا على الدابة عند الجمرة (فتح الباري ٣/٥٦٩)، وصحيح مسلم: الحج، باب - ٥٧ - من حلق قبل النحر (٢/٩٤٩) .

(٢) انظر : التجريد (ل ٢٤٩) ، المبسوط (٤/٥٣) ، الهداية (١/١٤٢) ، ملتقى الأبحر (١/٢٧٥) . وعند زفر يخطب يوم النحر . انظر : المبسوط والهداية ومجمع الأنهر (١/٢٧٥) .

(٣) «(منى)» : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : البيان (٤/٣٤٤) ، المجموع (٨/٨٦) ، هداية السالك (٣/١١٨٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥) . وقال ابن جماعة بعد إيراد أحاديث خطبته ﷺ بمنى : فلم يبق لأحد بعد هذه الأحاديث حجة في إنكار هذه الخطبة .

## فصل

### دخول مكة لطواف الزيارة

فإذا فرغ من الذبح والحلق على ما ذكرنا يفيض ويدخل مكة في يومه ذلك إن تيسر له ذلك فإنه أفضل ، ويزور البيت ، ويطوف طواف الزيارة على الوجه الذي وصفناه ، ويُصلي الركعتين على ما مرَّ ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً ، لأنه يفيض من منى وعرفة إلى مكة .

وإنما سمي طواف الزيارة لأنه يزور البيت بعد أن فارقه ، فإنه فرض وركن على ما مرَّ ، فإن لم يتيسر له في يوم النحر ففي الغد إلى آخر أيام النحر عندنا على ما يأتي ، لكن الأفضل أن يزور يوم النحر ؛ لما روي «أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة في اليوم الأول ذبح وحلق ، ورجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة»<sup>(١)</sup> .

وقال : فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم أو غيره على ما قد بينا ، فلا يسعى ولا يرمل في الثلاث الأول في هذا الطواف يعني طواف الزيارة لما مرَّ أن السعي لا يتكرر في إحرام الحج .  
وأما الرَّمْل فلما مرَّ أيضاً أن كل طواف لا يسعى بعده فلا يرمل فيه .

---

(١) في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

أخرجه مسلم: الحج، باب - ٥٨ - استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/٩٥٠)، وأبو داود: المناسك ، باب - ٨٣ - الإفاضة في الحج (٢/٥٠٨)، وأحمد (٢/٣٤)، وابن الجارود (ص ١٧٤)، وابن خزيمة (٤/٣٠٥)، وابن حبان (٦/٧٢)، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي (٥/١٤٤) .  
وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . أخرجه مسلم ، وأبو داود وغيرهما . وقد تقدم تخريجه (ص ٣٣٤) .

فإن لم يسع قبله على ما ذكرنا رمل في الثلاث الأول في هذا الطواف ، وسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن هذا موضعه على التحقيق ، إلا أن الشرع رخص في التقديم تيسيراً له لما مرّ ، فإذا لم يأت بما يترخص له يعود فعل السعي إلى موضعه .

فإذا طاف فقد حل له النساء أيضاً وتوابعها لقوله ﷺ :

«إذا طفتم بالبيت حللن لكم»<sup>(١)</sup>.

ولأنه فرغ من جملة أفعال الحج فارتفع الإحرام بالكلية ، فيحل له كل شيء ، ولم يبق عليه إلا رمي أيام التشريق والمبيت بمنى ؛ وهما أيضاً من أفعال الحج<sup>(٢)</sup> على ما نبين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لم أقف على حديث بهذا النص .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه» .

أخرجه البخاري : الحج ، باب - ١٠٤ - من ساق البدن معه (الفتح ٥٣٩/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٢٤ - وجوب الدم على المتمتع (٩٠١/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٢٤ - في القران (٣٩٧/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب التمتع (١١٧/٥) ، وأحمد (١٤٠/٢) ، والبيهقي (١٤٥/٥) ، فهذا الحديث من عمله ﷺ .

وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الحاكم (٤٦١/١) : «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت» .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وقد تقدم (ص ٤٥٣) .

(٢) في (ج) : «الإحرام» .

(٣) في (أ) : «تبين» وهو خطأ لأنه لم يأت ذكره بعد .

قال : فإذا فرغ من طواف الزيارة رجع إلى منى ويبيت بها لياليها لما روي  
«أن النبي ﷺ بات بمنى ليالي الرمي»<sup>(١)</sup> .

وهذه البيوت سنة عندنا<sup>(٢)</sup> ، وعند مالك والشافعي رحمهما الله واجبة<sup>(٣)</sup>  
على الأصح ، إلا في حق المعذور كأهل مكة ، ومن به عذر ومرض ،  
وكرعاة الإبل .

والأصل فيه ما روي «أن النبي ﷺ رخص لأهل سقاية العباس رضي الله عنهم  
ولرعاة الإبل ترك البيوت بمنى ، ورخص لعمه العباس ﷺ المبيت بمكة ليالي  
منى من أجل سقايته»<sup>(٤)</sup> ، ولو كان واجبا لما رخص لعمه تركها<sup>(٥)</sup> .  
ثم عند الشافعي رحمه الله : لو ترك المبيت هل يجب عليه الدم لتركه ؟

---

(١) في حديث عائشة أم المؤمنين قالت : «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم  
رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق» الحديث . أخرجه أبو داود : المناسك ، باب -  
٧٨- في رمي الجمار (٤٩٧/٢) ، وأحمد (٩٠/٦) ، وأبو يعلى (٣٨٠/٤) ، وابن الجارود  
(ص ١٧٦) ، وابن خزيمة (٣١١/٤) ، وابن حبان (٦٧/٦) ، والدارقطني (٢٧٤/٢) ، والحاكم  
(٤٧٧/١) ، والبيهقي (١٤٨/٥) . صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٤) ، التجريد (ل ٢٥٢) ، البدائع (١٥٩/٢) ، فتح القدير  
(٥٠١/٢) ، البحر الرائق (٣٤٨/٢) .

(٣) انظر : التفریع (٣٤٤/١) ، الكافي (٣٧٦/١) ، المنتقى (٧١/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير (٤٣/٢) .

- الحاوي (٢٠٦/٤) ، المهذب (٨٠٠/٢) ، المجموع (١٧٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٩/١) .  
قلت : وهو إحدى الروايتين عن أحمد . انظر : المستوعب (٦١١/١) ، المغني (٣٢٤/٥) ،  
الشرح الكبير (٢٣٦/٩) ، الإنصاف (٢٣٦/٩) .

(٤) كما تقدم في حديث ابن عمر (ص ٣٦٣) .

(٥) قال المؤلف في (ص ٣٠٦) روي أنه ﷺ رخص للحيض (طواف الوداع) ولفظة الرخصة لا تطلق  
إلا في ترك الواجب . وهنا ذكر خلافه فجعل الرخصة دليلا على عدم الوجوب .

فله فيه روايتان:

[ إحداهما <sup>(١)</sup> ] : يجب لأنه نسك .

[ والثانية <sup>(٢)</sup> ] : لا يجب كترك مبيتها ليلة عرفة <sup>(٣)</sup> .

وعلى قول أنه يجب فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه دم ، وإن ترك ليلة أو ليلتين ففيه ثلاثة <sup>(٤)</sup> أقوال كما لو حلق شعرة أو شعرتين .

ولو ترك المبيت الليلة الثالثة ، ولم يبت الليلة الأولى والثانية قبل ذلك يجب عليه <sup>(٥)</sup> بترك الليلة الثالثة دم . ولو بات الليلة <sup>(٦)</sup> الأولى والثانية لا يجب <sup>(٧)</sup> .

---

(١) في جميع النسخ « أحدهما » وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى الرواية وهي مؤنثة .

(٢) في جميع النسخ « والثاني » وهو خطأ كما سبق في الهامش الذي قبله .

(٣) انظر : المذهب ( ٨٠٠/٢ ) ، البيان ( ٣٥٦/٤ ) ، المجموع ( ١٧٩/٨ ) ، هداية السالك ( ١٢١٩/٣ ) .

(٤) في ( أ ) : « ثلاث » وهو خطأ .

(٥) « عليه » : ساقطة في ( ج ) .

(٦) « الليلة » : ساقطة في ( ج ) .

(٧) انظر : المذهب ( ٨٠٠/٢ ) ، الوسيط ( ٦٦٥/٢ ) ، البيان ( ٣٥٦/٤ ) ، المجموع ( ١٧٩/٨ ) ،

هداية السالك ( ١٢١٦/٣ ) .

### فصل<sup>(١)</sup>

#### الرمي في اليوم الثاني والثالث

قال : وإذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من أيام النحر ، وهو اليوم الأول من أيام التشريق ، والحادي عشر من الشهر ، ويسمى هذا اليوم يوم القر ؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى ، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال ، في كل جمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة لما مر ، يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف<sup>(٢)</sup> والمزدلفة ، يقف<sup>(٣)</sup> ثمّة<sup>(٤)</sup> مستقبل القبلة ، ويرفع يديه حذاء منكبيه ، ولا يجاوز منكبيه لأنه حينئذ لا يكون للدعاء ، ويسط يديه ؛ لقوله ﷺ :

«إذا سألت الله تعالى فأسأله ببطون أكفكم»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في ( ب ، ج ) : « فصل في » .

(٢) الخيف : ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها .

النهاية (٩٣/٢) . وانظر : معجم ما استعجم (٥٢٦/١) ، معجم البلدان (٤١٢/٢) .

(٣) « يقف » : ساقطة في ( ب ) .

(٤) في ( ج ) : « ثم » .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث مالك بن يسار : أبو داود : الصلاة ، باب - ٣٥٨ - الدعاء (١٦٤/٢) ، والبعوي ، وابن أبي عاصم ، وابن السكن ، والمعمرى في : اليوم الليلة ، وابن قانع كما ذكر الحافظ في الإصابة (٣٣٨/٣) .

قال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، ولا أدري له صحبة أو لا .  
وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٥) .

وفي حديث أبي بكرة ؓ قال : إن رسول الله ﷺ قال : «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» : أخرجه الطبراني . ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي ، وهو ثقة . قاله الهيثمي في الجمع (١٦٩/١٠) .

ويدعو ويتضرع إلى الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويقول :  
اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك ، والنفاق والشقاق<sup>(١)</sup> ، وسوء  
الأخلاق ، وضيق الصدر ، وفتنة الدجال ، وسوء المنقلب ، وسوء المنظر في  
الأهل والمال والولد<sup>(٢)</sup> .

وعند الشافعي رحمه الله : يقف للدعاء قدر قراءة<sup>(٣)</sup> سورة البقرة<sup>(٤)</sup> ،  
ويرفع يديه ويدعو ، ثم يأتي الجمرة الوسطى ، ويقف ويفعل كما فعل في  
الأولى على الاختلاف .

وقال مالك رحمه الله : لا يرفع يديه عند الجمرتين كما في جمرة العقبة<sup>(٥)</sup> .

ثم يأتي جمرة العقبة ويرمي أيضا بسبع حصيات ولا يقف عند ذلك ،

---

(١) « الشقاق » ساقطة في (ج) .

(٢) ذكر هذا الدعاء أبو الليث في النوازل (ل ٦٢) .

(٣) « قراءة » ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الأم (١٨٧/٢) ، الحاوي الكبير (١٩٥/٤) ، المهذب (٧٩٥/٢) .

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة . أخرجه سعيد

بن منصور في سننه ، كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (١٢٠١/٣) والبيهقي (١٤٩/٥) .

قلت : والوقوف عند الجمرتين سنة عند الحنابلة . انظر : المستوعب (٥٩٥/١) ، المغني

(٣٣٠/٥) .

(٥) انظر : التاج والإكليل (١٣٦/٣) . وفي المدونة الكبرى (٣٢٥/١) : « .. هل كان مالك يأمر

بالمقام عند الجمرتين ؟ . قال : نعم . قلت : هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند

الجمرتين ؟ . قال : لم يكن يعرف رفع اليدين هناك .

وقد ورد الوقوف الطويل للدعاء في الكافي (٣٧٧/١) ، المتقى (٤٦/٣) ، بداية المجتهد

(٣٦٢/١) .

ولا يعرج على شيء ، بل يرجع إلى منزله ويبيت تلك الليلة .مبنى ، وهذا  
بلا خلاف بيننا <sup>(١)</sup> ؛ لما روي أن النبي ﷺ فعل هكذا <sup>(٢)</sup> .

وتُسمى هذه الليلة ليلة النفر الأول .

ثم يأتي اليوم <sup>(٣)</sup> الثاني عشر من الشهر ، ويرمي <sup>(٤)</sup> الجمرات الثلاث على  
الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر لما مرَّ .

ولا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق يعني هذين  
اليومين حتى تزول الشمس في الرواية المشهورة <sup>(٥)</sup> ، وبه أخذ الشافعي <sup>(٦)</sup> ،  
وأحمد <sup>(٧)</sup> رحمهما الله ؛ لما روي «أن النبي ﷺ رمى في هذين اليومين بعد الزوال» <sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٥) ، بداية المبتدي (١/١٤٩) . التفريع (١/٣٤٤) ، الفواكه الدواني  
(١/٥٥٩) . المذهب (٢/٧٩٥) ، المجموع (٨/٦٩) . المستوعب (١/٥٩٤) ، الفروع (٣/٥١٨) .  
(٢) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها من حديث جابر عند مسلم  
وقد تقدم (ص ٤٣٦) ومن حديث عائشة عند أبي داود وغيره في بيّاته ﷺ .مبنى أيام التشريق  
وقد تقدم (ص ٤٧٦) .

(٣) في (ج) : « في اليوم » .

(٤) في (أ ، ب) : « ورمى » .

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص ٦٨) ، البدائع (٢/١٥٩) ، بداية المبتدي (١/١٤٩) ، ملتقى الأبحر (١/٢٨١) .

(٦) انظر: المذهب (٢/٧٩٦) ، حلية العلماء (١/٤٤٧) ، المنهاج المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج (٣/٣١٢) .

(٧) انظر: المغني (٥/٣٢٨) ، الشرح الكبير (٩/٢٤٠) ، شرح الزركشي (٣/٢٧٨) .

قلت : وهو كذلك عند مالك . انظر : التفريع (١/٣٤٤) الرسالة لأبي زيد القيرواني المطبوع  
مع شرحه الفواكه الدواني (١/٥٥٨) ، الكافي (١/٣٧٦) .

(٨) كما في حديث جابر عند مسلم : الحج ، باب -٥٣- بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥) ،  
وأبي داود : المناسك ، باب -٧٨- في رمي الجمار (٢/٤٩٦) ، والترمذي : الحج ، باب -٥٩-  
ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٣/٢٤١) ، والنسائي : المناسك ، باب وقت رمي جمرة العقبة  
يوم النحر (٥/٢١٩) ، وابن ماجه : المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/١٠١٤) .

وذكر الحاكم<sup>(١)</sup> في "المنتقى" أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : الأفضل أن يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز<sup>(٢)</sup> ، اعتباراً بيوم النحر في جمره العقبة ، إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي ﷺ فعل كذلك ، فإن ذلك محمول على الأفضلية والأولوية .

قال : وإذا رمى في اليوم الثاني عشر من الشهر على ما ذكرنا فإن أحب أن يتعجل وينفر فله أن ينفر من منى إلى مكة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup> فالله تعالى خير بين أمرين .

ولا يخطب الإمام في هذا اليوم عندنا<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> رحمهما الله : يستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، واليوم الثالث من أيام النحر ، بعد الظهر . بمنى ، ويعرف الناس ما بقي عليهم ، ومن أراد التعجيل بالنفر

---

(١) هو : محمد بن محمد بن أحمد ، الشهير بالحاكم الشهيد ؛ أبو الفضل المروزي البلخي الحنفي ، ولي القضاء ببخارى ، ثم ولاة الأمير صاحب خراسان وزارته وقتل شهيداً سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، له تصانيف منها : المختصر ، والكافي ، والمنتقى وغيرها . انظر ترجمته في : المنتظم (٣٤٦/٦) ، الأنساب (١٨٧/٨) ، الفوائد البهية (ص ٢٤٣) .

(٢) لم أقف على كتاب المنتقى ، ولكن ذكره السرخسي عن الحاكم في المبسوط : (٦٨/٤) وصاحب المحيط البرهاني (١١١/٤) . وقال في مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢) قال : أبو حنيفة : إذا رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزئه .

(٣) الآية : ٢٠٣ ، سورة البقرة .

(٤) انظر : المبسوط (٥٣/٤) ، الهداية (١٤٢/١) ، تبين الحقائق (٢٢/٢) . قلت : وكذلك عند المالكية . انظر : التفريع (٣٥٥/١) ، الكافي (٤١٥/١) .

(٥) انظر : المهذب (٨٠١/٢) ، المجموع (١٨٢/٨) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣) .

(٦) انظر : المغني (٣٣٤/٥) ، المقنع (٢٥٢/٩) ، غاية المنتهى (٤٣٨/١) .

فله ذلك ، ومن أراد التأخير فله ذلك ، ويأمرهم أن يَحْتَمُوا حَجَّهُم بِتَقْوَى اللَّهِ وطاعته والصدقة ، ويودع الحاج ، وهي الخطبة الرابعة عندهما في الحج ؛ لما روي «أن النبي ﷺ خطب بمنى على ناقته أوسط أيام التشريق»<sup>(١)</sup> .

لنا ما روي أن النبي ﷺ خطب على الوجه الذي ذكرنا ثلاث خطب : يوم التروية<sup>(٢)</sup> ، ويوم عرفة ، ويوم الثاني من أيام النحر بعد الظهر ، خطب خطبة واحدة ، علم فيها الناس أحكام النفر والرمي .

[ وما ذكره ]<sup>(٣)</sup> فقد روي عن النبي ﷺ فعل ذلك ، وكانت تلك خطبة الوعظ لا خطبة الحج ، كذا النقل .

فإن أخر الرمي إلى أن دخل الليل رماه ولا شيء عليه .  
وإن رماه في الغد أجزأه وعليه دم عنده<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ورد ذلك في عدة أحاديث منها :

حديث أبي نضرة قال : «حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق ...» أخرجه أحمد (٤١١/٥) ، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ١٨٨) . قال الحافظ الهيثمي (٢٦٦/٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها عند ابن خزيمة (٣١٨/٤) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٥٩/٢) والبيهقي (١٥١/٥) . صححه ابن خزيمة وقال الهيثمي (٢٧٢/٣) : روى أبو داود طرفاً منه ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٢) قوله «يوم التروية» قد وهم فيه المؤلف لأنه ذكر في (ص ٣٥٣) أن هذا قول زفر ثم عقب عليه بقوله : ثم الخطب في الحج ثلاث عندنا : إحداهن قبل يوم التروية بيوم ... الخ .

(٣) في جميع النسخ «وما ذكره» وهو غير مستقيم لأنه في معرض التعقيب من المؤلف على ما ذكره الشافعي وأحمد . فأثبتته بلفظ «وما ذكره» ليتيم المعنى ويصح السياق .

(٤) أي عند أبي حنيفة رحمه الله . انظر : الكافي (الأصل ٤٢٤/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢) ، المختلف المسألة رقم (٢٩٤) ، المبسوط (٦٥/٤) ، البدائع (١٣٧/٢) .

وعندهما <sup>(١)</sup> لا دم عليه لما يأتي في الجنايات .

قال : فإن لم ينفر في هذا اليوم حتى غربت الشمس فالأفضل له أن لا ينفر حتى يرمي في الغد ، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ، والرابع من أيام النحر لقرب الزمان به ، فإن نفر في الليل قبل طلوع الفجر من هذا اليوم فلا شيء عليه <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لم يدخل وقت رمية ، فإن طلع الفجر وجب عليه الرمي في يومه ذلك لوجود <sup>(٣)</sup> السبب وهو دخول وقته .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا غربت الشمس لا يجوز له أن ينفر <sup>(٤)</sup> ، ولزمه المبيت والإقامة إلى الغد حتى يرمي بعد زوال الشمس <sup>(٥)</sup> ، وهو قول مالك ، وأحمد <sup>(٦)</sup> رحمهما الله ، والوجه فيه أن اليوم في قوله تعالى :

﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ <sup>(٧)</sup> عبارة عن النهار دون الليل .

لنا : أن الليل تبع للنهار ، وقد مر <sup>(٨)</sup> .

قال : فإن قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الثالث عشر من الشهر

---

(١) أي عند أبي يوسف ومحمد . انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر : المبسوط (٦٨/٤) ، البدائع (١٥٩/٢) ، الهداية (١٤٩/١) ، ملتقى الأبحر (٢٨٢/١) .

(٣) في (ج) : «لوجوب» .

(٤) في (ج) : «ينفرد» .

(٥) الأم (١٨٧/٢) ، المهذب (٨٠٢/٢) ، البيان (٣٦١/٤) ، المجموع (١٨٣/٨) .

(٦) انظر : المنتقى (٤٧/٣) ، التاج والإكليل (١٣١/٢) ، مواهب الجليل (١٣٢/٣) .

- مختصر الخرقى المطبوع مع شرح الزركشي (٢٨٣/١) ، المغني (٣٣٢/٥) ، الشرح الكبير

(٢٥٢/٩) .

(٧) الآية : ٢٠٣ ، سورة البقرة .

(٨) انظر : (ص ٤٥٢) .

وهو الرابع من أيام التشريق قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، لما مر، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : إذا أصبح من آخر أيام التشريق جاز له الرمي<sup>(٢)</sup>.

وقالا<sup>(٣)</sup>: لا يجوز كما في اليومين قبله<sup>(٤)</sup> على ما بينا .

وعند الشافعي رحمه الله : لا يجوز الرمي في هذه الأيام [ الثلاثة ]<sup>(٥)</sup> إلا بعد الزوال<sup>(٦)</sup>، والأفضل عنده أن يرمي عقيب الزوال قبل الصلاة<sup>(٧)</sup>، كذا عن ابن عباس<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهما .

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٩/٢) مختلف الرواية (ل ٥٧) ، المبسوط (٦٨/٤) ، بداية المبتدي (١٤٩/١) .

(٢) أخرج البيهقي (١٥٢/٥) بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إذا انتفج النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر» ، وقال في إسناده : طلحة بن عمرو ، ضعيف . وضعف إسناده ابن حجر في الدراية (٢٨/٢) . وذكره أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٥٧) والسرخسي في المبسوط (٦٩/٤) . وأشار إليه المرغيناني في الهداية (١٤٩/١) ، وابن مودود في الاختيار (١٥٥/١) .

(٣) يعني أبا يوسف ومحمد .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٩/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٢) ، الهداية (١٤٩/١) ، الاختيار (١٥٥/١) .

(٥) في جميع النسخ «الأيام الثلاث» وهو خطأ لأن الأيام مذكر فالصواب ما أثبتته .

(٦) انظر : المهذب (٧٩٦/٢) ، الوسيط (٦٦٧/٢) ، البيان (٣٥٠/٤) ، المجموع (١٧٠/٨) .

(٧) انظر : البيان (٣٥١/٤) ، المجموع (١٧٠/٨) ، هداية السالك (١١٩٨/٣) ، فتح الجواد (٣٣٩/١) .

(٨) لم أقف على هذا عن ابن عباس . وعند مالك في الموطأ (٤٠٨/١) ، والبيهقي (١٤٩/٥) والبغوي في شرح السنة (٢٢٣/٧) : أن عبد الله بن عمر كان يقول : «لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس» ، وفي صحيح البخاري : الحج ، باب - ١٣٤ - رمي الجمار (الفتح ٥٧٩/٣) ، عن ابن عمر قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا .

ثم عنده<sup>(١)</sup> : إن ترك الرمي اليوم<sup>(٢)</sup> الأول إلى الثاني ، أو ترك رمي اليوم الثاني إلى الثالث ساهيا كان أو عامدا ففيه ثلاثة<sup>(٣)</sup> أقوال :

في قول : يقضيه في الثاني من أيام التشريق ولا شيء عليه لبقاء وقته ، وهو أيام التشريق .

والقول الثاني : وهو أنه يلزمه دم ، ولا يلزمه القضاء .

والقول الثالث : أنه يلزمه القضاء والدم<sup>(٤)</sup> ، كما إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإن عنده يلزمه القضاء والإطعام كل يوم مدا<sup>(٥)</sup> كذا هنا. وهل له أن يرمي في القضاء قبل الزوال عنده ؟ فله فيه وجهان<sup>(٦)</sup> .  
وقال مالك رحمه الله : إن ترك رمي الجمار ، أو حصاة منها حتى دخل الليل فله<sup>(٧)</sup> فيه قولان :

أحدهما : أنه يرميه ليلا . والثاني : لا يرميه ليلا ؛ بل نهارا<sup>(٨)</sup> .

وفي وجوب الدم عنه روايتان<sup>(٩)</sup> . تمامه يأتي في باب جناية الرمي .

---

(١) في (ج) : «عنده أي عند الشافعي» .

(٢) في (ج) : «إن ترك يوم الرمي» .

(٣) في (أ) : «ثلاث» وهي خطأ لأن القول مذكر .

(٤) انظر: المهذب (٧٩٧/٢) ، حلية العلماء (٤٤٨/١) ، البيان (٣٥٤/٤) ، المجموع (١٧٣/٨) .

(٥) انظر : المهذب (٦٢٣/٢) ، الوسيط (٥٥٤/٢) ، الغاية القصوى (٤١٦/١) .

(٦) انظر : الوسيط (٦٧٠/٢) ، المجموع (١٧١/٨) ، هداية السالك (١٢٠٩/٢) .

(٧) في (ج) : «فإن» .

(٨) انظر : المدونة (٣٢٤/١) ، التفریع (٣٤٥/١) ، الاستذكار (٢٢١/١٣) ، المنتقى (٥١/٣) .

(٩) المدونة الكبرى (٣٢٤/١) ، كفاية الطالب الرباني (٦٧٩/١) ، حاشية العدوي على كفاية

الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم (٦٧٩/١) .

ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا<sup>(١)</sup> ، حتى لو عكس<sup>(٢)</sup> الرمي فرمى جمرة العقبة أولا ، ثم الوسطى ، ثم الأخرى ، يستحب أن يعيد ليكون على الوجه المسنون، فإن لم يفعل أجزأه<sup>(٣)</sup> ولا دم عليه<sup>(٤)</sup> لحصول المقصود .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعالى : الترتيب شرط لصحة الرمي<sup>(٥)</sup> كما هو في الوضوء<sup>(٦)</sup> . وتماه يأتي في فصل جنابة الرمي .

---

(١) انظر : البدائع (١٣٩/٢) ، الهداية (١٨٨/١) ، لباب المناسك (ص ٢٥٠) . قال في المحيط البرهاني (١١١٧/٤) : وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فبأيتهن بدأ جاز ولا يعيد شيئا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز إلا أن يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

(٢) في (ج) : «نكس» .

(٣) انظر : البدائع (١٣٩/٢) ، المحيط البرهاني (١١١٧/٤) ، فتح القدير (٤٩٧/٢) ، البحر الرائق (٣٤٩/٢) . قال السرخسي في المبسوط (٦٥/٤) : «يعيد على الجمرة الوسطى ، وجمرة العقبة ، لأنه نسك شرع مرتبا في هذا اليوم فما سبق أوانه لا يعتد به ، فكان رمي الجمرة الأولى بمنزلة الافتتاح للجمرة الوسطى ، والوسطى بمنزلة الافتتاح لجمرة العقبة ، فما أدى قبل وجود مفتاحه لا يكون معتدا به ، كمن سجد قبل الركوع ، أو سعى قبل الطواف .

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (١٦١/٢) قال أصحابنا إلا زفر: يعيدها على الترتيب فإن لم يفعل أجزأه ... وقال زفر: لا يجوز إلا مرتبا .

(٥) انظر : التفریع (٣٤٥/١) ، المنتقى (٥٣/٣) ، الشرح الكبير مع حاشيته (٤٥/٢) .

- المذهب (٧٩٦/٢) ، البيان (٣٥٠/٤) ، المجموع (١٧٠/٨) ، هداية السالك (١١٩٩/٣) .

- المستوعب (٥٩٥/١) ، المقنع (٢٤٢/٩) ، غاية المنتهى (٤٣٧/١) .

(٦) انظر : المذهب (٨٣/١) وحلية العلماء (٧٩/١) . المستوعب (٢٨/١) والإقناع (٤٧/١) .

قلت : أما المالكية فلم يصب المؤلف في نسبة شرط الترتيب في صحة الوضوء عندهم بل هو سنة . انظر : المدونة (١٤/١) ، التفریع (١٩٢/١) .

### فصل

ويكره أن يقدم ثقله <sup>(١)</sup> إلى مكة <sup>(٢)</sup> ، لقول عمر رضي الله عنه : «من قدم ثقله إلى مكة فلا حج له» <sup>(٣)</sup> . والمراد منه نفي الفضيلة .

وقد صح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، والمعنى فيه ، وهو أن قلبه يكون مع ثقله ومتاعه ظاهرا ، فلو رخصنا تقديم الثقل يكون قلب الحاج مع الثقل ، فلا يتمكن من أداء النسك كما هو المشروع المسنون .

وقال مالك رحمه الله : لا يكره ذلك ، لأن ذلك لا يخل بشيء من أركان الحج وواجباته وسننه <sup>(٤)</sup> .

قال : وينبغي أن يحضر مسجد الخيف لأداء الفرائض أيام المقام . معنى ، ويصلي بالجماعة ثمة إذا أمكن ؛ لأن أداء الصلاة ثمة فضيلة عظيمة ، وقد ورد فيه الأخبار والآثار ، منها : قول أبي هريرة رضي الله عنه : "لو كنت امرءا

---

(١) الثقل : متاع المسافر وحشمه والجمع أنقال .

تهذيب اللغة (٩/٨٠ مادة ثقل) . وانظر : لسان العرب (١١/٨٧) ، المصباح المنير (ص ٨٣) .

(٢) الكافي (الأصل ٣٧٤/٢) ، مختصر القدوري (ص ٦٩) ، المبسوط (٤/٢٤) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤١) من طريق عمارة قال : قال عمر رضي الله عنه : من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له . ومن طريق إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر (٤/٤٢) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٣٢٢) قال : من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له .

(٤) انظر : المدونة (١/٣١٤) .

من أهل مكة ما أتى علي سبت حتى آتي مسجد الخيف فأصلي فيه" (١) .  
قال : وإذا فرغ من الجمرات ، وأراد أن ينفر ومعه حصي فإنه يدفعها إلى  
غيره ليرمي بها ، إن احتاج ذلك الغير ، وإلا فيطرحها في موضع طاهر ، وما  
يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ، ولا أثر فيه .

---

(١) أخرجه من طريق عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : «لو كنت ...» الأزرق في أخبار مكة  
(١٧٤/٢) ، وأبو سعد في شرف النبوة كما ذكر الحب الطيري في القرى (ص ٥٣٩) ،  
والفاكهي في أخبار مكة (٢٦٧/٤) .

## فصل

### النفر من منى

وإذا فرغ من الرمي ، وأراد أن ينفر من منى أي في اليوم الثاني من أيام التشريق أو الثالث يستحب أن ينصرف وينزل بالأبطح<sup>(١)</sup> وهو المحصب<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت ساعة واحدة فإنه سنة عندنا<sup>(٣)</sup> .

سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه ، لأنه موضع مهبط ، يحمل السيل الحصا<sup>(٤)</sup> من الجمار إليه .

ويسمى خيف بني كنانة أيضا .

وحده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك . والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في منى : «إنا نازلون غدا بالخيف : خيف بني كنانة ، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم»<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) في (ج) : «إلى الأبطح» .

(٢) المحصب: اسم المفعول من الحصباء، أو الحصب وهو الرمي بالحصى، وهي صغار الحصى وكباره. وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بني كنانة ، وحده من الحجون ذاهبا إلى منى ، قال ابن الأثير : وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . معجم البلدان (٦٢/٥) ، النهاية (٣٩٣/١) . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٢/٢) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٤/٤) ، البدائع (١٦٠/٢) ، الهداية (١٥٠/١) ، الاختيار (١٥٥/١) ، تبيين الحقائق (٣٦/٢) .

(٤) في (أ ، ب) : «الحصا فيه» و «فيه» ساقطة في (ج) .

(٥) أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة ؓ : البخاري : الحج ، باب -٤٥- نزول النبي ﷺ مكة (الفتح ٤٥٣/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٥٩- استحباب النزول بالمحصب (٩٥٢/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٨٧- التحصيب (٥١٥/٢) ، وأحمد (٢٣٧/٢) ، وأبو يعلى (٢٤/٦) ، وابن خزيمة (٣٢١/٤) ، والبيهقي (١٦٠/٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٣/٩) .

وقد كانت قريش اجتمعوا فيه فتحالفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم<sup>(١)</sup> في أمرهم .

ثم إن النبي ﷺ نزل ثمة ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع<sup>(٢)</sup> بها هجعة ، ثم دخل مكة ، وطاف بالبيت ، ثم خرج ، ورحل إلى المدينة<sup>(٣)</sup> .

ثم النزول بالأبطح عندنا سنة<sup>(٤)</sup> ، وأنه نوع نسك<sup>(٥)</sup> ، كذا النقل عن عمر<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه أنه قال فيه : هو نسك .

وعند الشافعي رحمه الله ليس بنسك .

---

(١) بنوا هاشم : هاشم وهو ابن عبد مناف وإنما سمي هاشما لهشمه الشريد واسمه : عمرو .  
انظر : الأنساب (٣٧٩/١٣) ، التبيين في أنساب القرشيين (ص ٣٦) ، النمل في أخبار قريش للبغدادي (ص ٢١) .

(٢) هجع ، الهجع والهجعة الهجيع : طائفة من الليل ، والهجوع : النوم ليلا . يقال : أتيت فلانا بعد هجعة ، أي : بعد نومة خفيفة من أول الليل وقد هجع يهجع هجوعا إذا نام .

النهاية (٢٤٧/٥) ، تهذيب اللغة (١٢٩/١) مادة هجع ، وانظر : المفردات (ص ٥٣٧) .  
(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه : « أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقدة رقدة بالحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به » أخرجه البخاري : الحج ، باب - ١٤٦ - من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (الفتح ٥٩٠/٣) .

(٤) ففي صحيح مسلم : الحج ، باب - ٥٩ - استحباب النزول بالحصب (٩٥١/٢) ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة . قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده . وخالفه في ذلك عائشة وابن عباس كما سيأتي .

(٥) انظر : الهداية (١٥٠/١) ، الاختيار (١٥٥/١) ، التاتارخانية (٤٦٩/٢) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (١٨١/١/٤) بسنده عن المعرور بن سويد قال : قال عمر : « يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر » . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٣/١٣) ، ولم أقف على قوله : « إنه نسك » فالله أعلم .

وهل هو سنة ؟ في قول سنة ، وفي قول ليس بسنة <sup>(١)</sup>، بل هو منزل نزل به رسول الله ﷺ كسائر المنازل ، كذا عن عائشة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك .

والحجة لنا فيه ما ذكرنا من حديث النبي ﷺ ، وقول عمر رضي الله عنه .  
قال : ثم يروح ويدخل مكة أو الزاهر <sup>(٣)</sup> أو غيرهما ، ويشغل بالعبادة والطواف والعمرة على ما ذكره .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٠٠/٤) ، حلية العلماء (٤٤٩/١) ، المجموع (١٨٦/٨) ، هداية السالك (١٢٢٦/٣) .

(٢) أخرجه الشيخان ، صحيح مسلم : الحج ، باب -٥٩- استحباب النزول بالمحصب (٩٥١/٢) .  
وصحيح البخاري : الحج ، باب -١٤٧- المحصب (فتح الباري ٥٩١/٣) . قالت : «نزل الأبطح ليس بسنة ، وإنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع إذا خرج» .  
وكذا عندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ» .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩١/١٣) بعدما أشار إلى الروايات : «فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبت كإبن عمر أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك» .

(٣) الزَّاهِرُ : مستقى بين مكة والتنعيم وبه أبار الزاهر ويقال له « ذو طوى » .  
انظر : القاموس المحيط (٤٤/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١١٥/١/٢) .

### فصل

#### في العُمْرة على سبيل الانفراد وهي الحجة الصغرى

قال : فإذا فرغ الحاج من أفعال الحج ، فالأفضل له أن يأتي بالعمرة عقيب الفراغ من أفعال الحج ما استطاع<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ :

«تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما [ يزيدان ]<sup>(٢)</sup> في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»<sup>(٣)</sup> .  
وأنها سنة<sup>(٤)</sup> عندنا ، وعند مالك<sup>(٥)</sup> رحمه الله .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل . (مجموع الفتاوى ٤٨/٢٦)

(٢) في جميع النسخ : «تزيد» والصواب ما أثبتته كما في كتب الحديث .

(٣) هذا لفظ حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم (ص ١٠٨) .

وأخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ الترمذي : الحج ، باب ٢- ما جاء في ثواب الحج والعمرة (١٧٥/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٨٧/٥) ، وأحمد (٣٨٧/١) ، وابن خزيمة (١٣٠/٤) ، وابن حبان (٣/٦) . بلفظ : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» . بدون قوله «يزيدان» .

(٤) قوله «وأنها سنة» يريد بذلك حكم العمرة استقلالاً دون الإتيان بها بعد الحج . على ما ذكر قبل ذلك .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) ، تحفة الفقهاء (١/٣٩٢) ، الوجيز (ل ٦٢) ، بداية المبتدي (١/١٨٣) ، المختار (١/١٥٧) .

- الموطأ (١/٣٤٧) ، المنتقى (٢/٢٣٥) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٤) .

قال الشافعي<sup>(١)</sup>، وأحمد رحمهما الله : هي واجبة<sup>(٢)</sup> كوجوب الحج ، ولا ينوب عنها الدّم ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> أمر ، والأمر حقيقة للوجوب .

لنا قوله ﷺ : «الحج جهاد ، والعمرة تطوع»<sup>(٤)</sup> ، وهذا نصّ في الباب .  
وأما الآية فالمراد منه بعد الشروع فيه ، ونحن نقول به ، فإن الأمر بإتمام الشيء إنّما يصح بعد الشروع فيه لا قبله .  
ويجوز أداء فعلها في جميع الأوقات ، ووقتها يتسع في جميع السنة ، إلا خمسة أيام فإنه يكره ذلك : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في (ج) : « سنة عندنا وعند مالك والشافعي وأحمد وهي واجبة » .  
(٢) انظر : الأم (١١٣/٢) ، الحاوي (٣٣/٤) ، المجموع (٩/٧) . قال في البيان (١٠/٤) : " في العمرة قولان ، الأول : قال في القديم لا تجب ولا أرخص بتركها لمن قدر عليها . والثاني : قال في الجديد هي واجبة " .

- المغني (١٣/٥) ، الفروع (٢٠٣/٣) ، الإنصاف (٧/٨) .

(٣) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ابن ماجه : المناسك ، باب - ٤٤ - العمرة (٩٩٥/٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٨٦/١) . ضعفه أبو حاتم ، والبوصيري في مصباح الزجاج (١٩٩/٣) والألباني في السلسلة الضعيفة ، رقم (٢٠٠) .  
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٢/١١) ، والبيهقي (٣٤٨/٤) تعليقا . وقال الهيثمي في الجمع (٢٠٥/٣) : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب .

وأخرجه الشافعي في الأم (١١٣/٢) ، والطبري في التفسير (٢١٢/٢) عن أبي صالح مرسلا .

(٥) انظر : عيون المسائل (ص ٤٥) ، المبسوط (١٧٨/٤) ، الوجيز (ل ٦٢) ، الملتقط (ص ٩٧) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، بداية المبتدي (١٨٢/١) .

وعن أبي يوسف رحمه الله : تكره في أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله : تجوز في جميع السنة ، ولا يُكره فعلها في وقت من السنة<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله ﷺ :

«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>(٣)</sup> ولم يفرق .

لنا قول عائشة رضي الله عنها : «السنة كلها وقت العمرة إلا خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق»<sup>(٤)</sup> .

والظاهر أنها سمعت رسول الله ﷺ فيكون بياناً لما روَوْا من الحديث ، وعملاً بهما جميعاً .

---

(١) انظر : المبسوط (١٧٨/٤) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، الهداية (١٨٢/١) .

(٢) انظر : الأم (١١٠/٢) ، الوجيز (١١٣/١) ، المجموع (١٢٣/٧) .

- الإشراف (٢١٩/١) ، الكافي (٤١٦/١) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٨٥/١) .

- الشرح الكبير (١٢٤/٨) ، الفروع (٢٩٠/٣) ، معونة أولي النهي (٢٦٧/٤) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري : العمرة ، باب -١- وجوب العمرة وفضلها (الفتح ٥٩٧/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٧٩- في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢) ، و الترمذي : الحج ، باب -٩٠- ما ذكر في فضل العمرة (٢٧٢/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب فضل الحج المبرور (٨٤/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٦/٤) ، وأبو ذر الهروي كما ذكره محب الدين الطبري (ص ٦٠٧) ، والزيلعي في تبين الحقائق (٨٣/٢) ولكن عندهم : «إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك» . وذكره عن عائشة رضي الله عنها السرخسي في المبسوط (١٧٨/٤) ، والكاساني في البدائع (٢٢٧/٢) كما ذكر المؤلف . وأخرجه عن ابن عباس بلفظ : خمسة أيام . سعيد بن منصور كما ذكره محب الدين الطبري (ص ٦٠٧) .

ولو أداها في هذه الأيام جاز مع الكراهة ، كما في صلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة على ما عرف في الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال : ويستحب الإكثار منها ، وبه قال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : لا يجوز في السنة إلا عمرة واحدة<sup>(٣)</sup> . وهو قول النخعي وابن سيرين<sup>(٤)(٥)</sup> .

---

(١) انظر : (ص ٢٩١) .

(٢) انظر : المجموع (١٢٣/٧) ، فتح الجواد (٣١٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) .

- المغني (١٧/٥) ، الشرح الكبير (٢٨٥/٩) ، زوائد الكافي (١٠٤/١) .

قال ابن قدامة : فأما الإكثار من الاعتمار والموالة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف وكذلك قال أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يخلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس . فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام . وقال في رواية الأثرم : إن شاء اعتمر في كل شهر . وقال بعض أصحابنا : يستحب الاستكثار من الاعتمار وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلنا ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم .

(٣) في الموطأ (٣٤٧/١) : قال مالك : لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً . قال الباجي في المنتقى (٢٣٥/٢) : وهذا كما قال : إن من سنة العمرة أن تكون في السنة مرة ، وإن الاعتمار مرتين إخراج لها عن سنتها وموضوعها . ونقل ابن الجلاب في التفریع (٣٥٢/١) وابن عبد البر في الكافي (٤١٧/١) عن مالك : يكره أن يعتمر في السنة مراراً .

(٤) هو : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ؛ أبو بكر البصري ، التابعي الجليل ، الإمام في التفسير والحديث والفقه وعبر الرؤيا ، والمقدم في الزهد والورع ، وُلد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وسمع أبا هريرة ، وعمران ، وابن عباس وغيرهم ، مات بالبصرة سنة مائة وعشر .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) ، وفيات الأعيان (١٨١/٤) .

(٥) ذكر قولهما في الحاوي (٣١/٤) والمحلى (٦٠/٧) . وقول إبراهيم وحده أخرجه ابن أبي شيبة

(٩٠/١/٤) وسعيد بن منصور كما ذكر الطبري في القرى (ص ٦٠٨) . وقول ابن سيرين : ابن أبي

شيبه (٩٠/١/٤) . وذكره ابن حزم في المحلى (٦٠/٧) والشاشي في حلية العلماء (٤٠٤/١) .

واعتبروا [ بفعل ]<sup>(١)</sup> الحج . لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها<sup>(٢)</sup>  
اعتمرت في شهر واحدٍ مرتين بأمر رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .  
وعن علي عليه السلام : لما قدم مكة كان يعتمر في كل يوم<sup>(٤)</sup> .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يعتمر في كل يوم من أيام  
[ ابن ]<sup>(٥)</sup> الزبير<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ( أ ، ب ) : « بفصل » وفي ( ج ) : « بفضل » ، والصحيح ما أثبتته « بفعل الحج » لأنه مرة واحدة في السنة . وبه علل النخعي وابن سيرين .

(٢) « أنها » : ساقطة في ( ج ) .

(٣) كما في حديثها عند مسلم: الحج، باب -١٧- بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (٨٧٩/٢)، وأحمد (١٢٤/٦)، والطحاوي (٢٠١/٢)، والبيهقي (١٠٦/٥): «يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» .

وفي الأم (١١٥/٢): أن عائشة اعتمرت في السنة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة.  
(٤) ذكر ذلك صاحب البيان (٦٤/٤) . وقد أخرج الشافعي في الأم (١١٥/٢) ، والبيهقي في السنن (٣٤٤/٤) ، والمعرفة (٤٩٦/٣) ، عن علي قال: «في كل شهر عمرة» ، وكذا سعيد بن منصور ، وأبو ذر كما نقله محب الدين الطبري في القرى (ص ٦٠٧) . وابن أبي شيبة (٨٩/١/٤) . وذكره ابن حزم في المحلى (٦٠/٧) .

قال الماوردي في الخاوي (٣١/٤) : روي عن علي أنه اعتمر في شهر واحد أربع عمر . وقال ابن جماعة في مناسكه (٩٢٧/٢): "لم يثبت عن أحد منهم، فإن في بعض كتب الفقه أن علياً عليه السلام كان يعتمر في كل يوم، وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير، وليس لذلك أصل في كتب الحديث، والله أعلم" .

(٥) أثبتت من ( ج ) ، وهي ساقطة في ( أ ، ب ) .

(٦) ذكره صاحب البيان (٦٤/٤) . وعند الشافعي (١١٥/٢) ، والبيهقي (٣٤٤/٤) : «اعتمر عبد الله بن عمر أعماماً في عهد ابن الزبير، مرتين في كل عام» . وعند ابن أبي شيبة (٩٠/١/٤): «كان يعتمر في كل سنة عمرة إلى عام القتال ، فإنه اعتمر في شوال ، وفي رجب» .

وعند مالك رحمه الله قول الصحابي مقدم على القياس<sup>(١)</sup> فيكون حجة عليه .  
ويستحب أن يكثرها في رمضان ؛ لما روي أن امرأة من بني أسد قالت :  
يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف<sup>(٢)</sup> ، فقال ﷺ :  
«اعتمري في شهر<sup>(٣)</sup> رمضان ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(٤)</sup> .  
ولأن العمرة إنما سميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله . كذا النقل .  
وقيل : لأنها تفعل في موضع عامر .  
وقيل : هي القصد في اللغة<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) وهو وقول أكثر الحنفية وأكثر الحنابلة والشافعي في القديم ونقله الفتوحي عن الأئمة الأربعة .  
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين  
الأصفهاني (٣/٢٧٥) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٣٤١) .
- (٢) العَجَفُ : هو الهزال وذهاب السَّمَنِ ، والذكر أعجف ، والأنثى عجفاء ، والجمع عجاف من  
الذكران والإناث . معجم مقاييس اللغة (٤/٢٣٦) . وانظر : الأفعال (٢/٣٢٩) ، النهاية ،  
(٣/١٨٦) ، المصباح المنير (ص ٣٩٤) .
- (٣) «شهر» : ساقطة في (ج) .
- (٤) وهو من حديث أم معقل الأسدية رضي الله عنها . أخرجه أبو داود : المناسك ، باب - ٨٠ -  
العمرة (٣/٥٠٤) ، ابن سعد (٨/٢٩٥) ، وأحمد (٦/٣٧٥ ، ٤٠٥) ، الحاكم (١/٤٨٢) ،  
البيهقي (٤/٣٤٦) . وأخرجه مختصرا الترمذي : الحج ، باب - ٩٥ - ما جاء في عمرة رمضان  
(٣/٢٧٦) ، والدارمي (٢/٥٢) . وهو حديث صحيح : انظر الكلام عليه في الإرواء  
(٣/٣٧٢) ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ «عمرة في  
رمضان تقضي حجة معي» وقد تقدم تخريجه (ص ١١٠) .
- (٥) انظر : الأقوال الثلاثة في الزاهر (١/١٩٦) ، المغرب (ص ٣٢٧) ، تهذيب الأسماء واللغات  
(٢/٤٢٢) ، لسان العرب (٤/٦٠٥ مادة عمر) .

ثم اعلم أن للعمرة رُكناً واحداً عندنا ، وهو الطواف بالبيت<sup>(١)</sup> ، حتى لو ترك المعتمر الطواف وعاد إلى منزله وبلده لا يحل ما لم يعد ، ولا يجزي عنه البذل بمنزلة فوات الوقوف بعرفة في باب الحج .

وأما الإحرام ، قال بعض أصحابنا : هو ركن في العمرة . والأصح أنه ليس بركن ؛ بل هو شرط لصحة أدائها<sup>(٢)</sup> كالتكبير في باب الصلاة<sup>(٣)</sup> .

**وواجباتها شيئان : السعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير<sup>(٤)</sup> .**

وليس لها عمل بمنى ولا المزدلفة ولا عرفة وما سوى ذلك فأداب وسنن . فترك الركن لا يجوز البذل فيه ، وترك الواجب يجوز فيه البذل كالدم في الحج . وقال الشافعي رحمه الله : أركان العمرة ثلاثة في قول لا غير : الإحرام ، والطواف ، والسعي<sup>(٥)</sup> .

وفي قول هي أربعة<sup>(٦)</sup> ، وهي<sup>(٧)</sup> الثلاثة والحلق أيضاً ، وأنه ركن الحج كالسعي على الأصح ، على ما بينا وهل هو نسك ؟ فعلى قولين : في قولٍ

---

(١) انظر : المبسوط (٣٥/٤ ، ٥٨) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، تبين الحقائق (٨٢/٢) ، البحر الرائق (٥٨/٣) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٣٩٢/١) ، تبين الحقائق (٨٢/٢) ، البحر الرائق (٥٨/٣) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (١٢٣/١) ، الهداية (٤٦/١) ، مجمع الأنهر (٨٦/١) .

(٤) انظر : الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، فتاوى قاضي خان (٣٠١/١) ، لباب المناسك (ص ٤٦٥) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٦١/٤) ، المهذب (٨٠٧/٢) ، المجموع (١٩٧/٨) ، الإرشاد مع شرحه فتح الجواد (٣١٧/١) .

(٦) انظر : المجموع (١٩٧/٨) ، الغاية القصوى (٤٤٨/١) ، هداية السالك (١٢٧٠/٣) .

(٧) في (ج) : « هذه الثلاثة » .

ليس بنسك وفي قول : نسك<sup>(١)</sup> . وهو الصحيح .

قال<sup>(٢)</sup> : إن قلنا إن الحلق ليس بنسك ، فإنه يتحلل من عمرته إذا فرغ من السعي على ما ذكرنا في الحج ، فيكون<sup>(٣)</sup> أركانها ثلاثة ، وإن قلنا إن الحلق نسك فإنه لا يتحلل منها إلا بالحلق ، فعلى هذا أركانها أربعة وهو الأصح . قال : وأقرب مواضعها<sup>(٤)</sup> التنعيم ، وهو مسجد عائشة رضي الله عنها .

### قال : وصفة العمرة المفردة :

أن يحرم من الحل لا من الحرم ، ويتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج من اللباس والوضوء والاعتسال والتلبية وغير ذلك .

ويتقي فيها ما يتقي في الحج ، حتى يقدم مكة لأنه محرم ، وعلى المحرم أن يتقي في إحرامه بالعمرة ما يتقي في إحرام الحج ، كذا ذكر في "شرح الكافي"<sup>(٥)</sup> .

والوجه الذي فيه ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبة مضمخة<sup>(٦)</sup> وأنه محرم بعمرة ، فسأله عن ذلك ، فقال ﷺ : «أما جبتك

---

(١) في ( أ ، ب ) : « قولين وقيل هل هو نسك فعلى قول » .

(٢) هذا من تعليل المؤلف لقول الشافعي .

(٣) في ( ج ) : « فتكون » .

(٤) أي مواضع العمرة .

(٥) وهو المبسوط للسرخسي (٣٠/٤) .

(٦) مضمخة ، التلطيخ بالطيب ، والإكثار منه حتى يكاد يقطر ، وقد ضمخته فتضمخ وضمخته فانضمخ .

المجموع المغني (٣٣٣/٢) . وانظر : الصحاح (٤٢٦/١ مادة ضمخ) ، النهاية (٩٩/٣) .

فانزعها ، وأما الطيب فاغسله ، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك»<sup>(١)</sup> ، ولم يأمره بأفعال الحج . فثبت أنه يجب على المعتمر أن يتقي في عمرته ما يتقي في إحرام الحج على ما ذكرنا .

فإذا دخل المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> ، واستلم الحجر على ما وصفناه يقطع التلبية<sup>(٣)</sup> ، ولا يلي بعده ؛ لما روي «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث<sup>(٤)</sup> عُمَرٍ ، ولم يزل يلي حتى استلم الحجر»<sup>(٥)</sup> ، وهذا بخلاف المُحَرَّم بالحج على ما مرَّ .

---

(١) كما في حديث يعلى بن أمية ؓ . أخرجه البخاري : الحج ، باب - ١٧ - غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (الفتح ٣/٣٩٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ١ - ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح (٢/٨٣٦) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٣١ - الرجل يحرم في ثيابه (٢/٤٠٧) ، والترمذي مختصراً : الحج ، باب - ٢٠ - ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (٣/١٩٦) ، والنسائي : المناسك ، باب في الخلق للمحرم (٥/١١٠) ، وأحمد (٤/٢٢٢) ، وابن الجارود (ص ١٥٧) ، وابن خزيمة (٤/١٩٣) .

(٢) في ( أ ، ب ) : « المسجد مع الإحرام » .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) . وفي التفریع (١/٣٢٢) : روي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف وإن لبى في طوافه فلا حرج .

وقال الشافعي في الأم (٧/١٧٦) : اختلف الناس عندنا فمنهم من قال يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر . ومنهم من قال : إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول . وقال في المغني (٥/٢٥٥) : قال أبو عبد الله : يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن .

(٤) في ( أ ، ب ) « كذا » . والصواب ما أثبتته كما في (ج) وكتب الحديث .

(٥) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ولفظه : «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك يلي حتى يستلم الحجر» . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٠) .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع (٣/٢٧٨) : رواه أحمد ، وفيه : الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق . وفي حديث ابن عباس مرفوعاً : «يلي المعتمر حتى يستلم الحجر» ، أخرجه الترمذي : الحج ، باب - ٧٩ - ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٣/٢٦١) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٢٩ - متى يقطع المعتمر التلبية (٢/٤٠٦) . قال الترمذي : حسن صحيح .

ثم يطوف سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة <sup>(١)</sup> الأول ، ويمشي على هيئته في [ الأربعة ] <sup>(٢)</sup> البواقي ؛ لأن هذا طواف بعده سعي على ما بينا في الحج .

ثم يُصلي ركعتين ، ثم يشرب من ماء زمزم ، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه على ما بينا ، ثم يخرج من باب الصفا ، ويسعى على ما وصفنا ، ثم يخلق أو يقصر على ما مرَّ . فإذا فعل هذا فقد فرغ من عمرته ، وحل له كل شيء حرم بسببها ، كذا ورد فيه الخبر والآثار .

وعند الشافعي رحمه الله : يتحلل بعد الفراغ من السعي على أحد أقواله <sup>(٣)</sup> ، حتى لا يلزمه بلبس المخيط والطيب <sup>(٤)</sup> والجماع بعده شيء . وفي قول مثل قولنا على ما مرَّ في الحج <sup>(٥)</sup> وهو الأصح .

قال : وليس في العمرة طواف الصَّدر في ظاهر الرواية <sup>(٦)</sup> . وروى الحسن بن زياد عنه أن فيها طواف الصَّدر <sup>(٧)</sup> كما في الحج .

وقال الثوري رحمه الله : من خرج إلى التنعيم من المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروجه عن الحرم <sup>(٨)</sup> .

---

(١) في ( أ ، ب ) : « الثلاث » .

(٢) في جميع النسخ « الأربع » والمثبت هو الصحيح لأن الشوط مذكر .

(٣) انظر : الحاوي ( ١٦١/٤ ) ، المجموع ( ١٦٤/٨ ) ، هداية السالك ( ١١٦٢/٣ ) .

(٤) « والطيب » : ساقطة في ( ج ) .

(٥) انظر ( ص ٤٥٣ ) .

(٦) انظر : المبسوط ( ٣٥/٤ ) ، تحفة الفقهاء ( ٤١٠/١ ) ، فتح القدير ( ٥٠٤/٢ ) .

(٧) انظر : المبسوط ( ٣٥/٤ ) ، البدائع ( ٢٢٧/٢ ) ، مناسك القاري ( ص ٤٦٤ ) .

(٨) انظر : الاستذكار ( ١٨٣/١٢ ) ، البيان ( ٣٦٨/٤ ) ، المجموع ( ١٩٠/٨ ) .

### فصل منه أيضاً

قال : والترتيب بين الطواف والسعي شرط لصحتها ، يقدم الطواف على السعي حتى لو ترك أكثر الطواف منها وأتى بأقله ، ثم سعى بين الصفا والمروة لا يجوز ، ولا يحل ما لم يعدها أو يكملها ، لأنه ترك الأكثر ، وللاكثر حكم الكل على ما مرّ ، فإذا أكمل الطواف أعاد السعي بين الصفا والمروة على ما مرّ أن تقديم الطواف على السعي شرط ، ولو أتى بأكثر الطواف وترك أقله ، وسعى بين الصفا والمروة حلّ ، ولا يجب عليه إعادة السعي بين الصفا والمروة ، لأنه أتى بالأكثر إلا أن عليه لترك أقل الطواف إعادة ، أو دماً<sup>(١)</sup> لجبر النقصان<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد<sup>(٣)</sup> رحمهم الله : استيعاب الطواف شرط حتى لو بقي عليه شيء ، وإن قلّ ورجع إلى بلده فإنه لا يجوز له غشيان<sup>(٤)</sup> النساء حتى يرجع ويطوف لما مرّ في الحج<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (ج) : « جبراً » .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٠٨/٢) ، المبسوط (٥١/٤) ، البدائع (١٣٤/٢) .

(٣) انظر : المهذب (٧٥٨/٢) ، حلية العلماء (٤٣٨/١) ، المجموع (٢٣/٨) .

- التفریع (٣٣٨/١) ، المنتقى (٣٠٤/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٩٩/١) .

- المستوعب (٥٨٠/١) ، الشرح الكبير (١٢٣/٩) ، معونة أولي النهى (١٩٩/٤) .

(٤) غَشْيَانُ كناية عن إتيان الرجل المرأة ، والفعل غَشِيَهَا يَغْشَاهَا غَشْيَاناً .

تهذيب اللغة (١٥٤/٨) . وانظر : الجمل (٦٩٦/٢) ، الأفعال (٤٣٠/٢) ، المصباح المنير

(ص ٤٤٨) .

(٥) انظر : (ص ٣٤٨) إلا أنه لم يذكر عن أحمد شيئاً هناك .

وليس للبدنة مدخل في العمرة عندنا <sup>(١)</sup> ، لأن الجنابة فيها دون الجنابة في الحج ؛ ولهذا لو طاف جنبا أو محدثا كله أو أكثره كان عليه إعادته أو دم دون البدنة لما ذكرنا .

ولو اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات، ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل يجوز ولا يجب عليه شيء.

وقال الشافعي رحمه الله : عليه <sup>(٢)</sup> دم في هاتين المسألتين <sup>(٣)</sup> ، لأنه إذا كان الإحرام عن شخصين فقد ترك الميقات عن أحدهما بعد أن يستحق الجميع فيجب الدم ، وكذا الأجير إذا أحرم بالعمرة <sup>(٤)</sup> من الميقات ، فإذا تحلل منها اعتمر عن نفسه من أدنى الحل، ثم أحرم بالحج عن المستأجر فعليه دم لما ذكرنا من المعنى .

ولا يجب لتأخير طواف العمرة ، ولا لتأخير سعيها ، ولا لتأخير الحلق شيء ؛ لأن وقت العمرة واسع في جميع السنة ، على الوجه الذي بينا .

ولو جامع المعتمر امرأته : إن كان قبل الطواف ، أو بعد ما طاف أقله فسدت عمرتهما ، ويمضيان على الفساد <sup>(٥)</sup> ، وعليهما القضاء والدم <sup>(٦)</sup> .

ولو جامع بعد ما طاف بها أكثر الطواف ، قبل الحلق والتقصير فعمرتهما

---

(١) انظر : لباب المناسك (ص ٣٥٢) ، مراقي الفلاح للشرنبلاني (ص ٢٧١) ، رد المختار (٣/٥١٦).

(٢) «عليه» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : المجموع (١٥٨/٧) ، هداية السالك (٤٧٣/٢) .

(٤) في (ج) : «بالعمرة للمستأجر» .

(٥) «على الفساد» : ساقطة في (ج) .

(٦) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٢) ، البدائع (٢/٢٢٨) ، بداية المبتدي (١/١٦٥) ، المختار (١/١٦٥).

جائزة ، وعلى كل واحد منهما دم بناء على ما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

وحكم الجماع في الحج والعمرة سواء فيما يرجع إلى التعمد والنسيان ؛ لما يأتي في باب الجنایات .

ولو أهل بعمرة ، وجامع فيها ، ثم أهل بعمرة أخرى ينوي قضاءها قال<sup>(٢)</sup> : هي هي ، وعليه دم للجماع ، ويفرغ منها ، وعليه عمرة ؛ لأنه قد نوى تلك العمرة بعينها للقضاء ، فلم تنعقد لأنه هو شارع فيها ، وكذا لو كانت حجة فأفسدها ثم أهل بغيرها ينوي قضاءها فعلى ما ذكرنا .

ولو أن محرمين مفردين أحدهما بالحج والآخر بالعمرة قتلا صيداً واحداً كان على كل واحد منهما [ جزاء كامل ]<sup>(٣)</sup> ، لأن كل واحد منهما جان في إحرامه بصفة الكمال .

قال : والمحرم بالعمرة إذا أحصر يحل بالهدي ، كما فعل أصحاب النبي ﷺ بالحديبية<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) القائل هو الحاكم الشهيد كما في الكافي ( الأصل ٤٧٤/٢ ) . وانظر المبسوط ( ١٢١/٤ ) .

(٣) في جميع النسخ « جزاء كاملاً » والأصح ما أثبتته لأنه اسم كان مؤخر .

(٤) انظر : مختصر القدوري ( ص ٧٤ ) ، تحفة الفقهاء ( ٤٢٥/١ ) ، بداية المبتدي ( ١٧٦/١ ) ، لباب المناسك ( ص ٣٦٤ )

(٥) الحُدَيْبِيَّةُ : مخففة وكثير من المحدثين يشددونها ، كانت قرية صغيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة ، وعندها بايع الصحابة نبيهم صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان ، سنة ست ، وهي في غرب مكة على طريق جدة نحو ( ٢٢ كيلو تقريباً ) من مكة . انظر : النهاية ( ٣٤٩/١ ) ، معجم البلدان ( ٢٢٩/٢ ) ، تهذيب الأسماء واللغات ( ٨١/١/٢ ) ، لسان العرب ( ٣٠٢/١ ) مادة حذب .

(٦) ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري : المحصر ، باب ١١ - إذا أحصر المعتمر (الفتح ٤/٤) ، والطحاوي (٢٤٩/٢) ، والبيهقي (٢١٦/٥) .

وله أن يذبحه متى شاء كما في الأصل <sup>(١)</sup> .

وإذا تحلل فعليه عمرة للقضاء فحسب كما فعل النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> بخلاف المفرد بالحج ، فإن عليه عمرة وحجة على ما يأتي في فصل فوات الحج وأفعال المحصر فيه <sup>(٣)</sup> .

---

(١) في الكافي (الأصل ٤٦٢/٢) : والمحصر بالعمرة يواعدهم يوماً يذبح فيه الهدي عنه . وانظر

المبسوط (١٠٩/٤) وفي مختصر اختلاف العلماء (١٨٧/٢) : والمحصر بعمرة ينحر هديه متى

شاء في قولهم . وذكر في مناسك القاري (ص ٤١٨) : لا يتوقف ذبحه في العمرة بالاتفاق .

(٢) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري : الصلح ، باب ٧- الصلح مع المشركين

(الفتح ٣٠٥/٥) ، والطحاوي (٢٤٩/٢) ، والبيهقي (٢١٦/٥) . « أن رسول الله ﷺ خرج

معتماً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالخدبية وقاضاهم على أن

يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام

المقبل ... » الحديث

(٣) « فيه » : ساقطة في (ج) .

## فصل

### في وداع البيت الحرام

قال : وإذا فرغ من أفعال الحج والعمرة إن نوى الإقامة بمكة<sup>(١)</sup> فلا وداع عليه ؛ لأنه صار في حكم أهل مكة ، ولا وداع على أهل مكة ؛ لأن الوداع لأجل المفارقة ، ولم يوجد هنا ، وتمامه يأتي في آخر هذا الفصل في فصل المجاورة<sup>(٢)</sup> والمقام بمكة شرفها الله تعالى .

هذا إذا نوى الإقامة والعزم عليها قبل أن يحل النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد الزوال ؛ لأنه نوى الإقامة في<sup>(٣)</sup> وقتها ، وإن عزم على المقام ونوى بعد ما حلّ النفر الأول لم يسقط عنه ، ويلزمه طواف الوداع عند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : يسقط كما قبل حل النفر الأول ؛ لأنه غير مفارق للبيت فلا يلزمه وداعه إلا إذا شرع في الطواف ثم نوى ، فحينئذ لا يسقط عنه بحكم الشروع<sup>(٥)</sup> .

---

(١) « بمكة » : ساقطة في (ج) .

(٢) في جميع النسخ « في فصل المجاورة ... الخ » والواقع أن هذا الكلام لن يتكرر في فصل المجاورة وإنما سيأتي في آخر هذا الفصل فقط . فلعل إضافة هذه العبارة جاءت سهواً . والله أعلم .

(٣) في (ج) : « في أول » .

(٤) انظر : المبسوط (١٧٩/٤) ، البدائع (١٤٢/٢) ، البناية (٦٦١/٣) . وقال في التاتارخانية (٤٧١/٢) : ويرويه البعض عن محمد .

(٥) انظر : حلية العلماء (٤٥٠/١) ، البيان (٣٦٧/٤) ، القرى (ص ٥٥٣) ، هداية السالك (١٢٣٢/٣) . وهو قول أبي يوسف كما ذكر المؤلف في (ص ٣٠٧) .

لأبي حنيفة رضي الله عنه : أنه<sup>(١)</sup> لما حل<sup>(٢)</sup> نفر الأول فقد دخل وقت الرجوع ، فيدخل وقت طواف الوداع ، وقبله ما كان كذلك فليحلق النية بالعزم<sup>(٣)</sup> بعد الشروع فيه احتياطاً ، كما نقول في السعي إلى الجمعة<sup>(٤)</sup> ، فكان نية الإقامة حينئذ كنية الإقامة بعد خروج وقت الصلاة ، فلا تصح في حقه ، فلزمه طواف البيت .

وهذا الطواف يسمى طواف الصدر ، ويسمى طواف الوداع وهو واجب<sup>(٥)</sup> ، وبه أخذ أحمد<sup>(٦)</sup> رحمه الله إلا على ستة نفر<sup>(٧)</sup> على ما يأتي . وللشافعي رحمه الله فيه قولان : أحدهما أنه غير واجب ، وهو قول مالك<sup>(٨)</sup> رحمه الله اعتباراً بالمكي ، وعلى هذا لو تركه لا يجب عليه دم . وفي قوله الآخر : هو واجب<sup>(٩)</sup> . مثل قولنا ، ولو تركه يجب عليه دم . لنا قوله ﷺ : « لا ينفرن أحدٌ حتى يطوف بالبيت »<sup>(١٠)</sup> . فإنه آخر نسك في الحج .

---

(١) في (ج) : « لأنه » .

(٢) في (ج) : « أحل » .

(٣) في (أ ، ب) : « فيلحق بالنية للغرم » .

(٤) انظر : بداية المبتدي (١/٨٤) ، تبين الحقائق (١/٢٢٢) ، مجمع الأنهر (١/١٧٠) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (ص ٦٩) ، المبسوط (٤/٣٤) ، بداية المبتدي (١/١٥٠) .

(٦) انظر : المغني (٥/٣٣٧) ، الشرح الكبير (٩/٢٥٨) ، شرح الزركشي (٣/٢٨٥) ، غاية المنتهى (١/٤٣٩) .

(٧) « نفر » : ساقطة في (ج) .

(٨) انظر : الكافي (١/٣٧٨) ، عقد الجواهر الثمينة (١/٤١٨) ، القوانين الفقهية (ص ١١٨) .

(٩) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المهذب (٢/٨٠٣) ، الوسيط (٢/٦٧٢) ، البيان (٤/٣٦٥) ،

المجموع (٨/١٨٧) .

(١٠) تقدم (ص ٣٠٥) ، وانظر الحديث الآتي : « من حج هذا البيت » .

وقد قال ﷺ : «من ترك نسكاً فعليه الدم»<sup>(١)</sup> .

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

«من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف»<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup> وهذا كله دلالة الوجوب .

وقد روى الحديث الأول الشافعي<sup>(٤)</sup> ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا حجة عليهم على قوله الأول .

قال : وكيفية طواف الوداع عند الخروج والرجوع إلى أهله وبلده :  
أن يجيء إلى الحجر الأسود فيستلمه على الوجه الذي ذكرنا ، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط على ما وصفنا ، غير أنه لا رمل فيها ولا سعي بين

---

(١) تقدم (ص ٤٠٨) .

(٢) في حديث ابن عمر والحارث : «عهده بالبيت» كما سيأتي تخريجه .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : الترمذي : الحج ، باب - ٩٩ - ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٢٨٠/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى : الحج ، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٤٦٦/٢) ، وابن خزيمة (٣٢٨/٤) ، وابن حبان (٧٨/٦) ، والحاكم (٤٦٩/١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

ومن حديث الحارث بن عبد الله بن أوس ؓ : أخرجه الترمذي : الحج ، باب - ١٠١ - ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٢٨٢/٣) ، وأبو داود : المناسك ، باب - ٨٥ - الحائض تخرج بعد الإفاضة (٥١٠/٢) .

قال المنذري في مختصر السنن (٤٣٠/٢) : الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن . وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف ، وقال : غريب .

(٤) الذي في الأم (١٥٣/٢) ومسند الشافعي (ص ١٣١) ورد موقوفاً . فلعل المؤلف أخذه من البيان (٣٦٥/٤) فقد أورده مرفوعاً .

الصفاء والمروة لما ذكرنا أن السعي في الحج لا يتكرر ، وقد أتى به مرة فلا يأتي به ثانياً .

وأما الرمل فلأن هذا طواف ليس بعده سعي ، فلا يرمل فيه .  
فإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام أو غيره ، على ما بينا ،  
ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات .

وقيل : يرجع إلى الملتزم ، ثم يأتي زمزم . والأول هو الأصح <sup>(١)</sup> ،  
ويشرب من مائها ، وإن نزع الماء بنفسه من غير أن يستعين بأحد ثم يشرب  
منه ، ويمسح وجهه ورأسه وجسده كان ذلك أحسن ؛ لما روي أن النبي  
صلى الله عليه وسلم : «أتى زمزم ونزع لنفسه بدلو ، ولم ينزع معه أحد ،  
فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه» <sup>(٢)</sup> .

ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب ، ويتنفس فيه ثلاث مرات ،

---

(١) تقدم (ص ٢٩٣) .

(٢) في رواية عطاء المرسل التي أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٢) : لما أفاض نزع  
لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ ما بقي في الدلو في البئر ...  
وفي حديث جابر من رواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عنه : عند مسلم ، وأبي  
داود وغيرهما كما تقدم (ص ٣٣٤) : فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا  
بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» ، فناولوه دلواً  
فشرب منه .

وفي رواية سليمان بن بلال عن جعفر به عند أحمد (٣٩٤/٣) ، وأبي عوانة (٣٤٥/٣) : «ثم  
انصرف إلى زمزم فنزع له منها ماء فشرب وغسل وجهه ، وصب على رأسه ...» الحديث .  
وفي حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٨/١) : «أتى السقاية بعد ما فرغ وبنو عمه ينزعون منها  
فقال : ناولوني ، فرفع له الدلو فشرب ثم قال : لولا أن الناس يتخذونه نسكاً يغلبونكم عليه  
لنزعت معكم» .

ويرفع بصره في كل مرة ، وينظر إلى البيت ، ويقول في كل مرة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

ثم يقول في المرة الأخيرة بعد الصلاة : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً وَاسِعاً ،  
وعِلْماً نَافِعاً ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ<sup>(١)</sup> .

ثم يمسح به وجهه ورأسه ، ويصب عليه إن تمكن لما ذكرنا .

ثم يرجع إلى الملتزم ، وهو ما بين الركن الأسود والباب ، فيضع وجهه  
وصدره عليه ، ويتعلق بأستار الكعبة ، ويتشبث<sup>(٢)</sup> بها ساعة<sup>(٣)</sup> كالمعلق

---

(١) هذا الدعاء تقدم (ص ٢٩٢) .

(٢) يتشبث : التَّشَبَّثُ بالشَّيْءِ التَّعَلُّقُ بِهِ .

الصَّحاح (٢٨٤/١) ، وانظر : لسان العرب (١٥٨/٢) مادة شبث ، المصباح المنير (ص ٣٠٢) .

(٣) انظر : عيون المسائل (ص ٤٤) ، الملتقط (ص ٩٦) ، بداية المبتدي (١٥١/١) ، الإيضاح (ص ٢٠١) .

قلت : الذي جاءت به النصوص الشرعية أنه لا يشرع إلا تقبيل الحجر الأسود ومسح الركن  
اليمني أثناء الطواف والتزام الملتزم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (بمجموع الفتاوى  
٤٧٦/١٧) : " لما صح أن النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين ولم يستلم الشاميين لأنهما لم يبنيا  
على قواعد إبراهيم ، فإن أكثر الحجر من البيت والحجر الأسود استلمه وقبلة واليماني استلمه  
ولم يقبله وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه ولم يقبله ، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة  
غير الركنين اليمانيين ، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة ودل على أن استلام  
مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة " .

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٩٩/٢) : " لانزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم  
أنه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين  
اليمانيين وعلى هذا عامة السلف " .

ونقل ابن جماعة في هداية السالك (١٢٤٠/٣) أنه قيل لمالك : إذا ودع أيأتي الملتزم ؟ قال ذاك  
واسع قيل : فالذي يلتزم بأستار الكعبة ؟ قال : لا ولكن يقف ويدعو . وللإستزادة في ذلك  
انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٥) .

بطرف ثوب مولاه، يتشفع في أمر عظيم ، ثم يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب ، ولما بينا أن توقيت الدعاء يذهب برقة القلب على أصلنا<sup>(١)</sup>، إلا أن بعض أصحابنا عَيَّنوا أدعية في مناسكهم وكتبهم على الاختلاف ، والأشهر أن يقول : اللَّهُمَّ إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهُدًى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ، الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللَّهُمَّ كما هديتنا لذلك فتقبله منا ، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك الحرام ، وارزقني العود إليه حتى ترضى<sup>(٢)</sup> برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(٣)</sup> .

وقد زاد بعضهم ويقولون : اللَّهُمَّ إني أعوذ بنور وجهك، وسعة رحمتك أن أصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنباً لا يغفر، فهذا مقام<sup>(٤)</sup> العائد بك، المستجير من عذابك، اللَّهُمَّ إني عبدك، حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى أحللتني حرَمك وأمنك ، فقد رجوتُ بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي ذنبي، فأسألك أن تزداد عني رضىً، وتقربني إليك زلفى.

اللَّهُمَّ احفظني عن يميني ، وعن شمالي ، ومن قدامي ، ومن خلفي ، ومن فوقي ، ومن تحتي ، حتى تبلغني إلى أهلي ، فإذا وصلتني إلى أهلي فلا تخلني من رحمتك طرفة عين، ونفسَ نفسٍ ، واكفني مؤنة دنيائي من كل همٍّ وغمٍّ ورزق ، واستعملني في طاعتك ما أبقيتني برحمتك يا أرحم الراحمين .

(١) وهو أنه لا دعاء مؤقت في المناسك عندهم كما مر في (ص ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٣٣٥ ، ٣٨٣) .

(٢) في (ج) : « ترضى عني » .

(٣) ذكره صاحب الاختيار (١/١٥٦) ، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (١/٢٨٤) .

(٤) في (أ ، ب ) : « المقام » .

وأما عند الشافعي رحمه الله فالمنقول عنه أن يقول عند الوداع بين الركن والباب وهو الملتزم : اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك ، وأعنتني على قضاء نسكك ، فإن كنت رضية عني فازدد عن رضى ، وإلا فمن الآن قبل تنائي<sup>(١)</sup> عن بيتك ، هذا وقت انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا [ بيتك ]<sup>(٢)</sup> ، ولا راغب<sup>(٣)</sup> عنك ولا عن [ بيتك ]<sup>(٤)</sup> ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير<sup>(٥)</sup> .

قال : ثم ينصرف من البيت ، ويكون بصره إلى<sup>(٦)</sup> البيت حتى يغيب عنه<sup>(٧)</sup> ؛ ليكون آخر عهده به .

---

(١) في (ج) : « نأني » .

(٢) في جميع النسخ : « بنبيك ﷺ » ولعله وقع تصحيفاً ، والمثبت من الأم (١٨٧/٢) .

(٣) في (ج) : « أرغب » .

(٤) انظر هامش رقم (٢) .

(٥) انظر : الأم (١٨٧/٢) ، المهذب (٨٠٥/٢) ، إحياء علوم الدين (٢٥٨/١) ، البيان (٣٧٠/٤) ،

هداية السالك (١٢٣٩/٣) .

(٦) في (ج) : « أعلى » .

(٧) ويسمى الرجوع القهقري : انظر الهداية (١٥١/١) ، ملتقى الأبحر (٢٨٣/١) ، النقاية مع

شرحها (٤٨٩/١) . قال النووي في الإيضاح (ص ٢٠١) : " بل المشي قهقري مكروه فإنه

ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه . وقد جاء عن ابن عباس

ومجاهد رضي الله عنه كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه

ويكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم " اهـ . وفي مواهب الجليل (١٣٧/٣)

أنها لا أصل لها بل هي بدعة .

وفي رواية : يأتي زمزم ويشرب منها ، على ما ذكرنا ، ثم ينصرف من زمزم نحو باب المسجد من الأسفل، ويخرج من أسفل مكة؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»<sup>(١)</sup> .

ويقول حالة الانصراف والرجوع :

آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، ولرحمته قاصدون، صدق الله وعده، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة شرفها الله تعالى قال :

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون

---

(١) هذا اللفظ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقد أخرجه البخاري : الحج ، باب - ٤١ - من أين يخرج من مكة (الفتح ٤٣٧/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٣٧ - استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى (٩١٨/٢) ، والترمذي : الحج ، باب - ٣٠ - ما جاء في دخول النبي ﷺ من أعلاها وخروجه من أسفلها (٢٠٩/٣) ، والنسائي في الكبرى الحج : باب من أين يخرج من مكة (٤٧٦/٢) ، وأحمد (٤٠/٦) ، وابن خزيمة (٧٨/٢) ، والبيهقي (٧١/٥) .

وقد تقدم الحديث (ص ٢٥٤) ، بلفظ : أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى .

ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>.

---

(١) لم أقف على قوله : « خرج من مكة » والذي جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة ، أو حج ، أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... الحديث » .

أخرجه البخاري : العمرة ، باب -١٢- ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (الفتح ٦١٨/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٧٦- ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/٩٨٠) ، وأبو داود : الجهاد ، باب -١٧٠- التكبير على كل شرف في المسير (٢/٢١٣) ، والنسائي في الكبرى : الحج ، باب ما يقول إذا قفل من الحج (٢/٤٧٧) . قلت : فلم يرد قوله : «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخين» في رواية ابن عمر إلا قوله عند الطبراني في الدعاء (٢/١١٩٤) : «يحيي ويميت» فقط . وورد قوله : «يحيي ويميت بيده الخين» من غير ذكر : «وهو حي لا يموت» في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ حين خرج إلى الصفا قال : فرقى على الصفا حتى بدي له البيت وكبر ثلاثاً وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» .

### فصل منه

قال : ومن أقام بمكة بعد طواف الوداع لزيارة صديق ، أو عيادة مريض ، أو شراء متاع وغير ذلك ، ولبت فيها أياماً لا تلزمه إعادة الطواف <sup>(١)</sup> ؛ لأنه أتى بما هو الواجب عليه .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يشتغل بشيء إلا صلاة مكتوبة قد حضرت ، أو محتاج إلى شيء لحاجة ضرورية <sup>(٢)</sup> من غير إقامة ولبث ، فما وراء ذلك لو اشتغل بشيء مما ذكرنا من العيادة <sup>(٣)</sup> والزيارة ، وشراء متاع فإنه يعيد الطواف <sup>(٤)</sup> . وبه قال أحمد <sup>(٥)</sup> رحمه الله ؛ لأنه إذا اشتغل بشيء آخر لا يكون طوافه آخر عهده بالبيت ، وخرج من أن يكون وداعاً فعليه الإعادة .

لنا ما ذكرنا أن الوداع قد حصل ، فقد خرج من عهدة الواجب ، إلا أنه يستحب عندنا <sup>(٦)</sup> أن يعيد إذا بقي أياماً ؛ ليكون مودّعاً له من غير فصل ، كذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : البدائع (١٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١) .

(٢) في (أ ، ب) : « ضرورة » .

(٣) في (أ ، ب) : « العبادة » ، والمثبت من (ج) لموافقتها مع الزيارة والشراء .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢١٢/٤) ، البيان (٣٦٦/٤) ، المجموع (١٨٩/١) ، فتح الجواد (٣٤٢/١) .

(٥) انظر : مختصر الخرق مع شرحه للزركشي (٢٨٦/٣) ، المغني (٣٣٩/٥) ، الشرح الكبير (٢٦٠/٩) .

قلت : وهو قول مالك . انظر : التفریع (٣٥٦/١) ، الكافي (٣٧٨/١) ، عقد الجواهر الثمينة

(٤١٥/١) ، مواهب الجليل (١٣٨/٣) .

(٦) قال في البدائع (١٤٣/٢) وفتح القدير (٥٠٣/٢) : حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال

الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أن

الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر .

(٧) انظر : البدائع (١٤٣/٢) ، فتح القدير (٥٠٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥١/٢) .

ومن نفر ولم يطف فإنه يرجع ما لم يجاوز المواقيت ؛ لأنه ترك واجبا ، وقد  
أمكن إدراكه فيلزمه العود ، وإن ذكره بعد ما جاوز لم يرجع ، لأنه لا يمكنه  
العود إلا بتجديد إحرام آخر بعمره أو حج فلا يفيد ، وإذا لم يعد يلزمه دم  
لترك نسك بالحديث<sup>(١)</sup>.

قال: فإن عاد بعمره ابتداء بطوافها؛ لأن ذلك تعين عليه بالإحرام، فإذا فرغ  
من عمرته حينئذ طاف للصدر؛ لأنه وقته للخروج عن عهدة الواجب.

وقال الشافعي رحمه الله : إن لم يبلغ في المسير مسافة القصر يلزمه أن يرجع  
على القول<sup>(٢)</sup> الأول الذي يقول بوجوب طواف الوداع ولا يلزمه شيء ،  
وإن بلغ مسافة القصر من مكة حرسها الله تعالى ثم رجع فله فيه وجهان<sup>(٣)</sup> ،  
فالمشهور أنه يستقر عليه الدم ، كذا في "الإبانة" و "البيان"<sup>(٤)</sup> .

وليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع ، كذا عن الصحابة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : البدائع (١٤٣/٢) ، فتح القدير (٥٠٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥١/٢) ، مجمع الأنهر  
(٢٨٢/١) .

(٢) « الأول » : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٨٠٤/٢) ، المجموع (١٨٨/٨) . قلت : وقول المؤلف :  
« فله فيه وجهان » والصواب أن الوجهين للشافعية ، وليس للشافعي ، وانظر التعليق على  
كلامه في (ص ١٤٥) هامش (٧) .

(٤) الإبانة (ل ١٠٦) ، والبيان (٣٦٧/٤) . وقد ذكر المؤلف هذا الكلام في (ص ٣٠٨) .

(٥) لم أقف على نقل مخصوص عن الصحابة في ذلك ولكن ذكر في المجموع (١٩٠/٨) : قال  
صاحب البيان [٣٦٨/٤] : قال الشيخ أبو نصر في المعتمد : ليس على المقيم بمكة الخارج إلى  
التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا ... دليلنا أن النبي ﷺ « أمر عبد الرحمن بن أبي بكر  
أن يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بداع » والله أعلم . وانظر هداية  
السالك (١٢٢٨/٣) .

وقال الثوري <sup>(١)</sup>: إن <sup>(٢)</sup> لم يودع فعليه دم ، وقد مر <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : الاستذكار (١٨٣/١٢) ، البيان (٣٦٨/٤) ، المجموع (١٩٠/٨) .

(٢) « إن » : ساقطة في (ب) .

(٣) انظر : (ص ٥٠١) .

### فصل منه

اعلم أن طواف الوداع واجب على ما ذكرنا إلا على ستة نفر :

المعتمر على ما ذكرنا .

والمكي ؛ لأن الوداع للمفارقة<sup>(١)</sup> ، والمكي لا يفارقه .

وكذا أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ؛ لأنهم في حكم أهل مكة في دخول مكة بغير إحرام ، فكذا في حكم التوديع فلا يجب .

وكذا الآفاقي إذا نوى الإقامة على الوجه الذي ذكرنا مع الاختلاف .

وكذا الحائض والنفساء ؛ لأنهما معذورتان فيه .

وقد روي «أن النبي ﷺ رخص للحائض ترك الوداع»<sup>(٢)</sup> ، ولم يأمرهن بإقامة<sup>(٣)</sup> دم ولا شيء مقامه . والنفساء كالحائض في ذلك .

وقال عمر ، وزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما : "على الحائض أن تقيم

---

(١) في (ج) : « بالمفارقة » .

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري : الحج ، باب - ١٤٥ - إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (الفتح ٥٨٦/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٦٧ - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : تقدم في فصل وداع البيت الحرام (ص ٥٠٨) .

(٣) في (أ ، ب) : « بإقامة » .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان النجاري الأنصاري ، أبو سعيد ، صحابي جليل كاتب الوحي ومفتي المدينة شيخ المقرئين والفرضيين استصغر يوم بدر وشهد أحدا وكان معه راية بني النجار يوم تبوك وهو الذي جمع القرآن في عهد الصديق ، مات سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : أخبار القضاة (١٠٧/١) ، الاستيعاب (٥٣٢/١) ، أسد الغابة (٢٧٨/٢) ، الإصابة (٥٤٣/١) .

بمكة حتى تطهر ثم تطوف للوداع<sup>(١)</sup> لأنه واجب .

والأصح هو الأول بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

قال : فإن طهرت المرأة قبل أن تفارق بنيان مكة ، اغتسلت وطافت إن أمكنها ، وإن فارقت بنيان مكة لم تلزمها الإعادة لأنها إذا خرجت من البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر ، فلا يلزمها العودة .

(١) أما قول عمر فقد أخرجه من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : "ليكن آخر عهدها بالبيت . قال : فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ . قال : فقال عمر : أربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أحالف !!". أبو داود : المناسك ، باب - ٨٥ - الحائض تخرج بعد الإفاضة (٥١١/٢) ، الترمذي : الحج ، باب - ١٠١ - ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٢٨٢/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى : الحج ، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٤٦٣/٢) .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٣٠/٢) الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن . وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب .

وأما قول زيد بن ثابت فقد جاء من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن أهل المدينة سألوه عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : "تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك ونرد قول زيد". أخرجه البخاري : الحج ، باب - ١٤٥ - إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (الفتح ٥٨٦/٣) ، والطحاوي (٢٣٣/٢) ، والبيهقي (١٦٣/٥) .

ومثل ذلك في حديث طاؤس عن ابن عباس عند مسلم : الحج ، باب - ٦٧ - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٧/٢) ، وأحمد (٢٢٦/١) .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف الوداع ، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم أوجبوا عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . وقال : قد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك . انظر : (الفتح ٥٨٧/٣) .

(٢) انظر : التمهيد (١٥٣/٢٢) ، المغني (٣٤١/٥) ، المجموع (١٨٨/٨) .

وقال مالك رحمه الله : إذا حاضت المرأة ، ولم تكن طافت طواف الإفاضة  
يجبس الجمال لأجلها أقصى ما يجبسها الدم <sup>(١)</sup> . ثم تستطهر بستة أيام  
لتخرج عن عهدة تلك الفريضة ، ولا تبقى محرمة أبدا <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر: الموطأ (٤١٤/١)، جامع الأمهات (ص ٢٠٢)، مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل  
(١٣٨/٣) .

(٢) قلت : مما يدل على أن الحائض إذا لم تطف طواف الإفاضة فإنها تمكث حتى تطهر ما روته  
عائشة رضي الله عنها أن صفيّة زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ  
فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا » . أخرجه البخاري: الحج،  
باب - ١٤٥- إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (الفتح ٥٨٦/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -  
٦٧- وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٤/٢) .

### فصل

#### في مناسك المرأة

قد ذكرناها<sup>(١)</sup> في فصل إحرام المرأة ، والصحيح أن المرأة في جميع مناسك الحج كالرجل ، إلا في أحد عشر شيئاً ، وقد بينا ذلك ، وعددناها في فصل إحرامها في أول الكتاب . عرف تمامها في ذلك الموضع . والله أعلم بالصواب<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في ( أ ، ب ) : « ذكرنا » .

(٢) قوله : « والله أعلم بالصواب » . ساقط في ( ج ) .

## فصل

### في<sup>(١)</sup> القرآن وصفة أدائه

اعلم أن القرآن عندنا أفضل من التمتع والإفراد على أصح الروايات ، على ما بينا في أول الكتاب<sup>(٢)</sup> ، مع اختلاف العلماء .

وليس لأهل مكة ومن هو داخل الميقات قران ولا تمتع ، وإنما لهم الإفراد فحسب<sup>(٣)</sup> ، فإن تمتع أو قرن يجزيه وقد أساء<sup>(٤)</sup> ، وعليه أن يرفض أحدهما ، وعليه دم على ما يأتي في فصل الجمع بين الإحرامين<sup>(٥)</sup> لأهل مكة .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : لهم القران والتمتع ، ولا يكره لهم الإتيان به اعتبارا بالآفاقي ، وإن تمتع أو قرن لم يلزمه دم عندهما<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الله تعالى أوجب الدم على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ إلى أن قال : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله ﴾

---

(١) في ( ب ، ج ) : « في حج » .

(٢) انظر ( ص ٢٤٢ ) .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل٦٩) ، مختصر القدوري (ص ٧١) ، التجريد (ل ٢٢٥) ، المبسوط (١٦٩/٤) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (١٦٩/٢) .

(٤) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٤١١/١) : المتعة والقران مشروعان في حق أهل الآفاق ، فأما في حق حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة وأهل داخل المواقيت فمكروه . وانظر : لباب المناسك مع شرحه (ص ٢٦٩) .

(٥) الواقع أنه : فصل في حكم المكي إذا قرن أو تمتع . انظر : (ص ٥٧٠) .

(٦) انظر : الحاوي ( ٥٠/٤ ) حلية العلماء (٤٠٩/١) ، البيان (٨٣/٤) ، المجموع (١٤٦/٧) .

- المعني (٣٥٧/٥) ، الشرح الكبير (١٧٩/٨) ، الإنصاف (١٧٨/٨) . وقال المرداوي : على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قلت : وهو قول مالك . انظر : التفريع (٣٤٨/١) ، الرسالة (ص ٥٧٢) ، الكافي (٣٨٢/١) ، (٣٨٦) .

حاضري المسجد الحرام»<sup>(١)</sup> فهم يحملون كلمة "ذلك" على الهدي .

لنا أن الله تعالى جوز التمتع لمن لم يكن أهله<sup>(٢)</sup> من حاضري المسجد الحرام بهذه الآية فتصرف الكناية إلى الكل ، لأن الله تعالى استثناهم من جملة من أباح لهم التمتع، ولا يصح حمله على الهدي ، إذ لو كان المراد منه نفي الهدي لقال : ذلك على<sup>(٣)</sup> من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؛ لأن الهدي واجب على المتمتع ، فنفيه أيضا يكون بتلك الكلمة ، فثبت أن الكناية<sup>(٤)</sup> تنصرف إلى ما ذكرنا وهم الأهل<sup>(٥)</sup>.

ولأنه لا بد من الإمام بأهله بين حجته وعمرته من غير استحقاق الخروج عليه بالحج ، فلا يتصور فيها المتعة لما يأتي في باب المتعة .

وكذا القران ؛ لأن المكي لو<sup>(٦)</sup> أحرم بالحج والعمرة في الحل فقد ترك

---

(١) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٢) «أهله» : ساقطة في (ج) .

(٣) قلت : والأولى أن اللام في الآية بمعنى «على» ، فقد قال القرطبي في تفسيره (٢/٤٠٠) حول قوله تعالى ﴿لم يكن أهله..﴾ الآية : "اللام في قوله «لمن» بمعنى على ، أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة كقوله عليه السلام «اشتري لهم الولاء» وقوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أي فعليها وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب . "وانظر: مغني اللبيب (١/٢٣٨) .

(٤) في (ج) : «الكفاية» .

(٥) في جميع النسخ «وهم الأهل» ولعل الصواب «وهو التمتع» لأن «الأهل» منصوب عليهم في الآية وإنما مراد المؤلف أن لفظة «ذلك» تنصرف إلى التمتع وليست إلى الهدي . فلعل ذلك وقع سهوا من النساخ بدليل أنه قال قبلها «إلى ما ذكرنا ...» فصدرها بلفظة «ما» وهي لغير العاقل ، والأهل عاقل ، فوجب صرفها إلى التمتع فهو ليس من العاقل . والله أعلم .

(٦) في (ج) : «أو» .

ميقات الحج، وإن أحرم بهما في الحرم فقد ترك إحرام العمرة من ميقاتها ، فيكره له ذلك ، ويلزمه رفض أحدهما على ما يأتي<sup>(١)</sup> .

ثم صفة القران: أن يأتي فيه بجميع ما ذكرنا في الحج المفرد من الوضوء والاغتسال والإحرام والصلاة ونحو ذلك، غير أنه يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج معا من الميقات ؛ لأن اسم القران مشتق من اقتران الشيء بالشيء ، وذلك بما ذكرناه، وسواء أحرم في أشهر الحج، أو في غير أشهر الحج لما مر .

وقال الشافعي رحمه الله: إن أحرم بهما<sup>(٢)</sup> في أشهر الحج، أو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج<sup>(٣)</sup> وأدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل طواف العمرة صح ، وكان قارنا . قولنا واحدا<sup>(٤)</sup>؛ لأن إحرام كل واحد وجد في وقته .

ولو أدخل الحج على العمرة في غير أشهر الحج لا يصح ، لما مر أن الإحرام بالحج عنده في غير أشهر الحج لا يجوز<sup>(٥)(٦)</sup> فلا يتصور القران .

---

(١) في (ج) : « يأتي في القران » .

(٢) في (ج) : « بها » .

(٣) قوله : « أو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج » ساقط في (ج) .

(٤) قلت : كلام المؤلف عن الشافعية فيه نظر . فلعله نقله من صاحب البيان (٧٣/٤) ، والأصح التفصيل في المسألة فإن العمرة في أشهر الحج وإدخال الحج عليها يكون بهما قارنا قولنا واحدا ، وأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأدخل عليها الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة، وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان صحح النووي وابن جماعة وغيرهما أنه يصح . كما في المجموع (١٤٩/٧) ، هداية السالك (٥٤٠/٢) . وانظر: نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) .

(٥) في (ج) : « يصح » .

(٦) انظر : (ص ١٦٢) .

وصفته : أن ينوي<sup>(١)</sup> بقلبه عقيب ركعتي الإحرام بعد لبس الإحرام : اللهم  
إني أريد القران للعمرة والحج ، فيسرهما لي ، وتقبلهما مني . ولو ذكر  
بلسانه كان أحوط<sup>(٢)</sup> لما مر في المفرد ، ثم يلي عقيبهِ ويقول :  
لبيك اللهم لبيك ، لبيك<sup>(٣)</sup> بعمرة وحجة ، لبيك إن الحمد والنعمة لك..  
إلى آخرها كما ذكرنا في الحج المفرد .

قال أنس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبيك بعمرة وحجة»<sup>(٤)</sup> .  
قال : ويبدأ بذكر العمرة ويقدمها على الحج في الذكر اتباعاً للنبي ﷺ<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) في (ب) : « ينوي يقول » ، وفي (ج) : « يقول » .  
(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٣٤/٢) : " ولم نعلم أن أحدا من الرواة لنسكه ﷺ فصلا  
قط روى واحد منهم أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة ولا الحج " .  
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣٢١/٢) : والحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في  
جميع العبادات . وقال القاري في مناسكه (ص ١٠١) : " وشرط النية أن تكون بالقلب إذ لا  
يعتبر اللسان إجماعا بل قيل : إنه بدعة " وانظر : رد المختار (٤٣٣/٣) .  
(٣) « لبيك » ساقطة في (أ) .

(٤) أخرجه مسلم : الحج ، باب - ٣٤ - إهلال النبي ﷺ وهديه (٩١٥/٢) ، وأبو داود : المناسك ،  
باب - ٢٤ - في القران (٣٩١/٢) ، والترمذي : الحج ، باب - ١١ - ما جاء في الجمع بين الحج  
والعمرة (١٨٤/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب القران (١١٦/٥ - ١١٧) ، وابن ماجه :  
المناسك ، باب الإحرام (٩٧٣/٢) .

(٥) قال في البناية (٦١٣/٣) : وقال الكرمانى : تقديم الحج على ذكر العمرة اقتداء برسول الله ﷺ .  
قلت : والكرمانى الذى ذكره فى البناية ليس هو صاحب هذا الكتاب وإنما هو ركن الدين أبو  
الفضل شيخ شيخ المؤلف . وذلك لأمرين الأول : أن كلامه مخالف لكلام المؤلف هنا . والثاني  
أن ركن الدين له كتاب التحريد وهو شرح للهداية . وذكرت ذلك دفعا للوهم بأنه الكرمانى  
صاحب المسالك . لان الحنفية فى كتاب المناسك ينقلون عنه كثيرا .

ولأنه ابتدأ بأفعال العمرة فيبتدي بذكر التلبية أيضا<sup>(١)</sup> ، وإن اكتفى بالتلبية بقلبه جاز كما في الصلاة على ما ذكرنا في المفرد ، ولكن لابد من ذكر التلبية باللسان عندنا أو ما يقوم مقامه على ما مر<sup>(٢)</sup> .

ثم يتوجه إلى مكة ، ويفعل فيه وفي الطريق والدخول على ما ذكرنا في المفرد ، غير أن هنا يبتدئ بطواف العمرة ، ويرمل في [ الثلاثة ]<sup>(٣)</sup> الأول منها ؛ لأنه طواف بعده سعي ، ثم يتم الطواف على الوجه الذي ذكرنا ، ويصلي ركعتين ، ثم يخرج ويسعى لعمرته بين الصفا والمروة على ما وصفنا ، ولا يحلق ولا يقصر ، ثم يرجع بعد السعي هذا إلى المسجد ، ويطوف طواف القدوم ، ويرمل فيه أيضا ؛ لأنه طواف بعده<sup>(٤)</sup> سعي على ما وصفنا في الحج المفرد .

وقال الشافعي وأحمد ومالك<sup>(٥)</sup> رحمهم الله : يستحب أن يأتي القارن بطوافين وسعيين ، فإن اقتصر على طواف واحد وسعي واحد<sup>(٦)</sup> جاز<sup>(٧)</sup> ؛

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (١١٧/٧) : "وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلا أنه قال تعالى ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ﴾ فبدأ بلفظة الحج . وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لبيك عمرة وحجة » وصح عنه أنه قال « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ وبالله التوفيق" اهـ .

(٢) انظر : (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٣) في جميع النسخ « الثلاث » وهو خطأ لأن المراد الأشواط وهي مذكر والصحيح ما أثبتته .

(٤) في (ج) : « بعد » .

(٥) قوله « مالك » ساقط في (أ) .

(٦) « وسعي واحد » : ساقطة في (ج) .

(٧) قلت : لم أقف على قول عند الشافعية والمالكية يدل على ما ذهب إليه المؤلف . فلعله أخذ ذلك من صاحب

البيان (٣٧١/٤) . وأما الحنابلة فعن أحمد روايتان أشهرهما أن له طوافا واحدا وسعيا واحدا .

لأن الجمع<sup>(١)</sup> صار كعبادة واحدة ، وقد روي ذلك عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

لنا ما روي أن علياً عليه السلام قرن وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، ويقول : «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> .

---

انظر : التفریع (٣٣٥١/١) ، الكافي (٣٨٥/١) ، المعونة (٥٥٥/١) .

- الحاوي (١٦٤/٤) ، المجموع (٦٥/٨) ، مختصر خلافيات البيهقي (٢٠٢/٣) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) .

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٤/١) ، المغني (٣٤٧/٥) ، الواضح في شرح مختصر

الخرقي لعبد الرحمن بن عمر البصري الضرب (٢٦٧/٢) ، شرح الزركشي (٢٩٠/٣) .

قال في الحاوي : القارن كالمفرد يجرئه لها طواف واحد وسعي واحد وهو إجماع الصحابة وقول الأكثرين من التابعين والفقهاء .

(١) في (ج) : « بالجمع » .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه البخاري : الحج ، باب -٧٧- طواف القارن (الفتح

٤٩٤/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -١٧- بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب

-٢٣- في إفراد الحج (٣٨٢/٣) ، وأحمد (٣٥/٦) ، بلفظ : «أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما

طافوا طوافاً واحداً» .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فيه «... أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً . قال

ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً» . أخرجه البخاري (المصدر السابق) ، ومسلم : الحج ، باب -

٢٦- بيان جواز التحلل بالإحصار (٩٠٤/٢) ، والترمذي : الحج ، باب -١٠٢- ما جاء أن القارن

يطوف طوافاً واحداً (٢٨٤/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب طواف القارن (١٧٩/٥) ، وابن ماجه :

المناسك ، باب طواف القارن (٩٩٠/٢) .

(٣) أخرجه النسائي في مسند علي كما ذكر في نصب الراية (١١٠/٣) والدراية (٣٥/٢) . وأخرجه

الطحاوي (٢٠٥/٢) ، والدارقطني (٢٦٣/٢) ، والبيهقي (١٠٨/٥) . ضعفه البيهقي وصاحب

التنقيح (كما ذكر الزيلعي) وابن حجر في الفتح (٤٩٥/٣) وقال ابن المنذر كما في (المجموع

٦٥/٨) وابن قدامة (المغني ٣٤٧/٥) : لا يصح عن علي . وقال الشوكاني في الدراري المضيئة

(٣٩/١) : ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . والله أعلم .

ولأنه محرم بعبادتين فيلزمه لكل واحدة منهما طواف مفرد ، وسعي مفرد<sup>(١)</sup> ، كالتمتع الذي يسوق الهدي .

ولو طاف وسعى مرتين على ما وصفنا ، ولم ينو الأول للعمرة ، والثاني للقدوم بل نوى على العكس ، أو نوى طوافا آخر يقع الأول عن العمرة والثاني عن القدوم ، ولا يلزمه تعيين النية كما في نية صوم رمضان عندنا ، وقد ذكرنا في فصل الأطوبة<sup>(٢)</sup> . وإن طاف طوافين معا لعمرته وحجته ثم سعى بعد ذلك سعيين يجزيه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد أساء<sup>(٣)</sup> .

أما الجواز ، فلأن الفصل بين الطواف والسعي بصلاة أو كلام أو أكل أو شرب لا يمنع الصحة والجواز ، فالطواف أولى أن لا يمنع . وأما الإساءة فلأنه ترك السنة ، فإن السنة أن يكون السعي مرتبا على طوافه ، كما فعل النبي ﷺ ، فإذا تركه يكون مسيئا .

واختلفوا في الكراهة لماذا ؟ قال بعضهم لتأخير السعي الثاني عن الطواف الأول ، لأن السعي الأول قد أتى به مرتبا على طواف تقدمه فلا كراهية فيه<sup>(٤)</sup> .

وقد قيل : إن الكراهة تعلقت بسعيين جميعا ، وفي الطواف تعلقت الكراهة بالثاني دون الأول ؛ لأن الأول في موضعه ، والثاني في غير موضعه .

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٣) ، بداية المبتدي (١٥٤/١) ، الاختيار (١٦٠/١) .

(٢) انظر : (ص ٣٠٤) .

(٣) انظر : الهداية (١٥٥/١) ، تبين الحقائق (٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥٩/٢) .

(٤) في (أ ، ب) : « سعي على طواف تقدمه فلا كراهة » وفي (ب) : « فلا كراهة فيه » .

فصل [ منه ]<sup>(١)</sup>

فإذا فرغ القارن من الطوافين والسعين على ما بينا يتوجه إلى منى وعرفات ، ويأتي بالمناسك كلها على الوجه الذي ذكرنا في المفرد إلى أن يرجع إلى منى ويرمي جمرة العقبة على ما وصفنا ، فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة في يوم النحر يجب عليه ذبح شاة ، أو سبع بقرة ، أو سبع بدنة ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال : «من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دما»<sup>(٢)</sup> .

ولما روي أن النبي ﷺ لما قرن نحر ثم قال :

«من كان معه هدي فلا يحل له حتى ينحر معنا يوم النحر»<sup>(٣)</sup> .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث حسب الاستطاعة فلعله كعادته قد نقله من صاحب البيان (١٠٤/٤) ، وهو كذلك في المعني (٣٥٠/٥) . وذكر الماوردي في الحاوي (٣٩/٤) من غير

ذكر الصحابي عن النبي ﷺ أنه قال : « القارن عليه شاة » .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : فلما قدم النبي ﷺ قال : « من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليقض وليحل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد فصيام ... » . أخرجه البخاري : الحيض ، باب - ١٨ - كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (الفتح ٤١٩/١) ، ومسلم : الحج ، باب - ١٧ - بيان وجوه الإحرام (٨٧١/٢) ، وأحمد (٢٤٣/٦) واللفظ له .

وفي رواية جابر عند البزار (كشف الأستار ٢٧/٢) : أن رسول الله ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدي وقال : «من لم يقلد الهدي فليجعلها عمرة» .

(٤) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

وحكم التمتع والقران في باب الهدي والصوم واحد ، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر بلا خلاف <sup>(١)</sup> ، وإذا ثبت في الشاة ففي البدنة والبقرة بطريق الأولى ، ولأنه دم نسك يجوز للقارن وغيره الأكل منه .  
وقال الشافعي رحمه الله : إنه دم جبران لا يجوز الأكل منه <sup>(٢)</sup> . تمامه يأتي في باب التمتع والهدي .

---

(١) انظر : الإفصاح (٢٨١/١) ، المغني (٣٥٠/٥ ، ٣٥١) ، مناسك القاري (ص ٢٦٢) . ونقل صاحب البيان (١٠٣/٤) وابن قدامة عن داود خلافا لذلك فلم يوجب على القارن دما . قلت : وكذلك قال ابن حزم بعدم الوجوب . انظر : المحلى (٢٣٤/٧) .  
(٢) انظر : الأم (١٨٤/٢) ، أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢٨١/٣) ، حلية العلماء (٤٥٥/١) ، البيان (٤٥٨/٤) ، المجموع (٣١٨/٨) .

### فصل منه

قال : فإن لم يكن معه ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ <sup>(١)</sup> .  
والأفضل عندنا أن يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الصوم بدل عن الهدي بالنص ، فيؤتى به في آخر وقت يتعذر على المكلف الإتيان بالأصل وهو الهدي ليصح <sup>(٣)</sup> عنه كالتميم مع الماء <sup>(٤)</sup> ، وإذا ثبت هذا فآخر وقت الصوم عندنا يوم عرفة <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه إذا فات عنه الصوم ودخل يوم النحر لم يجزه إلا الدم <sup>(٦)</sup> .  
وقال الشافعي رحمه الله : يجوز الصوم بعده <sup>(٧)</sup> ؛ لأنه بدله كصوم رمضان إذا فات <sup>(٨)</sup> .

(١) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٢) انظر : الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٧٣/٢) ، الهداية (١٥٥/١) ، التاتارخانية (٥٣٢/٢) .

(٣) في (ج) : « فيصح » .

(٤) انظر : مختصر القدوري (ص ١٦) ، بداية المبتدي (٢٦/١) ، المختار (٢١/١) .

(٥) انظر : مختلف الراوية (ل ٦٨) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٧٣/٢) .

(٦) انظر : مختلف الراوية (ل ٦٨) ، الوجيز (ل ٦٤) . قلت : ولكن أخرج البيهقي (٢٥/٥) بسنده

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « رخص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصمه حتى فاتته أيام العشر يصوم أيام التشريق مكانها » ، وفي إسناده ضعف كما ذكر البيهقي .

وأخرج البخاري : الصوم ، باب - ٦٨ - صيام أيام التشريق (الفتح ٢٤٢/٤) عن عائشة وابن

عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . وعند الطبري (٢٤٩/٢)

عن ابن عمر قال : « إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج » .

(٧) أي بعد يوم النحر انظر : أحكام القرآن للكميا الهراسي (١٠٦/١) ، حلية العلماء (٤٠٧/١) ، روضة

الطالبين (٥٣/٣) .

(٨) انظر : التهذيب للبعوي (١٧٠/٣) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الدمشقي

(ص ٢٥١) ومنهج الطلاب لذكريا الأنصاري المطبوع مع حاشية البجيرمي (٨٠/٢) .

لنا أن البدل إذا فات عن محله ظهر حكم الأصل . وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما قالوا : «إنما يصومه قبل يوم النحر»<sup>(١)</sup> . وهذا لا يعرف إلا بالسماع<sup>(٢)</sup> ، وكذا عن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا<sup>(٣)</sup> .

وإذا صام ثلاثة أيام في الحج ، يصوم سبعة أيام بعد أيام النحر<sup>(٤)</sup> ؛ لما ذكرنا من التعيين، فإن [ صامها ]<sup>(٥)</sup> بمكة بعد فراغه من الحج جاز<sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز إلا إذا نوى الإقامة بمكة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعت ﴾<sup>(٧)</sup> ولم يوجد الرجوع<sup>(٨)</sup> .

لنا أن الفراغ من أفعال الحج سبب الرجوع إلى أهله ظاهراً، فيجوز لوجود

---

(١) قول ابن عباس رضي الله عنهما: أسنده الطبري في تفسيره (٢٤٧/٢، ٢٤٨)، وذكره الماوردي (٢١٥/١)، وابن عطية (١٦١/٢)، وابن كثير (٢٣٤/١) في تفاسيرهم .

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤) والطبري (٢٤٧/٢) قال: «قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة» . وذكر الجصاص في الأحكام (٢٩٣/١)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٠٦/١) من حين يحرم إلى يوم عرفة .

(٢) مراد المؤلف بالسماع أي أنه في حكم المرفوع لأنه يرى أن هذا ليس من قبيل الرأي .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢٤٨/٢)، المبسوط (١٨١/٤)، البدائع (١٧٤/٢) .

(٤) قال السروجي عن قول الكرمانى هذا كما في مناسك القاري (ص ٤٠٢) : "هو سهو" . اهـ  
قال القاري : يعني صوابه بعد أيام التشريق . ثم قال القاري : يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليبا .

(٥) في (أ ، ج) : «صامهما» ، والمثبت من (ب) لدلالة السياق عليها .

(٦) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٨) ، مختصر القدوري (ص ٧٠) ، المبسوط (١٨١/٤) ، تحفة الفقهاء (٤١٢/١) ، بداية المبتدي (١٥٥/١) .

(٧) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٨) انظر : حلية العلماء (٤٠٨/١)، المجموع (١٦٥/٧)، هداية السالك (٥٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) .

سببه كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب<sup>(١)</sup>، وكما إذا نوى الإقامة<sup>(٢)</sup>.

**قال :** فإن شرع في صيام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي في خلالها ، أو بعد الفراغ منه قبل الحلق ، لزمه الهدي ، ولا يحل إلا به ، وبطل صومه ، لأنه قدر على الأصل قبل فوات وقته ، وقبل فراغ أفعاله ، كما إذا رأى الماء في خلال الصلاة على أصلنا<sup>(٣)</sup>، ولو قدر على الهدي بعد الحل بالحلق<sup>(٤)</sup> أو التقصير بعد كمال الصوم لا يبطل عنه صومه، ويحل بالصوم ، ولا هدي عليه ، لأنه قدر على الأصل بعد الفراغ من أفعال الحج بصفة الكمال ، فلا يؤثر في إبطال<sup>(٥)</sup> ما مضى من<sup>(٦)</sup> الصحة ، كما إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة<sup>(٧)</sup>.

وكذا إن لم يجد الهدي حتى مضت أيام النحر ، ثم وجد الهدي ، وقد صام قبل ذلك فلا شيء عليه ، كما لو تحلل ثم وجد الهدي بناء على أن الذبح عنده<sup>(٨)</sup> موقت بأيام النحر وقد مضت ، والمعنى فيه ما ذكرنا . كذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> .

---

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٥١) ، بداية المتدي (٩٦/١) ، المختار (٩٩/١) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص ٣٨) ، تحفة الفقهاء (١٤٨/١) ، الاختيار (٧٩/١) .

(٣) انظر : (ص ٥٣١) .

(٤) في (ج) : « بالحق » .

(٥) في (ج) : « الإبطال » .

(٦) في (ج) : « على » .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (٤٥/١) ، المختار (٢١/١) ، التاتارخانية (٢٤٩/١) .

(٨) أي عند أبي حنيفة كما سيأتي .

(٩) انظر : الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٧٤/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٦٧) ، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١) .

### فصل منه

فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ، فقد صار رافضاً<sup>(١)</sup> لعمرته بالوقوف<sup>(٢)</sup>، كذا روى الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه على أصح الروايتين<sup>(٣)</sup>، وهو قولهما<sup>(٤)</sup> لما روي أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها برفض العمرة لما حاضت قبل أفعال العمرة ، وقال : «ارفضي عمرتك ، وأهلي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٥)</sup> .

(١) الرُّفُض : ترك الشيء . رفض الشيء رفضه رفضاً إذا تركه ورمى به .

انظر : العين (٢٩/٧) ، لسان العرب (١٥٦/٧) مادة رفض) ، الدر النقي (٤١٢/١) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٠)، البدائع (١٦٧/٢)، بداية المبتدي (١٧٩/١)، فتح القدير (٥٣٢/٢) .

(٣) الصحيح أن رواية الحسن عن أبي حنيفة ليست هي التي ذكرها الكرمانى بأنه يصير رافضاً بالوقوف .

وإنما رواية الحسن عنه أنه يصير رافضاً بمجرد التوجه إلى عرفات كما ذكر ذلك في الكافي (الأصل

٤١٦/٢)، العناية (٥٣٣/٢)، فتح القدير (٥٣٢/٢)، مناسك القاري (ص ٢٥٧) . وانظر : مختصر

الطحاوي (ص ٦٦) . قال في الفتح : والصحيح ظاهر الرواية .

قلت : وهي التي ذكرها في الكافي (الأصل) بقوله : " وفي الجامع الصغير : أن أبا حنيفة قال :

لا يكون رافضاً حتى يقف . وقال في المختلف المسألة رقم (٢٩٤) : القارن إذا خرج إلى عرفات قبل

أن يطوف لعمرته فإن وقف بعرفات قبل الزوال لا يصير رافضاً للعمرة لقولهم جميعاً ولو وقف بعد

الزوال يصير رافضاً .

(٤) يعني أبا يوسف ومحمداً . انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٦) ، الكافي (الأصل ٤١٩/٢) .

(٥) أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وفيه : ارفض

عمرتك وانقضي رأسك وامتشطى وأهلي بالحج . البخاري : العمرة ، باب -٥- العمرة ليلة الحصة

وغيرها (الفتح ٦٠٥/٣) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٢٣- في أفراد الحج (٣٧٩/٢) ، وابن عبد

البر في التمهيد (٢٢٢/٨) .

وفي رواية الزهري عن عروة عنها : « انقضي رأسك وامتشطى وأهلي بالحج ودعي العمرة » : أخرجه

البخاري : الخيض ، باب -١٨- كيف تهل الحائض الحج والعمرة (الفتح ٤١٩/١) ، ومسلم :

الحج ، باب -١٧- بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢-٨٧١) ، وابن خزيمة (٢٤٢/٤) .

وقوله : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » تقدم في (ص ٣٤٦) من حديثها ومن

حديث جابر بن عبد الله لأنصاري رضي الله عنهما .

ولو تصور إتيانها وإبقاؤها بعد الوقوف لما أمر بالرفض ؛ ولأن أفعال العمرة قد فاتت وانتهت بالوقوف ، فإن حكم القران أن يقدم أفعال العمرة على الحج ، وقد تعذر بعد الوقوف . وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يصير رافضا بالتوجه إلى عرفات كما يقول في السعي إلى الجمعة <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : يصير رافضا لأفعال العمرة ، لا لإحرامها <sup>(٢)(٣)</sup> ، وهو المراد من قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «ارفضي عمرتك» ؛ لأن الحيض يمنعها عن الطواف دون الإحرام ، دل عليه بأن قال لها النبي ﷺ : «طوافك بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» <sup>(٤)</sup> . وبقي قارنا عنده .

قال : وإذا صار رافضا لعمرته عندنا سقط عنه دم القران لزوال صفة القران قبل التمام ، وعليه دم رفض عمرته <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه خرج من إحرام العمرة قبل استيفاء موجبها <sup>(٦)</sup> ، وعليه قضاء العمرة ؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في عام الفتح لما فاتت عنه <sup>(٧)</sup> عام الحديبية حين

---

(١) قلت : هذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما ذكرته في (ص ٥٣٤) هامش (٣) سابقا . فلعل المؤلف قد وهم . وانظر : البدائع (١٦٨/٢) ، الهداية (١٥٥/١) ، العناية (٥٣٣/٢) .

(٢) في (ب) : « لا إحرامها » .

(٣) انظر : المجموع (١٢٥/٧) ، هداية السالك (٥٢٠/٢) ، كفاية الأخيار (ص ٢٥٩) .

(٤) انظر : (ص ٤٩٦) هامش (٣) ، (ص ١٧٧) هامش (٥) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٠) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (١٦٨/٢) ، بداية المبتدي

(١٥٦/١) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣٦٢/٢) .

(٦) في (ج) : « وجوبها » .

(٧) في (أ ، ب) : « فات عنها » .

أحصر<sup>(١)</sup> ، كذا<sup>(٢)</sup> في كتاب "البيان"<sup>(٣)</sup> وفيه نظر أعني به عمرة القضاء يوم الفتح ، ولأن بالشروع صار ملزماً بالقضاء على ما عرف.

قال : وإذا قدم مكة ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة فإنه<sup>(٤)</sup> يصير رافضاً للعمرة أيضاً لما ذكرنا .

وكذا إن طاف ثلاثة أشواط ثم لم يطف بعد ذلك حتى وقف بعرفة يكون<sup>(٥)</sup> رافضاً لأنه ترك الأكثر، وللاكثر حكم الكل على ما عرف ، فصار كأنه لم يأت به .

وإن طاف أربعة أشواط لعمرته لم يصّر رافضاً بالوقوف ؛ لأنه أتى بالأكثر ، وللاكثر حكم الكل، فبقي قارناً، وعليه أن يتم بقية الطواف في يوم النحر لأنه محله .

وكذا إن لم يطف لعمرته ، ولكن طاف وسعى لحجته ، ثم وقف بعرفة ،

---

(١) لم أقف على هذه الرواية بل هي مخالفة لما صح في ذلك فغزوة الحديبية كانت في السنة السادسة ، وفتح مكة في الثامنة ، وقد أخرج البخاري في صحيحه المحصر ، باب - ١١ - إذا حصر المعتمر (الفتح ٤/٤) ، والبيهقي (٢١٦/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أحصر النبي ﷺ فحلّق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر قابلاً .

وفي حديث قتادة قال : سألت أنسا : «كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربع : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حين قلت كم حج ؟ قال : واحدة » . أخرجه البخاري : العمرة ، باب - ٣ - كم اعتمر النبي ﷺ (الفتح ٣/٦٠٠) .

(٢) في ( ب ، ج ) : « كذا ذكر » .

(٣) البيان (٣٩٠/٤) .

(٤) « فإنه » ساقطة في ( ج ) .

(٥) « بعرفة يكون » ساقطة في ( ج ) .

لم يكن رافضا لعمرته ، فكان طوافه وسعيه لعمرته دون الحج ؛ لأن إحرامه انعقد على وجه يكون أول طوافه طواف العمرة ، فلا يصرف إلى غيره بنيته بعد ذلك ، وقد مر في فصول الأطوفة . ثم يطوف لحجته ويرمل فيه ويسعى في يوم النحر لبقاء الوقت ، وأنه طواف بعده سعي فيرمل فيه .

وكذلك إن طاف وسعى للحج ، ثم طاف وسعى<sup>(١)</sup> ، فالأول للعمرة ، والثاني للحج على ما بينا في فصول الأطوفة وطواف الزيارة . تمامه يأتي في فصل التمتع ، وفصل الجمع بين الإحرامين إن شاء الله تعالى .

---

(١) في (ج) : « وسعى للعمرة » .

### فصل التمتع

اعلم أن التمتع أفضل من الإفراد عندنا في الرواية المشهورة .  
وقال الشافعي رحمه الله : الإفراد أفضل ، وقد مر في أول الكتاب فلا  
نعيده <sup>(١)</sup> .

ثم الممتع <sup>(٢)</sup> على وجهين :

ممتع يسوق الهدي . وممتع لا يسوق الهدي ، فبين كل واحد منهما  
على حدة ، لكن الكلام وقع لنا في معرفة التمتع ما هو ؟ .

قال أصحابنا رحمهم الله : الممتع من جمع بين أفعال الحج والعمرة أو أكثر  
أفعال العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج ، حتى لو أحرم بعمرة في شهر  
رمضان ، ولم يطف لها إلا في شوال ، ثم حج من عامه ذلك قبل أن يلم  
بأهله إماما صحيحا يكون متمتعا ؛ لوجود أفعال العمرة في أشهر الحج .

وشرطه أن لا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام <sup>(٣)</sup> ، لأن إحرام  
المتع في العمرة إحرام آفاقي من الحل ، وفي إحرام <sup>(٤)</sup> الحج إحرام مكّي من  
الحرم ، وتعذر الجمع بينهما فلا يصح .

---

(١) انظر (ص ٢٤٣) .

(٢) في (ج) : « التمتع » .

(٣) انظر : مختصر القدوري (ص ٧١) ، تحفة الفقهاء (٤١١/١) ، البدائع (١٦٨/٢-١٦٩) ، فتح  
القدير (١٣-٤/٣) .

(٤) « إحرام » : ساقطة في (ج) .

[ وحاضروا ] <sup>(١)</sup> المسجد الحرام : من كان داخل الميقات عندنا <sup>(٢)</sup> ، على ما مر .

وقال مالك رحمه الله : إن بقي في إحرام العمرة إلى أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج فهو متمتع <sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : المتمتع من حصل منه إحرام العمرة في أشهر الحج ، ثم أحرم بعده بالحج <sup>(٤)</sup> ، حتى لو أحرم في غير أشهر الحج بالعمرة ، ثم أتى بأفعالها في أشهر الحج لم يكن متمتعاً ، ثم عنده إنما يصير الشخص متمتعاً بست شرائط كذا نص في الخلاصة <sup>(٥)</sup> وغيرها من كتبهم :

**أحدها :** أن يقدم العمرة على الحج لما مر .

**وثانيها :** أن تكون عمرته في أشهر الحج على ما مر .

**وثالثها :** أن تكون حجته وعمرته عن شخص واحد في سنة واحدة .

**ورابعها :** أن لا يرجع إلى ميقات الحج من بلده ، ولا إلى مثل مسافته من ناحية أخرى .

---

(١) في جميع النسخ « حاضري » . والصواب ما أثبتته لأن الجملة من غير متعلق بل هي مستأنفة .

(٢) انظر : (ص ١٢٩) . وانظر : التجريد (ل ٢٢٥)

(٣) انظر : المنتقى (٢/٢٢٨) ، الكافي (١/٣٨٢) ، بداية المجتهد (١/٣٤٢-٣٤٣) .

(٤) وهو قول الحنابلة . انظر : الهداية (١/٨٩) ، المغني (٥/٣٥١) .

(٥) وهو لأبي حامد الغزالي . كما تقدم (ص ١٣٤) ولم أقف عليه ولكن انظر : الوسيط (٢/٦١٦)

والبسيط (ل ٣٩) والوجيز (١/١١٥) جميعاً للغزالي ، الحاوي (٤/٤٩) ، الإبانة (ل ٩٧) ،

المهذب (٢/٦٨٣-٦٨٤) ، حلية العلماء (١/٤٠٥) وعندهم جميعاً من هذه الشروط : الثاني

والثالث والرابع والخامس وزادوا نية التمتع .

وخامسها : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وحاضروه عنده من كان على مسافة لا يقصر فيها الصلاة .

وسادسها : وهو أن يحرم من الميقات ، حتى لو مر بالميقات ولم يحرم بالعمرة حتى صار بينه وبين مكة مسافة لا يقصر فيها الصلاة فأحرم لا يجب عليه دم التمتع على قول أكثر أصحابه ؛ لأنه صار كأنه من حاضري المسجد الحرام ، ولكن يجب عليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات .

فإذا عدم بعض <sup>(١)</sup> هذه الشرائط لا يجب عليه دم التمتع باتفاق بينهم ، وهل يقع عليه اسم المتمتع ؟ .

قال القفال <sup>(٢)</sup> من أصحابهم : لا يسمى متمتعا . وحكي أن الشافعي

---

(١) في ( أ ) : « بعد » .

(٢) القفال من الشافعية اثنان ، وكلاهما يكنى بأبي بكر :

أحدهما : القفال الكبير وهو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، العلامة إمام وقته ، الفقيه الأصولي عالم خراسان ، من آثاره : محاسن الشريعة ، ودلائل النبوة ، وأصول الفقه ، وشرح الرسالة للشافعي ، والفتاوى . انظر : سير أعلام النبلاء ( ٢٨٣/١٦ ) .

والآخر : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني ؛ أبو بكر القفال ، الإمام العلامة شيخ الشافعية ، لم يكن في زمانه من هو أفقه منه ، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة ، وله تسعون سنة ودفن بسجستان ، وله من المصنفات : شرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد ، والفتاوى .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ( ٤٦/٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٤٠٥/١٧ ) ، طبقات الشافعية ( ٥٣/٥ ) ، البداية والنهاية ( ٢١/١٢ ) ، مفتاح السعادة للطاش كيري زادة ( ٢٩٢/٢ ) .

قلت : ولكن المعني هنا هو الأخير المروزي الخراساني دل على ذلك قول النووي إذ قال في مقدمة المجموع شرح المذهب ( ١١٩/١ ) ، وحيث أطلق أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي لأنه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه أما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب فإن أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي . قلت : فذكر هذا النص في ( ١٥٧/٧ ) ، فأهمله ولم يقيده بالشاشي ، وانظر مزيد الفرق بينهما في تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٨٢/٢/١ ) .

رحمه الله نص على هذا لفقدان الشروط<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ أبو حامد<sup>(٢)</sup> : يقع عليه اسم المتمتع ، إلا أنه لا يجب عليه الدم لفقد الشروط<sup>(٣)</sup> .

ثم عنده<sup>(٤)</sup> : لو كان لرجل منزلان ، أحدهما من<sup>(٥)</sup> الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة ، والآخر على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فتمتع بالعمرة إلى الحج ، قال : أحب إلي أن يهرق دما ، فإن أتى إماما ينظر إلى أي المنزلين أكثر مقاما ، فيكون حكمه حكم ذلك المنزل ، فإن استويا نظر إلى ماله في أي المنزلين أكثر ، فإن استويا نظر إلى نيته في الإقامة بعد فراغه من الحج ، فإن استويا<sup>(٦)</sup> قال أصحابنا : ينظر إلى الموضع الذي أنشأ منه العمرة ، فيكون له الحكم<sup>(٧)</sup> .

ثم وجوب الدم في التمتع عنده جبران ، وهو جبر ترك الإحرام بالحج من

---

(١) انظر : البيان (٨٧/٤) ، المجموع (١٥٧/٧) ، هداية السالك (٥٣٢/٢) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) .

(٢) هو شيخ الإسلام العلامة أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني شيخ الشافعية ببغداد حافظ المذهب وإمامه ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة للهجرة ، ومات بشوال سنة ست وأربعمائة للهجرة ، له في المذهب التعليقة الكبرى نحو من خمسين مجلدا وكتاب البستان .

انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢/١) ، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧) ، طبقات الشافعية (٦١/٤) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢٢٤/١) .

(٣) انظر : البيان (٨٧/٤) ، المجموع (١٥٧/٧) .

(٤) أي الشافعي رحمه الله كما في البيان (٨٤/٤) .

(٥) في (أ) : « في » ، والمثبت من (ب ، ج) وكتاب البيان (٨٤/٤) .

(٦) قوله : « نظر إلى نيته في الإقامة بعد فراغه من الحج ، فإن استويا » . ساقط في (ج) .

(٧) هذا الكلام بنصه من البيان (٨٤/٤) . وانظر : الإبانة (ل ٩٧) ، الوسيط (٦١٧/٢) ، هداية

السالك (٥٢٤/٢) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) .

مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ تَرَكَهُ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْهُ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ <sup>(١)</sup> .

ثُمَّ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : مَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا تَمَتَّعَ أَوْ قَرْنَ صَحَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ <sup>(٢)</sup> . وَعِنْدَنَا : لَا يَصَحُّ <sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَرْفُضُ إِنْ أَمَكَّنَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ عَلَى مَا يَأْتِي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : (ص ٥٣٠) .

(٢) انظر : البكافي (٣٨٢/١) ، المنتقى (٢٣٤/٢) ، بداية المجتهد (٣٤١/١) .

- الحاوي (٥٠/٤) ، حلية العلماء (٤٠٩/١) ، البيان (٨٣/٤) ، روضة الطالبين (٤٧/٣) .  
قلت : وهو قول الحنابلة . انظر : المغني (٣٥٧/٥) ، الشرح الكبير (١٧٩/٨) ، الإنصاف (١٧٨/٨) . وقال المرداوي : على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

(٣) قلت : هذا خلاف ما ذكر المؤلف في (ص ٥٢٢) بقوله " وليس لأهل مكة ومن هو داخل المِيقَاتِ قَرَانَ وَلَا تَمَتَّعَ ... فَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرْنَ يَجْزِيهِ وَقَدْ أَسَاءَ ... " .

(٤) انظر : (ص ٥٧٠) .

## فصل

### في صفة التمتع المسنون

وصفته أن يحرم بعمره من الميقات في أشهر الحج ثم يدخل مكة على ما ذكرنا ، ويطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ، ويفعل على ما ذكرنا في العمرة ، ويفرغ منها ، ثم يحلق أو يقصر إذا لم يسق الهدي ، وقد حل من <sup>(١)</sup> عمرته ، ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله الإماماً صحيحاً <sup>(٢)</sup> .

والإمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة ، ثم يعود ويحرم بالحج <sup>(٣)</sup> ، كذا عن سعيد بن المسيب <sup>(٤)</sup> ، وعمر ،

---

(١) في (أ ، ب) : « عن » والمثبت من (ج) وحاشية تبين الحقائق نقلاً عن الكرمانى (٥٠/٢) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (ص ٧١) ، المبسوط (٤/٣٠ - ٣١) ، بداية المبتدي (١٥٦/١) .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٨) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (١٧٢/٢) ، تبين الحقائق (٤٨/٢) ،

مجمع الأنهر (٢٩٠/١) .

(٤) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ؛ أبو محمد المدني ، الإمام

العَلَم الزاهد الفقيه ، سيد التابعين في زمانه ، وُلد لستين مضتاً من خلافة عمر ، وقيل : أربع ،

ورأى عمر ، وسمع عثمان وعلي وغيرهما ، وكان ملازماً لأبي هريرة لكونه زوج ابنته . كان

يفتي والصحابة أحياء ، وكان أعبر الناس للرؤيا ، حج أربعين حجة ومات بالمدينة بعد التسعين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤/٥٩) ، الثقات لابن حبان (٤/٢٧٣) ، سير أعلام النبلاء

(٤/٢١٧) ، التحفة اللطيفة (٢/١٥٨) .

وابن عمر ، وغيرهم من التابعين <sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> .

وذكر في "شرح الطحاوي" <sup>(٣)</sup> وزاد شيئاً آخر فقال : لو فرغ من أفعال العمرة وحل منها ، ثم ألمَّ بأهله ، أو خرج إلى ميقات نفسه ، ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات ، وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً بالإجماع <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ العود إلى ميقات نفسه ملحق بالأهل من وجهه ، لأنه يشبه الرجوع إلى أهله كما في السعي إلى الجمعة ، وكالقارن إذا توجه إلى عرفات قبل أداء العمرة ونحو ذلك ، ويطل حكمه .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٨٨/١) ، المبسوط (٣١/٤) ، البدائع (١٧٠/٢) .

قال ابن الهمام في فتح القدير (١٥/٣) : في قول المرغيناني : «كذا روي عن عدة من التابعين» قال : استدلل المصنف عليه بقول التابعين ، وقول من نعلمه قاله منهم مطلق ، والظاهر أنهم أيضاً أخذوه من قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم . روى الطحاوي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاؤوس ، ومجاهد ، والنخعي : أن المتمتع إذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه ، وكذا ذكر الرازي في كتاب : أحكام القرآن ، والذي يظهر من مقتضى الدليل أن لا تمتع لأهل مكة ولا قران ، وأن رجوع الآفاقي إلى أهله ، ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقاً . وهذا لأن الله تعالى قيد جواز التمتع بعدم الإلمام بالأهل القاطنين بالمسجد الحرام ...

(٢) المؤلف هنا عبر بالتابعين مع أنه لم يذكر إلا ابن المسيب وقد أشار إلى ذلك أيضاً بقوله « وغيرهم » بضمير الجمع . ثم إنه أخطأ في تقديم سعيد بن المسيب على عمر وابنه رضي الله عنهما . ولكن لعل في الكلام سقطاً لم أقف عليه ، إذ في جميع النسخ كما هو مثبت . والذي في أحكام القرآن والبدائع « كذا روي عن جماعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وطاؤس وعطاء رحمهم الله » .

(٣) لم أقف على شرح الطحاوي . وهو موجود في مختصر الطحاوي (ص ٦٠) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٦٤) ، التمهيد (٣٤٥/٨) ، البدائع (١٧٢/٢) ، المغني (٣٥٠/٥) ، المجموع (١٦١/٧) . وذكر ابن عبد البر خلاف الحسن في ذلك .

ولو فرغ من أفعال العمرة وحل ، ثم خرج إلى غير ميقاته ولحق بموضع لأهله التمتع والقران ، اتخذ داراً أو لم يتخذ ، توطن أو لم يتوطن ، ثم أحرم من هناك للحج ، وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، لانعدام الإلحاق بالأهل من كل وجه<sup>(١)</sup> .

وقالاً<sup>(٢)</sup> والشافعي رحمهم الله : لا يكون متمتعاً ؛ لأنه لما خرج من الميقات صار حكمه حكم الآفاقي ، فلم يبق ذلك الحكم بدليل أنه لو أراد أن يرجع إلى مكة لا يجوز إلا بإحرام جديد<sup>(٣)</sup> .

وقيل : قولهما مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه رواه الرازي وهو الأصح<sup>(٤)</sup> .

لأبي حنيفة رضي الله عنه ، أن التمتع شرع لتحصيل النسكين في سفر واحد في أشهر الحج ترفيهاً له ، وشُبَّهة السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٨/١) ، مختلف الرواية (ل ٥٧) ، المبسوط (١٨٤، ٣١/٤) ، البدائع (١٧١/٢) .

(٢) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن .

(٣) انظر : المصادر السابقة للحنفية . ونقل الجصاص في الأحكام (٢٨٨/١) عن أبي يوسف فقط . وانظر : للشافعية الحاوي (٤٩/٤) ، المهذب (٦٨٣/٢) ، المجموع (١٥٥/٧) .

(٤) لم أقف عليه في أحكام القرآن للرازي الجصاص فلعله في غيره ، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣٦٩/٢) : اختلف الطحاوي والجصاص ، فنقل الطحاوي أن هذا قول الإمام ، وأن قول صاحبيه بطلان التمتع ، لما أن نسكيه هذين ميقتان ، ولا بد فيه أن تكون حجة مكية ، ونقل الجصاص أنه متمتع اتفاقاً ، قال فخر الإسلام : إنه الصواب .

قلت : قال ابن عابدين في حاشية البحر (٣٦٩/٢) قال في الحقائق كثير من مشايخنا قالوا : الصواب ما قاله الطحاوي وقال الصفار كثيراً ما جربناه فلم نجد غلطاً وكثيراً ما جربنا الجصاص فوجدناه غلطاً .

وطنه فوجب القول بوجوب الدم احتياطاً في باب النسك .

وقال الشافعي رحمه الله : أنا لا أعرف الإمام في هذا <sup>(١)</sup> ، بل إذا رجع إلى ميقاته بطل على ما بينا ، وأصله على ما ذكرنا من الشرائط [ الست ] <sup>(٢)</sup> .

قال : وليس على المتمتع طواف التحية بالاتفاق <sup>(٣)</sup> ؛ لأن طواف التحية شرع على من اتصل إحرام حجه بالقدوم ، ولم يحصل هنا لأنه صار حلالاً بعد أفعال العمرة ، فصار حاله كحال المكّي ، بخلاف القارن ، فإن إحرامه بالحج والعمرة اتصل بالقدوم قبل الإحلال <sup>(٤)</sup> والفراغ من أفعالها .

وأما الإمام الفاسد : وهو أن المعتمر يسوق الهدي معه لتمتعه ، فإذا فرغ من عمرته عاد إلى وطنه لا يبطل تمتعه <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> . وقال محمد رحمه الله : يبطل

---

(١) لم أقف على هذا النص عن الشافعي حسب البحث في كتب الشافعية . ولكن حاصل القول ومعناه مثبت في كتب الشافعية . انظر : الهامش (٣) من الصفحة السابقة .

(٢) في جميع النسخ : « الستة » وهو خطأ والصواب ما أثبتته ؛ لأن الشرائط جمع شريطة ، ولو كانت « الشروط الستة » لصح وقد ذكرها صحيحة (ص ٥٣٩) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/٣٥٢) .

(٤) في (أ) « وهو حلال » ، والمثبت من (ج) لأجل المعنى الظاهر ومن حاشية (ب) .

(٥) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٤١) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (٢/١٧٠) ، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١/١٥٨) ، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/٢٩٠) . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد كما سيأتي .

(٦) اقتصر المؤلف هنا على صورة من صور الإمام الفاسد . قال في الوجيز (ل ٦٤) : والإمام الفاسد لا يبطل التمتع وهو لو طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم رجع إلى أهله محرماً ثم رجع إلى مكة رفض ما بقي من عمرته وحل وحج من عامه وهو متمتع . ولو رجع إلى أهله بعد ما طاف لعمرته ولم يحل بعد ذلك وألم إلى أهله محرماً أو ساق هدياً لمتعته وهو يريد الحج من عامه وطاف لعمرته ثم انصرف إلى أهله ثم عاد وحج من عامه كان متمتعاً عندهما خلافاً لمحمد .

كما إذا لم يسق الهدي، فإن السفر الأول لم يبق<sup>(١)</sup>.

لهما<sup>(٢)</sup> أنه لما ساق الهدي ، فيكون إحرامه باقيا ، لأن العود إلى الحرم ومكة مستحق عليه ، فلم يصح إمامه بأهله ، فكان حكم السفر الأول باقيا<sup>(٣)</sup> فكأنه بمكة .

وعلى هذا إذا اعتمر في أشهر الحج ، ولم يسق الهدي ، ولكن لم يخلق ، ولم يقصر حتى بقي محرما إلى أن ألم بأهله ، أو طاف أكثر طوافه وألم بأهله ثم عاد وحج<sup>(٤)</sup> من عامه لا يكون متمتعا عند محمد رحمه الله<sup>(٥)</sup> .

وعندهما : يكون متمتعا بناء على ما ذكرنا ، خصوصا على قول من شرط الحلق في الحرم ، وعلى قول من لم يشترط يقول بالاستحباب فهو كالذي يسوق الهدي .

قال : ولو دخل الكوفي<sup>(٦)</sup> بعمره فأداها وتحلل ، وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بعمره أخرى لم يكن متمتعا في قولهم<sup>(٧)</sup> ، لأنه لما أقام صار في حكم أهل مكة ، بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة ، وليس

(١) انظر : المصادر المثبتة هامش (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف .

(٣) في (ج) : « قائما » .

(٤) في (ج) : « إلى الحج » .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٠)، المبسوط (٤/١٨٤) ، البدائع (٢/١٧٢)، فتح القدير (٣/٢١).

(٦) الكوفي : نسبة إلى الكوفة البلدة المعروفة من سواد العراق . قال ابن القاسم : سميت الكوفة لاستدارتها أخذًا من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرميلة المستديرة .

انظر : معجم ما استعجم (٢/١١٤١) ، معجم البلدان (٤/٤٩٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٥/٢) .

(٧) انظر : المبسوط (٤/١٨٦) ، البدائع (٢/١٦٩) بداية المبتدي (١/١٥٩) .

صار في حكم أهل مكة ، بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة ، وليس لأهل مكة تمتع على ما ذكرنا ، كذا في حقه ، إلا أنه يخرج إلى أهله ، أو ميقات نفسه على ما ذكر في الطحاوي <sup>(١)</sup> ، ثم يرجع محرما بالعمرة .

وقالا : إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران ، صار متمتعا وقد ذكرناه .

ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ، ودخل محرما <sup>(٢)</sup> فتمتع فهو متمتع في قولهم جميعا لما مر .

قال : وإذا كان للكوفي أهل بالكوفة ، وأهل بمكة ، يقيم عند هؤلاء سنة ، وعند هؤلاء سنة فاعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه لم يكن متمتعا <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه ألم بأهله .

قال : فإن كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل ، ورجع إلى أهله بالبصرة ، ثم حج من عامه لم يكن متمتعا <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لملم بأهله بين النسكين لما مر .

---

(١) لم أقف على شرح الطحاوي هذا . ولكن انظر قول الطحاوي في مختصره (ص ٦٠) وفي مختصر اختلاف العلماء (١٦٧/٢) وانظر : البدائع (١٧١/٢) .

(٢) أي في أشهر الحج .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٧/٢) ، المبسوط (١٨٤/٤) ، لباب المناسك (ص ٢٧٣) .

(٤) المصادر السابقة .

## فصل

### في المتمتع<sup>(١)</sup> إذا أفسد عمرته

قال : وإذا دخل بعمره في أشهر الحج فأفسدها ومضى وفرغ منها ، ثم أهلّ بأخرى ينوي قضاءها ، ثم أحرم بالحج في سنته تلك ، قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن كان رجع إلى أهله بعد فراغه من القضاء ، ثم عاد إلى مكة فأحرم بعمره ، ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً ، سواء جاوز الميقات أو لم يجاوز على الرواية المشهورة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لما أفسد عمرته تلك فقد أبطل سفره المتمتع ، فصار سفره هذا لغير المتمتع ، بدليل أنه لو اعتمر بعد فراغه من القضاء من التنعيم ، وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً لفساد سفره المتمتع ، فيبقى على فساد سفرته وبطلانه إلى أن يعود إلى أهله ، فإذا عاد يكون قد أنشأ سفرًا آخر صحيحاً فيصح منه المتمتع ، كما نقول إذا دخل في أشهر الحج بعمره ولم يفسدها بقي على صفة المتمتع ، ولم يبطل إلا بالإمام بأهله كذا هنا .

وقالا والشافعي رحمهم الله : إذا جاوز المفسد لعمرته<sup>(٣)</sup> وقتاً من المواقيت، ثم اعتمر وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً رجع إلى أهله أو لم يرجع<sup>(٤)</sup>، لأنه يشبه

(١) في (أ ، ب) : « بعمرته » ، والمثبت من (ج) .

(٢) انظر: مختلف الرواية (ل ٥٧)، المبسوط (٤/١٨٦)، البدائع (٢/١٧١)، البحر الرائق (٢/٣٧٠). قال السرخسي : لأن أشهر الحج لما دخلت وهو داخل الميقات حرم عليه المتمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك في حق المكي ومن هو داخل الميقات .

(٣) في (أ ، ب) : « بعمرته » .

(٤) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٤٢)، البدائع (٢/١٧١)، تبين الحقائق (٢/٥١)، فتح القدير (٣/٢٠) .

- الحاوي الكبير (٤/٣٩) ، المذهب (٢/٦٨٢) ، المجموع (٧/١٥٠) .

الرجوع إلى أهله من وجه ، ثم عند الشافعي رحمه الله إذا أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج فلهم فيه وجهان <sup>(١)</sup> :

أحدهما : أنه لا ينعقد الحج أصلا ، وهو الأصح لأنه مقارن للفساد من وجه وغير طارئ على ما يفسده أيضا فلا ينعقد .

والثاني : أنه ينعقد ويكون فاسدا ؛ لأنه بني على الفساد <sup>(٢)</sup> . والله أعلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) في ( أ ، ب ) : « قولان » والمثبت من (ج) موافقة لما في المذهب (٦٨٢/٢) والبيان (٧٥/٤) وباقي كتب الشافعية .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٩/٤) ، المذهب (٦٨٢/٢) ، حلية العلماء (٤٠٥/١) ، البيان (٧٥/٤) ، المجموع (١٥٠/٧) .

(٣) « والله أعلم » : ساقطة في (ج) .

### فصل

#### في المكي إذا خرج من مكة وقرن أو تمتع

قال : وإذا خرج المكي من مكة إلى الكوفة ، ثم قرن ودخل مكة صح قرانه ، لأنه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صار آفاقيا ، فيصح قرانه ولا يبطل ذلك بالإمام بأهله ؛ لأن القرآن انعقد صحيحا وحصل<sup>(١)</sup> بنفس الإحرام ، فالإمام بعده لا يؤثر في إبطاله ، كالكوفي إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة لم يبطل كذا هنا .

أما لو أحرم المكي بعد ما خرج إلى الكوفة بعمره ، ثم دخل مكة فحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ، لوجود الإمام بأهله بين العمرة والحج ، وسواء ساق الهدي في ذلك أو لم يسق ، بخلاف الكوفي إذا ساق الهدي ثم ألم بأهله بين الحج والعمرة لم يبطل تمتعه ، والفرق بينهما وهو أن العود إلى مكة على الكوفي مستحق لأجل السوق ، بخلاف المكي فإنه في عين مكة عند الإمام بأهله ، فلا يستحق عليه<sup>(٢)</sup> العود فاستوى الحال في حقه ، فتسقط المتعة في الوجهين جميعا . قال محمد بن سماعة<sup>(٣)</sup> ، عن محمد رحمه الله<sup>(٤)</sup> :

---

(١) في (ج) : « وحصلت » .

(٢) في (ج) : « على » .

(٣) هو : محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال ؛ أبو عبد الله التيمي الكوفي ، الإمام العلامة قاضي بغداد ، ولد سنة ثلاثين ومائة ، وحدث عن الليث ، وأبي يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن وآخرين . له تصانيف منها : أدب القاضي ، نوادر المسائل عن محمد بن الحسن ، والمحاضر والسجلات ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في : أخبار القضاة (٢٨٢/٣) ، تاريخ بغداد (٣٤١/٥) ، سير أعلام النبلاء (٦٤٦/١٠) ،

الفوائد البهية (ص ١٧٠) .

(٤) في (ج) : « رحمه الله » .

إنما يصح قران المكي إذا خرج إلى الكوفة أو إلى ميقات من المواقيت وجاوزه قبل أشهر الحج . فأما إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة ، أو داخل الميقات ثم خرج إلى الكوفة ثم قرن ، لم يصح قرانه عند أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأنه لما دخلت عليه أشهر الحج وهو في أهله أو بمكة فقد صار بحال لا يصح منه قران ولا تمتع<sup>(١)</sup>، على أصلنا<sup>(٢)</sup> في هذه السنة، فبالخروج منها بعد ذلك لا يتغير حكمه وهو الصحيح . تمامه يأتي في فصل حكم المكي إذا قرن أو تمتع .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ، ثم رجع وأحرم بالعمرة منها أو من ميقاتها في أشهر الحج وحج من عامه لم يلزمه الدم<sup>(٣)</sup> يعني هو في حكم المكي على ما مر من أصله<sup>(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup> : وإن انتقل عنها إلى غيرها ، ثم عاد إلى مكة متمتعا أو قارنا لزمه الدم ؛ لأن بالانتقال عنها خرج من أن يكون من أهل مكة<sup>(٦)</sup> .

قال<sup>(٧)</sup> : وإن كان من غير حاضري المسجد الحرام فخرج من بيته يقصد

---

(١) انظر : المبسوط (١٧٩/٤) ، البدائع (١٧٢/٢) ، فتح القدير (١٤/٣) ، البحر الرائق (٣٦٧/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٧٠) .

(٢) أي أصل الحنفية أن أهل مكة ليس لهم تمتع ولا قران وقد تقدم (ص ٥٢٢) .

(٣) انظر : البيان (٨٣/٤) ، المجموع (١٥٣/٧) ، القرى (ص ١١١) ، هداية السالك (٥٢٦/٢) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٥١/٤) .

(٤) أي أصل الشافعي من أن أهل مكة لهم تمتع وقران وقد تقدم (ص ٥٢٢) .

(٥) أي الشافعي رحمه الله .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٦٤/٤) ، البيان (٨٣/٤) ، روضة الطالبين (٤٦/٣) ، القرى (ص ١١١) .

(٧) أي الشافعي رحمه الله .

مكة متمتعاً ناوياً<sup>(١)</sup> للمقام بمكة بعد فراغه من الحج فتمتع لم يسقط عنه دم التمتع<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إنما يعتبر مقيماً بالنية والفعل ، أما لو استوطن بمكة وتمتع بعد ذلك أو قرن فلا دم عليه<sup>(٣)</sup> لأنه من حاضري المسجد الحرام كما هو مذهبنا<sup>(٤)</sup> في حق هذا الحكم .

---

(١) في (ج) : « ناديا » .

(٢) انظر: البيان (٨٤/٤) ، المجموع (١٥٣/٧) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، فتح الجواد (٣٦٥/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٦٤/٤) ، البيان (٨٤/٤) ، روضة الطالبين (٤٦/٣) ، القرى (ص ١١١) .

(٤) انظر : مختصر القدوري (ص ٧١) ، المبسوط (١٦٩/٤) ، البدائع (١٧١/٢) .

## فصل

### في سوق هدي المتمتع

قال : وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه ؛ لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك<sup>(١)</sup> ، فإن كانت بدنة قلدها بمزادة<sup>(٢)</sup> أو نعل ، لما روي أن النبي ﷺ قلد هداياه<sup>(٣)</sup> .

وأما الإشعار فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يكره<sup>(٤)</sup> ؛ لأن ذلك بمنزلة المثلة<sup>(٥)</sup> وأنه حرام فصار منسوخا .

وتفسير الإشعار أن يشق سنامها من الجانب الأيمن .

---

(١) تقدم أن النبي ﷺ ساق هديه كما في حديث جابر (ص ٣٥١) ، ولكنه لم يكن متمتعا بل كان قارنا . وقد أمر الذين أفردوا بالحج وحده أن يجعلوا إحرامهم عمرة .  
وفي الحديث قال نافع قال عبدالله بن عبدالله بن عمر لأبيه : «أقم فياني لا آمنها أن تصد عن البيت . قال : إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ، وقد قال الله : ﴿قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فأنا أشهدكم أنني أوجب على نفسي العمرة . فأهل بالعمرة . قال ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا . صحيح البخاري : الحج ، باب - ١٠٥ - من اشترى الهدي من الطريق (الفتح ٥٤١/٣) .

(٢) المزادة : الراوية . قال أبو عبيد : لا تكون إلا من جلد تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع ، وكذلك السطيحة والشعيب ، والجمع المزداد والمزايد .

انظر : تهذيب اللغة (٢٣٥/١٣) ، لسان العرب (١٩٩/٣) مادة زيد ، النهاية (٣٢٤/٤) .

(٣) انظر حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما في (ص ٢٠٩) .

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٩) ، مختلف الرواية (ل ٥٨) ، المبسوط (١٣٨/٤) ، بداية المبتدي

وشرحه الهداية (١٥٧/١) ، الاختيار (١٥٩/١) ، تبين الحقائق (٤٧/٢) .

(٥) في (أ) : «المثلة» .

وقالا <sup>(١)</sup>: لا يكره ذلك <sup>(٢)</sup>؛ لما روي أن أصحاب النبي ﷺ فعلوا ذلك .

قال بعض أصحابنا : إنما <sup>(٣)</sup> يكره ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا جاوز الحد، أما إذا لم يجاوز فهو غير مكروه عنده <sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. تمامه يأتي في باب الهدي .

ثم إذا دخل مكة طاف وسعى على ما ذكرنا، ولم يتحلل بل يبقى محرماً في إحرام عمرته ، ثم يحرم بالحج يوم التروية أو غيره على ما ذكرنا في المفرد، وبه قال أحمد رحمه الله <sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعي ، ومالك رحمهما الله : إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة حل من إحرامه ، سواء ساق الهدي أو لم يسق <sup>(٧)</sup> ، اعتباراً بما إذا لم يسق الهدي .

لنا ما روي أن حفصة <sup>(٨)</sup> قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ،

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد .

(٢) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة .

(٣) « إنما » : ساقطة في (ج) .

(٤) « عنده » : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : المبسوط (١٣٨/٤) ، الهداية (١٥٨/١) ، فتح القدير (٩/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) .

(٦) انظر : المغني (٢٤١/٥) ، الشرح الكبير (١٣٧/٩) ، شرح الزركشي (٢١٠/٣) . وذكر في

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٠٥/١) ثلاث روايات .

(٧) انظر : حلية العلماء (٤٠٩/١) ، البيان (٨٧/٤) ، المجموع (١٥٩/٧) ، هداية السالك (٩١٦/٢) .

- الرسالة (٥٧٠/١) ، المعونة (٥٦١/١) الاستذكار (٢٢٧/١١) .

(٨) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، أم المؤمنين، ولدت بمكة قبل بعث النبي ﷺ بخمس

سنين وقريش تبني البيت، كان زوجها خنيس بن حذافة السهمي من السابقين شهد بدرا ومات يوم

أحد، فتزوجها النبي ﷺ، ماتت بالمدينة سنة إحدى وقيل خمس وأربعين رضي الله عنها.

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٢٦٠/٤) ، الإصابة (٢٦٥/٤) ، أسد الغابة (٦٥/٧) ، التهذيب

(٤١٠/١٢) .

فقال ﷺ : «من لم يسق الهدي فليحل ، وليجعلها عمرة ، ومن ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر معنا يوم النحر»<sup>(١)</sup> . ولو قدم الإحرام جاز ، وهو الأفضل عندنا<sup>(٢)</sup> .

وعند الشافعي رحمه الله : يوم التروية أفضل<sup>(٣)(٤)</sup> ، وقد مر في المفرد<sup>(٥)</sup> .

ثم يفعل ما يفعل<sup>(٦)</sup> الحاج المفرد إلى أن يرجع إلى<sup>(٧)</sup> منى ، فإذا رمى جمرة العقبة فعليه دم يذبح يعني الذي ساقه المتمتع ، وإن لم يسق فكذا يجب لما مر<sup>(٨)</sup> في القران بالنص . فإذا ذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء إلا النساء على ما مر في القران والمفرد . ثم يطوف طواف الزيارة على ما ذكرنا في المفرد، وقد حل له كل شيء لما مر.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال : «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». البخاري : الحج ، باب - ٣٤ - التمتع والقران والافراد بالحج (الفتح/٣/٤٢٢) ، ومسلم : الحج ، باب - ٢٥ - بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٩٠٢/٢) ، وأبو داود : المناسك باب - ٢٤ - في الكراهة (٣٩٨/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب التلبيد عند الاحرام (١٠٤/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب من لبس رأسه (١٠١٢/٢) .

(٢) انظر : بداية المبتدي (١٥٨/١) ، التاتارخانية (٥٢٥/٢) ، لباب المناسك (ص ١٨٧) .

(٣) «أفضل» : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٦٧/٤) ، حلية العلماء (٤٤٢/١) ، البيان (٩٠/٤) ، المجموع (٨٧/٨) .

(٥) قلت : الصواب أنه لم يسبق أن مر قول الشافعية هذا في المفرد (ص ٣٥٨-٣٥٩) . فلعل المؤلف وهم والله أعلم.

(٦) «ما يفعل» : ساقطة في (ج) .

(٧) «إلى» : ساقطة في (ج) .

(٨) «مر» : ساقطة في (ج) .

## فصل

### في وقت وجوب الهدى

قال : وكُلَّ من كان متمتعاً يجب عليه الهدى إن وجدته ، بالنَّص الذي ذكرنا في القرآن .

ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج عندنا ، والشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : لا يجب<sup>(٣)</sup> حتى يرمي جمرة العقبة<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه هو وقت الذبح . ثم ذبح الهدى [ لا يجوز ]<sup>(٥)</sup> عندنا حتى يرمي جمرة العقبة<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، وبه أخذ مالك رحمه الله<sup>(٨)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : يجوز بعد الإحرام بالحج قولاً واحداً ، وبعد

---

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص (٢٩٣/١) ، البدائع (١٧٣/٢) مناسك القاري (ص ٢٦٥) .

- المذهب (٦٨٤/٢) ، حلية العلماء (٤٠٦/١) ، البيان (٩١/٤) ، المجموع (١٦٢/٧) .

(٢) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٣) في (ج) : « لا يجوز عندنا » .

(٤) انظر : الاستذكار (٢٢٢/١١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/١) ، مواهب الجليل (٦٠/٣) .

قلت : ولأحمد ثلاث روايات الأولى : بطلوع فجر يوم النحر وصححها المرداوي وغيره .

والثانية : إذا أحرم بالحج . والثالثة : بالوقوف بعرفة . وأطلقها في المغني والشرح . انظر :

المستوعب (٦٣٥/١) ، المغني (٣٥٨/٥) ، الشرح الكبير (١٨١/٨) ، الإنصاف (١٨٢/٨) .

(٥) أثبتت من كتب الحنفية ولاقتضاء السياق لها . وهي ساقطة في جميع النسخ .

(٦) قوله : « لأنه هو وقت الذبح ثم ذبح الهدى عندنا حتى يرمي جمرة العقبة » . ساقط في (ج) .

(٧) انظر : المبسوط (٣٢/٤) ، فتح القدير (٥٢٩/٢) ، لباب المناسك (ص ٢٦٣) . وفي مختصر القدوري

(ص ٧٦) وبداية المبتدي (١٨٦/١) : لا يجوز هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر .

(٨) انظر : الإشراف (٢٢٢/١) ، المنتقى (٣١٣/٢) ، البيان والتحصيل (٤١٠/٣) .

التحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج ففيه وجهان <sup>(١)</sup> . وقد ذكرنا في الأفراد في فصل الذبح والرّمي <sup>(٢)</sup> والخلق .

قال : وإن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، على ما مرّ في القرآن .

ولو صام بعد ما أحرم للعمرة قبل يوم عرفة جاز عندنا <sup>(٣)</sup> لوجود السبب ، وقبل إحرام العمرة لا يجزيه لانعدام السبب ، وكذا بعد يوم عرفة إذا فات .

وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج <sup>(٤)</sup> ، ويجزيه بعد أيام النحر إذا فات كما ذكرنا في القرآن .

---

(١) انظر : الإبانة (ل ٩٥) ، المذهب (٦٨٥/٢) ، البيان (٩١/٤) ، المجموع (١٦٢/٧) ، المنهاج مع شرحه تحفة المحتاج (١٥٤/٤) .

قلت : وعند الحنابلة أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه أي في يوم النحر على الصحيح من المذهب . انظر : المستوعب (٦٣٦/١) ، المغني (٣٥٩/٥) ، الإنصاف (١٨٤/٨) .

(٢) إن كان المؤلف يريد أنه ذكر قول الشافعي وغيره في الهدي هناك فليس بصحيح لأنه لم يرد ذكره مطلقاً ، وإن كان يريد بعض أحكام الهدي فإنه قد ذكر شيئاً يسيراً . انظر : (ص ٣٥١) .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٩) ، التجريد (ل ٢٢٧) ، المبسوط (١٨١/٤) ، الوجيز (ل ٦٤) ، البدائع (١٧٣/٢) عيون المذاهب (ل ٢٦) ، فتح القدير (٥٢٩/٢-٥٣٠) .

قال في البدائع : ذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي : القياس أن لا يجوز ما لم يشرع في الحج ، وهو قول زفر لقوله تعالى : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج» ، وإنما يكون في الحج بعد الشروع فيه ، وذلك بالإحرام .

(٤) انظر : الإبانة (ل ٩٦) ، المذهب (٦٨٥/٢) ، البيان (٩٠/٤) ، المجموع (١٦٤/٨) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) .

### فصل

#### في حكم الجمع بين الإحرامين معا ، وما يجب امضاؤه ورفضه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من أحرم بحجتين معا ، أو<sup>(١)</sup> بعمرتين معا صح ولزمه ، لكن يرفض إحداهما بطريق الضرورة ، إذ لا بد منه لتعذر الجمع بينهما في حق الأداء . وهو قول أبي يوسف رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وقال محمد ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله : يلزمه واحد<sup>(٣)</sup> ، لأنه لما تعذر المضي والأداء فقد تعذر الإلزام أيضا فلا يصح ، كالإحرام على أداء الصلاتين .

لأبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله : أن الإحرام بالحج والعمرة إلزام محض في الذمة منفصل عن الأداء ، بدليل أنه يصح ذلك في غير أشهر الحج مع وجود أفعال كثيرة بين الإحرام والأداء ، فثبت أنه إلزام محض في الذمة ، والذمة

---

(١) في (ج) : « و » .

(٢) انظر : تأسيس النظائر (ل ٧٧) ، المختلف المسألة رقم (٣١٦) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (١٧٠/٢) ، المحيط البرهاني (١١٩٤/٤) ، تبين الحقائق (٧٥/٢) ، العناية (١١٧/٣) .

قلت : صرح في الهداية (١٧٩/١) وتبين الحقائق (٧٥/٢) والبحر الرائق (٥١/٣) : بأن الجمع بين الإحرامين بدعة . وقال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١٧٣/٢) : الذي أحرم بالحجتين إن أراد بذلك في عام واحد فهو متلاعب وهذه النية باطلة لا حكم لها ولا يلزمه وينوي بعد ذلك ما شاء ، ووجود تلك النية الباطلة كعدمها وإن أراد في عامين فكأنه ألزم نفسه بحجة مع هذه الحجة فيفي بذلك في عام آخر .

(٣) انظر قول محمد في المصادر السابقة هامش رقم (٢) .

- الأم (١١٦/٢) ، مختصر المزني (١٠٤/٢) ، المجموع (١١٧/٧) .

- التفريع (٣٣٥/١) ، التمهيد (٢١٩/١٥) ، المنتقى (٢١٣/٢) .

- المغني (١٠٠/٥) ، الشرح الكبير (٢٠١/٨) ، الفروع (٣٣٧/٣) .

قابلة للإلزامات<sup>(١)</sup> كثيرة فلا منافاة<sup>(٢)</sup> في الإلزام ، بخلاف الصلاة ، لأن إحرامها متصل بالأداء ، فلهذا لا تلزمه واحدة من الصلاتين ، وفي الحج والعمرة يلزمه أحدهما على قول محمد رحمه الله ، فإذا صح في واحد صح في الآخر عندهما لما ذكرنا . وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة ، ثم بحجة ، أو أحرم بعمرة ، ثم بعمرة<sup>(٣)</sup> ، فعلى ما ذكرنا فيلزمه<sup>(٤)</sup> عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، غير أنه يجب رفض أحدهما لتعذر الجمع بينهما على ما بينا .

ثم اختلف أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله في حالة الرفض ، قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يصير رافضا لأحدهما ما لم يشتغل بالفعل ، بأن قصد مكة وأخذ في السير في الرواية المشهورة . وفي الرواية الأخرى : إلى أن يتدئ بالطواف<sup>(٥)</sup> حتى لو أحصر قبل الفعل يتحلل بدمين عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولو جنى جناية يؤاخذ بكفارتين لأنه محرم بإحرامين كما في القارن ، وهذا فائدة الخلاف<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (ج) : « بالإلزامات » .

(٢) في (أ ، ب ) : « فيما ذكرناه » .

(٣) « ثم بعمرة » : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : « فلزمه » .

(٥) انظر: المبسوط (١٨٤/٤)، البدائع (١٧٠/٢)، تبين الحقائق (٧٥/٢)، البحر الرائق (٥٢/٣). وذكر

أبو الليث في المختلف المسألة رقم (٣١٦) والسرخسي في الوجيز (ل ٦٣) الرواية الأولى فقط .

(٦) قال في البدائع (١٧٠/٢) عن قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد : " وثمرة هذا الاختلاف

تظهر في وجوب الجزاء إذا قتل صيدا عندهما يجب جزاء لانعقاد الإحرام بهما جميعا ، وعنده

يجب جزاء واحد لانعقاد الإحرام بإحداهما " . قال القاري في مناسكه (ص ٢٩١) بعد أن ذكر

كلام صاحب البدائع : " وهذا مشكل لما في الكافي قال أبو يوسف : يصير رافضا لإحداهما كما

فرع من قوله « لبيك بحجتين » فثمره الخلاف تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض ، فعند

إبي حنيفة جزاءان وعند محمد واحد ، وكذا عند أبي يوسف لارتفاض إحداهما بلا مكث " اهـ .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يصير رافضا عقيب الإحرام<sup>(١)</sup>؛ لأنه لما تعذر المضي في الأداء شرعا يكون رافضا لواحدة منهما ضرورة حتى لو جنى يجب عليه دم واحد عنده .

لأبي حنيفة رضي الله عنه أن التنافي في الأداء ، لا في بقاء الإحرامين ، فما لم يشتغل بالأداء لا يزول أحدهما .

قال : وعليه دم للجمع بين الإحرامين لأنه إذا فعل ذلك أدخل نقصانا في أحدهما فيلزمه دم لأجله ، وعليه قضاء الحج الفاتت الذي رفضه بحكم الإلزام على ما مر ، وعليه أن يأتي بعمل العمرة ، لأنه<sup>(٢)</sup> لم يأت بأفعال الحج في السنة التي أحرم فيها فصار كالفاتت .

والأصل أن من فاته الحج يجب عليه التحلل بعمل العمرة ، على ما يأتي في فصل فوات الحج .

قال : وعلى هذا اختلفوا في محرم بالحج إذا أحرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته تلك ، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه : إن كان حلق في الأول بعد ما طاف للزيارة لزمه الإحرام<sup>(٣)</sup> ، لأن يوم النحر يوم الحج عندنا ، ولأن تقديم الإحرام بالحج قبل أشهره أيضا جائز عندنا<sup>(٤)</sup> فيصح ، ولا دم عليه ؛

---

(١) انظر الكافي (الأصل ٥٢٨/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣١٦) ، الوجيز (ل) (٦٣) ، البدائع (١٧٠/٢) ، فتح القدير (١١٧/٣-١١٨) .

(٢) في (ج) : «لأنه لما» .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٦٣) ، المبسوط (٦٠/٤) ، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٧٨/١-١٧٩) ، البحر الرائق (٥١/٣) .

(٤) انظر : المبسوط (٦٠/٤) ، البدائع (١٦١/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٤/١) .

لأنه لم يبق عليه شيء من إحرامه الأول ، وقد تحلل فصار كما إذا أحرم بالحج في أشهره ، وإن لم يخلق في الأولى ، أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الإحرام أيضا لما ذكرنا ، وعليه لجمعه بين الإحرامين دم؛ لأن إحرام الحج الأول قد بقي ببقاء طواف الزيارة ، وأدخل عليه إحرام حج آخر ، فيكون جامعا بين الإحرامين فليزمه دم ، كما إذا جمع بين الإحرامين على ما بينا .

وهذا الإحرام الثاني يصح عند محمد رحمه الله أيضا ، لأن الجمع بين الإحرامين عنده إنما لا يصح لمكان تعذر الجمع<sup>(١)</sup> ، وهنا أمكن الجمع فيصح عنده أيضا .

والأصل في هذا عنده ، أنه إذا أحرم في زمان يجب عليه المضي بحجته الأولى لبقاء أفعاله ، يصح الإحرام بها ، ويؤمر برفضها كمن أحرم بحجة أخرى يوم عرفة<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك .

وإذا أحرم في زمان لا يجب عليه المضي في حجته الأولى فإنه يصح ذلك ، ولا يؤمر برفض الثانية ؛ لأن ذلك الزمان زمان انتهاء الحجة الأولى ، فصار كأنه أتى<sup>(٣)</sup> بها بعدما تحلل منها ، فلهذا قلنا: إذا حلق للأولى بعد طواف الزيارة ثم أحرم ، يصح ولا دم عليه ، وإن لم يخلق للأولى لزمه الإحرام وعليه دم ، قصر أو لم يقصر لما يأتي .

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٥٢٨/٢) ، التاتار خانية (٥٣٥/٢) ، العناية (١١٩/٣) . وفيها : عن محمد روايتان قيل يرفضها وقيل لا يرفضها .

(٢) قال في المختلف المسألة رقم (٣٠٠) : الحاج إذا كان واقفا بعرفات فأهل بحجة أخرى لزمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويصير رافضا من ساعته ويمضي في الحجة الأولى ثم يقضي الحجة الأخرى وعمره وعليه دم . وفي قول محمد لا يلزمه شيء وإحرامه الثاني باطل .

(٣) في (ج) : « أحرم » .

وقال أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله : إن قصر فعليه دم<sup>(١)</sup> ، لأنه فعل ذلك في إحرامه الثاني ، وأنه ممنوع عن ذلك فيلزمه دم ، وإن لم يقصر فلا شيء عليه ؛ لأن تأخير الحلق عن أيام النحر على أصلهما<sup>(٢)</sup> لا يوجب الكفارة على ما يأتي .

أما على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ، إن لم يقصر فعليه دم ، لتأخير الحلق المستحق من أيام النحر في الإحرام الأول ، فإنه لا بد من مضي أيام النحر عليه ، وإن قصر فعليه دم أيضا<sup>(٣)</sup> لما ذكرنا من قولهما إنه فعل ذلك في إحرامه الثاني وأنه ممنوع أيضا ، فإذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قصر في الإحرام الثاني يجب عليه ثلاثة أدمية : دم لتقصيره في الإحرام لما ذكرنا ، ودم لتأخير الحلق عن أيامه ، ودم للجمع بين الإحرامين على ما مر .

وعندهما : يجب دمان : أحدهما للجمع ، والثاني : للتقصير في الإحرام الثاني .

---

(١) انظر : بداية المبتدي (١٧٩/١) ، تبين الحقائق (٧٥/٢) ، التاتارخانية (٥٤١/٢) .

(٢) في (ج) : « أصلها » وهو خطأ واضح .

(٣) انظر : شرح الجامع الصغير (ل ٢٥) ، بداية المبتدي (١٧٩/١) ، تبين الحقائق (٧٥/٢) ، التاتارخانية (٥٤١/٢) .

### فصل

في إضافة الإحرام إلى الإحرام ، وإدخال البعض على البعض

وما يصير به قارنا أو متمتعا ، وما يجب رفضه وإمضاؤه

اعلم أن الأصل في هذا أن إدخال الحج على العمرة جائز قبل أن يعمل فيها شيئا ، أو بعد<sup>(١)</sup> ما عمل فيها شيئا من غير كراهة عندنا<sup>(٢)</sup> ، لأنه السنة ، ويكون بذلك قارنا أو متمتعا على ما يأتي ؛ لقول علي عليه السلام : يضاف الحج إلى العمرة ، ولا تضاف العمرة إلى الحج<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : إن أدخل على العمرة الحج في أشهر الحج قبل التلبس بالطواف صح ذلك ، وصار قارنا لما ذكرنا ، فأما إذا طاف للعمرة أو أخذ في الطواف ، وأراد أن يدخل عليها الحج لم يصح إحرامه بالحج<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه قرب<sup>(٥)</sup> أن يخرج من عمرته ، وإنما يدخل عليها الحج ما دام عقدها تاما . قال : وإن استلم<sup>(٦)</sup> الركن للطواف ولم يمش<sup>(٧)</sup> خطوة في الطواف فلهم فيه وجهان :

أحدهما : أنه يصح الإحرام بالحج .

(١) في (ج) : « بعده » .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٠/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٠١/٢) ، المبسوط (١٨٠/٤) .

(٣) رواه الأثرم كما ذكر صاحب المغني (٣٧١/٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٤) .

وقال الشافعي كما في السنن الكبرى البيهقي : "قد روي عن علي عليه السلام وليس يثبت" . وذكره

السرخسي في المبسوط (١٨٠/٤) عن ابن عباس .

(٤) انظر : المهذب (٦٨١/٢) ، البيان (٧٢/٤) ، المجموع (١٤٩/٧) ، هداية السالك (٥٤٠/٢) .

(٥) في (ج) : « قرن قبل » وهو خطأ بين .

(٦) في (ج) : « استسلم » .

(٧) في (أ) : « وإن لم يمش » .

والثاني : لا يصح لأنه أول أبعاض الطواف<sup>(١)</sup> .

وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، وأدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل الطواف صح وصار قارنا ، قولاً واحداً<sup>(٢)</sup> ؛ لأن إحرام كل واحد منهما في وقته ، وقد مر في باب القران .

ثم عندنا إذا أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج ، وأدخل عليها الحج قبل أن يطوف أكثر طواف عمرته صح ، ويكون قارنا لما مر أن للأكثر حكم الكل ، فصار كأنه لم يطف شيئاً . ولو أدخل إحرام الحج على العمرة بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرته يكون متمتعاً لا قارناً<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لما أتى بالأكثر صار كأنه أتى بكل الطواف لما ذكرنا ، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ من أفعال العمرة فلا يتحقق منه القران ، فيكون متمتعاً لوجود حد التمتع على ما بينا في فصل التمتع .

وإن أحرم بالحج أولاً ، ثم أدخل العمرة على الحج صح ذلك ولزماء وهو قارن<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه أحرم بهما قبل وجود فعل من أفعال الحج لما مر ، لكن أساء في ذلك ، وهو مكروه لأن السنة أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج<sup>(٥)</sup> ، وهو قد فعل ذلك على العكس فيكره لمخالفة السنة .

---

(١) انظر : الحاوي (٣٨/٤) ، البيان (٧٢/٤) ، المجموع (١٤٩/٧) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) .

(٢) قوله « قولاً واحداً » فيه نظر . فلعله نقله من صاحب البيان (٧٣/٤) . والصواب التفصيل في المسألة عند الشافعية وقد تقدم (ص ٥٢٤) .

(٣) انظر : المبسوط (١٨٢/٤) ، البدائع (١٦٧/٢) ، لباب المناسك (ص ٢٥٧) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٥٣١/٢-٥٣٣) ، المبسوط (١٨٠/٤) ، البدائع (١٦٧/٢) ، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٧٩/١) .

(٥) « على أفعال الحج » : ساقطة في (ج) .

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك في قوله الجديد<sup>(١)</sup> وهو الصحيح، وبه أخذ أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل عندهما أنه لا يجوز إدخال الضعيف على القوي والحج أقوى من العمرة؛ لأن فيه وقوفا ورميا وغير ذلك فلا يجوز. ويجوز إدخال الحج على العمرة لأنه هنا إدخال القوي على الضعيف، فصار كملك النكاح وفراشه<sup>(٣)</sup>، فإنه أقوى لما يتعلق به من الطلاق والإيلاء<sup>(٤)</sup> والظهار<sup>(٥)</sup>، فيدخل على ملك اليمين<sup>(٦)</sup> وفراشه، لأنه أضعف، وفراش اليمين لا يدخل على فراش النكاح، لأنه أضعف وكذا هنا.

(١) انظر: المهذب (٦٨٢/٢)، حلية العلماء (٤٠٤/١)، البيان (٧٣/٤)، روضة الطالبين (٤٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣).

قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٨/٤) فيمن أهل بالحج ثم أراد أن يدخل العمرة: "أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روي عن بعض التابعين ولا أدري هل ثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا فإنه قد روي عن علي عليه السلام وليس يثبت" اهـ.

(٢) انظر: المغني (٩٩/٥ - ١٠٠)، المقنع مع الشرح الكبير (١٦٢/٨، ١٦٦)، الإنصاف (١٦٧/٨). وهو قول مالك. انظر: التفريع (٣٣٥/١)، المعونة (٥٥٨/١)، الاستذكار (١٣٨/١١).

(٣) فراشه: ملك الفراش هو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفرشها. ومنه الحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

انظر: النهاية (٤٣٠/٣)، المغرب (ص ٣٥٦)، المصباح المنير (٤٦٨).

(٤) الإيلاء: بالمد: الحلف. والآلية بوزن فعيلة: اليمين. والإيلاء شرعا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. المطلع (ص ٣٤٣). وانظر: الصحاح (٢٢٧٠/٦ مادة ألاء)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠/١/٢)، أنيس الفقهاء (ص ١٦١).

(٥) الظهار: ظاهر الزوج من زوجته بأن يقول أنت علي كظهر أمي. وهو مأخوذ من الظهر.

تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/١/٢). وانظر: المغرب (ص ٢٩٩)، المصباح المنير (ص ٣٨٨).

(٦) ملك اليمين: هو ملك العبيد وخص في القرآن باليمين فقال «ليست أذنكم الذين ملكت أيمانكم» وقوله «أو ما ملكت أيمانكم». المفردات (ص ٤٧٣). وانظر: المحرر الوجيز (٤/٤)، تفسير ابن كثير (٤٥١/١).

وعلى قوله القديم يجوز كما هو مذهبنا . والأول هو الصحيح .  
ثم على قوله الجديد<sup>(١)</sup> إن أدخل العمرة على الحج قبل الوقوف بعرفة  
يجوز؛ لأنه لم يأت بفعل من أفعال الحج ، فصار كأنه جمع بينهما .  
وإن أدخلها عليه بعد ما وقف لكن لم يرم ولم يطف هل يجوز ؟ ، فلهم  
فيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يجوز ؛ لأنه أتى بمعظم الحج ، كما نقول<sup>(٢)</sup> إذا أتى بمعظم  
العمرة لا يجوز إدخال الحج عليها .

والثاني : يجوز لأنه لم [ يأخذ ]<sup>(٣)</sup> في التحلل من الحج ، فإن ذلك إنما  
يكون بالرمي ، أو بالطواف ، ولم يوجد ، ولهذا قال بعض أصحابه : لا  
يجوز أن يعتمر وقد بقي عليه شيء من أفعال الحج ، حتى لا يجوز أن يعتمر  
يوم النحر ، ولا في اليوم الأول من أيام التشريق ، ولا في اليوم الثاني قبل  
الزوال لبقاء الرمي عليه . وبعد الزوال والرمي إن نفر وخرج من منى قبل  
الغروب جاز ، وإن لم ينفر حتى غابت الشمس لا يجوز<sup>(٤)</sup> لأن عليه رمي يوم

---

(١) هكذا في جميع النسخ والذي يظهر لي والله أعلم أن المؤلف قد وهم في قوله « الجديد » أو هو  
من النساخ بل الأصح أن يقول « القديم » لأن قول الشافعي الجديد إنه لا يصح إدخال العمرة  
على الحج . بخلاف قوله القديم فإن فيه وجهين إذا أدخل العمرة على الحج بعد الوقوف .  
وانظر تفصيل ذلك في الحاوي (٣٨/٤) وحلية العلماء (٤٠٤/١) ، البيان (٧٤/٤) ، المجموع  
(١٥١/٧) .

(٢) في (ج) : « يقول » .

(٣) في جميع النسخ ( يتخذ ) والمثبت من كتاب البيان (٧٤/٤) لأنه منقول منه .

(٤) انظر : الحاوي (٣١/٤) ، البيان (٧٤/٤) ، المجموع (١٢٣/٧) ، هداية السالك (١٢٦٧/٣) .

الثالث على أصله <sup>(١)</sup>، وقد مر في العمرة <sup>(٢)</sup> .

وعندنا : إن أحرم بالعمرة بعد ما طاف لحجته شوطا ، أو بعد ما وقف بعرفة صح ذلك لما مر <sup>(٣)</sup> ، ويؤمر برفض العمرة لما ذكرنا أنه يكره أن يضيف العمرة إلى عمل الحج ، فيرفض لأن الأداء اتصل بالحج ، ولم يتصل بالعمرة ، فكان رفض العمرة أيسر من رفض الحج لما مر ، وعليه دم لرفضها بعد الشروع .

وكذا إن أهل بالعمرة يوم النحر قبل أن يحل من حجته ، أو بعد ما حل <sup>(٤)</sup> قبل أن يطوف للزيارة أمر برفضها لما ذكرنا ، كذا ذكر في "الكافي" <sup>(٥)</sup> ، فإن لم يرفضها ومضى على ذلك أجزأه لما مر ، ويكون مسيئا لما بينا ، وإلساءته دم لجبر ذلك .

وكذا إن أهل بها في أيام النحر قبل أن يقصر من الأول للجمع بينهما ، ولا يأكل منه لأنه دم جناية وإساءة ، ولا يجزيه الصوم وإن كان معدما ؛ لأنه عامد فيه .

قال: وإن أهل بها بعد ما حل من الأول مضى عليها، وليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها؛ لأنه حينئذ لم يرتكب محظورا، وأهل <sup>(٦)</sup> بها في وقتها.

---

(١) أي أصل الشافعي رحمه الله وهو أن من غربت عليه شمس يوم الثاني من أيام التشريق لا يجوز له أن ينفر ويلزمه المبيت والإقامة إلى الغد حتى يرمي بعد الزوال . وانظر : (ص ٤٨٣) .

(٢) لم يمر في العمرة وإنما هو في فصل الرمي في اليوم الثاني والثالث .

(٣) انظر : (ص ٥٦٥) .

(٤) في (ج) : « حل لكن » .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٤/٢) ، المبسوط (١٨٣/٤) .

(٦) في (ج) : « أو أهل » .

وإن جامع في العمرة ، ثم أضاف إليها حجة لم يكن قارنا ، والحجة لازمة له [ يقضيهما ] <sup>(١)</sup> بالشروع <sup>(٢)</sup> ، وحجه صحيح لانعدام المفسد ، وعمرته فاسدة لوجود المفسد، ولا يلزمه دم القران <sup>(٣)</sup> إذا كانت إحدى العبادتين فاسدة ؛ لأن ذلك يجب شكرا لنعمة الجمع بين النسكين على وجه الصحة ولم يوجد .

---

(١) في جميع النسخ « يقضيهما » ، والمثبت من الكافي (الأصل ٥٣٤/٢) ، المبسوط (١٨٣/٤) بنصهما .

(٢) في (أ ، ب) : « للشروع » ، والمثبت من (ج) والكافي (الأصل ٥٣٤/٢) والمبسوط (١٨٣/٤)

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٤/٢) ، المبسوط (١٢١/٤) ، مناسك القاري (ص ٢٩٥) .

### فصل

#### في حكم المكي إذا قرن أو تمتع

وقد ذكرنا أنه ليس لأهل مكة قران ولا تمتع عندنا على ما مر في فصل القران ، ولا يجوز أن يضيف العمرة إلى الحج ، ولا الحج إلى العمرة لما بينا ، وكذا من كان داخل الميقات على ما مر .

فإن قرن بينهما أمر برفض العمرة على كل حال ، ومضى في الحج ، وإنما ترفض العمرة لأن العمرة أقل فعلا وأقرب<sup>(١)</sup> قضاء ؛ ولأن العمرة تقضى في جميع السنة ، ولا يلزمه بالرفض إلا قضاؤها فحسب ، ولو رفض الحج لزمه حج وعمرة لما يأتي ، فكانت العمرة أضعف وأيسر ، وكان رفضها أولى ، وعليه لرفضها دم لما مر ولا يأكل منه . وإن مضى عليهما حتى يقضيتهما أجزأه ، وعليه دم للجمع بين الإحرامين في وقت غير مشروع ، فصار جانبا بالجمع لما مر .

قال : فإن طاف للعمرة شوطا أو ثلاثة بعد ما أحرم بها ، ثم أحرم بالحج يرفض الحج في قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، ولا يرفض العمرة استحسانا لما مر أن رفضها أيسر لكونه أقل عملا .

لأبي حنيفة رضي الله عنه : أنه أتى ببعض أعمال العمرة على الصحة ، وإبطال العمل منهي عنه ، ولم يؤد شيئا من أعمال الحج ، فكان رفض الحج أولى كيلا يكون مرتكبا للنهي ؛ ولأنه لو رفض العمرة ومضى في الحج صار جامعا بين

---

(١) في (ج) : « وأقوى » .

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص ١٦٢) ، الكافي (الأصل ٥٣٣/٢) ، مختلف الرواية (ل ٥٩) ،

المبسوط (٤/١٨٢) ، البدائع (٢/١٦٩) ، بداية المبتدي (١/١٧٨) .

بعض أفعال العمرة وكل أفعال الحج ، وذلك منهى فكان رفض الحج أولى<sup>(١)</sup> ، فإذا رفض فعله لرفضه دم لما مر أنه خرج قبل تمام فعله ، وعليه قضاء حج وعمرة لما يأتي في فصل فوات الحج .

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط أو الكل أو أكثرها ، ثم أهل بالحج مضى عليهما بالإجماع في ظاهر الرواية ، يفرغ مما بقي من عمرته ، ويفرغ من حجته لأن العمرة هنا صارت مؤداة للإتيان بأكثرها ، وفي الحج قد شرع ، وأنه لا بد من المضي والإتيان فتعذر رفض أحدهما ، فيمضي فيهما ويكون مسيئا فيه لما مر ، ويجب عليه دم لإساءته<sup>(٢)</sup> ، لأنه مكى أهل بالحج قبل أن يحل من عمرته ، وليس لأهل مكة ذلك لما مر ، فيجب الدم ، وليس عليه دم القران ؛ لأن العمرة قد تمت من وجه ، فإن الدم يقوم مقام ما بقي عليه من العمرة ، فلا يكون قارنا بصفة الكمال ، فلا يجب عليه دم الشكر ، فإن دم القران دم شكر عندنا<sup>(٣)</sup> .

ولو كان هذا كوفيا لم يجب عليه هذا الدم؛ لأنه لا يكره له الجمع بينهما .  
وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : يرفض الحج هنا لانعدام اتصال أفعال الحج به<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : البدائع (١٦٩/٢) ، تبين الحقائق (٧٤/٢-٧٥) ، البحر الرائق (٥٠/٣) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٥٣٣/٢) ، المبسوط (١٨٣/٤) ، البدائع (١٦٩/٢) . قال في الهداية (١٧٨/١) : رفض الحج بلا خلاف .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل٦٩) ، المبسوط (٢٦/٤) ، عمدة المفتي والمستفتي (ل ٣١) ، تحفة الفقهاء (٤١٣/١) ، البدائع (١٧٤/٢) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) ، المحيط البرهاني (١١٤٩/٤) .

(٤) في الكافي (الأصل ٥٣٤/٢) : قال أبو يوسف في الإملاء : إن رفض الحج فهو أفضل .

قال : ولو أهل مكى بحج، وطاف له شوطاً، ثم أهل بالعمرة قبل أن يفرغ  
قال : يرفض العمرة لما مر ، فإن لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها  
أجزأ لما مر وعليه دم لأنه أهل بها قبل أن يفرغ كذا ذكر في "الكافي" (١) .

قال : وإن لم يجاوز المكى الميقات إلا في أشهر الحج فليس بمتمتع .

وعندهما : متمتع (٢) . وإن جاوز الوقت لما مر .

وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعاً عند الكل ؛ لأن أشهر الحج  
قد دخلت وهو في مكان جاز لأهله التمتع ، فجاز له التمتع أيضاً (٣) .

واعلم أن كل من ألزمناه رفض العمرة في هذه الفصول فعليه لرفضها دم  
كالمحصر، وأنه دم جبران (٤) ، ولا يقوم الصوم مقامه إذا كان معدماً ، وعليه  
قضاء العمرة بالشروع (٥) .

وكل من ألزمناه رفض الحج فعليه دم أيضاً ، وعليه قضاء حج (٦) وعمرة لما  
يأتي في فصل فوات الحج .

---

(١) الكافي (الأصل ٥٣٥/٢) . وانظر : المبسوط (١٨٣/٤) .

(٢) في (ج) : « يتمتع » .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٥٤١/٢) ، المبسوط (١٨٦/٤) .

(٤) في (ج) : « جبان » .

(٥) في (أ ، ب) : « للشروع » ، والمثبت من (ج) والكافي (الأصل ٥٣٤/٢) والمبسوط (١٨٣/٤) .

(٦) في (ج) : « حجة » .

## فصل

### في فسخ إحرام الحج

قال : لا يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة .

ومعناه : أن يفسخ نيته بالحج ، ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه للعمرة ،  
فليس له ذلك ، وبه قال الشافعي ، ومالك رحمهما الله<sup>(١)</sup> .

وقال أحمد رحمه الله : يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة لمن لم يسق  
الهدي<sup>(٢)</sup> على ما مر ، ويجعل إحرامه للعمرة ، فإذا فرغ من أفعال العمرة حل  
ثم أحرم بالحج من مكة فيكون متمتعاً .

وإن ساق الهدي لا يجوز الفسخ عنده أيضاً ، واحتج<sup>(٣)</sup> بما روى جابر :  
«أن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج ، وليس مع واحد منهم هدي ، إلا  
النبي ﷺ ، [ وطلحة ]<sup>(٤)(٥)</sup> ، فأمر النبي ﷺ لمن لم يكن معه هدي أن يفسخ

---

(١) انظر : فتح القدير (٢/٤٦٣) ، مناسك القاري (ص ٢٩٧) .

- البيان (٤/٨٨) ، المجموع (٧/١٤٤) ، هداية السالك (٢/٩٠٠) .

- الاستذكار (١١/٢١٠) ، بداية المجتهد (١/٣٤٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٤) ، الشرح الكبير (٨/١٨٥ - ١٨٦) ، الإنصاف  
(٨/١٨٥) .

(٣) في ( ب ، ج ) : « هو » .

(٤) في جميع النسخ «أبا طلحة» وهو خطأ فلعله نقله من البيان (٤/٨٨) ، والمثبت من نص الحديث .

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو أبو محمد القرشي التيمي المكي يعرف بطلحة الخير  
وطلحة الفياض ، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، له  
فضائل كثيرة ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة ﷺ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢١٠) ، أسد الغابة (٣/٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٣/٨٥) ،  
الإصابة (٢/٢٢٠) .

الحج ويحرم بالعمرة»<sup>(١)</sup>.

لنا ما روي عن أبي الحارث<sup>(٢)</sup> أنه قال: قلت في ذلك اليوم للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله الفسخ لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ ، فقال النبي ﷺ: «بل لنا خاصة»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أحرموا إحراما موقوفا ينتظرون الوحي ، فلما بلغ بين الصفا والمروة قال: «من ساق

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجه بمعناه البخاري: الحج ، باب - ٨١ - تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (الفتح ٥٠٤/٣)، وأحمد (٣٠٥/٣)، ومن طريقه أبو داود: المناسك، باب - ٢٣ - في أفراد الحج (٣٨٦/٢).

(٢) هو: بلال بن الحارث المزني المدني؛ أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس فأقطعه العقيق، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، مات سنة ستين، وهو ابن ثمانين سنة، روى عنه ابنه الحارث .  
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٠٦/٢)، الثقات لابن حبان (٢٨/٣)، الإصابة (١٦٨/١)، أسد الغابة (٢٤٢/١) والتهذيب (٥٠١/١).

(٣) أخرجه: أبو داود: المناسك ، باب - ٢٥ - الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (٣٩٩/٢)، والنسائي: المناسك، باب إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي (١٤٠/٥)، وابن ماجه: المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٩٩٤/٢)، وأحمد (٤٦٩/٣)، والدارمي (٥٠/٢)، والطحاوي (١٩٤/٢).

ضعفه الإمام أحمد كما في اختلاف العلماء للمروزي (ص ٨١)، نصب الراية (١٠٥/٣). والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣١/٢)، والألباني في سلسلة الحديث الضعيفة (٤٩/٣) رقم (١٠٠٣).

الهدي فليجعله حجا ، ومن لم يسق الهدي فليجعله عمرة»<sup>(١)</sup> ، فأمر بالتعيين لا بالفسخ ، وهذا يجوز بالاتفاق ، ويكون حجة للشافعي رحمه الله من وجهه ، ولأن هذه عبادة لا يخرج منها بالفساد ، فلا يخرج منها بالفسخ كما في العمرة ، وإنما أمر بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا ينكرون جواز الاعتمار في أشهر الحج ، فأراد النبي ﷺ بيان الجواز في ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ فلعله نقله كعادته من صاحب البيان (٨٩/٤) . وأخرجه الخطابي من حديث جابر كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ١٣٠) . وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/٤٥) ، وليس فيه : «وأصحابه» . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٣٢) هذا الحديث عن جابر لا أصل له .

وأخرجه الشافعي (بدائع المنن ١/٣١٠) ، عن طاووس مرسلاً بلفظ : «خرج النبي ﷺ من المدينة : لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء» .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ... الحديث» . البخاري : الحج ، باب - ٣٤ - التمتع والقران والافراد بالحج (الفتح ٣/٤٢٢) ، ومسلم : الحج ، باب - ٣١ - جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩) ، والنسائي : المناسك ، باب إباحة فسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي (٥/١٤١) ، وأحمد (١/٢٥٢) .

## باب الجنائيات

وأنه يشتمل على فصول مرتبة على ترتيب مناسك الحج ، على الوجه الذي ذكرنا تسهيلا لواجديها ولطالبيها<sup>(١)</sup> .

### الفصل الأول

#### في موجب جنائية مجاوزة الميقات بغير إحرام

قال : فإذا جاوز الميقات على ما ذكرنا من غير إحرام وهو يريد الحج أو العمرة ، فإن عاد قبل أن يحرم داخل الميقات وأحرم ، سواء أحرم<sup>(٢)</sup> في ذلك الميقات أو ميقات آخر على ما مر في فصل الميقات سقط عنه الدم في<sup>(٣)</sup> قولهم<sup>(٤)</sup> ، لأنه استأنف الإحرام من الوقت ، فصار كالمبتدئ .  
فإن أحرم داخل الميقات ، وعاد ولبي من الميقات فكذلك عندنا<sup>(٥)</sup> يسقط<sup>(٦)</sup> .

وقال زفر رحمه الله : لا يسقط<sup>(٧)</sup> . وقد مر في فصل الميقات .

فإن لم يعد ، وأحرم داخل الميقات ، وعمل بعد الإحرام مثل أن يطوف شوطا أو يتدئ بالشوط فيستلم الحجر ، أو يقف بعرفه ، ثم يعود إلى

---

(١) في (ج) : « وطالبيها » .

(٢) « أحرم » : ساقطة في (ج) .

(٣) « في » : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٩٥)، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٧)، المختار مع شرحه الاختيار (١/١٤٢) .

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٦٥)، مختلف الرواية (ل ٦٢)، المبسوط (٤/١٧٠)، البدائع (٢/١٦٥) .

(٦) في (ج) : « سقط » .

(٧) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٥) .

الميقات ويُلبي لم يسقط عنه الدم في قولهم<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لم<sup>(٢)</sup> يعد على حكم الابتداء .

وإن عاد محرماً قبل أن يعمل عملاً ولبي من الوقت سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> . وقالوا: يسقط عنه الدم لبي أو لم يلب<sup>(٤)</sup> .

وقال زفر رحمه الله: لا يسقط في الوجهين، وهو قول مالك، وأحمد<sup>(٥)</sup> رحمهما الله.

والأصل في هذا أن كل من قصد مجاوزة الوقتين لدخول<sup>(٦)</sup> مكة لا يساح له الدخول إلا محرماً، ومن قصد مجاوزة أحد الوقتين يجوز بغير إحرام وقد مر من قبل<sup>(٧)</sup> .

وقال الشافعي<sup>(٨)</sup> رحمه الله : إن جاوز ثم عاد إلى الميقات قبل أن يحرم فلا

---

(١) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة .

(٢) « لم » : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٥٢١/٢) ، مختلف الرواية (ل ٥٩) ، المبسوط (٤/١٧٠) ، الهداية (١/١٧٦) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٣) .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والبداية (١٦٥/٢) ، الاختيار (١/١٤٢) ، تبين الحقائق (٢/٧٣) .

(٥) انظر قول زفر في المبسوط (٤/١٧٠) ، البداية (١٦٥/٢) ، الاختيار (١/١٤٢) ، الهداية (١/١٧٦) .

- وقول مالك : المنتقى (٢/٢٠٥) ، بداية المجتهد (١/٣٣٣) ، القوانين الفقهية (ص ١١٥) .

- وقول أحمد : المغني (٥/٦٨-٦٩) ، الشرح الكبير (٨/١٢٤) ، الفروع (٣/٢٨٣) .

(٦) في (أ ، ب) : «الوقت ودخول» ، والمثبت من (ج) ويؤيده ما ذكره المؤلف نفسه في (ص ١٨١) .

(٧) انظر : فصل في أحكام المواقيت عند الدخول . (ص ١٨١) .

(٨) الأم (٢/١١٨) ، المهذب (٢/٦٩٣) ، المجموع (٧/١٨٨) .

دم عليه<sup>(١)</sup> على ما ذكرنا .

وإن أحرم دون الميقات صح إحرامه ، وهل يجب الرجوع بعد الإحرام وقبله ؟ قال : فإن كان له عذر بأن يخاف فوات الحج ، أو به مرض شديد ، أو يخاف على نفسه وماله ، لم يجب عليه الرجوع ، وقد أثم [ بسبب ]<sup>(٢)</sup> المجاوزة لا بترك<sup>(٣)</sup> الرجوع ، وإن أمكنه الرجوع وجب عليه الرجوع ، وإن لم يرجع يأثم بتركهما جميعا .

وأما وجوب الدم فإن لم يرجع أصلا ، أو رجع وقد تلبس بالوقوف أو بطواف القدوم استقر عليه الدم ولم يسقط عنه . وإن عاد قبل أن يتلبس بشيء من أفعال الحج والنسك ففيه ثلاثة أوجه<sup>(٤)</sup> :

أحدها : أنه لا يسقط عنه الدم ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وزفر<sup>(٥)</sup> رحمهم الله . كما لو رجع بعد أن تلبس بالنسك .

وثانيها : إن عاد قبل أن يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه ؛ لأنه قريب .

---

(١) ما ذكره المؤلف قد يوهم أنه قول للشافعي فقط بل هو قول الأئمة الأربعة . قال في البيان

(٤/١١٣) بلا خلاف . وفي المبسوط (٤/١٧٠) بالإتفاق . وفي البدائع (٢/١٦٥) بالإجماع . وفي

المغني (٥/٦٩) لانعلم في ذلك خلافا .

(٢) في جميع النسخ « بترك المجاوزة » وهو خطأ واضح إذ لا معنى لترك المجاوزة . والصواب ما أثبتته موافقة لما في المجموع (٧/١٨٦) وقد ذكرها المؤلف صحيحة في (ص ١٨٥) .

(٣) في (ج) : « يترك » .

(٤) انظر : الخاوي الكبير (٤/٧٣) ، حلية العلماء (١/٤١٠) ، البيان (٤/١١٣) ، المجموع (٧/١٨٦) .

(٥) انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .

وإن عاد بعد ما بلغ مسافة القصر من الميقات<sup>(١)</sup> لم يسقط لأنه بعيد .  
 والمشهور<sup>(٢)</sup> عنه أنه لا دم عليه ؛ لأنه حصل في الميقات محرماً ، وقد ذكرنا  
 الحجج<sup>(٣)</sup> مع تفريعاتها في فصل الميقات ومجاوزته بغير إحرام .  
 وقال الحسن<sup>(٤)</sup> ، والنخعي رحمهما الله : لا شيء علي<sup>(٥)</sup> من ترك  
 الإحرام من الميقات<sup>(٦)</sup> . وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : يقضي حجه  
 ثم يعود إلى الميقات فيهل منه بعمره<sup>(٧)</sup> .  
 وقال سعيد بن جبيرة<sup>(٨)</sup> : « لا حج له أصلاً »<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) قوله : « فلا دم عليه ... من الميقات » ساقط في (ج) .  
 (٢) هذا هو الوجه الثالث . قال في البيان (١١٤/٤) : ثالثها : وهو المشهور أنه لا دم عليه .  
 (٣) في (أ) : « الحجج » .  
 (٤) في (أ ، ب) : « الخليل » .  
 (٥) في (أ ، ب) : « عليه » .  
 (٦) انظر : الحاوي (٧٢/٤) ، البيان (١١٤/٤) ، المغني (٦٩/٥) ، المجموع (١٨٨/٧) .  
 قلت : في كتاب الآثار لأبي يوسف (ص ١٢٠) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم  
 النخعي أنه قال : إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع .  
 (٧) انظر : المحلى (٦٩/٧) ، البيان (١١٤/٤) ، المجموع (١٨٨/٧) .  
 وذكر هذا القول ابن عبد البر في الاستذكار (٨٥/١١) عن الحسن البصري .  
 (٨) هو : سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الوالي مولاهم ؛ أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي  
 الإمام الحافظ المقرئ المفسر الزاهد الشهيد ، أحد الأعلام من التابعين ، قتله الحجاج سنة خمس  
 وتسعين فدعا عليه فلم يقتل بعده أحدا .  
 انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) ، حلية الأولياء (٢٧٢/٤) ، وفيات الأعيان  
 (٣٧١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) ، طبقات المفسرين (١٨٨/١) .  
 (٩) انظر : الحاوي الكبير (٧٢/٤) ، الاستذكار (٨٥/١١) ، البيان (١١٤/٤) ، المغني (٦٩/٥) ،  
 المجموع (١٨٨/٧) .

ولو أن كافرا مر بالمیقات وهو يريد النسك ، فجاوز ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه فلا دم عليه عندنا <sup>(١)</sup> ، لأنه لم يكن من أهل النسك حالة المجاوزة .

وقال الشافعي رحمه الله : عليه الدم كما في المسلم <sup>(٢)</sup> .

وأما الصبي فإنه یجتنب في الإحرام ما یجتنب البالغ ، وقد ذكرنا ذلك <sup>(٣)</sup> . فلو أنه ارتكب محظورا من محظورات الحج لا يلزمه شيء ، ولا على وليه شيء .

ولو أفسد لا قضاء عليه ، لأنه غير مكلف لما مر في فصل إحرام الصبي والعبد . أما العبد البالغ لو ارتكب محظورا في الحج والإحرام : إن كان ممن یجزئ فيه الصوم فعليه الصوم ، وإن كان ممن لا یجزئ فيه إلا الإطعام والهدي فلا یخاطب به إلا بعد العتق ؛ لأنه عاجز ولا مال له ، إلا إذا تبرع السيد أو غيره عنه فإنه جائز ذلك <sup>(٤)</sup> ، وقد ذكرنا تفريعاته في فصل المیقات والمجاوزة بغير إحرام . فأما جنایته <sup>(٥)</sup> دخول مكة بغير إحرام فقد ذكرنا تفريعاتها <sup>(٦)</sup> في فصله <sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٥٢٢/٢) ، التجريد (ل ٢٦٠) ، المبسوط (٤/١٧٣) ، فتح القدير (٣/١١٤) .

(٢) انظر : الأم (٢/١١١) ، المهذب (٢/٦٩٣) ، البيان (٤/١١٦) ، المجموع (٧/٤٣) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٢) .

(٣) انظر : (ص ٢٣١) .

(٤) قلت : هذا خلاف ما قال في (ص ٢٣٧) : ثم العبد لو ارتكب شيئا من محظورات الحج ... ويجب عليه الصوم دون المال وإن بذله له سيده أيضا لأن العبد لا يملك شيئا .

(٥) في (أ ، ب) : « جنایة جنایته » ، والمثبت من (ج) .

(٦) في (أ ، ب) : « تفريعاته » ، والمثبت من (ج) لأن الضمير يعود إلى « جنایته » .

(٧) أي في فصل جنایة دخول مكة بغير إحرام .

## فصل

### في موجب جنائية لبس البدن<sup>(١)</sup>

قال : فإذا أحرم فقد حرم عليه لبس المخيط ؛ كالقميص ، والقباء ، والخف والسراويل على ما مر في فصل الإحرام ، وأنه ممنوع عن لبس تلك الأشياء على الوجه المعتاد .

فإن اتزر بالقميص ، أو ارتدى بالسراويل ، أو بالجبة<sup>(٢)</sup> جاز ، ولا فدية عليه بالإجماع<sup>(٣)</sup> ؛ لأن هذا لبس<sup>(٤)</sup> غير معتاد .

فإن لبس القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في الكمين جاز ويكره<sup>(٥)</sup> .  
وقال مالك ، وزفر ، والشافعي [ وأحمد ]<sup>(٦)</sup> رحمهم الله : لا يجوز ، وتجب

---

(١) لم أقف على مثل هذه العبارة عند غير الكرمانى إذ معظم المؤلفين يذكرون ذلك بعبارة « لبس المخيط »

(٢) في (ج) : « التحف بالجبة » .

(٣) لم أقف على هذا الإجماع بهذا النص ولعله من باب المفهوم لأن الإجماع قائم على منع لبس هذه الأشياء وما ذكره المؤلف ليس لبسا . وانظر الإجماع (ص ٥٧) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٢) .

(٤) في (ب ، ج) : « ليس » وهو خطأ .

(٥) انظر : المختلف المسألة رقم (٣١٩) ، التجريد (ل ٢٣٢) ، المبسوط (٤/١٢٥) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الخامس) ، البدائع (٢/١٨٤) ، بداية المبتدي (١/١٦١) ، البحر الرائق (٢/٣٢٤) .

قلت وهي رواية عن أحمد . وانظر : المستوعب (١/٥٣٦) ، مختصر الخرقى مع المغنى (٥/١٢٨) ، الشرح الكبير (٨/٢٥٧) .

(٦) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

عليه الفدية<sup>(١)</sup> ، سواء أدخل يديه في الكمين أم<sup>(٢)</sup> لم يدخل ؛ لأن هذا لبس<sup>(٣)</sup> مخيط على وجه يعتاد ذلك ظاهرا .

وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله : إن كان ذلك القباء من أقبية أهل خراسان ضيق الأكمام ، قصير الذيل ، فعليه الفدية ، وإن كان من أقبية [ أهل ]<sup>(٤)</sup> العراق طويل الذيل ، واسع الأكمام فلا فدية عليه<sup>(٥)</sup> ، حتى يدخل يديه في كميته ، والصحيح هو الأول .

لنا أنه<sup>(٦)</sup> ما انتفع به انتفاع المخيط على وجه الترفه ، فإنه يحتاج إلى زيادة تكلف في الحفظ ، فإنها تسقط وتطيح عنه من غير علاج ، فلا تساويه في الجنائية ، فلا يوجب الفدية ، إلا أنه يكره لأن فيه تشبها بلبس القميص من وجه وترفها<sup>(٧)</sup> من وجه فيكره لهذا.

- 
- (١) انظر قول مالك : الاستذكار (٣٥/١١) ، المنتقى (١٩٦/٢) ، التاج والإكليل (١٤٢/٣) .  
- وقول زفر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (١٢٥/٤) ، البدائع (١٨٤/٢) ، الهداية (١٦١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١) .  
- وقول الشافعي : الإبانة (ل ٩٨) ، البسيط (ل ٧٤) ، حلية العلماء (٤١٦/١) ، البيان (١٤٩/٤) ، المجموع (٢٣٥/٧ ، ٢٤٢) ، فتح الجواد (٣٤٤/١) .  
- وقول أحمد : انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٥) من الصفحة السابقة .  
(٢) في (ج) : « أو » .  
(٣) في (ج) : « ليس » .  
(٤) المثبت من (ج) وهو ساقط في (أ ، ب) .  
(٥) انظر : الحاوي (٩٧/٤) ، حلية العلماء (٤١٦/١) ، المجموع (٢٣٥/٧) .  
(٦) « أنه » : ساقطة في (ج) .  
(٧) في (ب) : « ترفها » بسقوط الواو ، وفي (ج) : « وترفه » .

قال: وكذا لا بأس أن يلبس الطيلسان<sup>(١)</sup>، ويتزر به لما ذكرنا، ولكن لا يزره<sup>(٢)</sup>، فإن زره<sup>(٣)</sup> يوما أو أكثر فعليه دم<sup>(٤)</sup> وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، لأنه لما زره<sup>(٥)</sup> فقد انتفع به وترفه كما ينتفع بالمخيط؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى زيادة تكلف في الحفظ.

ثم عندنا: إنما يجب الدم إذا كان يوما<sup>(٦)</sup>، وعندهم لا. يأتي بعده<sup>(٧)</sup>. ويكره أن يخلل<sup>(٨)</sup> الإزار والطيلسان أو يعقده، لأن فيه نوع ترفه واستمتاع، فإن فعل ذلك لم يكن عليه فدية لأنه غير لباس للمخيط. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يكره العقد، وكذا إذا غرز أو خلل أطراف إزاره لأن فيه مصلحة له<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الطَيْلَسَانُ: تعريب تالشان، وجمعه: طيلسه، وهو من لباس العجم، مدور أسود. المغرب (ص ٢٩١)، وانظر: الصحاح (٩٤٤/٣ مادة طلس)، مشارق الأنوار (٣٢٤/١) وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/١/٢).

(٢) في (أ، ب): «يزرّه»، والمثبت من (ج) والكافي والمبسوط والبدائع كما سيأتي. يزوره: زرَّ الرجل القميص زرّاً، أدخل الأزرار في العرا وأزرره بالتضعيف مبالغة.

(٣) في (أ، ب): «زرّه»، والمثبت من (ج) وانظر الهامش السابق.

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٤٨٤/٢)، المبسوط (١٢٩/٤)، البدائع (١٨٥/٢)، حاشية تبيين الحقائق (٥٤/٢).

(٥) في (أ، ب): «زرره»، والمثبت من (ج) وانظر الهامش رقم (٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٢٥/٤-١٢٦)، بداية المبتدي (١٦١/١)، مجمع الأنهر (٢٩٢/١).

(٧) أي: يأتي الكلام عن هذه المسألة بعده.

(٨) يخلل: خلَّلْتُ الرِّداءَ خللاً ضممت طرفيه بخلال، والجمع أخلَّة.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩٩/٤)، المهذب (٧٠٩/٢)، البيان (١٥٠/٤)، المجموع (٢٣٦/٧).

وقال أبو حامد<sup>(١)</sup> من أصحابه: لا يزرره ولا يشوكه ، ولا يعقد عليه ، فإن فعل بشيء من ذلك يجب الفدية ، لأنه كالمخيط<sup>(٢)</sup> . فإن اتزر المحرم بالسراويل واتشح<sup>(٣)</sup> بالقميص فلا بأس به ؛ لأن هذا لبس غير معتاد .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز أن يلبس السراويل كيف ما كان ، إلا إذا لم يجد إزارا ، فحينئذ يجوز له أن يلبس السراويل ولا فدية عليه ، على قول أهل العراق من أصحابه<sup>(٤)</sup> ، وهو قول أحمد رحمه الله<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هناك عدد من فقهاء الشافعية بهذه الكنية كأبي حامد المروزي ، وأبي حامد الإسفرائيني ، وأبي حامد الغزالي ، وأبي حامد الفقيه ، وغيرهم ولكن الأشهر إثنان : الإسفرائيني ، والمروزي . كما يفهم من قول النووي في تهذيب الأسماء (٢١١/٢/١) في ترجمة أبي حامد المروزي : يعرف بالقاضي بخلاف الإسفرائيني فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد فغلب في الأول استعمال الشيخ وفي الثاني : القاضي . واسم القاضي أبي حامد هذا : أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري .

قلت : والاسفرائيني هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، وقد تقدم (ص ٥٤١) ، والذي ذكره المؤلف هنا غير منسوب . ولكن المراد به الشيخ أبو حامد كما في البيان (١٥٠/٤) والمجموع (٢٣٦/٧) فيكون هو الاسفرائيني .

(٢) انظر قول أبي حامد في البيان (١٥٠/٤) والمجموع (٢٣٦/٧) .

(٣) التوشُّحُ بالرداء : مثل التَّابُطِ والاضطباع ، وهو أن يُدخل الرجل الثوب من تحت يده اليمنى ، فيلقيه على عاتقه الأيسر كما يفعله المحرم ، وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه .

قال ابن الأثير : يتوشح بثوبه أي يتغشى به ، والأصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها .

انظر : تهذيب اللغة (١٤٦/٥) مادة وشح ، النهاية (١٨٧/٥) ، المغرب (ص ٤٨٥) ، المصباح المنير (ص ٦٦٠) .

(٤) انظر : الحاوي (٩٨/٤) ، المذهب (٧٠٩/٧) ، المجموع (٢٣٩/٧) .

(٥) انظر : المغني (١٢٠/٥) ، الشرح الكبير (٢٤٧/٨) ، الفروع (٣٦٩/٣) .

وقال المسعودي<sup>(١)</sup> من أصحابه : إن كان السراويل بحال يمكنه فتقه والاتزار به ولم يفعل ، ولبسه قبل الفتق كان عليه الفدية<sup>(٢)</sup> .

وعندنا : إذا لم يجد الإزار ، ولم يتمكن من أن يتزر به من غير فتق فإن لبسه قبل الفتق يجب الدم ، في الرواية<sup>(٣)</sup> المشهورة<sup>(٤)</sup> .

وعن الرازي : إذا لبسه من غير فتق عند إعواز<sup>(٥)</sup> الإزار يجوز ؛ لأنه عاجز بحكم الحال ، وإن فتقه ولبسه وستره ليس عليه شيء<sup>(٦)</sup> لما مر .

وقال مالك ، وزفر رحمهما الله : لا يجوز لبسه ، فإن فعله فعليه دم

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي ؛ أبو عبد الله المروزي الشافعي الإمام الزاهد العالم الورع ، كان حافظاً للمذهب ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة . له شرح مختصر المزني .

انظر ترجمته في : الأنساب (٢٥٢/١٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٧١/٤) ، كشف الظنون (ص ١٦٣٥) .

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٨) ، البيان (٤/١٥١) . وغير منسوب في الإيضاح (ص ٩١) وهداية السالك (٥٧٥/٢) .

(٣) في (ب) : « فالرواية المشهورة » وهو خطأ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار (١٣٦/٢) ، التاتارخانية (٤٩٢/٢) البحر الرائق (٨/٣) ، مناسك القاري (ص ٣٠٥) . قال في مختلف الرواية (ل ٦٦) : قال الشافعي : المحرم إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لا شيء عليه وعندنا عليه دم .

(٥) إعواز ، العَوَز : أن يُعَوِّزَكَ الشيء وأنت إليه محتاج ، فإذا لم تجد الشيء قلت : أعوزني . قال الجوهري : أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه . والإعواز : الفقر ، والمُعَوِز : الفقير . انظر : العين (٢/٢٠٦) ، الصحاح (٣/٨٨٨ مادة عوز) ، مشارق الأنوار (١٠٥/٢) ، المغرب (ص ٣٣١) .

(٦) انظر : مناسك القاري (ص ٣٠٥) وقد ذكره الشاشي في حلية العلماء (٤١٦/١) ، وأشار إليه محب الدين الطبري في القرى (ص ١٩٢) .

لأنه مخيط<sup>(١)</sup>. للشافعي ، والرازي رحمهما الله قوله ﷺ : «من لم يجد الإزار فليس السراويل»<sup>(٢)</sup> .

لنا أن حرمة لبس السراويل مع وجود الإزار كحرمة لبس الخف مع وجود النعلين، فإذا عدم النعلين جاز له الخف، لكن بعد القطع من أسفله ، فكذا السراويل يجوز لكن بعد الفتق ، وهو المراد من الحديث الذي ذكره<sup>(٣)</sup> لأنه موافق للأصل .

ولا يجوز لبس القميص ، وإن لم يجد الإزار بالاتفاق<sup>(٤)</sup> ؛ لأن هنا يمكنه أن يلبسه على صفة الميزر<sup>(٥)</sup> بخلاف السراويل .

فإن وجد إزارا بعد لبس السراويل لزمه خلعه<sup>(٦)</sup> على ما ذكرنا من أصل<sup>(٧)</sup>

---

(١) انظر: الإشراف (٢٢٦/١)، الاستذكار (٣٢/١١)، بداية المجتهد (٣٣٥/١)، التاج والإكليل (١٤٣/٣) . وانظر قول زفر في مناسك القاري (ص ٣٠٤) . وعزاه في الاستذكار (٣٢/١١) وبداية المجتهد (٣٣٤/١) والمغني (١٢٠/٥) والبيان (١٥١/٤) والقرى (ص ١٩٢) لأبي حنيفة رحمه الله .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس بلفظ « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس خفين » البخاري : اللباس ، باب -١٤- السراويل (الفتح ٢٧٢/١٠) ، مسلم : الحج ، باب -١- ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٥/٢) ، أبو داود : المناسك ، باب -٣٢- ما يلبس المحرم (٤١٣/٢) ، الترمذي : الحج ، باب -١٩- ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (١٩٥/٣) ، النسائي : المناسك ، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (١٠١/٥) ، ابن ماجه : المناسك ، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين (٩٧٧/٢) ، أحمد (٢١٥/١)

(٣) في (ج) : « ذكره » .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧) ، مراتب الإجماع (ص ٤٢) ، الإفصاح (٢٨٣/١) .

(٥) في (ج) : « المتزر » .

(٦) في (ج) : « خلعه لما مر من الحديث » .

(٧) وهو قوله ﷺ « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل » .

الشافعي والرازي رحمهما الله على الأصح ، فإن لم يفعل وجب عليه الفدية على اختلاف الأصلين في القلة والكثرة على ما يأتي .

ولا يجوز لبس الخفين والجوربين لما مر من الحديث<sup>(١)</sup> ، فإن لم يجد النعلين فلا يجوز له لبس الخفين ، إلا أن يقطعهما على ما مر من أسفل الكعبين ، فإن لبسهما قبل القطع فعليه الدم على اختلاف الأصلين وهو قول مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد رحمه الله :

لا فدية عليه إذا لم يجد النعلين<sup>(٣)</sup> كما في السراويل على أصل الشافعي رحمه الله .

[ قال ]<sup>(٤)</sup> : فإن وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز الاستدامة

---

(١) الواقع أنه لم يمر من قبل حديث يدل على ما ذكر المؤلف ولعله أراد ما رواه البخاري : الحج ، باب - ٢١ - ما لا يلبس المحرم من الثياب (الفتح ٤٠١/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ١ - ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٨٣٤/٢) «أن رجلا قال يا رسول الله : ما يلبس المحرم من اللباس ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» .

(٢) انظر : الإشراف (٢٢٥/١) ، المنتقى (١٩٧/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٢٣/١) .

(٣) انظر : مختصر الخرقى (١١١/٣-١١٢) ، المقنع (٢٤٦/٨) ، غاية المنتهى (٣٩٩/١) . وهو من مفردات المذهب . قال محمد بن علي المقدسي في نظمه للمفردات (المنح الشافيات ٣١١/١) :

وعادم النعلين في الإحرام يلبس خفين على التمام

من غير قطع لهما كلا ولا فدية في هذا على من فعلا

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

على ذلك عندنا<sup>(١)</sup>؛ لأنه حينئذ بمنزلة المداس<sup>(٢)</sup> والصندل<sup>(٣)</sup> والجمجم<sup>(٤)</sup>، ويجوز لبس هذه الأشياء مع وجود التعلين فكذا هنا .

والأصح المنصوص عن الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الاستدامة عليها لزوال العذر<sup>(٥)</sup>.

قال : ولا بأس أن يلبس المحرم الخز<sup>(٦)</sup> والقصب<sup>(٧)</sup> لأنه ثوب مباح .

روي أن محمد بن الحنفية<sup>(٨)</sup> كان واقفا بعرفة وعليه مطرف<sup>(٩)</sup> (١٠)

---

(١) انظر : مناسك القاري (ص ٣١٠) .

(٢) المداس: الذي يتعله الإنسان. المصباح المنير (ص ٢٠٣). وانظر: القاموس المحيط (٢/٢٢٥ مادة دوس)

(٣) الصندلة : كلمة أعجمية وهي شبه الخف ويكون في نعله مسامير والجمع صنادل . المصباح المنير (ص ٣٣٦) .

(٤) الجمجم : للمداس معرب . القاموس المحيط (٤/٩٣ ماد جم ) .

(٥) الأم (٢/١٢٦) ، البيان (٤/١٥٣) ، المجموع (٧/٢٤٠) ، فتح الجواد (١/٣٤٥) .

(٦) الخز : اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها .

المصباح المنير (ص ١٦٨) . وانظر لسان العرب (٥/٣٤٥ ماد خرز)

(٧) القصب : ثياب تتخذ من كتان ، رفاق ناعمة ، واحدها قصبي ، مثل عربي وعرب .

لسان العرب (١/٦٧٧ مادة قصب) ، وانظر : العين (٥/٦٧) ، المصباح المنير (ص ٥٠٤) .

(٨) هو : محمد بن علي بن أبي طالب ؛ أبو القاسم ، وأبو عبد الله المدني التابعي الجليل ، من أفاضل أهل البيت ومن سادات قريش ، ولد في خلافة أبي بكر ، وقيل: في خلافة عمر، كانت الشيعة في زمانه تغالي فيه وتدعي إمامته ولقبوه بالمهدي وزعموا أنه لم يموت، مات سنة ثمانين ، وقيل: إحدى ، وقيل : ثلاث وثمانين. انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٩١) ، وفيات الأعيان (٤/١٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٤/١١٠) ، البداية والنهاية (٩/٣٨) .

(٩) المطرف : ثوب مربع من خز له أعلام . تهذيب الألفاظ (ص ٦٧٠)، وانظر : الصحاح

(٤/١٣٩٤ مادة طرف)، النهاية (٣/١٢١) .

(١٠) في ( أ ) : «مطرف» .

خز<sup>(١)</sup>.

وجاز أن تلبس المرأة الحرير وكل ما شاءت ؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس نساءه الذهب والحرير في الإحرام<sup>(٢)</sup> .  
وعن عطاء أنه يكره لبس الحلبي ، ولا بأس بالهميان<sup>(٣)</sup> والمنطقة<sup>(٤)</sup> والسيف والمصحف للمحرم<sup>(٥)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : إن كان فيه نفقته لا بأس به ؛ لما فيه من الضرورة ، وإن كان فيه غير ذلك يكره<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/٨) ، وابن سعد في الطبقات (١١٤/٥) .  
(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣٢٠/١/٤) بسنده عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلبي وهن محرمات. وفي موضع آخر (١١٠/١/٤) : «أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلبي والمصفرات وهن محرمات» .  
(٣) الهميان : التكة ، وقيل للمنطقة : هميان ، ويقال للذي تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط هميان . قال الأزهري : وهو دخيل معرب .  
تهذيب اللغة (٣٣٢/٦) ، وانظر : لسان العرب (٤٣٧/١٣) مادة همـن) ، المصباح المنير (ص ٦٤١) .  
(٤) المنطق : كل شيء شددت به وسطك . والمنطقة اسم خاص .  
العين (١٠٤/٥) . وانظر : الصحاح (١٥٥٩/٤) مادة نطق) ، المصباح المنير (ص ٦١٢) .  
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/١/٤) عنه كان يكره أن تلبس المحرمة الحلبي .  
وعنه : لا بأس أن يتقلد المحرم بالسيف إذا خاف . أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري (ص ١٩٦) .  
وعنه : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم . أخرجه الدارقطني (٢٣٣/٢) ، والبيهقي (٦٩/٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١-٥٠/٤) مقتصرًا على الهميان .  
(٦) انظر : المدونة الكبرى (٣٤٩-٣٥٠) ، الكافي (٣٨٨/١) ، المنتقى (١٩٩/٢) ، التاج والإكليل (١٤٧/٣) .

وعنه أنه عليه الفدي<sup>(١)</sup> ، وأصحابه يحكون عنه أنه يجوز ذلك<sup>(٢)</sup> .

لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، وعن ابن عباس ، وجماعة من السلف والتابعين رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> .

[ قال ]<sup>(٤)</sup> : لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران ، فإن لبس ذلك والثوب مصبغ من واحد من ذلك فعليه الفدية على ما مر ، وإن كان أقل من ذلك فصدقة .

وإن كان<sup>(٥)</sup> غير مشبع قد نفى<sup>(٦)</sup> فلا شيء عليه لما مر في فصل الإحرام .

وقال الشافعي رحمه الله : إن كان معصفا<sup>(٧)</sup> جاز ولا فدية عليه<sup>(٨)</sup> ، وهو

---

(١) في (ج) : «الفدية» . وفي التفریع (٣٢٤/١) : فإن شد لنفقة غيره دون نفسه اقتدى .

(٢) المدونة الكبرى (٣٥٠/١) ، المنتقى (١٩٩/٢) ، التاج والإكليل (١٤٧/٣) .

(٣) يعني أنهم كلهم لا يرون بأسا في لبس الهميان والمنطقة .

قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وقول جماعة من التابعين كمجاهد وطاوس وسعيد بن جبیر في المصنف لابن أبي شيبة (٥٠/٤-٥١) ، المحلى (٤٠٤/٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦٩/٥) ، الاستذكار (٤٢/١١) ، البدائع (١٨٦/٢) .

(٤) في جميع النسخ «قالوا» وهو خطأ لأنه يوهم أن الكلام الذي يلي هذه العبارة هو من قول عائشة وابن عباس وجماعة من التابعين وليس الأمر كذلك وإنما أراد المؤلف أن يستدل على مسألة المنطقة والهميان بأقوال من مضى ذكرهم وأما الكلام الجديد فمستأنف وهي مسألة جديدة فلعله تصحيف وقع من النساخ والصواب ما أثبتته بين المعكوفتين والله أعلم .

(٥) قوله : «واحد من ذلك ... وإن كان» . ساقط في (ج) .

(٦) في (ب) : «نقص» .

(٧) في (ج) : «معصفا» .

(٨) الأم (١٢٧/٢) ، البيان (١٥٨/٤) ، المجموع (٢٥٦/٧) ، هداية السالك (٦٠٤/٢) .

قول أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لون ولا طيب فيه .

وإن كان مصبوغا بغير العصفور وكان بحال إذا عرق فيه ينفض<sup>(٢)</sup> عليه  
وجب عليه الفدية عنده<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : تجب عليه الفدية كيف ما كان للنهي الوارد في الثوب  
المصبوغ<sup>(٤)</sup> .

لنا أن المعصفور في معنى الورس والزعفران<sup>(٥)</sup> فإن له رائحة يستلذ بها ،  
فيلحق بهما احتياطا بخلاف ما إذا كان منفوضا فإنه قليل ، وذلك معفو .

وعن أبي يوسف رحمه الله : لا ينبغي للمحرم أن يتوسد<sup>(٦)</sup> .

ولا بأس للمرأة أن تغطي سائر جسدها بما شاءت من الثياب المخيطة  
وغيرها وتلبس الخفين أيضا ، غير أنها لا تغطي وجهها وقد مر في الإحرام .

---

(١) انظر : المغني (١٤٤/٥) ، الشرح الكبير (٣٦٥/٨ - ٣٦٦) ، الإنصاف (٣٦٥/٨) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨/١١) : اختلفوا في العصفور ، فجملة مذهب مالك أن  
العصفور ليس بطيب ، ويكره للحاج استعمال الثوب الذي ينتقض في جلده ، فإن فعل فقد أساء  
ولا فدية عليه .

(٢) في (ج) : «ينقض» .

(٣) انظر : حلية العلماء (٤١٩/١) .

(٤) قال الباجي في المنتقى : (١٩٨/٢) : فإن لبسه فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله ، وما يحتاج به  
أصحابه العراقيون أن الفدية تجب عليه . وقال القاضي أبو محمد : إن من أصحابنا من يوجب به  
الفدية ، ويجعله مقارنا للطيب . وقال أشهب : لا فدية فيه .

(٥) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ، البدائع (١٨٥/٢) ، الهداية وشرحه فتح القدير (٤٤٣/٢) .

(٦) في البدائع (١٨٥/٢) . قال أبو يوسف في الإملاء : لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا  
بالزعفران ولا الورس ، ولا ينام عليه . قال في مواهب الجليل (١٥١/٣) ، وقال مالك في الموازية :  
لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من فرش أو وسادة إلا أن يغشيه بثوب كثيف .

وأما القفازين فلا يكره عندنا<sup>(١)</sup> ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> .  
والقول الثاني : لا يجوز لها<sup>(٣)</sup> تسترها بهما ، فيصير كالوجه .  
لنا قوله ﷺ : «إحرام المرأة في وجهها»<sup>(٤)</sup> .  
ثم عنده على القولين لو أدخلت اليدين في الكمين فلا شيء عليها<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر : المبسوط (١٢٨/٤) ، البدائع (١٨٦/٢) ، البناية (٥٩٥/٣) .  
قلت : وقد ورد النهي عن لبس القفازين في حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره كما تقدم  
(ص ٢٢٩) هامش (١) . وانظر أيضا هامش (٥) وفيه عند البخاري « لا تنتقب المرأة المحرمة  
ولا تلبس القفازين » .  
(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٨) ، المهذب (٧١١/٢) ، حلية العلماء (٤١٧/١) ، البيان (١٥٦/٤) ،  
المجموع (٢٤٠/٧) .  
(٣) في (ج) : « لها أن » .  
(٤) تقدم (ص ٢٣٠) .  
(٥) في (ج) : « فلا فدية فيه » .

## فصل

### في تغطية الرأس

قال : ولا يجوز تغطية الرأس لما مرَّ في فصل الإحرام من الحديث<sup>(١)</sup> ، ولو غطَّى ربع رأسه فصاعداً يوماً فعليه دم<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الربع يقوم مقام الكل على ما عرف ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة لخفة الجنابة .

وعن محمد رحمه الله : أنه لا يجب الدم حتى يغطي أكثر رأسه<sup>(٣)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(٤)</sup> رحمه الله ، إلا أن مالكا اعتبر الانتفاع به وإن قل ، ومحمد رحمه الله ما اعتبر ، والوجه فيه أن الأكثر يقوم مقام الكل لا الربع .

وقال الشافعي وأحمد : تجب الفدية كاملة بأصل التغطية<sup>(٥)</sup> وإن قلَّ اعتباراً

---

(١) لعل المؤلف يشير إلى حديث (( المحرم أشعث أغبر )) فقد ذكره في فصل الإحرام (ص ٢٠٢) ولكن هناك ما هو أصرح منه كما في الذي وقصته دابته ومنه (( لا تخمروا وجهه ورأسه )) فإنه سيذكره قريباً (ص ٥٩٦) .

(٢) انظر الكافي (الأصل ٤٨٢/٢) ، المبسوط (١٢٨/٤) ، البدائع (١٨٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) .

(٣) ذكر ذلك ابن سماعة في نواته ، انظر : البدائع (١٨٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، حاشية تبين الحقائق (٥٤/٢) .

وهو قول أبي يوسف . انظر : المبسوط (١٢٨/٤) ، حاشية ابن عابدين على البحر (٨/٣) .  
(٤) في المدونة (٣٤٤/١) ، قلت : (القائل سحنون) لابن القاسم : رأيت لو أن محرماً غطى وجهه ، أو رأسه ، ما قول مالك فيه ؟ ، قال : قال مالك : إن نزع مكانه فلا شيء ، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى . ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (٤٦/١١) . وفي مواهب الجليل (١٤٢/٣) : سواء غطى رأسه أو بعضه خلافاً لأبي حنيفة .

(٥) انظر : المهذب (٧٠٧/٢) ، الإبانة (١٤٧/٤) ، المجموع (٢٣٣/٧) ، هداية السالك (٥٦٥/٢) .

- المغني (١٥١/٥) ، المقنع (٢٣٥/٨) ، الإنصاف (٢٣٥/٨) .

بمسح الرأس على أصله<sup>(١)</sup> ، وأنها غير مقدرة في الزمان أيضاً ، وعندنا مقدرة ما لم يكن يوماً أو ليلة<sup>(٢)</sup> لا يلزمه دم ، وإن كان أقل من ذلك لزمه صدقة ، وإنما قدرنا بيوم كامل أو ليلة ؛ لأن كمال الترفه لا يحصل إلا بيوم كامل فتوجب كمال الدم ، وإن كان أقل من يوم تجب صدقة . نصف صاع من برّ كما في صدقة الفطر<sup>(٣)</sup> . تمامه يأتي في الفصل الذي يليه .

وكذا الحكم في الوجه عندنا لا يجوز تغطيته ولو غطاه تجب الفدية<sup>(٤)</sup> كما في الرأس .

وقال مالك رحمه الله : لا يغطي ، ولكن لو غطاه لا تجب الفدية<sup>(٥)</sup> ، ومن أصحابه من قال فيه روايتان<sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : يجوز للرجل تغطية الوجه ، ولا فدية فيه<sup>(٧)</sup> ، وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله<sup>(٨)</sup> .

---

(١) أي أصل الشافعي على أن مسح الرأس يقع على ما يطلق عليه إسم المسح وإن قل . انظر : التنبيه (ص ١٨) ، حلية العلماء (٧٦/١) ، التهذيب (٢٤٩/١) .

(٢) في (ج) : « ليلة كاملة » .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٥) ، تحفة الفقهاء (٣٣٧/١) ، الهداية (١١٥/١) ، المختار (١٢٣/١) .

(٤) الكافي (الأصل ٤٨١/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، المبسوط (١٢٨/٤) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الخامس) ، البدائع (١٨٥/٢) .

(٥) قوله : « كما في الرأس ... الفدية » . ساقط في (ج) .

(٦) انظر : المنتقى (١٩٩/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٢١/١) وفي الاستذكار (٤٥/١١) روى عن مالك : من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي ، وانظر تعليق رقم (٤) من الصفحة السابقة .

(٧) انظر : الوسيط (٦٨٠/٢) ، حلية العلماء (٤١٧/١) ، البيان (١٤٦/٤) ، المجموع (٢٤٤/٧) .

(٨) انظر : المغني (١٥٣/٥) ، الشرح الكبير (٢٤٣/٨) ، الفروع (٣٦٦/٣) ، شرح الزركشي (١٣٦/٣) .

والوجه فيه قوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها»<sup>(١)</sup>.  
وعن عثمان ، وابن عمر ، وابن الزبير ؓ أنهم كانوا ينامون وهم  
مُحرمون ويغطون وجوههم<sup>(٢)</sup> .  
ولنا قوله ﷺ في المحرم الذي وقصت<sup>(٣)</sup> به ناqqته ، واندقت عنقه ومات ،

---

(١) أسنده سعيد بن منصور ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (١١٦/١) ، وابن حزم في المحلى (١٠٢/٧) عن سفيان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً .  
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥) من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر به.  
وذكره في المعرفة (٧/٤).

وقال : وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً ، وهو ضعيف . وقد تقدم في (ص ٢٣٠) .  
(٢) عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه «رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم» .  
أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) وابن أبي شيبة (٣٢٥/١/٤) والطحاوي في شرح مشكل  
الآثار (٤٠٩/٨) والبيهقي في السنن (٥٤/٥) والمعرفة (١٧/٤) وابن عبد البر في الاستذكار  
(٤٤/١١) وذكره ابن المنذر في الإقناع (٢١٤/١).

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن الفرافصة قال : رأيت عثمان ، وزيداً ، وابن الزبير  
يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر . أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/١/٤) ، ومن  
طريقه ذكره ابن حزم في المحلى (١٠١/٧) ، وأخرج البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن قاسم عن  
أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم .  
قلت : ذكره أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٦٦) عن عثمان وابن عمر وابن الزبير . ووجد  
خلاف ذلك عن ابن عمر ، ففي الموطأ (٣٢٧/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول «ما  
فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» . وذكر قول ابن عمر ابن حزم في المحلى (١٠٢/٧)  
وابن عبد البر في الاستذكار (٤٦/١١) .

(٣) وقصت ، الوَقَصُ : دق العنق وكسرها . وقصت الناقة براكبها وقصاً رمت به فدقَّت عنقه .  
المغرب (ص ٤٩١) ، المصباح المنير (ص ٦٦٨) ، وانظر : الصحاح (١٠٦١/٣) مادة وقص ،  
النهاية (٢١٤/٥) .

«لا تخمروا وجهه ورأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»<sup>(١)</sup> .

دل أن إحرامه فيهما جميعاً . وما رَوَاهُ<sup>(٢)</sup> من الحديث ليس فيه نفي الإحرام عن وجه الرجل ، وما فعلته الصحابة رضي الله عنهم كان ذلك لعذر ، ويجوز عندنا لعللة العذر .

قال : وسواء فعل ذلك ناسياً أو ذاكراً تجب الفدية عندنا<sup>(٣)</sup> ، وبه قال<sup>(٤)</sup> مالك<sup>(٥)</sup> رحمه الله . وقال الشافعي ، والثوري رحمهما الله : إن لبس أو تطيب ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً ، فإن ذلك لا يجوز<sup>(٦)</sup> ، ولا كفارة عليه<sup>(٧)</sup> ؛ لقوله

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، مسلم : الحج ، باب - ١٤ - ما يفعل بالحرم إذا مات (٨٦٥/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (١١٢/٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب المحرم يموت (١٠٣٠/٢) ، وابن الجارود (ص ١٨٠) ، وابن حبان (١٠٩/٥) . وأخرجه من غير لفظة وجهه البخاري الجنائز ، باب - ١٩ - (الفتح ١٣٥/٣) ، وغيره .

(٢) في (ج) : «رواه» .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧٠) مختلف الرواية (ل ٦٦) ، البدائع (١٨٨، ١٩٥/٢) ، التاتارخانية (٤٩٣/٢) ، لباب المناسك (ص ٢٩٨) .

(٤) في (ج) : «أخذ» .

(٥) انظر : الاستذكار (٣٠٦/١٣) ، المنتقى (٢٤٠/٢) . وقال في المدونة (٣٤٤/١) : قال مالك : من غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً فنزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى يتنفع به فعليه الفدية .

(٦) عبارة المؤلف بقوله « لا يجوز » موهمة وهي هكذا في جميع النسخ . فلعل مراده أنه لا يجوز فعل ذلك وأن النسيان والجهل لا يبيحان الفعل ولكنهما يسقطان الإثم والكفارة وإلا فتعبير الفقهاء عادة في مثل هذا الأمر بالجواز بلا كفارة والله اعلم .

(٧) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المهذب (٧٢٦/٢) ، البيان (١٩٧/٤) ، المجموع (٣١٤/٧) ، الغاية القصوى (٤٥٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣) . وقول الثوري ذكره في الخلى (١٠٠/٧) والبيان (١٩٧/٤) والمغني (٣٩١/٥) والمجموع (٣١٦/٧) والقرى (ص ١٩) إلا أنه ذكر في المغني والقرى عن الثوري أن عليه الفدية بخلاف ما ذكره المؤلف . قلت : وعن أحمد روايتان والأشهر أن لا فدية عليه . انظر : الروايتين والوجهين (٢٧٨/١) ، المغني (٣٩١/٥) ، الشرح الكبير (٢٤٣/٨) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup> .

لنا أنه ارتكب ما هو محظور إحرامه ، فيستوي فيه العمد والخطأ والنسيان اعتباراً بقتل الصيد وتقليم الأظفار ؛ ولأن حالة الإحرام مذكورة له بخلاف الصوم ، وما رواه من الحديث ، المراد منه رفع الإثم لا رفع الحكم .

فإن عصب<sup>(٢)</sup> رأسه بشيء ، يكره وذلك لأن فيه ستر بعض الرأس ، فإن فعل ذلك يوماً كاملاً فعليه صدقة<sup>(٣)</sup> لخفة الجنابة بناء على ما ذكرنا .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يغطي رأسه بخيط ولا غيره لما مر من أصله أن القليل منه كالكثير<sup>(٤)</sup> ، إلا أنه قال بعض أصحابه : إن عصبه بخيط فلا فدية فيه ؛ لأنه لم يقصد به الستر . وإن عصبه بعصابة فعليه الفدية لأنه يقصد به الترفه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان» ابن ماجة : الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) ، وابن حبان (١٧٤/٩) ، والطبراني في المعجم الصغير (٢٧٠/١) والكبير (١٣٤/١١) ، والدارقطني (١٧١/٤) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، والبيهقي (٣٥٦/٧ ، ٦١/١٠) . والحديث ضعفه الإمام أحمد وابن نصر المروزي وأبو حاتم الرازي . انظر : التلخيص الحبير (٢٨٣/١) ، المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩) ، تذكرة الموضوعات (ص ٩١) وكشف الخفاء (٤٣٣/١) . وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وحسنه النووي في روضة الطالبين (١٩٣/٨) ، والألباني في الإرواء (١٢٣/١) .

(٢) عَصَبَ ، العَصَبُ : الشَّد ، ومنه عصابة الرأس لما يشد به ، ويسمى بها العمامة . قال ابن فارس : عَصَبَ : العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً . وقال : العصب : الطيُّ الشديد . المغرب (ص ٣١٦) ، معجم مقاييس اللغة (٣٣٦/٤ مادة عصب) ، وانظر : الأفعال (٣٧٣/٢) ، المصباح المنير (ص ٤١٣) .

(٣) الكافي (الأصل ٤٨٢/٢) ، المبسوط (١٢٧/٤) ، البدائع (١٨٧/٢) .

(٤) انظر : (ص ٥٩٣) .

(٥) انظر : الإبانة (ل ٩٧) ، البيان (١٤٧/٤) ، روضة الطالبين (١٢٥/٣) ، فتح الجواد (٣٤٤/١) .

وكذا لو كان على رأسه جراحة فشد على رأسه خرقة ، فعليه الفدية عنده<sup>(١)</sup> ؛ لأن فيه تغطية الرأس وإن قل .

وعندنا يخرج<sup>(٢)</sup> ويجب بقدر ذلك على ما بينا ، لكن فدية الاضطراب لا<sup>(٣)</sup> فدية الاختيار<sup>(٤)</sup> على ما يأتي .

فإن غطى رأسه بشيء مما لا يلبسه الناس عادة كإجانة<sup>(٥)</sup> أو عدل<sup>(٦)</sup> أو طاسة<sup>(٧)</sup> أو مكتل<sup>(٨)</sup> وما أشبه ذلك فلا شيء عليه<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه لا يقصد به تغطية الرأس ، وإنما يقصد به الحمل وغيره .

---

(١) انظر : الأم (١٧٤/٢) ، البيان (١٤٩/٤) ، المجموع (٢٣٨/٧) ، فتح الجواد (٣٤٤/١) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٦٠/٤) .

(٢) لعل مراده هنا أن هذه المسألة تخرج عندهم على ما سبق أن ذكره في بداية الفصل بحيث إن قدر هذه الفدية يكون بقدر الجنابة فإن غطى ربع الرأس فصاعدا يوما فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة لحقة الجنابة كما ذكر ذلك في (ص ٥٩٣) . وانظر : البحر الرائق (٨/٣) .

(٣) « لا » : ساقطة في (ج) .

(٤) سيأتي ذكر التفريق بين فدية الاضطراب وفدية الاختيار (ص ٦٠٨) وما بعدها .

(٥) الإجانة : المكنى وهو شبه لقن وهو الإناء الذي تغسل فيه الثياب ، وجمعها أجاجين .

انظر : المغرب (ص ٢١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤/١/٢) ، الصحاح (٢٠٦٨/٥) مادة أجن) ، المصباح المنير (ص ٦) .

(٦) عدل : بالكسر هو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير ومنه عدلا الجممل .

انظر : المغرب (ص ٣٠٦) ، لسان العرب (٤٣٢/١١) مادة عدل) ، القاموس المحيط (١٣/٤) .

(٧) الطساس : جمع طس ، وهو الطست . والطاس الإناء الذي يشرب فيه .

انظر : الصحاح (٩٤٥/٣) مادة طيس) ، المغرب (ص ٢٩٠) ، القاموس (٢٣٥/٢) .

(٨) في (ج) : « مكيل » .

الممكتل : شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا .

انظر : الصحاح (١٨٠٩/٥) مادة كتل) ، وانظر : العين (٣٣٨/٥) ، المصباح المنير (ص ٥٢٥) .

(٩) انظر : المبسوط (١٣٠/٤) ، البدائع (١٨٥/٢) ، تبين الحقائق (١٢/٢) ، فتح القدير (٤٤٥/٢) .

ونص الشافعي رحمه الله على أنه يجب به الفدية<sup>(١)</sup> لأنه ستر رأسه ، كما إذا ستر<sup>(٢)</sup> رأسه<sup>(٣)</sup> بالطين . وقال الشيخ أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> ، والقاضي أبو الطيب من أصحابه : إنه لا فدية عليه<sup>(٥)</sup> لما ذكرنا .

ولو انغمس المحرم في الماء حتى علا الماء رأسه فلا بأس به ، وليس عليه شيء . وقال مالك رحمه الله : عليه الفدية لأنه ستر رأسه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) حكى ابن المنذر ذلك عن الشافعي وقال صاحب الشامل : قال أصحابنا هذا لا نعرفه في شيء من كتب الشافعية . وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه . انظر : حلية العلماء (٤١٦/١) ، البيان (١٤٨/٤) ، المجموع (٢٣٣/٧) . وقال في الحاوي الكبير (١٠٢/٤) : إن قصد به تغطية رأسه فعليه الفدية وإن لم يقصد ذلك ففي وجوب الفدية وجهان .

(٢) في (ج) : « ستره » .

(٣) « رأسه » : ساقطة في (ج) .

(٤) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ؛ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، الإمام المجتهد ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروز آباد بفارس ونشأ بها ، ثم رحل في طلب العلم توفي ببغداد سنة ست وسبعين وأربعمائة . وله تصانيف منها : المذهب ، التنبيه ، اللمع ، المعونة في الجدل ، التبصرة ، طبقات الفقهاء ، وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢/١) ، وفيات الأعيان (٢٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) ، طبقات الشافعية (٢١٥/٤) ، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ص ١٢٤) .

(٥) انظر قول أبي إسحاق في المذهب (٧٠٧/٢) . وقول أبي الطيب في البيان (١٤٨/٤) .

(٦) انظر : التاج والإكليل (١٥٥/٣) ، حاشية الدسوقي (٥٣/٢) . وقال في المنتقى (١٩٤/٢) إنه محظور عند مالك . وفي المدونة الكبرى (٣٤٣/١) : كره ذلك مالك . وفي الكافي (٣٨٧/١) : لا يغمس في الماء رأسه ، وهو قول ابن القاسم ، وروايته عن مالك ، وأجاز ابن وهب وأشهب ذلك ، وعلى جواز الانغماس أكثر العلماء .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٠) : انفرد مالك فقال : يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء .

وكذا لو دخل في محمل أو عمارية<sup>(١)</sup> فاستظل بها من غير أن يمسه رأسه  
جاز عندنا وعند الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك، وأحمد رحمهما الله : لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وإن فعل ذلك فعليه الفدية؛  
لما روي أن رجلاً أحرم فرفع ثوباً بعود واستتر به من حر الشمس ، فقال  
صلى الله عليه وسلم : «أضح<sup>(٤)</sup> لمن أحرمت له»<sup>(٥)</sup> .

(١) العمارية : قال النووي في المجموع (٢٣٢/٣) : ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا بألفاظ المذهب  
بتشديد الميم والياء ، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجود وقد أوضحته في التهذيب وهو :  
مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته . وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢/٢) ،  
المصباح المنير (ص ٤٢٩) .

(٢) انظر : بداية المبتدي (١٣٩/١) ، البنائة (٤٨٥/٣) ، البحر الرائق (٨/٣) .  
- الإبانة (ل ٩٧) ، الوسيط (٦٧٩/٢) ، البيان (٢٠٧/٤) ، المجموع (٢٣٣/٧) ، حاشية ابن حجر  
الهيتمي على الإيضاح (ص ٨٨) .

(٣) انظر : الإشراف ( ٢٢٦/١ ) ، الكافي (٣٨٧/١) ، الاستذكار (٤٧/١١) ، مواهب الجليل (١٤٤/٣) .  
- مختصر الخرقى (١٢٠-١٢٢) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٧٥/١) ، المغني  
(١٢٩/٥) ، الانصاف (٢٣٦/٨) .

(٤) أضح : قال أبو عبيد : المحدثون يقولونه بفتح الألف ، وكسر الحاء من أضحيت . وقال الأصمعي :  
وإنما هو إضح لمن أحرمت له ، - بكسر الألف وفتح الحاء - من ضحيت فأنا أضحى . قال أبو عبيد :  
وهو عندي على ما قال الأصمعي ، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس ، وكره له الظلال ، ومن هذا قول الله  
تبارك وتعالى : ﴿ وأنت لا تعلم فيها ولا تضحى ﴾ ، وأما أضح من أضحيت فإنما يكون هذا من الضحاء ، يقال  
: أقمت بالمكان حتى أضحيت .

غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٨/٢) ، وانظر : غريب الحديث للخطابي (٢٤٧/٣) ، ولابن الجوزي  
(٧/٢) ومجمل اللغة (٥٧٤/١) مادة ضحا) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦/١/٤) ، وسعيد بن منصور كما ذكر المحب الطبري في القرى  
(ص ١٩٩) ، والأثرم كما ذكر ابن قدامة في المغني (١٣٠/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٥) عن  
ابن عمر موقوفاً . والمؤلف ذكره مرفوعاً . وقد عارضه حديث أم الحصين ، قالت : «حججت مع  
رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه  
يستره من الحر في رمي جمرة العقبة» . أخرجه مسلم، وغيره كما سيأتي .

وعن مالك رحمه الله : إن كان الحمل موضوعاً على الأرض فلا بأس به ،  
لأنه كالبيت ، وإن كان على البعير فعليه الفدية<sup>(١)</sup> .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه لا فدية عليه<sup>(٢)</sup> .

لنا ما روي عن أم الحصين<sup>(٣)</sup> أنها قالت : «رأيت رسول الله ﷺ راكباً على  
ناقته وهو محرم ، ومعه بلال<sup>(٤)</sup> ، وأسامة ، أحدهما يقود زمام<sup>(٥)</sup> ناقته ،  
والآخر يظله بثوبه من الشمس حتى رمى<sup>(٦)</sup>» .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١/٤٢٠) ، مواهب الجليل (٣/١٤٤) . قال ابن عبد البر في الكافي  
(١/٣٨٧) : ولا يستظل على الحمل ، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك ، وأصححه عنه  
أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٧٥) ، الشرح الكبير (٨/٢٣٩) ، الفروع (٣/٣٦٤) .  
(٣) هي : أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية الصحابية ، حجت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وشهدت  
الخطبة وروتها وروت غير ذلك . انظر : الاستيعاب (٤/٤٢٦) ، أسد الغابة (٧/٣١٨) ،  
الإصابة (٤/٤٢٤) والتهذيب (١٢/٤٦٣) .

(٤) بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه من السابقين الأولين شهد بدرًا والمشاهد  
كلها ، مات بالشام سنة سبع عشرة وله بضع وستون سنة .

انظر : الاستيعاب (١/١٤٥) ، أسد الغابة (١/٢٤٣) ، الإصابة (١/١٦٩) ، التقريب (ص ١٢٩) .  
(٥) الزَّمَامُ : للإبل ، والخطام ما تشد به رأسها من حبلٍ أو سيرٍ ونحوه ليقاد ويساق به . قال  
الجوهري : الزمام : الخيط الذي يُشدُّ في البقرة ، أو في الخشاش ، ثم يشدُّ في طرفه المقود ، وقد  
يسمى المقود زمماماً . مشارق الأنوار (١/٣١١) ، الصحاح (٥/١٩٤٤ مادة زمم) ، وانظر :  
المغرب (ص ٢١٠) ، المصباح المنير (ص ٢٥٦) .

(٦) أخرجه مسلم : الحج ، باب - ٥١ - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٤) ، وأبو  
داود : المناسك ، باب - ٣٥ - في الحرم يظلل (٢/٤١٦) ، والنسائي : المناسك ، باب الركوب إلى  
الجمار واستغلال الحرم (٥/٢١٩) ، وأحمد (٦/٤٠٢) ، والفاكهي (٤/٢٨٦) ، وابن حبان (٦/١٠٧) ،  
والطبراني (٢٥/١٥٧) ، والبيهقي (٥/٦٩٠) . قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٧٠) : وضعه ابن  
الجوزي في التحقيق (٢/١٣٤) فأخطأ . وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفى وكفى .

ولأنه غير ساتر رأسه<sup>(١)</sup> حقيقة فصار هذا كما إذا قعد تحت خيمة ، فإنه يجوز بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا<sup>(٣)</sup> على أنه لو كان زماناً يسيراً لا تجب فيه الفدية كما لو استظل بيده. وإن خضب رأسه بالحناء فعليه الفدية<sup>(٤)</sup> لأنه طيب لا بالتغطية .

وفي الطيب خلافاً لهما<sup>(٥)</sup> ، إلا أن أصحاب الشافعي رحمه الله قالوا : إن كان الخضاب أو غيره من النورة والطين ونحو ذلك ثخيناً يمنع النظر إلى الرأس ففيه الفدية بالتغطية لا بالطين ، وإن كان رقيقاً لم تجب به الفدية<sup>(٦)</sup> .

ويجوز للمحرم حك رأسه وجلده<sup>(٧)</sup> ، غير أنه يرفق في حك رأسه كيلا يقتل به القمل لأن الرأس محله ، وله أن يحك رأسه شديداً إلا أن لا<sup>(٨)</sup> يأمن من قتل قملة فإنه يحترز عن ذلك .

---

(١) «رأسه» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر: الاستذكار (٤٦/١١)، المغني (١٣١/٥)، مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٣) لم أقف على هذا الإجماع بعد البحث والمطالعة .

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٦) ، الكافي (الأصل ٤٧٩/٢) التجريد (ل ٢٣٢) ، البدائع (١٩١/٢) ، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٦٠/١) .

وكان مالك يرى الحناء طيباً . انظر : المدونة الكبرى (٣٤٣/١) .

(٥) أي أن القول بأن الحناء طيب عند الحنفية خلافاً للشافعي وأحمد. وسيذكر المؤلف ذلك في (ص ٦١٤) .

(٦) انظر : البيان (١٤٨/٤) ، المجموع (٢٣٣/٧-٢٣٤) ، هداية السالك (٥٦٩/٢) . شرح روض الطالب من أسني المطالب لأبي يحيى الأنصاري (٥٠٩/١) .

(٧) قلت : في الموطأ (٣٥٨/١) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت .

(٨) في (أ ، ب) : «إلا أن يأمن» وهو خطأ ، والمثبت من (ج) .

ولا يجوز للمرأة أن تستر وجهها لما مر ، ولها أن تسدل ثوبا أو خمارا متجافيا<sup>(١)</sup> عن الوجه ، وقد مر ذلك<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

---

(١) الجفا : البعد عن الشيء ، جفاه إذا بعد عنه ، وأجفاه إذا أبعده .

لسان العرب (١٤/١٤٨ مادة جفا) ، وانظر : النهاية (١/٢٨٠) ، القاموس (٤/٣١٤) .

(٢) «ذلك» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : (ص ٢٣٠) .

## فصل

### في معرفة اتحاد<sup>(١)</sup> اللبس وتعددده وغيره من الجنائيات

قال : ولو جمع المحرم اللباس كله : الخفين<sup>(٢)</sup> والعمامة والسراويل وغير ذلك في يوم واحد فعليه دم واحد<sup>(٣)</sup>؛ لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد، فصار كجناية واحدة وجمع واحد ، ولهذا قلنا : لو أحرم وهو لابس ، وتركه على نفسه يوماً أو أكثر فعليه كفارة واحدة؛ لما ذكرنا ولأن<sup>(٤)</sup> للبقاء على اللبس حكم الابتداء<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا لو مرض فاحتاج إلى اللبس بالليل لدفع الحرّ أو<sup>(٦)</sup> البرد فجعل يلبسه ليلاً وينزعه نهاراً فهذا لبس واحد أيضاً<sup>(٧)</sup>. وكذا لو كانت به حُمى غب<sup>(٨)</sup> ، فجعل يلبس يوماً ويوماً لا ، فما دامت الحمى قائمة باقية فاللبس متحد ، وإن زالت تلك الحمى وحدثت حمى

---

(١) في (ج) : « اتخاذا » .

(٢) « الخفين » : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٨١/٢)، المبسوط (١٢٦/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٠/١)، البدائع (١٨٨/٢) .

(٤) في (أ ، ب) : « لما مر أن » .

(٥) قوله «ولأن للبقاء على اللبس حكم الابتداء» عزاه في شرح النقاية (٥٠٤/١) إلى شرح الطحاوي .

(٦) « الحر أو » : ساقطة في (ج) .

(٧) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ، فتح القدير (٢٨/٣) ، البحر الرائق (٧/٣) .

(٨) غب : الغب من الحمى أن تأخذ يوماً وتدع يوماً آخر ، وهو مشتق من غب الورد لأنها تأخذ يوماً وترفعه يوماً .

تهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٢/٢) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٣٧٩/٤ مادة غب) ، الأفعال (٤٣٢/٢) ، المصباح المنير (ص ٤٤٢) .

أخرى فحينئذ يختلف حكم اللبس باختلاف السبب<sup>(١)</sup> .

وكذلك اللبس لو كان لأجل العدو فجعل يلبس السلاح، ويقاقل بالنهار،  
وينزع بالليل، فهذا أيضاً لبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويحيى عدو  
آخر<sup>(٢)</sup>؛ لما ذكرنا من اتحاد السبب واختلافه .

ولو لبس ثوباً أو أكثر حتى وجب عليه دم فأراق الدم ، ثم لبس بعد ذلك  
فعليه دم آخر<sup>(٣)</sup> كالوطئين في رمضان إذا تخلل بينهما التكفير<sup>(٤)</sup> .

ولو داوى جرحاً أو تطيب لعله ثم حدث جرح آخر قبل أن يبرأ الأول  
فعليه كفارة واحدة لبقاء العلة الأولى<sup>(٥)</sup> ، وإن برأت الأولى ثم حدث جرح  
آخر فعليه كفارتان لما مرّ .

وعند محمد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول<sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : إن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب أو استمتع  
بالنساء ثم استمتع ، ينظر إن كان ذلك في مجلس واحد لم يفرقه وجبت به  
كفارة واحدة ، وإن كان ذلك في مجالس ينظر فإن كفر عن الأول لزمته  
الأخرى عن الباقي<sup>(٧)</sup> ، وإن لم يكفر عن الأول فهل يتداخل ؟ ، ففي قوله

(١) انظر : المبسوط (١٢٩/٤) ، البدائع (١٨٨/٢) ، المحيط البرهاني (١١٤٦/٤) .

(٢) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، فتح القدير (٢٩/٣) ، البحر الرائق (٧/٣) .

(٣) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، فتح القدير (٢٨/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) .

(٤) في (ج) : « للتكفير » .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٩/١) ، عيون المسائل (ص ٤٦) ، المبسوط (١٢٤/٤) ، البدائع

(١٩١/٢) ، فتح القدير (٢٥/٣) .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٩/٢) ، البدائع (١٨٩/٢) ، مناسك القاري (ص ٣١٩) .

(٧) في (ج) : « الثاني » .

القديم يتداخل ، ويجزيه كفارة واحدة.

وفي قوله الجديد : لا يتداخل<sup>(١)</sup> .

هذا في اللبس والطيب والاستمتاع ، أما ما كان إتلافاً كحلق الشعر ،  
وتقليم<sup>(٢)</sup> الأظفار ، نظرت فإن كان في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة في  
جميع الشعر وجميع الأظفار ، فإن تفرق فقد اختلف أصحابه :

قال أبو حامد<sup>(٣)</sup> : تجب كفارات ، قولاً واحداً لكل حلق كفارة<sup>(٤)</sup> ولم  
يعتبر التكفير عن الأول ؛ لأن هذا إتلاف ، فلا يتداخل كقتل الصيد ، وفرق  
بينه وبين الطيب واللباس .

وقال أبو الطيب<sup>(٥)</sup> : هو بمنزلة الطيب واللباس ، إن كفر عن الأول كفر  
عن الثاني ، وإن لم يكفر عن الأول فعلى القولين<sup>(٦)</sup> على ما<sup>(٧)</sup> مر .  
تمامه يأتي في باب تقليم الأظفار ، والحلق ، والجماع .

---

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٠) ، المذهب (٧٣٤/٢) ، البيان (٢١٥/٤) ، المجموع (٣٣٨/٧) ، هداية  
السالك (٦٩٧/٢-٦٩٨) .

(٢) في (ج) : «وتحليق» .

(٣) هو أبو حامد الإسفرائيني كما في الحلية والبيان والمجموع . وانظر : (ص ٥٨٤) هامش رقم (١) .

(٤) انظر : قول أبي حامد في حلية العلماء (٤٢٨/١) ، البيان (٢١٦/٤) ، المجموع (٣٣٩/٧) .  
وصححه النووي .

(٥) هو القاضي أبو الطيب كما في الحلية والبيان .

(٦) انظر : قول أبي الطيب في حلية العلماء (٤٢٨/١) والبيان (٢١٦/٤) والمجموع (٣٣٩/٧) .

(٧) في (أ) : «على مر» .

### فصل

#### في ارتكاب الجنابة بعذر وبغير عذر

قال : وكل ما هو محظور الإحرام إذا فعله المحرم بعذر فعليه أي الكفارات شاء من صدقة ، أو صيام ، أو نسك<sup>(١)</sup> ، كما نص الله تعالى : في محكم تنزيله ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالنسك هو الشاة ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة<sup>(٣)</sup> مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، وقد قال ﷺ لكعب بن عجرة<sup>(٤)</sup> :

«أتؤذيك هوام<sup>(٥)</sup> رأسك ؟ ، قال : نعم . قال : احلق واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل واحد منهم نصف صاع من بر»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٨) ، الكافي (الأصل ٤٧٨/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٧/٣).

(٢) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٣) في (ج) : «ست» .

(٤) هو : كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ثم السوادى ، حليف الأنصار ؛ أبو محمد ، وقيل : أبو إسحاق وقيل : أبو عبد الله المدني الصحابي ، تأخر إسلامه ، وشهد بيعة الرضوان وغيرها ، وهو الذي نزلت فيه آية الفدية بالخدبية ، مات سنة إحدى وقيل اثنتين ، وقيل ثلاث وخمسين ، وله خمس ، وقيل سبع وسبعون سنة ﷺ . انظر : ترجمته في : الاستيعاب (٢٧٥/٣) ، أسد الغابة (٤٨١/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٦٨/٢/١) والإصابة (٢٨١/٣).

(٥) الهوام : مثل دابة ودواب ، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالخشرات ، والمراد هنا القمل على الاستعارة .

المصباح المنير (ص ٦٤١) . وانظر : المغرب (ص ٥٠٦) ، لسان العرب (٦٢٢/١٢) مادة همم) .

(٦) أخرجه من حديث كعب بن عجرة ﷺ ، البخاري : المحصر ، باب ٥- قول الله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ... (الفتح ١٢/٤) ، ومسلم : الحج ، باب ١٠- جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٨٥٩/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب ٤٣- في الفدية (٤٣٠/٢) ، والترمذي : الحج ، باب ١٠٧- ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرام ما عليه (٢٨٨/٣) ، وابن ماجه : المناسك ، باب فدية المحصر (١٠٢٩/٢) .

وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة لأنها وجبت كفارة .  
وأقل الكفارات لمسكين واحد نصف صاع إلا في القملة والجرادة فإن  
الواجب ثمة بدل المحل ، فيقدر بقدر المبدل .

وأما فعله من غير ضرورة يتعين فيه الدم ، ولا يجزي فيه الصوم<sup>(١)</sup> .  
وقال الشافعي رحمه الله : هو فيه أيضا بالخيار<sup>(٢)</sup> ، كما في الضرورة إلا في  
الحلق والتقليم والصيد لأنه إتلاف ، والإتلاف يستوي فيه السهو والعمد ؛  
كإتلاف مال الغير . تمامه يأتي في أواخر فصل الحلق .

لنا أن النص ورد بالتخير في المعذور ، فلا يتناول غير المعذور لاختلاف  
السببين<sup>(٣)</sup> ، فيتعين الدم ككفارة الحلق والتقليم والوطء في رمضان .

قال : فلو لبس قميصا لضرورة فلما مضى بعض<sup>(٤)</sup> اليوم لبس قميصا  
آخر ، ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص  
كفارة<sup>(٥)</sup> واحدة كفارة الاضطرار ؛ لأن ذلك ليس في موضع واحد في  
موضع الضرورة<sup>(٦)</sup> ، وصار كمن اضطر إلى قميص فلبس جبة ، وكما إذا  
لبس قلنسوة وعمامة ، وإن كان لا يحتاج إلى العمامة .

(١) انظر: الكافي (الأصل ٤٣٣/٢)، المبسوط (٧٥/٤، ١٢٤)، البدائع (١٨٦/٢)، العناية (٤٠/٣).

(٢) انظر: الإبانة (ل ١١٠)، المجموع (٣٣٥/٧)، هداية السالك (٦١٩/٢)، تحفة المحتاج المطبوع

مع حواشيه الشرواني والعبادي (١٩٧/٤).

(٣) في (ج) : « الشيين » .

(٤) في (أ) : « بعد » .

(٥) في (ج) : « كفارة » .

(٦) في (ج) : « ضرورة » .

وقال : في لبس القلنسوة كفارة أخرى <sup>(١)(٢)</sup> كفارة <sup>(٣)</sup> غير الاضطراب والضرورة؛ لأن هذا لبس غير اللبس الأول فتعدد .

قال : ولو لبس قميصا في بعض يومه ضرورة فزالت الضرورة فاستدام اللبس في باقي اليوم أو تركه على حاله يوما أو يومين . قال محمد رحمه الله : فما دام في شك من الضرورة فهي ضرورة ؛ لأن الضرورة ما دامت قائمة فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع عليه الأول ، فلم تلزمه إلا كفارة واحدة إلا أن تزول الضرورة بيقين ، فإذا صح زوال ذلك بيقين وقد لبس بعد ذلك وتركه على حاله فعليه كفارتان <sup>(٤)</sup> ، كفارة للضرورة ، وكفارة أخرى لغير الضرورة <sup>(٥)</sup> ؛ لأن اللبس الثاني وقع على غير الوجه الأول ، فيتعلق به كفارة أخرى ، وصار هذا كمن به قرحة اضطر إلى دوائها بالطيب ، فما دامت باقية وهو يكرر الدواء فعليه كفارة واحدة ، فإن برئت هذه القرحة وحدثت أخرى ودأواها فعليه كفارة أخرى <sup>(٦)</sup> .

قال : ولو لبس قميصا من غير ضرورة ، ثم لبس بعد ما غابت الشمس ثوبا آخر في مقامه ذلك ، أو غير مقامه ، أو نزع بعض ما عليه ، ثم أعاده وترك على ذلك يوما آخر أو ليلة أخرى . قال : يجعل اللباس كله كشيء واحد ما لم يتركه ولم يعزم على ذلك لما مر ، فإن تركه وعزم على تركه ، ثم لبسه بعد ذلك جعل ذلك كالمقامين لاختلاف الجهتين في اللبس <sup>(٧)</sup> .

---

(١) في (أ) : «آخر» .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٨/٤) ، البدائع (١٨٨/٢) ، التاتارخانية (٤٩٣/٢) .

(٣) في (ج) : «كفارة» .

(٤) «كفارتان» : ساقطة في (ج) .

(٥) في (ج) : «ضرورة» .

(٦) انظر : المبسوط (١٢٩/٤) ، البدائع (١٨٨/٢) ، البحر الرائق (٧/٣) .

(٧) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، التاتارخانية (٤٩٤/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٠٢) .

## فصل

### في كفارة جنابة الطيب والأدهان

فإذا أحرم فقد حرم عليه الطيب في الثوب والبدن جميعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

«لا يلبس من الثياب ما مسه ورس ولا زعفران»<sup>(١)</sup> .

فما هو<sup>(٢)</sup> أعلى من الورس والزعفران يكون محظوراً بطريق الأولى ، وقد مرّ في فصل الإحرام .

والمعصفر<sup>(٣)</sup> طيبٌ عندنا<sup>(٤)</sup> .

وعند مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(٥)</sup> رحمهم الله ليس بطيب ، وقد مرّ في الفصل المتقدم مع الاختلاف وكيفية ذلك ، وكراهيته في البدن والثوب .

فلو تطيّب بعد الإحرام بطيب : إن كان عضوّاً كاملاً كالرأس ، والساق ، والفخذ فعليه دم ، وإن كان دون عضو كامل فعليه صدقة بقدر ذلك<sup>(٦)</sup> يعني إن كان نصف عضو كان عليه قدر قيمة نصف شاة ، ولو كان ربع عضو

(١) أخرجه من حديث ابن عمر : البخاري ، ومسلم ، وغيرهما كما تقدم (ص ٥٩٠) .

(٢) «هو» : ساقطة في (ج) .

(٣) هكذا في جميع النسخ . ولعل الأصح «العصفر» وسيدكره المؤلف في (ص ٦١٤) بلفظ «والمعصفر طيب عندنا» .

(٤) انظر : البدائع (١٨٥/٢) ، الاختيار (١٤٤/١) ، لباب المناسك (ص ٣١١) .

(٥) انظر : الاستذكار (٣٨/١١) ، بداية المجتهد (٣٣٦/١) ، مواهب الجليل (١٤٩/٣) .

- الأم (١٢٧/٢) ، الإبانة (ل ٩٨) ، البيان (١٦٢/٤) ، المجموع (٢٥٦/٧) ، هداية السالك (٦٠٤/٢) .

- المغني (١٤٤/٥) ، الشرح الكبير (٣٦٥/٨) ، الانصاف (٣٦٥/٨) .

(٦) انظر : المبسوط (١٢٢/٤) ، البدائع (١٨٩/٢) ، لباب المناسك (ص ٣١٢) .

كان عليه قدر قيمة ربع شاة ، على هذا الاعتبار فيعمل ، كذا ذكر في شرح الطحاوي<sup>(١)</sup> .

وفي "المنتقى"<sup>(٢)</sup> : إذا طيب مقدار ربع الرأس فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة<sup>(٣)</sup> .

وقال محمد رحمه الله : يجب بقدر ذلك بالحساب<sup>(٤)</sup> ، بخلاف الظفر على ما يأتي .

قال: ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله، وينظر إن بلغ عضوا كاملا كان عليه دم، وإن لم يبلغ عضوا كاملا كان عليه الصدقة بقدره ، إذ الأعضاء أجمع في حق الطيب كعضو واحد ، ولو طيب جميع أعضائه كان عليه دم واحد<sup>(٥)</sup> .

والأصل في هذا أن جنس الجنايات إذا كانت واحدة جمعها إحرام واحد ، ومجلس واحد من جهة غير متفرقة تكفيه شاة واحدة<sup>(٦)</sup> ، وسواء استعمله ذاكرة أو ناسيا<sup>(٧)</sup> ، وبه أخذ المزني<sup>(٨)</sup> .

---

(١) لم أقف على هذا الشرح . والكلام من قول محمد بن الحسن كما في البدائع (١٨٩/٢) ، مناسك القاري (ص ٣١٢) .

(٢) لم أقف على هذا الكتاب وهو للحاكم الشهيد وقد تقدم (ص ٤٨١) .

(٣) انظر : المبسوط (١٢٢/٤) ، البدائع (١٨٩/٢) ، الهداية (١٦٠/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٣/١) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٨٠/٢) ، المبسوط (١٢٢/٤) ، البدائع (١٨٩/٢) ، الهداية (١٦٠/١) .

(٥) انظر : البدائع (١٩٠/٢) ، التاتارخانية (٥٠٤/٢) ، لباب المناسك (ص ٣١٣) .

(٦) انظر : البدائع (١٩٠/٢) ، البحر الرائق (٤/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) .

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٢) ، البدائع (١٩٢/٢) ، مناسك القاري (ص ٣٢٤) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٠٥/٤) ، حلية العلماء (٤٢٣/١) ، المجموع (٣١٤/٧) .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله : إن تطيب ذاكرا لإحرامه غير<sup>(١)</sup> جاهل بالتحريم فعليه فدية كاملة<sup>(٢)</sup> ، سواء طيب جميع عضوه أو بعضه لما مر .

وقد فرق بعض أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله على قول المزني . وقال : إن مس طيبا [ يابسا ]<sup>(٤)</sup> إن علق ببدنه شيء من عينه وريحه تجب الفدية ، وإن لم يعلق منه ريح ولا عين فلا تجب عليه الفدية<sup>(٥)</sup> .

قال : والطيب عندهم يقع بالتبخير<sup>(٦)</sup> ، وإن لم تعلق<sup>(٧)</sup> عينه .

وكذا يقع التطيب<sup>(٨)</sup> باستهلال عين الطيب في بدنه ، كما لو صب ماء الورد على بدنه . وعندنا : إن مس ولزق بيده أو ببدنه فهو طيب ، وإلا فلا

(١) « غير » : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : المذهب (٧٢٦/٢) ، البيان (٢١٢/٤) ، المجموع (٣١٤/٧) ، الغاية القصوى (٤٥٠/١) . وعند المالكية يستوى في ذلك العامد والناسي والجاهل . انظر : الاستذكار (٣٠٦/١٣) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٢٤/١) جامع الأمهات (ص ٢٠٦) .

مختصر الخرقى (٣٣١/٣) ، المغني (٣٨٩/٥) ، الشرح الكبير (٤٢٨/٨) .

(٣) في (ج) : « فرق بعض الشافعية » .

(٤) في جميع النسخ « ناسيا » والذي يظهر لي أنها خطأ والصواب « يابسا » لأن هذا النص كما في مختصر المزني (٦٩/٢) : « وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية » وانظر المراجع في هامش (٥) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٦٩/٢) ، الحاوي الكبير (١١٢/٤) ، الإبانة (ل ٩٨) ، البيان (١٦٧/٤) ، روضة الطالبين (١٣٢/٣) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) .

(٦) انظر : حلية العلماء (٤١٧/١) ، المجموع (٢٥٥/٧) ، هداية السالك (٥٩٤/٢) .

(٧) قوله : « منه ريح ... لم تعلق » . ساقط في (ج) .

(٨) في (أ ، ب) : « الطيب » .

شيء حتى لو دخل <sup>(١)</sup> بيتاً قد أجمر فيه ، فعلق بثوبه فلا شيء عليه في المشهور <sup>(٢)</sup> .

ذكر الكرخي رحمه الله : لو استجمر بطيب فعلق بثوبه شيء كثير فعليه دم، وإن كان قليلاً <sup>(٣)</sup> فعليه صدقة <sup>(٤)</sup> . لأن الرائحة هنا متعلقة بالعين ، وقد استعملها في بدنه <sup>(٥)</sup> فصار كما لو تطيب به .

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران ، ولا ينام عليه ؛ لأنه يستعمل للطيب فيكون بمنزلة اللبس <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ( أ ) « أدخل » .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٣/٤) ، البدائع (١٩١/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٢١) .

(٣) قال في المحيط البرهاني (١١٥٦/٤) : واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير . وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد . ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضواً كبيراً ... وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب .

ثم قال أيضاً : بعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير . اهـ بتصرف يسير .

(٤) لم أقف عليه من قول الكرخي وقد ذكره غير منسوب في تبين الحقائق (٥٢/٢) وفتح القدير (٢٤/٣) ولباب المناسك (ص ٣٢١) . وقال في البدائع (١٩١/٢) : روى ابن سماعة عن محمد أن رجلاً لو دخل بيتاً قد أجمر وطال مكثه بالبيت فعلق في ثوبه شيء يسير فلا شيء عليه لأن الرائحة لم تتعلق بعين ومجرد الرائحة لا يمنع منها فإن استجمر بثوب فعلق بثوبه شيء كثير فعليه دم .

(٥) في ( ج ) : « يديه » .

(٦) انظر : قول أبي يوسف في البدائع (١٨٥/٢) ، التاتارخانية (٤٩٥/٢) . وقد ذكره المؤلف في (ص ٥٩١) .

### فصل منه<sup>(١)</sup>

اعلم أن الطيب ما يتطيب به ، ويتخذ منه الطيب ؛ كالمسك ، والكافور ،  
والحناء والورس، والزعفران، والغالية، والعود، والعنبر، والصندل<sup>(٢)</sup>،  
والخيري<sup>(٣)</sup>، والبنفسج<sup>(٤)</sup> والعصفر طيب عندنا<sup>(٥)</sup>، والوسمة<sup>(٦)</sup> ليست بطيب<sup>(٧)</sup>.  
وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : الحناء ليس بطيب<sup>(٨)</sup> ، أما

---

(١) « منه » : ساقطة في (ج) .

(٢) الصندل : شجر طيب الرائحة .

انظر : المعتمد (ص ٢٩٤) ، لسان العرب (١١/٣٨٦ مادة صندل).

(٣) الخيري : نبات معروف ، وله زهر مختلف بعضه أبيض وبعضه فرفيري ، وبعضه أصفر ، نافع  
في أعمال الطب . المعتمد (ص ١٤٤) وانظر : المصباح المنير (ص ١٨٥) .

(٤) البنفسج : عشبة برية ، كثير النفع في الطب ، أوراقها بشكل القلب المقلوب .

انظر : المعتمد (ص ٣٥) ، القاموس المحيط (١/١٨٦) ، التداوي بالأعشاب لأمين رويحة (ص ٨٥) .

(٥) تقدم (ص ٦١٠) .

(٦) الوسمة : بكسر السين وسكونه ، شجرة ورقها خضاب وقيل : هي : الخطر ، وقيل هي

العظم ، يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء ، فيقنأ لونه ، وإلا كان أصفر . المغرب (ص ٤٨٥) .

وانظر : تهذيب اللغة (١٣/١١٤) ، الصحاح (٥/٢٠٥١ مادة وسم) والمصباح المنير (ص ٦٦٠) .

(٧) انظر : المبسوط (٤/١٢٥) ، البدائع (٢/١٩٢) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٧) ، الاختيار (١/١٦١) .

قال في تبين الحقائق (٢/٥٣) : وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة رواها الحسن عنه كأنه يقتل

الهوام أو يلين الشعر . وقال أبو يوسف : إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه

الجزاء . انظر : الهداية (١/١٦٠) وتبين الحقائق (٢/٥٣) .

(٨) لم أقف على قول مالك بأن الحناء ليس بطيب في الكتب التي بين يدي ، وذكر في المدونة :

(٣٤٣/١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٣) : كان مالك يرى الحناء طيبا . وفي جامع

الأمهات (ص ٢٠٥) : ومن خضب بحناء أو وشمه اقتدى . وانظر حاشية العدوي (١/٦٩١) .

انظر : المهذب (٢/٧١٤) ، حلية العلماء (١/٤١٩) ، البيان (٤/١٦٢) ، المجموع (٧/٢٥٢) .

- المغني (٥/١٤١) ، الشرح الكبير (٨/٢٦٥) ، الفروع (٣/٣٧٧) .

العصفر فطيب عند مالك أيضا<sup>(١)</sup> ، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله ليس بطيب<sup>(٢)</sup> ، بناؤه على ما قدمناه .

### وأما الأدهان فعلى أنواع :

فإن ادهن المحرم ينظر : إن كان الدهن مطيبا مطبوخا كدهن البنفسج ، ودهن الورد ، ودهن البان<sup>(٣)</sup> ، والزنبق<sup>(٤)</sup> ، والرياحين<sup>(٥)</sup> ، والياسمين<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك يجب عليه الدم لوجود كمال الطيب .

وإن كان الدهن غير مطيب ، وغير مطبوخ كالزيت الشيرج<sup>(٧)</sup> والحل<sup>(٨)</sup>

---

- المغني (١٤١/٥) ، الشرح الكبير (٢٦٥/٨) ، الفروع (٣٧٧/٣) .

(١) قول المؤلف إن العصفر طيب عند مالك أيضا . فيه نظر لأنه قد ذكر في (ص ٦١٠) عن مالك أنه ليس بطيب كالشافعي وأحمد . والذي في المعونة (٥٣٠/١) والاستذكار (٣٨/١١) وبداية المجتهد (٣٣٦/١) ومواهب الجليل (١٤٩/٣) : أن العصفر ليس بطيب عند مالك .

(٢) انظر : الأم (١٢٧/٢) ، الحاوي الكبير (٤١١/٤) ، حلية العلماء (٤١٩/١) ، البيان (١٦٢/٤) .

- المغني (١٤٤/٥) ، الشرح الكبير (٣٦٥/٨) ، الانصاف (٣٦٥/٨) .

(٣) البان : شجر معروف الواحدة بانه ، دهن البان منه . المصباح (ص ٦٦) . وانظر : الصحاح (٢٠٨١/٥) مادة بون) ، المغرب (ص ٥٧) .

(٤) الزنبق : قال الملك المظفر : يربي السمسسم بنوار الياسمين الأبيض ثم يعتصر منه دهن يقال له دهن الزنبق . وفي لسان العرب : هو دهن الياسمين .

المعتمد (ص ١٦٧) ، لسان العرب (١٤٦/١٠) مادة زنبق) .

(٥) «الرياحين» : ساقطة في (ج) .

(٦) في (ج) : «وهو دهن الياسمين» .

(٧) الشيرج : معرب من شيره وهو: دهن السمسسم ، وربما قيل للدهن الأبيض، وللعصير قبل أن يتغير .

المصباح المنير (ص ٣٠٨) ، وانظر : المغرب (ص ٢٤٧) ، المعتمد (ص ٢٧٩) .

(٨) في (ب ، ج) : «والحل» بالمعجمة الفوقية .

وهو : دهن السمسم<sup>(١)</sup> قال أبو حنيفة رضي الله عنه : [ عليه ]<sup>(٢)</sup> الدم<sup>(٣)</sup> .  
وقال<sup>(٤)</sup> : عليه صدقة<sup>(٥)</sup> ، لأن هذه الأدهان ليست لها رائحة مستلذة ، فلا  
يكون طيبا إلا أنه بالاستعمال يزيل الشعث فتجب صدقة .

لأبي حنيفة رضي الله عنه : أن دهن الزيت والشيرج أصل في الطيب ، فإن  
الرائحة المستلذة تكتسب منهما فكانت أصلا .

وقد روي أن عليا عليه السلام ادهن بالزيت عند الإحرام أيضا<sup>(٦)</sup> ، فدل على أنه  
أصل الطيب إلا أن الحكم يتعلق باستعمال<sup>(٧)</sup> عينه على وجه الطيب لا  
بالرائحة المنفردة ، لأن الرائحة المنفردة لا توجب شيئا عندنا<sup>(٨)(٩)</sup> .

---

(١) انظر : الصحاح (٤/١٦٧٢) ، القاموس المحيط (٣/٣٧١ مادة حل) .

(٢) المثبت من (ج) ، وهو ساقط في (أ ، ب) .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٤) ، الكافي (الأصل ٢/٤٧٦) المختلف المسألة رقم (٣١٧) ،  
المبسوط (٢/١٢٢) ، البدائع (٢/١٩٠) ، بداية المبتدي (١/١٦٠) . قال في مناسك القاري (ص  
٣٢٤) وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثل قولهما كذا في شرح الجامع .

(٤) أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله .

(٥) انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٢٠) . وقد ورد مرفوعا عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ كان يدهن  
بالزيت وهو محرم غير المقت» . أخرجه الترمذي : الحج ، باب - ١١٤ - إدهان المحرم بالزيت  
(٣/٢٩٤) ، وابن ماجه : المناسك ، باب - ٨٨ - ما يدهن به المحرم (٢/١٠٣٠) ، وابن أبي  
شيبه (٤/٤٢٠) ، وأحمد (٢/٢٥) ، وابن خزيمة (٤/١٨٥) ، والبيهقي (٥/٥٨) .

(٧) «باستعمال» : ساقطة في (ج) .

(٨) «عندنا» : ساقطة في (ج) .

(٩) انظر : البدائع (٢/١٩٠) ، الهداية (١/١٦١) ، لباب المناسك (ص ٣٢٤) .

و<sup>(١)</sup>عند الشافعي رحمه الله الاعتبار بالرائحة<sup>(٢)</sup> دون غيرها على ما يأتي .  
فعلى هذا لو ادهن شقاق رجله أو جرحه بزيت أو شيرج فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه إن كان هو الأصل<sup>(٤)</sup> في اكتساب الطيب لكن ليس بطيب حقيقة، ولم يستعمله استعمال الطيب فلا يجب عليه شيء .  
ولو ادهن بسمن فلا شيء عليه ، وكذا الشحم<sup>(٥)</sup>؛ لأن كل واحدٍ منهما ليس بطيب حقيقة ، ولا أصل الطيب .  
وعند الشافعي رحمه الله: دهن البنفسج ليس بطيب، كذا المنصوص عنه<sup>(٦)</sup>، ثم قال<sup>(٧)</sup>: لو كان ذلك عند قوم جرت العادة بالتطيب به فهو طيب<sup>(٨)</sup>، تلزمهم الفدية وإلا فلا ، وعين البنفسج طيب عنده<sup>(٩)</sup> على ما يأتي .

---

(١) الواو ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : المذهب (٧١٤/٢) ، الوسيط (٦٨٢/٢) ، هداية السالك (٦٠٣/٢) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٦/٢) ، المبسوط (١٢٣/٤) ، البدائع (١٩٠/٢) .

(٤) في (أ ، ب ) : «أصل» ، والمثبت من (ج) ، وهي أصح لأنها خبر كان فتنصب .

(٥) انظر: الكافي(الأصل ٤٧٦/٢)، المبسوط(١٢٣/٤)، البدائع(١٩٠/٢)، المحيط البرهاني (١١٦٠/٤).

(٦) انظر : الأم (١٢٩/٢) ، الحاوي الكبير (١٠٩/٤) ، الإبانة (ل ٩٨) ، المذهب (٧١٣/٢) ، حلية العلماء (٤١٨/١).

(٧) أي الشافعي رحمه الله .

(٨) انظر : الأم (١٢٩/٢) ، الإبانة (ل ٩٨) . .

(٩) لعل مراد المؤلف أن البنفسج طيب عند بعض الشافعية وإلا فنص الشافعي أنه ليس بطيب كما في الأم (١٢٩/٢) .

وفي حلية العلماء (٤١٨/١) : "وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله ليس بطيب ، فمن أصحابنا من قال : هو طيب قولاً واحداً، ومنهم من قال: ليس بطيب قولاً واحداً ومنهم من قال فيه قولان. وانظر : الحاوي الكبير (١٠٩/٤) والمذهب (٧١٣/٢) .

ثم ما هو طيب كالزيت <sup>(١)</sup> والشيرج لا يجوز استعماله في شيء من بدنه ولا رأسه ولا لحيته ، فإن استعمله استعمال الطيب فعليه الدم .

وقال الشافعي رحمه الله : ما ليس بطيب كالشيرج والزيت يجوز استعماله في بدنه <sup>(٢)</sup> ظاهره وباطنه ، ولا يجوز استعماله في رأسه ولحيته <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الإحرام في الرأس لا في البدن على ما مر .

وقال الحسن بن صالح <sup>(٤)</sup> من أصحابه <sup>(٥)</sup> : إن دهن رأسه ولحيته بما لا طيب فيه ، فلا شيء عليه <sup>(٦)</sup> ، والأول أصح .

قال مالك رحمه الله : إن دهن به ظاهر البدن فعليه الفدية ، وإن دهن به

---

(١) جعل المؤلف الزيت والشيرج طيباً موافقة لأبي حنيفة فأوجب عليه الدم وذهب صاحباؤه إلى أنهما ليسا طيباً وقد مر (ص ٦١٦) .

(٢) قوله : « ولا رأسه ولا لحيته ... في بدنه » . ساقط في (ج) .

(٣) انظر : الأم (١٣٠/٢) ، المذهب (٧١٤/٢) ، البيان (١٦٤/٤) ، المجموع (٢٥٦/٧) .

(٤) وهو : الحسن بن صالح بن صالح بن حي ؛ أبو عبد الله الحمداني الثوري الكوفي ، الإمام الفقيه العابد ، أخو الإمام علي بن صالح . وُلد سنة مائة . قال ابن سعد : كان ناسكاً عابداً فقيهاً حجة ، صحيح الحديث ، وكان متشيعاً . وقال أبو نعيم : ما كان دون الثوري في الورع والفقه . مات سنة تسع وستين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٥/٦) ، حلية الأولياء (٣٢٧/٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٨٥/٢) ، شذرات الذهب (٢٦٢/١) .

(٥) وهم المؤلف في وصف الحسن بن صالح بأنه من أصحاب الشافعي . إذ معلوم أنه توفي وعمر الشافعي تسعة عشر عاماً . ولعل سبب وهم المؤلف كونه وجد قول الحسن بن صالح منصوصاً عليه في كتب الشافعية كما سيأتي والله أعلم .

(٦) انظر : حلية العلماء (٤٢٠/١) ، البيان (١٦٤/٤) ، المجموع (٢٥٦/٧) . وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١١٠/٤) : أما الدهن غير الطيب فإن رجّل به شعره أو لحيته جاز ولا فدية .

باطنه فلا فدية عليه<sup>(١)</sup> ؛ لأن العبرة للظاهر دون الباطن .

ثمَّ عند الشافعي رحمه الله : إنَّ دهن رأسه بما لا طيب فيه ، فإن كان أصْلَع ، أو دهن الأُمرْد لحيته فلا شيء عليه ، وإن كان رأسه مخلوقاً فدهنه به قبل أن ينبت الشعر فله فيه وجهان :

أحدهما : عليه الفدية ؛ لأن الدهن يحسن نبات الشعر ويزينه .

والثاني : لا فدية عليه إذ لا شَعْتُ فيه<sup>(٢)</sup> .

وإن كان في رأسه شَجَّة ، فجعل الدهن في داخلها ، قال ابن الصباغ من أصحابه: لا شيء عليه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لعل المؤلف نقله عن البيان (١٦٤/٤) . ونقله ابن حبيب عن مالك كما في مواهب الجليل (١٥٧/٣) ، وانظر: حاشية الدسوقي (٥٤/٢) وشرح الزرقاني (٢٩٨/٢) . وفي المدونة (٣٤١/١) : قال مالك : من دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بزيوت ، أو بشحم ، أو ودك فلا شيء عليه . وفي الكافي (٣٨٧/١) : ولا بأس أن يدهن الحرم باطن كفيه وقدميه بالزيت والسمن ولو دهن بذلك رأسه أو باطن ساقيه افتدى عند مالك .

(٢) انظر: الإبانة (ل ٩٨) ، الوسيط (٢٨٦/٢) ، البيان (١٦٥/٤) ، المجموع (٢٥٣/٧) ، هداية السالك (٥٩٦/٢) .

(٣) انظر قول ابن الصباغ في البيان (١٦٥/٤) وفي المجموع (٢٥٤/٧) بقوله « صاحب الشامل » . وانظر القول في : الحاوي الكبير (١١٠/٤) وهداية السالك (٥٩٦/٢) غير منسوب . وفي مختصر المزني (٦٩/٢) : ويدهن الحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية .

### فصل

قال : ولا بأس بأكل الطعام الذي [ صنع ]<sup>(١)</sup> فيه الزعفران ، أو الطيب ، مما مسته النار وتغير ، عندنا<sup>(٢)</sup> وعند مالك<sup>(٣)</sup> رحمه الله .

كذا روي عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الطيب صار مستهلكاً ، فيسقط حكمه ، كما لو جعل لبن امرأة<sup>(٥)</sup> في طعام ، وأكل منه صبي لا تثبت حرمة الرضاع ، كذا هذا إذا أكله فلا شيء عليه .

وكذلك كل طيب غيّرته النار ، ولم يخلط بطعام فأكله فلا شيء عليه . كذا ذكر في "شرح الطحاوي"<sup>(٦)</sup> .

ولو جعل الطيب في طعام لم تمسه النار فلا شيء عليه ، غير أنه يكره عندنا ذلك إذا كان ريحه موجوداً<sup>(٧)</sup> - يعني في الطعام - ؛ لأن فيه نوع تلذذ ، وإنما

---

(١) في (أ ، ب) : «صنع» وهي ساقطة في (ج) ، والمثبت من الكافي (الأصل ٤٧٧/٢) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٧/٢) ، المبسوط (١٢٣/٤-١٢٤) ، تبين الحقائق (٥٣/٢) ، فتح القدير (٢٧/٣) .

(٣) الموطأ (٣٣٠/١) ، المدونة (٣٤٢/١) ، الاستذكار (٦٩/١١-٧٠) ، المنتقى (٢٠٤/٢) .

(٤) لم أقف على رواية ابن عباس هذه وقد أخرج سعيد بن منصور ، عن ابن عمر : «أنه كان يأكل الخشكنان الأصفر ، والخبيص ، وهو محرم» ، كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٢٠٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦/١/٤) ، والبيهقي (٥٨/٥) .

قال في المغني (١٤٨/٥) : روي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر بأساً . وإيراد محب الدين الطبري وابن قدامة للأثر جاء فيما يتعلق بأكل المحرم للطعام المطيب .

(٥) في (ب) : «المرأة» .

(٦) لم أقف على هذا الشرح .

(٧) انظر : البدائع (١٩١/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٦/١) ، فتح القدير (٢٧/٣) .

لا يجب به شيء<sup>(١)</sup>؛ لأنه تبع للطعام، فصار أكلاً لا متطيّباً<sup>(٢)</sup>، ألا ترى أنه لو أكل الزيت لا شيء عليه؛ لأنه أكل، ولو ادهن بالزيت لزمه دم؛ لأنه متطيّب.

ولمالك رحمه الله فيما لم تمسه النار قولان<sup>(٣)</sup>.

وليس شرب الدواء الذي فيه طيب كأكل الطعام الذي فيه طيب؛ لأن من الطيب ما يقصد شربه، فإذا خلطه بمشروب لم يصر تبعاً للمشروب<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون المشروب غالباً كالماء مع اللبن في حرمة الرضاع<sup>(٥)</sup>.

وليس بشيء من الطيب يقصد أكله عادة، فإذا خلطه<sup>(٦)</sup> بالطعام صار مستهلكاً بحكم التبعية لما مرّ.

ولو جعل الزعفران في ملح، فإن كان غالباً فعليه الكفارة، وإن كان الملح غالباً فلا كفارة فيه<sup>(٧)</sup> لما مرّ أن الحكم للغالب لا المغلوب.

وقال الشافعي رحمه الله: إن جعل الطيب في الطعام فظهر فيه طعمه وريحته حرم عليه أكله، وإن كان ظهر لونه وصبغ اللسان من غير طعم

(١) «به شيء»: ساقطة في (ج).

(٢) في (ج): «فصار أكلاً لما مرّ طيباً».

(٣) انظر: التفریع (٣٢٦/١)، المنتقى (٢٠٤/٢)، عقد الجواهر (٤٢٣/١)، جامع الأمهات (ص

٢٠٦). أحدهما: وجوب الفدية. والثاني: نفيها

(٤) في (ب، ج): «لمشروب مثله».

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص ١٥٢)، تحفة الفقهاء (٢٣٩/٢)، شرح النقاية (٦٠٥/١).

(٦) في (ج): «خلط».

(٧) انظر: المبسوط (١٢٤/٤)، البدائع (١٩١/٢)، فتح القدير (٢٧/٣).

ولا رائحة ، قال في "الأم" : يجوز<sup>(١)</sup>. وقال في "المختصر الأوسط"<sup>(٢)</sup> : لا يجوز<sup>(٣)</sup>. وقال أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> رحمه الله : يجوز قولاً واحداً<sup>(٥)</sup> ، ولا فدية عليه ، وإن ظهر عليه طعمه من غير لون ورائحة ففيه قولان<sup>(٦)</sup> : والصحيح أنه تجب به الفدية .

وقال القاضي حسين<sup>(٧)</sup> من أصحابه : اعتبار اللون فيه على القولين

---

(١) انظر : الأم (١٣٠/٢ ، ١٧٣) .

(٢) هو للشافعي رحمه الله وهو مطبوع ضمن كتابه الأم .

(٣) انظر : مختصر الحج المتوسط للشافعي ضمن كتابه الأم (١٧٣/٢) . وانظر إلى المسألة منصوطة

في المذهب (٧١٢/٢) ، حلية العلماء (٤١٨/١) ، الحاوي الكبير (١١٠/٤) .

(٤) أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعية شرح المذهب وخصه وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدركه أجله بها سنة أربعين وثلاثمائة .

قال النووي : حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي وقد يقيدونه بالحروري وهو إمام جماهير أصحابنا له شرح مختصر المزني وكتاب في السنة .

أنظر : ترجمته في تاريخ بغداد (١١/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢/١) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٦٦) .

(٥) انظر : قول أبي إسحاق في المذهب (٧١٢/٢) ، حلية العلماء (٤١٨/١) ، البيان (١٥٩/٤) .

(٦) انظر : الحاوي (١١٠/٤) ، المذهب (٧١٢/٢) ، حلية العلماء (٤١٨/١) . وفي المجموع

(٢٤٧/٧) : وإن بقي الطعم فقط فتلاط طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما أصحابها

وجوب الفدية قطعاً والثاني فيه طريقان والثالث لا فدية وهذا ضعيف .

(٧) هو : حسين بن محمد بن أحمد ؛ أبو علي المروزي ، ويقال له : المروزي ، الإمام العلامة

الفقيه ، من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، مات سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمروود .

ومن تصانيفه : التعليقات الكبرى ، والفتاوى .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١/١) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) ، سير

أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤) ولابن هداية الله (ص ١٦٣) .

كالنجاسة في الثوب إذا زالت رائحتها وبقي اللون ففيه قولان<sup>(١)</sup> ، كذا هنا .  
ومن أصحابه من رتب الرائحة على اللون ، ويقول : إذا قلنا بلزوم الفدية  
مع بقاء اللون ، فمع بقاء الرائحة أولى<sup>(٢)</sup> .

فإن مس طيبا ، ولزق به منه شيء<sup>(٣)</sup> تصدق بصدقة ، وإن لزق منه كثير  
فعليه دم لأنه مستعمل عين الطيب ، فتلزمه الصدقة في قليله ، والدم في  
كثيره<sup>(٤)</sup> .

وإن لم يلزق به شيء فلا شيء عليه بناء على ما ذكرنا .

وكذا إن استلم الركن فأصاب فمه أو يديه<sup>(٥)</sup> خلوق كثير أو قليل على ما  
ذكرنا<sup>(٦)</sup> تمامه مع الاختلاف يأتي بعده في فصل جناية الطواف .

وقال أصحابنا : يكره للمحرم أن يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة ،  
وكل نبت له رائحة طيبة ؛ لأن فيه نوع استمتاع ، فإن مسه<sup>(٧)</sup> أو شمه فلا  
شيء عليه<sup>(٨)</sup> ، وبه أخذ مالك ، وأحمد<sup>(٩)</sup> رحمهما الله . كذا روي عن

---

(١) انظر : قول القاضي حسين في حلية العلماء (٤١٨/١) وفي روضة الطالبين (١٣٠/٣) وهداية  
السالك (٥٩٣/٢) غير منسوب .

(٢) انظر : حلية العلماء (٤١٨/١) ، المجموع (٢٤٧/٧) ، هداية السالك (٥٩٣/٢) .

(٣) « شيء » : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٨/٢) ، المبسوط (١٢٤/٤) ، البدائع (١٩١/٢) .

(٥) في (أ ، ب) : « بدنه » .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٨/٢) ، المبسوط (١٢٤/٤) ، البدائع (١٩١/٢) ، فتح القدير (٢٥/٣) .

(٧) في (ج) : « جسسه » .

(٨) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٦/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، البدائع (١٩١/٢) ، فتاوى قاضي

حان (٢٨٦/١) .

(٩) انظر : المدونة (٣٤١/١) ، جامع الأمهات (ص ٢٠٥) ، مواهب الجليل (١٥٤/٣-١٥٥) .

وفي كتاب الروايتين والوجهين (٢٧٨/١) والمغني (١٤١/٥) والفروع (٣٧٧/٣) : فيه وجهان .

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا بأس به" <sup>(١)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "يكره ذلك" <sup>(٢)</sup> .

ولأن يشم الرائحة المجردة من غير أن يلصق بيدنه أو بشيابه شيء من الطيب، لا يكون متطيباً كما لو قعد عند العطار <sup>(٣)</sup> فشم الرائحة .

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يشم من نبات الأرض ما له ريح طيبة ، ولا الثمار الطيبة لما فيها من الاستمتاع <sup>(٤)</sup> .

ولا بأس أن يشم طيباً تطيب به قبل الإحرام ؛ لأنه غير ممنوع عن ذلك لما مر في الإحرام . وقال الشافعي رحمه الله : النبات الطيب على ثلاثة أضرب :

فمنه ما يقصد به شمه ، ويتخذ منه الطيب ، مثل الياسمين ، والورد ، والخيري ، والكاذي <sup>(٥)</sup> ، والورس ، والصندل ، والزعفران ، والكافور ، والمسك ، والعنبر وما أشبه ذلك لا يجوز للمحرم شمه رطباً ولا يابساً ، ولا يلبس <sup>(٦)</sup> ما صبغ به ، فإن شمه محرم تحب عليه الفدية ؛ لأن النبي ﷺ نصّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/١/٤) ، والبيهقي في السنن (٥٧/٥) . وأخرجه الدارقطني (٢٣٢/٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٢/٤) عنه رضي الله عنهما بلفظ : « المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام و ... » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠/١/٤) ، والبيهقي في السنن (٥٧/٥) والمعرفة (٢٢/٤) . وأخرجه سعيد بن منصور كما ذكر محب الدين الطبري (ص ٢٠١) .

(٣) في (ج) : « الطعام » .

(٤) انظر قول أبي يوسف في المبسوط (١٢٣/٤) وفي البدائع (١٩١/٢) والمحيط البرهاني (١١٥٤/٤) والتاتارخانية (٥٠٦/٢) غير منسوب .

(٥) الكاذي : نبت طيب الرائحة كثير باليمن معروف بها ويطيب به الدهن .

انظر : المغرب (ص ٤٠٣) ، المعتمد (ص ٤٠٧) ، القاموس المحيط (٣٨٥/٤) مادة كذا .

(٦) في (ج) : « يلزم » .

على الورس<sup>(١)</sup> وهذه الأشياء فوق ذلك في الطيب، وفي البنفسج له قولان وقد مر.

قال : **والضرب الثاني** : لا يثبت منه الطيب ، ولا يتخذ منه الطيب مثل البنفسج<sup>(٢)</sup>، والقيصوم<sup>(٣)</sup>، وشقائق النعمان<sup>(٤)</sup>، والخزامى<sup>(٥)</sup>، والإذخر<sup>(٦)</sup> يجوز للمحرم شمه واستعماله ، وكذلك ما يؤكل وله رائحة ؛ كالتفاح ، والسفرجل<sup>(٧)</sup>، والأترنج، والزنجبيل ، والدارصيني<sup>(٨)</sup>، والمصطكى<sup>(٩)</sup>، والفلفل،

---

(١) كما في حديث ابن عمر (ص ٦١٠، ٥٩٠) .

(٢) هكذا في جميع النسخ . والذي في البيان (٤/١٦٠) والمجموع (٧/٢٥١) وهداية السالك (٢/٥٩٠) الشيخ بدل البنفسج .

(٣) **القيصوم** : عشبة متوسطة العلو بأوراق ضيقة طويلة ومتشعبة . قال في المعتمد له زهر ذهبي اللون طيب الرائحة لها رائحة الليمون الحامض .

التداوي بالأعشاب (ص ٢٥٠)، المعتمد (ص ٤٠٢). وانظر: لسان العرب (١٢/٤٨٦ مادة قصم)  
(٤) **شقائق النعمان** : نبت معروف له ورق شبيه بورق الكزبرة وساقه اخضر دقيق ويسمى الشقر.  
انظر : المعتمد (ص ٢٦٧) .

(٥) **الخزامي** : نبات ذو أوراق قليلة العرض له رائحة حسنة . قال الأزهري : بقلّة طيبة الرائحة لونها نور كنور البنفسج .

تهذيب اللغة (٧/٢٢١ مادة خزم) ، المعتمد (ص ١٢٥) ، التداوي بالأعشاب (ص ٣٣٤) .  
(٦) **الإذخر** : حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت ، بمنزلة القصب ، فوق الخشب ، وتجعل في القبور . المجموع المغيث (١/٦٩٥) . وانظر : طلبه الطلبة (ص ٧٩) ، النهاية (١/٣٣) ، لسان العرب (٤/٣٠٣ مادة ذخر) .

(٧) **السفرجل** : معروف من الفواكه . انظر : المعتمد (ص ٢٢٦)، لسان العرب (١١/٣٣٨ مادة سفرجل) .  
(٨) **الدَّارَصِينِيّ** : معناه بالفارسية شجرة الصين وهو ضرّوب . قال في القاموس : القِرْفُ ضرْبٌ من الدارصيني لأن منه الدارصيني على الحقيقة ويعرف بدارصيني الصين . انظر المعتمد (ص ١٤٥)، القاموس (٣/١٩٠) .

(٩) **المُصْطَكِيّ** : من العلوك رومي دخيل في كلام العرب . لسان العرب (١٠/٤٥٥ مادة صطك)، وانظر المعتمد (ص ٥٠٠) .

وما كان في معناها يجوز أيضاً شمه وأكله ، وصبغ الثوب به لما نذكر من المعنى .

**والضرب الثالث:** ما ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب؛ كالريحان الفارسي، والمردقوش<sup>(١)</sup>، والآس<sup>(٢)</sup>، والنرجس<sup>(٣)</sup>، [واللينوفر]<sup>(٤)</sup>، [والبرم]<sup>(٥)</sup>،

---

(١) في (أ) : «البردقوش» ، وفي (ج) : «المرزنجوش» .

المَرْدُقُوشُ : ويقال : مَرَزْنَجُوش ، ويقال : مَرَزْنَجُوش ، وهو فارسي ، واسمه : السَّمْسِق بالعربية ، والعبقر أيضاً ، وحب القثاء أيضاً ، وهو نبات كثير الأغصان ، وله ورق مستدير ، عليه زغب ، وهو طيب الرائحة جداً مسخن .

المعتمد (ص ٤٨٨) . وانظر : الصحاح (١٠١٩/٣) ، لسان العرب (٣٤٦/٦) مرزجش) والتداوي بالأعشاب (ص ٢٨٠) .

(٢) الآسُ : شجر عَطِرُ الرائحة ، الواحدة : آسة .

المصباح المنير (ص ٢٩) . وانظر : لسان العرب (١٩/٦) مادة أوس) .

(٣) التَّرْجِسُ : من الرياحين معروف ، وهو دخيل .

لسان العرب (٢٣٠/٦) مادة نرس) ، وانظر : المعتمد (ص ٥٢١) ، المصباح المنير (ص ٢١٩) ، القاموس المحيط (٢٢٧/٢) .

(٤) في جميع النسخ «اللينوفر» وفي المعتمد والمصباح والقاموس : النِيلُوفَرُ . وقال صاحب القاموس : ويقال : النَيْنُوفَرُ . وهو اسم فارسي معناه : التيلي الأجنحة ، ضرب من الرياحين ينبت في الآجام والمياه القائمة ، كثير النفع في مجال الطب .

انظر : المعتمد (ص ٥٣٠) ، المصباح المنير (ص ٦٣٢) ، القاموس (١٥٢/٢) مادة نفر) .

(٥) في (أ ، ب) : «البرم» ، وفي (ج) : «البدم» ، والمثبت من كتب اللغة .

البرم : البرمة : ثمرة العضاه والجمع البرم وبرمة السلم أطيب البرم ريحاً وهي صفراء تؤكل طيبة ، وقد تكون البرمة للأراك .

لسان العرب (٤٣/١٢) مادة برم . وانظر : الزاهر (٢٣٣/١) ، المطلع (ص ١٧٤) .

واللَّفَّاحُ<sup>(١)</sup> ، ففيها قولان في جميع ذلك<sup>(٢)</sup> .

وبه أخذ أحمد رحمه الله ، فإنَّ له فيه أيضاً [ قولين ]<sup>(٣)</sup> ، ففي قول : تلزم المحرم الفدية باستعماله ، وهو قوله الجديده ، وهو الأصح ، وهو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> . وفي قوله القديم : لا تلزمه الفدية ، وهو مباح<sup>(٥)</sup> ، وهو قول أكثر الفقهاء والعلماء ، كذا المروي عن ابن عباس ، وعمر رضي الله عنه أجمعين<sup>(٦)</sup> .

---

(١) اللَّفَّاحُ : نبات يقطيني أصفر ، شبيه بالبادنجان ، طيب الرائحة . قال الجوهري : اللَّفَّاح هذا الذي يشم هو شبيه بالبادنجان إذا اصفرَّ . وقال الملك المظفر صاحب المعتمد : على الحقيقة ثمَّ اليرواح بأرض الشام ، نوع من البطيخ صغير كالأكبر ، وجسمه مخطط كالعتابي من الثياب ، طيب الرائحة ، يسمى عندهم بالشمامات ، ويعرف أيضاً باللَّفَّاح .

انظر : الصحاح (٤٠١/١) ، المعتمد (ص ٤٦٠) ، لسان العرب (٥٧٩/٢) مادة لفح) .

(٢) انظر : الحاوي (١٠٨/٤) ، البيان (١٦٤/٤) ، المجموع (٢٥١/٧) ، هداية السالك (٥٩٠/٢) .

(٣) في جميع النسخ : « قولان » وهي خطأ ، والصواب ما أثبت لأنه اسم إن مؤخر .

(٤) أخرجه البيهقي (٥٧/٥) . وذكره الماوردي في الحاوي (١٠٩/٤) عن جابر ، وابن عمر .

(٥) انظر : المغني (١٤١/٥) ، الشرح الكبير (٢٦٦/٨-٢٦٧) ، الإنصاف (٢٦٦/٨) .

(٦) ذكره الماوردي في الحاوي (١٠٨/٤) عن عثمان ، وابن عباس ، وذكره في الأم (١٧٣/٢) من

غير ذكر الصحابي .

### فصل

ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب ؛ لأنه حينئذ متداو أو متزين ، وكلاهما لا يُوجبان شيئاً . وإن كان فيه طيبٌ فعليه صدقة إن كان فَعَلَ ذلك مرةً أو مرتين لحفّة الجنابة ، وإن كان ذلك مراراً كثيرة أو تكرر كاستعمال الطيب الكثير لما مرّ فعليه دم<sup>(١)</sup> ؛ لأن الكحل إذا كان الغالب عليه الطيب فلا فرق في استعماله بين أن يستعمله عن طريق التداوي أو التطيب .

وقال مالك رحمه الله : إن اكتحل من غير ضرورة تجب الفدية ، سواء كان فيه طيب أو لم يكن ، وإن كان فيه طيب فعليه الفدية كيف ما كان<sup>(٢)</sup> .  
وقال عبد الملك وأصحابه : ليس على الرجل في الكحل فدية<sup>(٣)</sup> .

قال : ولا بأس أن يحتجم<sup>(٤)</sup> المحرم ويفتصد<sup>(٥)</sup> ، ويجبر الكسير ، ويعصب

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٨/٢) ، المبسوط (١٢٤/٤) ، تبين الحقائق (٥٢/٢) ، قال قاضي خان في فتاويه (٢٨٦/١) : وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه دم في قول أبي حنيفة .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٣٤٢/١) ، التفریع (٣٢٤/١) ، الكافي (٣٨٩/١) ، مواهب الجليل (١٥٩/٣) .

وفي المدونة (٣٤٢/١) : لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده في عينيه ... إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب ، فإن كان فيه طيب افتدى .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) يحتجم ، احتجم : طلب الحمامة . والحجم فعل الحاجم وهو الحمام . قال الأزهري : يقال للحاجم حمام لا متصاصه فم الحمامة .

لسان العرب (١١٧/١٢) مادة حجم . وانظر : النهاية (٣٤٧/١) ، المصباح المنير (ص ١٢٣) .

(٥) يفتصد ، الفَصْدُ : قطع العروق . واقتصد فلان : قطع عرقه ففصد .

العین (١٠٢/٧) ، تهذيب اللغة (١٤٧/١٢) مادة فصد . وانظر : النهاية (٤٥٠/٣) .

عليه الخرق، وينزع ضرسه إذا شكاه<sup>(١)</sup>، وييط<sup>(٢)</sup> قرحته<sup>(٣)</sup>، ويدخل الحمام  
ويغتسل<sup>(٤)</sup>، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو محرم صائم  
بالقاحة»<sup>(٥)</sup> (٦).

ولأن الاشتغال بهذه الأشياء لدفع الضرر عن نفسه ، وأنه نوع مداواة ،  
والحرم لا يمنع من التداوي ودفع الضرر عن نفسه .

(١) في (ج) : «اشتكاه» .

(٢) في (أ) : «ويسط» وهي خطأ .

**ييط** : بط الجرح وغيره يبطه بطا وبجه بجا إذا شقه .

لسان العرب (٢٦١/٧) مادة ببط). وانظر: الصحاح (١١١٦/٣)، معجم مقاييس اللغة (١٨٤/١) .

(٣) قرحته ، القرحة: واحدة القرح والقروح. والقرح والقرح لغتان، وقرحه قرحا: جرحه فهو قريح  
وقوم قرحى .

تهذيب الصحاح (١٨٨/١) مادة قرح) . وانظر: الأفعال (٢٤/٣) والمصباح المنير (ص ٤٩٦) .

(٤) انظر: الكافي (الأصل ٤٧٩/٢) ، المبسوط (١٢٤/٤) ، البدائع (١٩١/٢) .

(٥) القاححة : اسم موضع بين مكة والمدينة . قال القاضي عياض : واد بالعبادير على ثلاث مراحل  
من المدينة قبل السقيا بنحو ميل .

انظر : مشارق الأنوار (١٩٨/٢) ، معجم ما استعجم (١٠٤٠/٢) ، معجم البلدان (٢٩٠/٤) ،  
النهاية (١١٩/٤) .

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس من غير ذكر «القاححة» البخاري : الصوم ، باب -٣٢- الحجامة

والقيء للصائم (الفتح ١٧٤/٤) ، وأبو داود: الصوم، باب -٢٩- الرخصة في ذلك [ في الصائم

يحتجم ] (٧٧٣/٢) ، والترمذي : الصوم ، باب -٦١- ما جاء من الرخصة في ذلك [ الحجامة

للصائم ] (١٤٦/٣) ، وابن ماجه : الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١) .

وأخرج ابن أبي شيبة (٥١/٣) ، والطحاوي (١٠١/٢) ، والدارقطني (٢٣٩/٢) ، عنه أن النبي

ﷺ احتجم بين مكة والمدينة محرما صائما .

وأخرجه البزار (كشف الأستار ٤٧٨/١) ، وابن الجارود (ص ١٤١) عنه ، وفيه «بالقاححة»،

ولكن ليس فيه: «محرّم».

انظر الكلام على كونه محرما صائما في : التلخيص الحبير (١٩١/٢) ، فتح الباري (١٧٨/٤) .

فإن غسل رأسه ولحيته بالخطمي<sup>(١)</sup> والسدر فعليه دم<sup>(٢)</sup> ، وقال : عليه صدقة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه<sup>(٤)</sup> ليس بطيب ، بل يزيل الوسخ ، فصار كالأشنان<sup>(٥)</sup> ، إلا أنه تجب عليه صدقة لأنه يقتل الدواب والهوماء ظاهرا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : يجوز غسله بهما ولا شيء عليه<sup>(٦)</sup> ، وهو إحدى<sup>(٧)</sup> الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله<sup>(٨)</sup> لقوله ﷺ في

---

(١) الخطمي : - بكسر الخاء المعجمة وفتحها - ضرب من النبات يغسل به . وفي الصحاح : يغسل به الرأس .

لسان العرب (١٢/١٨٨ مادة خطم) . وانظر : الصحاح (٥/١٩١٥) ، المصباح المنير (ص ١٧٤) .  
(٢) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٧٩) ، المختلف المسألة رقم (٣١٨) ، المبسوط (٤/١٢٤) ، البدائع (٢/١٩١) ، تبيين الحقائق (٢/٥٣) . ولم يرد عند هؤلاء : « السدر » .

(٣) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن . انظر المصادر السابقة .

(٤) في (ج) : « لأنه لا » .

(٥) الأشنان : - بضم الهمزة والكسر لغة - من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي ، وهو فارسي معرب ، يقال له بالعربية : الحرص .

انظر : لسان العرب (١٣/١٨ مادة أشن) ، المصباح المنير (ص ١٦) ، الدر النقي (١/٢٩٦) .  
(٦) في المدونة (١/٣٤٣) ، الاستذكار (١١/٢١) ، بداية المجتهد (١/٣٣٨) قال مالك : عليه فدية . وقال ابن عبد البر : أما غسل الحرم رأسه بالخطمي أو السدر فالفقهاء على كراهية ذلك ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة . وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على الحرم إذا غسل رأسه بالخطمي ، وقال أبو ثور : لا شيء عليه إن فعل .

- انظر : الإبانة (ل ٩٨) ، حلية العلماء (١/٤٢٥) ، البيان (٤/٢٠٤) ، المجموع (٧/٣٢٦) ، فتح الجواد (١/٣٥٠) ، المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٤/١٦٩) .

- المغني (٥/١١٨) ، الشرح الكبير (٨/٣١٤) وفيهما عن أحمد : عليه الفدية . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . وفي زوائد الكافي (١/١٠٠) : لا بأس أن يغسل بماء وسدر ، ولا فدية عليه في أصح الروايتين .

(٧) في (ج) : « أحد » .

(٨) انظر : المبسوط (٤/١٢٥) ، المحيط البرهاني (٤/١١٦٠) ، التاتارخانية (٢/٥٠٧) ، فتح القدير (٣/٢٨) .

المحرم: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»<sup>(١)</sup>.

وروي أن قول أبي يوسف رحمه الله هذا مقصور على محرم أيح له الحلق<sup>(٢)</sup>، أما غسله بهما في خلال الإحرام فلا.

لأبي حنيفة رضي الله عنه: أن الخطمي له رائحة<sup>(٣)</sup> طيبة مستلذة، ويزيل<sup>(٤)</sup> الشعث أيضا، ويقتل<sup>(٥)</sup> الدواب، فكثرت جنايته فيلزم دم<sup>(٦)</sup>.

وأما الحديث قلنا: المراد منه أوراق السدر<sup>(٧)</sup> تطرح في الماء الذي يغسل به الميت، وذلك غير متطيب به ولا مستلذ به، ولا يزيل الشعث، ولا يقتل الهوام، ونحن نقول بذلك.

وإن خضب رأسه أو لحيته بالحناء فعليه عندنا دم لما مر أنه طيب عضوا كاملا، وإن خضبها بالوسمة فليس عليه شيء لما مر، لكن هذا إذا لم يغط رأسه، أما إذا غطى فعليه الفدية على ما مر.

فإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئا<sup>(٨)</sup>، لأنه لا يأمن أن يقتل هوام رأسه فتلزمه الصدقة احتياطا.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الشيخان وغيرهما، وقد تقدم (ص ٥٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٥/٤)، فتح القدير (٢٨/٣).

(٣) في (ج): «لروائحته».

(٤) في (ج): «وتزيل».

(٥) في (ج): «وتقتل».

(٦) انظر: المبسوط (١٢٥/٤)، البدائع (١٩١/٢).

(٧) في (أ، ب) «الأوراق للسدر».

(٨) انظر: المبسوط (١٢٥/٤)، البدائع (١٩٢/٢)، البحر الرائق (٥/٣).

وقال أبو يوسف رحمه الله : القسط<sup>(١)</sup> طيب<sup>(٢)</sup> لأنه<sup>(٣)</sup> يتبخر به ويستلذ برائحته .

قال : وإن خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم<sup>(٤)</sup> ؛ لأنها طيبت عضوا كاملا .

ولو تداوى بطيب لمرض فعليه أي الكفارات شاء لما مر في الفصول المتقدمة .

---

(١) القسط : من الطيب يتبخر به ، قال الليث : القسط عود يجاء به من الهند يجعل في البحور والدواء. انظر مجمل اللغة (٢/٧٥٢ مادة قسط )، المغرب (ص ٣٨٢)، لسان العرب (٧/٣٧٩).  
(٢) انظر : البدائع (٢/١٩٢) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٦) ، فتح القدير (٣/٢٤) .  
(٣) « لأنه » : ساقطة في (ج) .  
(٤) انظر: الكافي (الأصل ٢/٤٨٠)، المبسوط (٤/١٢٥)، البدائع (٢/١٩٢)، البحر الرائق (٣/٥).

## فصل

### كفارة قص الأظافر

لا يجوز للمحرم قص الأظافر لقوله تعالى : ﴿ ثم ليقصوا تفهيم ﴾<sup>(١)</sup> .  
ولأن الظفر في حكم الشعر ؛ لأن كل واحد منهما لا حياة فيه ، فيجريان مجرى واحدا على ما يأتي بعده .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : في قص الظفر الفدية<sup>(٢)</sup> .  
فلو قص المحرم جميع أظفار يديه ورجليه في حالة واحدة فعليه دم لأنه استمتع كامل .

وكذا لو قلم أظافر يد واحدة ، أو رجل واحدة فعليه دم<sup>(٣)</sup> ؛ لأن كل واحدة منهما عضو كامل واستمتع ، فيكون ترفها بصفة الكمال ، وعند الاجتماع كشيء واحد لاتحاد الجنس .

وإن قلم [ ثلاثة ]<sup>(٤)</sup> أظافر من يد أو رجل ، كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : إنه يجب عليه دم استحسانا<sup>(٥)</sup> . وهو قول زفر رحمه الله<sup>(٦)</sup> ، وأحد

---

(١) الآية : ٢٩ ، سورة الحج .

(٢) لم أقف عليه وقد ذكره السرخسي في المبسوط (٧٧/٤) .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٤) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٧) ، البدائع (١٩٤/٢) ، بداية المبتدي (١٦٣/١) ، تبين الحقائق (٥٥/٢) .

(٤) في جميع النسخ « ثلاث » وهو خطأ والصواب ما أثبتته لأن الظفر مذكر كما في المذكر والمؤنث للأنباري (ص ٢٦٥) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٥/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٧) ، المبسوط (٧٧/٤) ، الهداية (١٦٣/١) ، تبين الحقائق (٥٦/٢) .

(٦) انظر : المصادر السابقة . ومختصر اختلاف العلماء (٢٠٠/٢) ، البدائع (١٩٤/٢) .

قولي الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله لوجود الأكثر من يد واحدة ، فيقوم مقام الكل ، ثم رجع أبو حنيفة رضي الله عنه وقال : لا أرى عليه دما حتى يقص أظافر يد كاملة ، أو رجل كاملة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

ويجب عليه بتقليم كل أصبع هنا نصف صاع من بر ، إلا أن يبلغ ذلك دما فيتصدق بما شاء .

والوجه فيه أن الجناية ناقصة ؛ لأن الزينة والارتفاق لم يحصل بصفة الكمال فإنه لو حك رأسه أو نفسه بيد بعضها مقصوص وبعضها غير مقصوص يتأذى به ويتضرر ، فتلزمه الصدقة لكل أصبع دون الدم حتى يقص أظافر يد كاملة أو رجل كاملة ، وهو قولهما إلا أن محمدا رحمه الله قال : إذا قص خمسة أظافر متفرقة من يدين أو رجلين أو يد ورجل فعليه دم<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه ربع الجملة فيقوم مقام الكل .

لهما ما مر أنه لم<sup>(٥)</sup> يحصل الزينة والارتفاق بصفة الكمال فلا يجب الدم . وقال الشافعي رحمه الله : تقليم الأظفار يجري مجرى حلق الشعر<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المهذب (٧٣٣/٢) ، المجموع (٣٣٦/٧) ، المنهاج (٣٣٨/٣) .

(٢) «أو رجل كاملة» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٥/٢) ، المبسوط (٧٧/٤) ، مناسك القاري (ص ٣٣١) . وفي المختلف المسألة رقم (٣٠٧) وفي قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة .

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٥) ، الكافي (الأصل ٤٣٥/٢ - ٤٣٦) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٨) ، مختصر القدوري (ص ٧٢) ، المبسوط (٧٨/٤) ، البدائع (١٩٤/٢) .

(٥) «لم» : ساقطة في (ج) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١١٧/٤) ، حلية العلماء (٤٢٨/١) ، المجموع (٢٢٩/٧) ، مغني المحتاج (٥٢١/١) .

وهو [ أحد ]<sup>(١)</sup> قولي أحمد رحمه الله على ما يأتي .

وأصحهما : أن في الشعرة مدا من طعام ، وفي الشعرتين مدين ، وكذا الحكم في الظفر الواحد والظفرين ، وفي ثلاثة أظفار وما فوقها دم لإطلاق اسم الجمع عليه .

وقال مالك رحمه الله : حكم الأظفار حكم الشعر أيضا<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه يتعلق الدم بما يميظ الأذى عنه في الشعر والظفر من غير تحديد بثلاث أو أربع ؛ لأن ثلاث شعرات لا تحصل بها إمطة الأذى ، فلا يتعلق به الفدية كشعرة أو شعرتين .

وعن أحمد رحمه الله روايتان<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية مثل قول الشافعي رحمه الله في الشعر والظفر جميعا .

وفي قول : في الشعرة والشعرتين ، والظفر والظفرين قبضة من طعام ، وفي الأربع دم .

وقال داود : يجوز للمحرم أن يقلم الأظفار ولا فدية عليه ، لأن النص ما ورد إلا في الحلق دون الظفر<sup>(٤)</sup> . تمامه على قولهم يأتي في الحلق .

ولو قلم أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد ، أو أظافير إحدى اليدين أو الرجلين لا يجب عليه أكثر من دم واحد لاتحاد المجلس ، وإن كان في

---

(١) المتب من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٣٣٠/١) ، المنتقى (٢٦٦/٢) ، مواهب الجليل (١٦٤/٣) .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين (٢٧٩/١) ، المغني (٣٨٨/٥) ، المقنع مع الشرح الكبير (٢٢٣/٨) -

(٢٢٤) ، الفروع (٣٤٩/٣) ، (٣٥٩) .

(٤) انظر : المجموع (٢٢٩/٧) . وفي البيان (١٤٥/٤) : قال أهل الظاهر لا يحرم عليه غير حلق شعر الرأس .

مجالس بأن قلم إحدى اليدين في مجلس ، واليد الأخرى في مجلس آخر ، وقلم إحدى الرجلين في مجلس ، والأخرى في مجلس آخر يجب لكل دم على حدة ، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر لاختلاف المجالس في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله<sup>(١)</sup> .

وكذا الحكم في الجماع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة .  
وقال محمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله : عليه دم واحد ما لم يكفر<sup>(٣)</sup> ، لأن الجنائيات من جنس واحد قد حصلت في إحرام واحد ، فصارت واحدة ، كما لو حلق ربيع رأسه في مجلس ، ثم الربع الآخر في مجلس آخر ، حتى<sup>(٤)</sup> حلق الرأس كله في [ أربعة ]<sup>(٥)</sup> بمجالس .

لنا أن القص هنا جنائيات مختلفة متفرقة حقيقة ، وهي في مجالس متعددة منفصلة بعضها عن بعض ، بخلاف الرأس لأن المحل متحد .

وأجمعوا<sup>(٦)</sup> على أنه لو قلم خمسة أظفار في مجلس واحد ، وحلق رأسه في مجلس آخر ، ولبس المخيط يوما كاملا ، وطيب عضوا كاملا في مجلس آخر كان عليه بكل جنائية كفارة على حدة<sup>(٧)</sup> لما ذكرنا .

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٦/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٩ ، ٣١٠) ، المبسوط (٧٨/٤) ،

البدائع (١٩٤/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٩/١) .

(٢) في (أ) ، و(ب) : «أحمد» .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٠) ، المبسوط (٧٨/٤) ، البدائع (١٩٤/٢) .

(٤) في (ج) : «حتى لو» .

(٥) في جمع النسخ «أربع» والصواب ما أثبتته لأن المجلس مذكر .

(٦) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن .

(٧) في (ج) : «كفارة واحدة» .

وإن انكسر ظفر المحرم فأزاله وقلعه لم يكن عليه شيء<sup>(١)</sup>، لأنه خرج حينئذ  
عن حد النماء، وصار كمن قلع شجرا يابسا في الحرم .  
وعلى القارن في ذلك كله كفارتان لما مر . تمامه يأتي في الحلق .

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٦/٢) ، المبسوط (٧٨/٤) ، بداية المبتدي (١٦٣/١) .

## فصل

### كفارة جناية الحلق

قال : وليس للمحرم إزالة شعرة من شعرات بدنه بالموسى والنورة وغيرهما ؛ لما مر في فصل الإحرام .

فإن أخرج المحرم حلق رأسه في حج أو عمرة حتى خرج من الحرم ، وحلق في غير الحرم فعليه دم ، خلافا لهما<sup>(١)</sup> ، وقد مر في فصل الحلق<sup>(٢)</sup> .

فلو حلق شعر رأسه أو ربعه ، أو ثلثه ، فعليه دم بالإجماع<sup>(٣)</sup> ، إلا أن في رواية الأصل<sup>(٤)</sup> علق وجوب الدم بحلق ثلث الرأس ، وفي رواية "الجامع الصغير"<sup>(٥)</sup> بربع الرأس عرفت الحجج<sup>(٦)</sup> ثمّة<sup>(٧)</sup> .

ولو حلق أقل من الربع كان عليه الصدقة لما مرّ من خفة الجناية ، وذكر الطحاوي أن على قولهما لا يجب حتى يحلق جميع الرأس أو أكثر ليقوم ذلك مقام الكل<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٦٥) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٣) ، المبسوط (٧٠/٤) ، البدائع (١٤٢/٢) ، التاتارخانية (٥٠٢/٢) .

(٢) انظر (ص ٤٦٦) .

(٣) يعني إجماع الثلاثة وهم أبو حنيفة وصاحبه .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٢/٢) .

(٥) في الجامع الصغير (ص ١٥٥) وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني : محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثاً أو ربعاً فعليه دم . وفي مختلف الرواية (ل ٦٥) عندنا لا يلزمه ما لم يحلق الربع .

(٦) «الحجج» : ساقطة في (ج) .

(٧) أي في فصل الحلق كما تقدم قوله قبل ذلك .

(٨) مختصر الطحاوي (ص ٦٩) .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا حلق ثلاث شعرات <sup>(١)</sup> أو أكثر فعليه دم ،  
لأنه أقل الجمع ، وإن حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة <sup>(٢)</sup> أقاويل :

[ أحدها ] <sup>(٣)</sup> : أنه يجب في الشعرة ثلث دم ، وفي الشعرتين ثلثا دم ، بناء  
على ما مر من أصله في الثلاثة دم ، وما دونهما فبحسابه .

والقول الثاني : يجب في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهما ، لا تبعض  
للحيوان <sup>(٤)</sup> .

والقول الثالث : ما ذكرنا في الظفر . يجب في الشعرة مد ، وفي الشعرتين  
مدان لأنه الأعدل <sup>(٥)</sup> ، وهو الأصح في بعض النسخ . والظفر والأظفار على  
هذا ، وقد مر <sup>(٦)</sup> .

وعلى قوله : لو نتف ثلاث شعرات من ثلاثة مواضع أو حلقها ففيه  
وجهان :

أحدهما : أن حكمه كحكم ما لو حلق من موضع واحد فعليه دم .

والثاني : حكمه ما ذكرنا من الأقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين <sup>(٧)</sup> .

---

(١) في ( أ ، ب ) بلفظ : « ثلث رأسه » وهو خطأ ، والمثبت من ( ج ) لأنه قال بعد ذلك : « لأنه  
أقل الجمع » وأقل الجمع عند الشافعي ثلاثة .

(٢) في ( أ ) : « ثلاث » .

(٣) المثبت من ( ج ) ، وهي ساقطة في ( أ ، ب ) .

(٤) قوله " لا تبعض للحيوان " أي أن الدم الذي يجب ذبحه لا يبعض فلا يقال ، ربع دم أو ثلث دم  
وهكذا .

(٥) انظر : الحاوي ( ١١٥ / ٤ ) ، الإبانة ( ل ٩٩ ) ، المذهب ( ٧٣٣ / ٢ ) ، البسيط ( ل ٧٩ ) ، المجموع ( ٣٣٢ / ٧ ) .

(٦) انظر ( ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ) .

(٧) انظر : الإبانة ( ل ٩٩ ) ، حلية العلماء ( ٤٢٧ / ١ ) ، المجموع ( ٣٣٩ / ٧ ) .

ولو نبت في العين شعرة فتأذى منها لا تجب بإزالتها فدية بحكم  
الضرورة<sup>(١)</sup>.

وكذا لو صال<sup>(٢)</sup> عليه صيد فقتله لا جزاء عليه<sup>(٣)</sup> لما ذكرنا .  
وقال مجاهد وعطاء رحمهما الله : "ليس فيما دون ثلاث شعرات<sup>(٤)</sup> شيء"<sup>(٥)</sup> .  
وقال مالك رحمه الله : إن حلق من رأسه ما أطاق به الأذى فعليه الفدية ،  
وإن حلق ما لا يحصل به إمطة الأذى فلا فدية عليه<sup>(٦)</sup> ، وقد مرّ في تقليص  
الأظفار .

وعن أحمد رحمه الله روايتان : إحداهما مثل قول الشافعي رحمه الله ،  
والأخرى لا تجب الفدية إلا بحلق أربع شعرات<sup>(٧)</sup> كما في الظفر على ما مرّ .  
قال : وعلى هذا لو حلق لحيته أو ثلثها أو ربعها فعليه دم ؛ لأنها عضو

---

(١) انظر : لباب المناسك (ص ٣٢٨) .

(٢) صال : صال عليه صولة إذا استطال ، وصال عليه وثب . قال الرنخشري : صال على قرنه  
صولاً : حمل عليه .

انظر : الصحاح (١٧٤٦/٥) ، يحمل اللغة (٥٤٦/١ مادة صول) ، أساس البلاغة (ص ٣٦٥) ،  
المصباح المنير (ص ٣٥٢) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٤/٢) ، مختصر القدوري (ص ٧٤) ، المبسوط (٩٠/٤) ، بداية  
المتدي (١٧٣/١) .

(٤) « شعرات » : ساقطة في (ج) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢٢٢/١/٤) بسنده عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالوا : في ثلاث  
شعرات دم . وذكر قول عطاء هذا ابن حزم في المحلى (٣١٨/٧) . وقول مجاهد الشاشي في  
حلية العلماء (٤٢٧/١) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى (٣٣٠/١) ، المنتقى (٢٦٦/٢) ، مواهب الجليل (١٦٤/٠٣) .

(٧) انظر : الروايتين والوجهين (٢٧٩/١) ، المغني (٣٨٨/٥) ، الفروع (٣٥٩، ٣٤٩/٣) .

كامل منفردة غير تابعة لغيرها ، ولو حلق شاربه كان عليه صدقة لأنه غير منفرد بل تابع للحية ، ولو حلق أو نتف أو طلى بنورة أحد إبطيه أو كليهما فعليه دم<sup>(١)</sup> ، لأنه عضو منفرد غير تابع لغيره ، ولأحد الإبطين حكم نصف العضو ، فصار كمن حلق نصف الرأس فيلزمه الدم<sup>(٢)</sup> .

وصغير العضو وكبيره إذا انفرد سواء في وجوب الدم ، كما في العين على ما مرّ .

ولو حلق جميع الرقبة فعليه دم في قولهم<sup>(٣)</sup> ، لأنه عضو منفرد كامل .

وإن حلق مواضع المحاجم فكذا يجب دم عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، وقالوا : عليه الصدقة<sup>(٥)</sup> لأنه ليس بعضو على حدة . له<sup>(٦)</sup> أن ذلك القدر يبلغ ربع الرأس ، وقد يقصد حلق ذلك فيجبر بالدم . وإن حلق شعر ساقيه<sup>(٧)</sup> فعليه الصدقة ، كذا ذكر في شرح الطحاوي<sup>(٨)</sup> رحمه الله .

---

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٥) ، الكافي (الأصل ٤٣٢/٢) ، المبسوط (٧٤/٤) ، بداية المبتدي

وشرحه الهداية (١٦٢/٢) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٨/٣) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٩) ، تبين الحقائق (٥٤/٢) ، ملتقى الأبحر (٢٩٣/١) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٣/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٠٥) ، المبسوط (٧٤/٤) ، البدائع

(١٩٣/٢) ، بداية المبتدي (١٦١/١) .

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٤) ، مختصر الطحاوي (ص ٦٩) ، الكافي (الأصل ٤٣٣/٢) ،

المختلف المسألة رقم (٣٠٥) ، مختصر القدوري (ص ٧٢) ، ملتقى الأبحر (٢٩٣/١) .

(٥) المصادر السابقة . ومختلف الرواية (ل ٥٧) ، المبسوط (٧٤/٤) ، البدائع (١٩٣/٢) ، الاختيار (١٦٢/١) .

(٦) يعني أبا حنيفة رحمه الله .

(٧) في ( ب ، ج ) : « ساقه » .

(٨) لم أقف على شرح الطحاوي . وقد قال بذلك السرخسي في المبسوط (٧٣/٤) والكاساني في

البدائع (١٩٤/٢) . وصححه القاري في مناسكه (ص ٣٢٧) ونقل عن البرجندي أن فيه

الصدقة لا غير بالإتفاق . ثم نقل القاري أيضاً أن القول بوجوب الدم في حلق الساقين اختاره

صاحب الهداية وكثير من المشايخ .

ولو حلق عانته فعليه الدم<sup>(١)</sup> لأنه عضو منفرد .  
ولو لمس المحرم لحيته ، أو رأسه ، أو شاربه فانتثر منها شعرة<sup>(٢)</sup> قال : عليه  
في ذلك كله صدقة<sup>(٣)</sup> لنقصان الجنابة .  
وفي "الكافي" قال : وليس للمحرم أن يقلم الأظفار قبل الحلق أو التقصير  
لبقائه في الإحرام<sup>(٤)</sup> .  
وعلى القارن في ذلك كفارتان عندنا لما مرَّ أنه محرم بإحرامين وقد مرَّ .

---

(١) انظر : الهداية (١/١٦٢) ، المختار (١/١٦٢) ، التاتارخانية (٢/٥٠١) ، متلقى الأبحر (١/٢٩٣) .  
(٢) في (ج) والمبسوط : « شعر » وفي البدائع وفتاوى قاضي خان « شعرة » .  
(٣) انظر : المبسوط (٤/٧٣) ، البدائع (٢/١٩٣) ، لباب المناسك (ص ٣٢٧) .  
(٤) في الكافي (الأصل ٢/٤٣٥) : إذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره ، أو أخذ من  
لحيته أو شاربه شيئاً فعليه كفارة ذلك ، لأنه محرم ما لم يقصر أو يحلق .

### فصل

المحرم إذا حلق رأس غيره حلالا كان أو محرما، قاصدا كان أو ناسيا، أو قلم أظافيره فعلى المحرم الخالق الصدقة ، وعلى المحرم المخلوق دم بالإجماع<sup>(١)</sup> لارتفاقه بصفة الكمال .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : لا شيء على المحرم الخالق<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾<sup>(٤)</sup> .

خص المحرمين بخطاب حلق رؤوسهم ، والمخلوق رأسه غير محرم فلا يتناوله الخطاب، فلا يتعلق بإزالة شعره شيء ؛ ولأن الحلق إنما يكون جنائية من حيث إنه إزالة التفث وارتفاق وذلك قد حصل للمخلوق دون الخالق ، وصار كما إذا طيبه أو<sup>(٥)</sup> عممه أو ألبسه ثوبا ، فإنه إن فعل المحرم ذلك لغيره لا يلزمه شيء كذا هنا .

---

(١) انظر: الكافي (الأصل ٤٣٢/٢)، المبسوط (٧٣/٤)، البدائع (١٩٣/٢)، بداية المبتدي (١٦٢/١).  
(٢) في المدونة (٣٢٨/١) والكافي (٣٨٨/١) وعقد الجواهر الثمينة (٤٢٦/١) : خلاف ما ذكره المؤلف ، لأن فيها عليه الفدية . وفي التفريع ٣٢٤/٠١ : "فإن فعل وسلم من قتل الدواب فلا شيء عليه".

- الإبانة (ل ٩٩)، المذهب (٧٠٦/٢)، البيان (١٤٦/٤)، المجموع (٢٢٩/٧)، الغاية القصوى (٤٥١/١).  
- المغني (٣٨٦/٥) ، الانصاف (٢٢٩/٨) ، الإقناع المطبوع مع كشف القناع (٤٢٣/٢) .  
(٣) تنبيه : المؤلف هنا أطلق في المسألة وقصرها على المحرم الخالق . والصواب إضافة ما إذا كان المخلوق حلالا ، حتى يتوافق هذا مع ما نقله من تعليلهم بالآية . بخلاف ما إذا كان المخلوق محرما ففي ذلك تفصيل عند الثلاثة غير ما ذكره المؤلف . والله أعلم .

(٤) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٥) في (ج) : «لو» .

لنا<sup>(١)</sup> الآية التي تلوها : «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ» نهى المحرم عن الحلق ، فيقع النهي عن الحلق عن رأس نفسه ورأس غيره أيضاً ظاهر<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يقدر على حلق رأس نفسه ظاهراً ، فيدخل تحت النص ، كما إذا حلق شعر نفسه<sup>(٣)</sup> أو شعر محرم آخر ، ولأن في إزالته يتعلق به هتك حرمة الإحرام ، فيلزمه الصدقة كما في إزالة شعر الصيد ، وكالوطء ، وتلزمه الصدقة دون الدم لقصور الجناية.

وأما الحلال إذا حلق رأس المحرم فليس على الخالق شيء ؛ لأنه غير محرم ، فلا يتناوله الخطاب بالخلق ، وعلى المخلوق المحرم دم ، سواء كان الحلق بأمره أو بغير أمره ، طائِعاً كان أو مكرهاً ، لأنه ترفه بحلق شعره ، ولا يرجع المحرم المخلوق على الخالق الحلال بشيء ؛ لأن الاستمتاع والترفيه حصل للمحرم فلا يرجع بشيء كما لا يرجع المغرور<sup>(٤)</sup> بالعقر<sup>(٥)</sup> على الغار<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (ج) : «لأن الآية» .

(٢) في (ج) : «ظاهراً» .

(٣) قوله : «ظاهراً ، فيدخل تحت النص ، كما إذا حلق شعر نفسه» . ساقط في (ج) .

(٤) الْمَغْرُورُ : غَرَّتْهُ الدُّنْيَا غُرُوراً ، من باب قعد : خدعته بزيتها فهي غُرُورٌ .

المصباح المنير (ص ٤٤٥) . وانظر : القاموس المحيط (١٠٤/٢) ، لسان العرب (١١/٥) مادة غرر .

(٥) الْعُقْرُ : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة لأن الواطئ إذا افتضها عقرها فسمى مهرها عقراً .

انظر : الصحاح (٧٥٥/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/٢) ، لسان العرب (٥٩٥/٤) مادة عقر .

(٦) انظر : المبسوط (٥٣/٤) ، البدائع (١٩٣/٢ ، ٢١٧) ، الهداية (١٦٢/١) وتبيين الحقائق

(٥٥/٢) . وفي مختلف الرواية (ل ٦١) قال زفر إذا حلق رأس محرم بغير أمره وغرم المخلوق عليه

دماً . رجع به على الخالق وعندنا لا يرجع .

وقال الشافعي رحمه الله : إن حلق بأمر المحرم تجب الفدية على المحرم<sup>(١)</sup> ،  
كما لو حلق لنفسه .

وإن كان مُكرهاً أكرهه<sup>(٢)</sup> إنسان على الحلق ، أو نائماً ، أو مجنوناً ففيه  
قولان :

أحدهما<sup>(٣)</sup> : تجب الفدية على الخالق ابتداءً ، ولا شيء على المحرم ، وهو  
قول مالك ، وأحمد<sup>(٤)</sup> رحمهما الله ؛ لأن المباشرة لم توجد من المحرم المخلوق ،  
فصار كما لو تمعّط<sup>(٥)</sup> بمرض لما مرّ .

والثاني : تجب الفدية على المكره أو المجنون ثم المخلوق يرجع به على  
الخالق<sup>(٦)</sup> .

ولو حلق رأسه وهو لم يأمره ولم ينهه ففيه وجهان :  
أحدهما : حكمه حكم الإكراه لأنه لم يأمره .  
الثاني : حكمه حكم ما لو أمره ، لأنه يمكنه أن ينهاه فلم يفعل<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المذهب (٧٢٨/٢) ، البيان (٢٠٠/٤) ، روضة الطالبين (١٣٧/٣) ،  
هداية السالك (٦١٢/٢) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) .

(٢) في (ج) : « كرهه » .

(٣) « أحدهما » : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : المدونة (٣٤٦/١) ، الإشراف (٢٢٦/١) ، جواهر الإكليل للآبي الأزهري (١٩٠/١) .  
- المقنع (٢٢٨/٨) ، الفروع (٣٥٣/٣) ، غاية المنتهى (٣٩٨/١) .

(٥) تمعّط : معط الشعر معطاً : سقط ، فالرجل أمعط ، والأنتى معطاء . وتمعّط : تساقط .

المصباح المنير (ص ٥٧٥) . وانظر : العين (٢٨/٢) ، تهذيب اللغة (١٩٣/٢) مادة معط ، النهاية (٣٤٣/٤) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المذهب (٧٢٩/٢) ، حلية العلماء (٤٢٤/٢) ، البيان (٢٠٠/٤) ،  
المجموع (٣١٧/٧) .

(٧) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المذهب (٧٢٩/١) ، الوسيط (٦٨٨/٢) ، البيان (٢٠٢/٤) ، المجموع (٣٢١/٧) .

## فصل

### في أحكام الجنائيات

اعلم أن جميع ما ذكرناه من وجوب الدم من لبس المخيط والمصبوغ ،  
والادّهان والتطيب ، وقلم الأظفار ، وحلق الشعر وغيرها يجب فيه الدم لا  
غير ، ولا يجوز فيه الصوم عندنا<sup>(١)</sup>. وعند مالك رحمه الله إذا كان مختاراً في  
إتيان هذه الأشياء المحظورات، ولو كان لعذر أو علة فهو مخير بين الأشياء  
الثلاثة<sup>(٢)</sup> لما مرّ في فصل كفّارة<sup>(٣)</sup> الجناية بعذر<sup>(٤)(٥)</sup>.

وكل من وجب عليه دم في شيء من أمر الحج أو العمرة فإنه لا يجزيه ذبحه  
إلا بمكة ، أو حيث شاء من الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ مَجِلَّهَا إِلَى بُيُوتِ  
الْعَتِيقِ﴾<sup>(٦)(٧)</sup>.

وعند الشافعي رحمه الله : إن لبس أو تطيب ، أو دهن<sup>(٨)</sup> رأسه أو لحيته  
ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه<sup>(٩)</sup>؛ لما ذكرنا من النص<sup>(١٠)</sup>، وقد مرّ

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٣/٢) ، المبسوط (٧٥/٤) ، البدائع (١٨٦/٢) .

(٢) أي الدم أو الصوم أو الإطعام. انظر: المعونة (٥٣٢/١)، الكافي (٣٨٩/١)، التاج والإكليل (١٦٦/٣).

(٣) « كفّارة » : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : « الجنائيات لعذر » .

(٥) انظر : (ص ٦٠٨) ، ولكن ذكر قول الشافعي دون مالك .

(٦) الآية : ٣٣ ، سورة الحج .

(٧) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، أحكام القرآن للخصاص (٢٤٣/٣) ، المبسوط (٧٥/٤-٧٦) ،

البدائع (١٧٩/٢) .

(٨) في (أ ، ب) : « إدهن » .

(٩) انظر : التنبيه (ص ١٨٠) ، حلية العلماء (٤٢٣/١) ، البيان (١٩٧/٤) ، المجموع (٣١٤/٧) .

(١٠) يشير إلى قوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » وقد تقدم تخريجه (ص ٥٩٧) .

من قبل .

فإن أعلم بعد الجهل ، أو تذكر ما فعله ناسياً فإنه يجب عليه أن ينزع في الحال إن أمكنه ذلك ، فإن ترك ذلك مع إمكانه لزمته الفدية ، قل ذلك أو كثر<sup>(١)</sup> ، لأنه كالاتداء على ما مر من أصله<sup>(٢)</sup> .

قال : وإن حلق الشعر ، أو قلم الظفر ، أو قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فعليه فدية ، كذا المنصوص عن الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله لما مر أنه إتلاف ، والإتلافات<sup>(٤)</sup> يستوي فيها العمد والسهو ، والجهل والعلم .

ولو زال عقله بجنون ، أو إغماء وقتل صيداً ففيه قولان :

أحدهما : يجب . والثاني : لا يجب<sup>(٥)</sup> .

وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان :

ففي قوله القديم يفسد حجه ، وتلزمه الكفارة<sup>(٦)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(٧)</sup>

---

(١) انظر : الأم (١٣١/٢) ، الخاوي الكبير (١٠٧/٤) ، المذهب (٧٢٧/٢) ، البيان (١٩٧/٤) .

(٢) وهو أن الناسي والجاهل لا فدية عليه كما في (ص ٦٤٦) .

(٣) انظر : المذهب (٧٢٧/٢) ، حلية العلماء (٤٢٤/١) ، المجموع (٣١٥/٧) . قال في البيان

(١٩٨/٤) بعد نقل القولين "فمن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي في إتلاف الشعر

والظفر والصيد ومنهم من قال بل يجب الفدية على الناسي قولاً واحداً لأن المجنون غير مكلف

والناسي مكلف" .

(٤) في (ج) : « والإتلاف » .

(٥) انظر : المذهب (٧٢٨/٢) ، حلية العلماء (٤٢٤/٤) ، البيان (١٩٨/٤) ، روضة الطالبين (١٥٣/٣) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠١) ، المذهب (٧٢٨/٢) ، الوسيط (٦٩٠/٢) ، المجموع (٣١٥/٧) ، هداية

السالك (٦٣٢/٢) .

(٧) انظر : المنتقى (٣/٣) ، بداية المجتهد (٣٨١/١) ، حاشية العدوي (٦٩٠/١) .

رحمه الله ، وقولنا<sup>(١)</sup> .

وفي<sup>(٢)</sup> قوله الجديد : لا يفسد ، ولا تلزمه الكفارة ، وهو الصحيح من مذهبه بالحديث المعروف<sup>(٣)</sup> ، وقد مرّ في الفصول المتقدمة .

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٣/٢) ، المبسوط (١٢١/٤) والبحر الرائق (١٥/٣) . قلت : وهو قول أحمد . كما سيذكر المؤلف ذلك في (ص ٦٥٢) . وانظر : الهداية (٩٥/١) ، المقنع (٣٣١/٨) ، وغاية المنتهى (٤٠٦/١) .

(٢) في (ج) : الواو ساقطة .

(٣) ونصه « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » . تقدم (ص ٥٩٧) .

### فصل

#### في حكم الجماع في الحج والعمرة

قال رحمه الله : إذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة في الفرج فسد حجه ؛ لوجود المنافي لما يأتي ، ويمضي في حجه على الفساد ، يعمل جميع ما يعمل في الحج الصحيح ، ويجتنب جميع ما يجتنبه فيه ، ويكون عليه قضاء حجة وعمرة<sup>(١)</sup>.

وكذا الحكم في المرأة إذا كانت محرمة ، لقوله ﷺ : «إذا جامع الرجل امرأته في الحج يمضيان في حجهما والله أعلم بحجتهما ، ويهديان ويحجان من قابل»<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾<sup>(٣)</sup> ، من غير فصل بين الصحيح والفساد ، ويلزمه هدي يجزي فيه الشاة ، والعمد والسهو فيه سواء لما مر .

وقال الشافعي رحمه الله : إن جامع عامدا قبل الوقوف بعرفة ، أو بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول فسد حجه<sup>(٤)</sup> ، ويمضي فيه على ما ذكرنا ،

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٧) ، الكافي (الأصل ٤٧١/٢) ، التجريد (ل ٢٥٤) ، المبسوط (١١٨/٤) ، المحيط البرهاني (١١٤٨/٤) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرج أبو داود السجستاني في المراسيل ، (باب في الحج ل ١٧) بسنده عن يحيى بن أبي كثير : أخبرني يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم : -شك أبو توبة- أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي ﷺ فقال لهما : «اقضيا نسككما واهديا هديا ...» . ومن طريقه البيهقي (١٦٧/٥) ، وضعفه هو وابن القطان ، راجع نصب الراية (١٢٥/٣) والدراية (٤٠/٢) .

(٣) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٤) انظر : الأم (١٨٤/٢) ، المهذب (٧٣٥/٢) ، البسيط (ل ٨٠) ، البيان (٢١٧/٤) ، المجموع (٣٤٤/٧) ، هداية السالك (٦٢٦/٢) .

ويجب عليه بدنة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾<sup>(١)</sup> .

والرفث : الجماع ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق بين أن يكون قبل عرفة أو بعدها ، كالأكل في باب الصوم ، والكلام في الصلاة<sup>(٣)</sup> .

والدليل على وجوب الكفارة أنها بدنة : قول ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا : " إذا وطئ الرجل امرأته قبل عرفة فسد حجه ، وعليه بدنة " <sup>(٤)</sup> .

لنا في وجوب الكفارة ما ذكرنا من النص ، أما الدليل على أنه تجزيه الشاة ويفسد الحج أيضا : قول ابن عباس رضي الله عنهما : " المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة " <sup>(٥)</sup> .

ولأن الوطء صادف إحراما لم يتأكد ، بدليل أن الفوات يلحقه .

---

(١) الآية : ١٩٧ ، سورة البقرة .

(٢) النهي يقتضي فساد المنهي عنه عند جمهور الأصوليين . انظر : التلخيص في أصول الفقه للجويني (٤٨١/١) ، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (٢٤٢/٣) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ١٨٨) .

(٣) انظر : مختصر القدوري (ص ٦٢، ٣٠) ، بداية المبتدي (١/٢٢٢) ، ملتقى الأبحر (١/١١٧) ، (٢٤٠) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٤/١) والبيهقي (١٦٨/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما . ولم أقف على وجوب البدنة عن ابن عمر ولكن جاء عند البيهقي (١٦٧/٥) عن ابن عمر إطلاق الهدي . وذكره في الخاوي الكبير (٢١٧/٤) عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى أن علي الواطئ في الحج بدنة ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/٤) ، على كل واحد منهما بدنة عن علي عليه السلام .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/٤) .

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه عندنا ، وعليه بدنة<sup>(١)</sup> .

أما عدم الفساد فلقوله ﷺ : «الحج عرفة»<sup>(٢)</sup> .

فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ، ففساد<sup>(٣)</sup> شيء من المناسك بعد تمام الحج لا يؤثر في فساد ما مضى على الصحة ؛ ولأن انعدام ما بقي بعد الوقوف بعرفة لا يؤثر في فساد ما مضى ، ففساد ما بقي أولى أن لا يجب بخلاف الفساد في آخر جزء من الصوم أو الصلاة .

وأما وجوب البدنة فالمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا<sup>(٤)</sup> ، ولأن الوطاء صادف إحراماً متأكداً ، فكانت الجناية أغلظ فلا ينجر بالشاة ، بخلاف ما قبل الوقوف فإنها أخف ، لأن الإحرام ما تأكد .

وقال مالك رحمه الله : يفسد الحج<sup>(٥)</sup> إلا أنه يقضي في السنة الثانية ما بقي عليه من أفعال الحج في السنة الأولى<sup>(٦)</sup> قبل الوقوف ، ولا يلزمه استئناف الحج لما ذكرنا من الحديث : «الحج عرفة»<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٨) ، التجريد (ل ٢٥٤) ، المبسوط (٤/١١٩) ، بداية المبتدي

(١/١٦٤) ، المختار (١/١٦٤) وملتقى الأبحر المطبوع مع شرحه مجمع الأنهر (١/٢٩٦) .

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر ؓ : أصحاب السنن وآخرون كما تقدم (ص ١٩٣) .

(٣) في (ج) : «وفساد» .

(٤) قول ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٨٤) ، والبيهقي (٥/١٧١) .

(٥) انظر : المدونة (١/٣٤٠) وروى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين كما في المنتقى (٣/٤)

إحداهما وهي المشهورة أنه قد أفسد حجه وبها قال الشافعي والثانية أنه لا يفسد حجه وبها

قال أبو حنيفة ، وانظر : التفريع (١/٣٤٩) . قلت : وعند الحنابلة من جامع في الحج قبل

التحلل الأول فسد نسكه عامداً كان أو ناسياً . انظر : الهداية (١/٩٥) ، المستوعب (١/٥٥١) .

(٦) في (ج) : «الآتية» .

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٩٣) .

قال : وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد عندنا<sup>(١)</sup> خلافا لهم ، وقد مر في العمرة سواء كان عن نسيان أو تعمد ، أو حالة نوم ، أو إكراه ، أو طوع ، أو وجد ذلك من عاقل أو معتوه<sup>(٢)</sup> ، أو بالغ ، أو غير بالغ كل ذلك يفسده<sup>(٣)</sup> ، ولا فرق إلا في استحقاق الإثم بين المعذور وغير المعذور ، أما الحكم في الفساد فسواء ، ألا<sup>(٤)</sup> ترى أنه لو حلق رأسه لأذى لزمه الجزاء وإن لم يأتهم ، كذا هنا .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم ففي ذلك قولان :

في الجديد لا شيء عليه ، ولا يفسد حجه لما مر غير مرة بالحديث<sup>(٥)</sup> .  
وفي قوله القديم : يفسد حجه ، وعليه القضاء والكفارة ، وهو قولنا ، وقول مالك ، وأحمد<sup>(٦)</sup> رحمهم الله .  
وكذا المرأة إذا وطئت مكرهة ، أو نائمة ، لم يفسد الوطء إحرامها عنده ؛

---

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٢) ، البدائع (٢/٢٢٨) ، بداية المبتدي (١/١٦٥) .

(٢) معتوه : عته عتها وعتاها : نقص عقله من غير جنون أو دهش . وقال في التهذيب : المعتوه : المدهوش من غير مس أو جنون .

المصباح المنير (ص ٣٩٢) ، تهذيب اللغة (١/١٣٩ مادة عته) ، وانظر : الأفعال (٢/٣٧٩) ، النهاية (٣/١٨١) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٧٣) ، المسبوط (٤/١٢١) ، البدائع (٢/٢١٧) ، التاتارخانية (٢/٤٩٦) .

(٤) في (ج) : « لا » .

(٥) انظر (ص ٥٩٧) .

(٦) تقدم (ص ٤٦٨) هذا القول عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأما عن أحمد فانظر :

الهداية (١/٩٥) ، المغني (٥/٣٧٣) ، غاية المنتهى (١/٤٠٦) .

لما مر في التطيب واللبس ناسيا على أصله<sup>(١)</sup>.

ثم الرجل وامرأته إذا أفسدا<sup>(٢)</sup> الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة يمضيان في الحج على ما ذكرنا ، ولا يفترقان<sup>(٣)</sup> ، ولا يلزمهما ذلك في القضاء ، فإن خافا المعاودة يستحب لهما ذلك . وقال زفر رحمه الله : يفترقان عند الإحرام<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : إذا خرجا من بلدهما يفترقان<sup>(٥)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا بلغا إلى الموضع الذي جامعها فيه وأفسد الحج يفترقان على أصح<sup>(٦)</sup> القولين كيلا يتذكرا<sup>(٧)</sup> فلا يقع ثانيا في مثل ذلك<sup>(٨)</sup> .

لنا أن الافتراق ليس بنسك في الابتداء ، فلا يكون نسكا في القضاء<sup>(٩)</sup> مع

---

(١) أي على أصل الشافعي وهو عدم المؤاخذه على النسيان لحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ... » وقد تقدم (ص ٥٩٧) .

(٢) في ( أ ، ب ) : « أفسد » .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٦) ، الكافي (الأصل ٤٧٢/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٨) ، مختصر القدوري (ص ٧٢) ، المبسوط (١١٩/٤) ، المختار (١٦٤/١) .

(٤) انظر : المبسوط (١١٩/٤) ، شرح الجامع الصغير (ل ٢٤) ، البدائع (١١٨/٢) ، الهداية (١٦٤/١) ، تبين الحقائق (٥٧/٢) .

(٥) قلت : هذا وهم من الكرمانى والذي في المدونة الكبرى (١/٣٤٠) ، الكافي (١/٣٩٨) ، المنتقى (٣/٣) أنهما يفترقان من حيث يحرم .

(٦) في (ج) : « لأصح من » .

(٧) في (ج) : « يتذكرا » .

(٨) انظر : الإبانة (ل ١٠٠) ، المهذب (٧٣٧/٢) ، حلية العلماء (١/٤٣٠) ، البيان (٤/٢٢١) ، المجموع (٧/٣٥٠) . قلت : وهو قول الحنابلة . انظر : الهداية (١/٩٥) ، المستوعب (١/٥٥١) .

(٩) انظر : المبسوط (١١٩/٤) ، تبين الحقائق (٥٨/٢) ، فتح القدير (٣/٤٦) .

وجود الجنابة فيه فصار<sup>(١)</sup> كالصوم .

فإن كان المحرم قارنا فعليه شاتان لما مر ، وقضاء حجة وعمرة إن لم يكن طاف بالبيت لما يأتي ، وقد سقط عنه دم القران .

وكذا في كل موضع فسدت الحجة أو العمرة يسقط عنه دم القران ، لأنه لم يبق قارنا فلا يجب دم الشكر .

وإن طاف بالبيت قبل الجماع فكذلك الجواب ، إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة ؛ لأنه قد فرغ من العمرة على الصحة .

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة يقضي قارنا ، وعليه بدنة وشاة ، ولا يفسد حجه ولا عمرته ، أما البدنة فلما ذكرنا من تأكيد الإحرام ، وأما الشاة فللعمرة لما مر [ أنه ]<sup>(٢)</sup> محرم بإحرامين<sup>(٣)</sup> .

وإن وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور<sup>(٤)</sup> للجماع ، ويفرغ من حجه وعليه دم لرفض العمرة ، وقضاؤها بعد أيام التشريق لما مر أنه تكره العمرة في أيام التشريق<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في ( ب ، ج ) : « وصار » .

(٢) أثبتت من ( ج ) ، وهي ساقطة في ( أ ، ب ) .

(٣) انظر : المبسوط ( ١١٩ / ٤ ) ، البدائع ( ٢١٩ / ٢ ) ، المحيط البرهاني ( ١١٤٩ / ٤ ) .

(٤) الجزور : البعير ذكرًا كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور ، وإن أردت ذكرًا .

والجمع جزر وجزائر .

النهاية ( ٢٦٦ / ١ ) . وانظر : المذكر والمؤنث ( ص ٤٢٩ ) ، الصحاح ( ٦١٢ / ٢ ) مادة جزر ،

المصباح ( ص ٩٨ ) .

(٥) انظر ( ص ١٦٤ ، ٤٩٣ ) .

### فصل منه

فإن جامع المحرم جماعا آخر قبل الوقوف بعرفة في مجلس آخر فعليه شاة أخرى<sup>(١)</sup> .

وقال محمد رحمه الله : لا كفارة عليه إلا أن يكون كفر عن الوطء<sup>(٢)</sup> الأول<sup>(٣)</sup> اعتبارا بكفارة الصوم<sup>(٤)</sup> .

لهما<sup>(٥)</sup> أن كفارة الإحرام لا تسقط بالشبهة ، لأن الإحرام مذكور له بخلاف الصوم، فتجب ثانيًا إلا أن ينوي بالثاني رفض الإحرام<sup>(٦)</sup> ، فعليه كفارة واحدة لأنهما حينئذ وقعوا على جهة واحدة ، فصار كالوطء الواحد في مجلس واحد فإنه لو وطء مرتين في مجلس واحد فالقياس أن تلزمه كفارتان. وفي الاستحسان تلزمه كفارة واحدة لاتحاد المجلس الواحد في جنس واحد كالإيلاجات الكثيرة في جماع واحد<sup>(٧)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا جامع مرارا في أماكن مختلفة إن كان قبل الفداء عن الأول ففيه قولان : أحدهما : يجب لكل واحد منهما فدية كما في رمضان .

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان (٢٨٨/١) ، المحيط البزهراني (١١٤٨/٤) ، فتح القدير (٤٤/٣) ، البحر الرائق (١٥/٣) .

(٢) « الوطء » : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٧) ، البدائع (٢١٨/٢) ، فتح القدير (٤٤/٣) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٣٦٢/١) ، التاتارخانية (٣٧٩/٢) ، شرح النقاية (٤١٣/١) .

(٥) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله .

(٦) في (ج) : « العمرة » .

(٧) انظر : البدائع (٢١٨/٢) .

والثاني: يتداخل وتكفيه كفارة واحدة<sup>(١)</sup>. وعلى قوله الذي يجب لكل واحد فدية فتجب بالثاني البدنة مثل الأول؟ أو تكفيه شاة؟ فله فيه أيضا قولان<sup>(٢)</sup>: أحدهما: تجب بدنة مثل الأول. والثاني: تجب شاة لخفة الجناية.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/٤)، الإبانة (ل ١٠٠)، المهذب (٧٣٩/٢)، البيان (٢٢٦/٤)،

المجموع (٣٥٥/٧).

(٢) المصادر السابقة.

### فصل آخر منه

ولو وطء المحرم الحاج في الموضع المكروه وهو الدبر فأنزل لا يفسد الحج والإحرام في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، لأنه وطء لا يتعلق به وجوب المهر ، فلا يفسد ولكنه يجب عليه دم ؛ لأنه قد استمتع ، وقد روي عن علي رضي الله عنه ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم مثله<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أخرى : يفسد ، وهو قولهما<sup>(٣)</sup> ، وقول الشافعي<sup>(٤)</sup> رحمه الله ؛ لأنه وطء يوجب الاغتسال من غير إنزال .

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو قبل ، أو لمس بشهوة فأنزل لم يفسد إحرامه ؛ لأن هذا استمتاع دون الوطء الحقيقي ، وتجب شاة لحفة الجنابة<sup>(٥)</sup> .

وكذا لو أتى بهيمة لم يفسد حجه ، وعليه دم إن أنزل<sup>(٦)</sup> لوجود

---

(١) انظر : التجريد (ل ٢٥٧) ، البدائع (٢/٢١٧) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٨) ، الهداية (١/١٦٤) ، المحيط البرهاني (٤/١١٥٠) .

(٢) لم أقف على هذه الرواية عنهم ، والله أعلم .

(٣) انظر : البدائع (٢/٢١٧) ، المحيط البرهاني (٤/١١٥٠) والتاتارخانية (٢/٤٩٨) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٠) ، حلية العلماء (١/٤٣٢) البيان (٤/٢٢٨) ، المجموع (٧/٣٥٦) ، تحفة المحتاج (٤/١٧٤) .

(٥) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٦) ، الكافي (الأصل ٢/٤٧٣) ، النوازل (ل ٦٠) ، مختصر القدوري (ص ٧٢) ، المبسوط (٤/١٢٠) ، البدائع (٢/١٩٥) .

(٦) انظر : النوازل (ل ٦٠) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٨) ، المحيط البرهاني (٤/١١٥٠) ، فتح القدير (٣/٤٤) ، البحر الرائق (٣/١٥) .

الاستمتاع به بصفة القصر<sup>(١)</sup>، وإن لم ينزل فلا شيء عليه لانعدام قضاء الشهوة ، فصار بمنزلة الخضخضة<sup>(٢)</sup> من غير إنزال .

وقال الشافعي رحمه الله : في القبلة ، واللمس بشهوة ، والوطء فيما دون الفرج لا يفسد الحج أيضا ، ولكن تجب عليه شاة سواء أنزل أو لم ينزل ، لوجود الاستمتاع<sup>(٣)</sup> كما<sup>(٤)</sup> في الطيب .

وقال<sup>(٥)</sup> مالك رحمه الله : إن أنزل فسد حجه<sup>(٦)</sup> ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٧)</sup> لحصول المقصود كما في الفرج .

لنا أن هذا استمتاع دون الوطء في الفرج ، فلا يساويه في الجنابة على ما بينا . وعلى هذا لو قدمت امرأته من سفر ، أو كان مودعا لها ، إن قصد الشهوة فعليه الفدية وإلا فلا ؛ لأن الحال يدل على عدم قصد ، فإن قال :

---

(١) قوله " بصفة القصر " يوضحه قول صاحب البحر الرائق (١٥/٣) : « أما وطء البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره ... » اهـ .

(٢) الخضخضة : الاستمنا ، وهو استئزال المني في غير الفرج ، وأصل الخضخضة التحريك .  
الفائق (٣٨٠/١) ، النهاية (٣٩/٢) ، وانظر : العين (١٣٣/٤) ولسان العرب (١٤٥/٧) مادة خضض) .

(٣) في (ج) : « الاستمتاع من وجه » .

انظر : الإبانة (ل ١٠٠) ، المذهب (٧٤٠/٢) ، البيان (٢٢٩/٤) ، المجموع (٣٥٧/٧) . قال في الوجيز (١٢٦/١) : مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل .

(٤) في (أ ، ج) : « كذا » .

(٥) في (أ ، ب) : « وقد قال » .

(٦) انظر : التفریع (٣٤٩/١) ، الكافي (٣٩٦/١) ، المنتقى (٦/٣) ، عقد الجواهر (٤٢٧/١) .

(٧) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٩١/١) ، المقنع والشرح الكبير (٣٥٢/٨) والفروع (٤٠١/٣) .

ما قصدت هذا ولا ذا ، لا يجب أيضا شيء عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله فيه وجهان :

أحدهما : تجب عليه الفدية لأنها موضوعة للشهوة .

والثاني : [ لا ]<sup>(٢)</sup> لانعدام قصد الشهوة<sup>(٣)</sup> .

ولو نظر نظرة شهوة مرة أو مرارا فأنزل فليس عليه فدية<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله ؛ لانعدام الاستمتاع بطريق المباشرة ، فصار كالفكرة والاحتلام.

وحكى صاحب "المعتمد"<sup>(٦)</sup> عن مالك<sup>(٧)</sup>، وعطاء رحمهما الله : أن عليه القضاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الكفارة روايتان : [ إحداهما ]<sup>(٨)</sup> :

- 
- (١) انظر : المحيط البرهاني (٤/١١٥٠) ، التاتارخانية (٢/٤٩٩) ، مناسك القاري (ص ٣٤٣) .  
(٢) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .  
(٣) انظر : الحاوي (٤/٢٢٤) ، حلية العلماء (١/٤٣٢) ، البيان (٤/٢٢٩) ، المجموع (٧/٣٥٨) .  
(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٦) ، الكافي (الأصل ٢/٤٧٣) ، المبسوط (٤/١٢٠) ، البدائع (٢/١٩٥) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبين الحقائق (٢/٥٦) .  
(٥) انظر : البيان (٤/٢٢٩) ، المجموع (٧/٣٥٩) ، هداية السالك (٢/٦٣١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤٠) .  
(٦) في البيان (٤/٢٣٠) حكى الشيخ أبو نصر صاحب المعتمد عن الحسن البصري ومالك وعطاء .  
وأبو نصر : هو محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي الشافعي المتوفى سنة ٤٩٥ هـ ،  
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٤/٢٠٧) ، العقد الثمين (٢/٣٨١) . كشف الظنون (٢/١٧٣٣) .

- (٧) انظر : المدونة (١/٣٢٧) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/١٦٦) .  
وقول عطاء ذكره النووي في المجموع (٧/٣٦٣) وابن قدامة في المغني (٥/١٧١) .  
(٨) في (أ ، ب) : «أحدهما» وهو خطأ واضح لأن الرواية مؤنث وهي ساقطة في (ج) .

تجب بدنة. [ والثانية ]<sup>(١)</sup> : تجب شاة . وبه قال أحمد ، وإسحاق<sup>(٢)</sup> .  
وإذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عندنا<sup>(٣)</sup> لما مر . وللشافعي رحمه الله  
قولان<sup>(٤)</sup> :

أحدهما : أن عليه شاة ؛ لأنه استمتع من وجه .

والثاني : لا شيء عليه<sup>(٥)</sup> .

كما لو نظر فأنزل مثل مذهبنا .

وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد وقد مر<sup>(٦)</sup> .

والرجل والمرأة ، والحلال والحرام ، والصبي والصبية فيه سواء بعد الإحرام .

---

(١) في ( أ ، ب ) : « الثاني » وهو خطأ لأن الرواية " مؤنث " وهي ساقطة في ( ج ) .

(٢) انظر : المغني ( ١٧٢/٥ ) ، الشرح الكبير ( ٤١٧/٨ ) ، الإنصاف ( ٤١٧/٨ ) . وقول إسحاق :

البيان ( ٢٣٠/٤ ) ، المجموع ( ٣٥٩/٧ ) ، ( ٣٦٣ ) .

(٣) انظر : فتح القدير ( ٤٤/٣ ) ، مجمع الأنهر ( ٢٩٦/١ ) وقال : كما لو استمنى فأنزل - أي لا

شيء عليه - وعن الإمام : عليه دم . وفي المختار وشرحه الاختيار ( ١٦٥/١ ) أوجب عليه الدم .

وفي مناسك القاري ( ص ٣٤٤ ) : لو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم . عند أبي حنيفة .

(٤) من قوله : « إحداهما ... قولان » . ساقط في ( ج ) .

(٥) انظر : البيان ( ٢٣٠/٤ ) ، المجموع ( ٣٥٨/٧ ) . وفي روضة الطالبين ( ١٤٤/٣ ) ، هداية السالك

( ٦٣١/٢ ) : الاستمناء باليد يوجب الفدية على الأصح عند الشافعية .

(٦) انظر ( ص ٥٠٤ ) .

### فصل

#### في المسائل المتفرقة في باب الجماع

وإن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة ، وقصر ثم جامع ، فليس عليه شيء لما مر أنه أتى بالأكثر <sup>(١)</sup> فصار كأنه أتى بجميعه ، ثم جامع بعده . وإن لم يكن قصر فعليه دم <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه محرم ما لم يقصر أو يخلق . وعن محمد رحمه الله : لو فاته الحج وهو محرم فجامع فإنه يمضي على إحرامه لما يأتي ، وعليه دم للجماع لأنه وطء في الإحرام <sup>(٣)</sup> ، والقضاء للفوات لما يأتي في فصل فوات الحج .

وعنه : لو طاف للزيارة جنبا ، أو على غير وضوء ، أو طاف أربعة أشواط طاهرا ، ثم تحلل وجامع فعلى القياس لا يلزمه شيء ؛ لأن الطهارة ليست بشرط لصحته ، فقد وقع التحلل في موضعه <sup>(٤)</sup> .

وفي الاستحسان : إذا طاف جنبا ، ثم جامع ، ثم أعاد طاهرا يلزمه دم ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمة الله عليهما <sup>(٥)</sup> ، ولا يجب شيء إذا كان محدثا <sup>(٦)</sup> سواء عاد أو لم يعد .

---

(١) في (أ ، ب) : « الأكثر » .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٣/٢) ، المبسوط (١١٩/٤) ، فتح القدير (٤٨/٣) ، رد المحتار (٥٢٦/٣) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٥٢٥/٢) ، البدائع (٢٢٠/٢) ، مناسك القاري (ص ٣٤٢) .

(٤) انظر : المبسوط (١٢٠/٤) ، فتح القدير (٤٩/٣) ، لباب المناسك (ص ٣٤١) .

(٥) انظر : المبسوط (١٢٠/٤) وفيه غير منسوب ، ونسبه في فتح القدير (٤٩/٣) ، مناسك القاري

(ص ٣٤١) .

(٦) أي حدثا أصغر .

ووجه الفرق ما مر أن الجنب إذا أعاد انفسخ طوافه الأول ، وصار طوافه الثاني على طريقة الرازي<sup>(١)</sup> على ما بينا ، فكان الجماع حصل قبل الطواف فيوجب الكفارة بخلاف الوضوء ، والذي طاف طاهرا أربعة أشواط ، فإن الطواف الأول لا ينفسخ بالإعادة فكان وطئه بعد التحلل فلا يوجب الكفارة.

---

(١) قال في البحر الرائق (١٩/٣) : وإذا أعاد للأول يرجع بإحرام جديد ، بناء على أنه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنبا وهو آفاقي يريد مكة فلا بد له من إحرام بحج أو عمرة ، فإذا أحرم بعمرة يبدأ بها ، فإذا فرغ منها يطوف للزيارة ، ويلزمه دم لتأخير طواف الزيارة عن وقته ، وفهم الرازي من ذلك أن الطواف الثاني معتد به ، وأن الأول قد انفسخ ، وذهب الكرخي إلى أن الأول معتبر في فصل الجنابة كما في فصل الحدث اتفاقا.

### فصل

#### الكفارة في جماع العبد في الحج

وإذا جامع العبد مضى فيه كما في الحر حتى يفرغ منه ، وعليه هدي إذا أعتق، وحجة مكان هذه سوى حجة الإسلام لأنه أهل للوجوب في العبادات، فيلزمه المضى إذا أفسد<sup>(١)</sup> كالحر إذا أفسد .

ويجب الدم بالجناية ، ولا يدخل الصوم فيه ، فيريق الدم إذا أعتق ، ويقضي حجته الفاسدة . وإن لم يجامع ولكنه فاته الحج فإنه يتحلل بالطواف والسعي والحلق ، وعليه حجة سوى حجة الإسلام إذا أعتق ، وهو الأصح من قولي الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي حفص : أن عليه حجة إذا أعتق سوى حجته لأنه كالحر فيما يجب بالإلزام ، إلا أنه أخر قضاء الحج إلى ما<sup>(٣)</sup> بعد العتق لحق المولى .

وذكر محمد رحمه الله في الرقيات<sup>(٤)</sup> : لو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة يخترق الحجر في طوافه أي يدخل في الحجر أو فعل ذلك في طواف العمرة ، ثم جامع فإنه يفسد ، وعليه بدنة في الحج وشاة في العمرة ، لأنه حينئذ لم يكن آتيا بأكثر الأشواط فصار كأنه جامع قبل الطواف<sup>(٥)</sup> .

---

(١) «إذا أفسد» : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٦/٤) ، المجموع (٤٣/٧) ، هداية السالك (١٣١٢/٣) .

(٣) في (أ ، ب) : «أياما» .

(٤) لم أقف على هذا الكتاب : وهو من كتب محمد بن الحسن رحمه الله وقد تقدمت ترجمته (ص ١٢٧) والرقيات مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة . انظر :

كشف الظنون (٩١١/١) ، الفوائد البهية (ص ١٦٢) وانظر : البدائع (٢١٩/٢) .

(٥) انظر إليه منسوباً من رواية ابن سماعة عن محمد في الرقيات في البدائع (٢١٩/٢) ، فتح القدير

(٤٩/٣) وفي مناسك القاري (ص ٣٤٢) غير منسوب .

### فصل

#### في جنايات عرفة والمزدلفة ومنى

وقد ذكرنا أنه لو دفع من عرفة وجاوزها قبل غروب الشمس وجب عليه دم خلافا للشافعي رحمه الله . ولو عاد إلى عرفة قبل الغروب سقط عنه الدم، وقد مر في فصل الدفع من عرفة مع الاختلاف.

ولو ترك الوقفة بالمزدلفة بعد الصبح على ما بينا من غير عذر يجب عليه دم لما مر<sup>(١)</sup> ثمّة أنها من الواجبات ، وإن كان من عذر أو خاف الزحام فلا بأس أن يتعجل بليل [ ولا شيء عليه ]<sup>(٢)</sup>، ولأن<sup>(٣)</sup> البيتوتة بالمزدلفة سنة عندنا خلافا لهم ، وقد مر أيضا مع الخلاف في فصلهما<sup>(٤)</sup> .

وأما الرمي في منى ممتد وقته كل يوم إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لما مرّ ثمة<sup>(٥)</sup> ، ولو أخره إلى الليل ورمى فلا شيء عليه لما مر<sup>(٦)</sup> أن الليل تبع لليوم كما في وقوف عرفة ، فإن أخره إلى الغد ورمى فعليه دم<sup>(٧)</sup> . وقالوا : يرميه ولا دم عليه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : (ص ٤٠٧) .

(٢) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) «لأن» : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : «فضلهما» .

(٥) انظر : (ص ٤٥٠) وليس فيه النص عن أبي حنيفة .

(٦) انظر : (ص ٤٥٢) .

(٧) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٤/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢) ، المبسوط (٦٥/٤) ،

البدائع (١٣٧/٢) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

ثم قضاء الرمي إنما يجوز عندهم<sup>(١)</sup> في أيام التشريق لأنه وقت لمثله، أما إذا مضت أيام التشريق لا يجوز، لفوات الرمي في حق كل الرميات ، تمامه يأتي في آخر الفصل.

وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله : إذا غربت الشمس فات وقته ، وتجب عليه الفدية ، وفي قوله الآخر : لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق لما مر في فصل الرمي .

ثم الترتيب شرط لازم عندنا في الرمي والذبح والحلق لما مر ثمة<sup>(٢)</sup> ، أولا يرمي جمرة العقبة ، ثم يذبح إن كان ممن يجب عليه الذبح ؛ كالقارن والمتمتع، ثم يحلق لقوله ﷺ :

«من رمى ، ثم ذبح ، ثم حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء»<sup>(٣)</sup> .  
وكلمة "ثم" للترتيب والتراخي ، فإن ترك الترتيب فيها يجب عليه الدم لترك الواجب .

وقال<sup>(٤)</sup> الشافعي رحمه الله : الترتيب مستحب غير واجب ، فلو قدم الحلق على الذبح جاز قولاً واحداً ، وإن قدم الحلق على الرمي فله فيه قولان :  
في قول : لا يجوز وعليه دم لترك الترتيب .

وفي قول : لا شيء عليه بناء على أن الحلق نسك، أو استباحة محظور لما بينا ثمة.

---

(١) في (ج) : «عندهما» .

(٢) انظر : (ص ٤٥٤) .

(٣) أخرجه من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أحمد ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وآخرون كما تقدم (ص ٤٥٣) .

(٤) في (ج) : «فقال» .

وقال مالك رحمه الله : إن قدم الحلق على الذبح جاز ، ولا شيء عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه دم .

وقال أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup> : الترتيب واجب في الكل على ما ذكرنا ، وقد مرت الحجج مع التفريعات في فصل الوطء<sup>(٢)</sup> .

ثم الحلق عند أبي حنيفة رضي الله عنه نسك يختص بزمان ومكان ، فالزمان أيام النحر ، والمكان الحرم ، فلو أخر الحلق عن أيام النحر ، أو فعله في الحل فعليه دم .

وقال أبو يوسف رحمه الله : الحلق يختص بالزمان دون المكان .

وقال محمد رحمه الله : يختص بالمكان دون الزمان .

وللشافعي رحمه الله أقوال قد مرت كلها في الفصول المختصة بها<sup>(٣)</sup> .

فإن قدم الرمي في اليوم الثالث عشر من الشهر وهو الرابع من أيام التشريق قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لما مر<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة<sup>(٥)</sup> إلا بعد الزوال ،

---

(١) «أحمد رحمه الله» : ساقطة في (ج) .

(٢) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ واضح إذ ليس في هذا الكتاب فصل بهذا اللفظ . والصواب أنه ذكره في الفصل الذي يلي " فصل في بيان وقت رمي جمرة العقبة " (ص ٤٥٥) .

(٣) انظر (ص ٤٦٦-٤٦٧) فصل في الحلق والتقصير .

(٤) انظر (ص ٤٨٤) .

(٥) في (ج) : «الثلاث» وهو خطأ .

ثم عنده لو ترك رمي<sup>(١)</sup> الأول إلى الثاني ، أو ترك رمي اليوم الثاني إلى الثالث ساهيا أو عامدا ففيه أقاويل :

في قول : يقضيه في الثاني من أيام التشريق ولا شيء عليه أيضا فيه .

وفي قول : يلزمه الدم ولا يلزمه القضاء .

وفي قول : يلزمه القضاء والدم لما بينا ثمة<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : إن ترك رمي الجمار أو حصاة منها حتى دخل الليل ففي وجوب الدم له قولان ، وفي رميه بالليل أيضا قولان ، وقد ذكرنا ثمة<sup>(٣)</sup> .

ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا ، حتى لو عكس<sup>(٤)</sup> الرمي<sup>(٥)</sup> فرمى جمرة العقبة أولا ، ثم الوسطى ، ثم العليا ، يستحب أن يعيد ، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم عليه<sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعي ، وأحمد ، ومالك رحمهم الله : الترتيب شرط لصحته كما في الوضوء<sup>(٧)</sup> .

وإن رمى الجمرات وترك منها حصاة أو حصاتين من اليوم إلى الغد رمى ما ترك ، وتصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر على المساكين لحفة الجناية ،

---

(١) « رمى » : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر (ص ٤٨٥) .

(٣) انظر (ص ٤٨٥) .

(٤) في (ج) : « نكس » .

(٥) في (ب) : « الر » .

(٦) انظر (ص ٤٨٦) .

(٧) انظر (ص ٤٨٦) .

إلا أن يبلغ دما فيتصدق بما شاء ، ويخير فيه لتفرق<sup>(١)</sup> الجنايات ، إلا أن الدم أفضل لأنه نوع قربة وهو إهراقة الدم<sup>(٢)</sup> .

فإن ترك الأكثر منها فعليه دم لما مر أن للأكثر حكم الكل<sup>(٣)</sup> .

فإن ترك إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لما مر أنه أقلها ، ولا يجب الدم حتى يترك الأكثر من النصف<sup>(٤)</sup> .

قال : وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي قضائها على التأليف الذي فات عنه في أيام التشريق ، وعليه دم واحد<sup>(٥)</sup> في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعلى قولهما لا دم عليه<sup>(٦)</sup> لبقاء أيام الرمي وهو أيام التشريق .

لنا ما ذكرنا أن كل رمي مؤقت بيوم ، فإذا أخره فقد أدخل نقصانا فيه فيجب الدم .

وإنما قلنا إنه يكفيه دم واحد لأن الزمان كله من جنس واحد صورة ومعنى ، فصار كأنه ترك عبادة واحدة عن وقتها ، فكفيه دم واحد ، وهذا بخلاف ما لو ترك شوطا من طواف الزيارة ، وترك طواف الصدر لزمه دمان ؛

---

(١) في ( أ ، ب ) : « لتفرق » .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٤/٢ - ٤٢٥) ، المبسوط (٦٥/٤) ، البدائع (١٣٨/٢ - ١٣٩) ، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١٦٧/١ - ١٦٨) ، البحر الرائق (٢٣/٣) .

(٣) انظر (ص ٣٤٨) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) « واحد » : ساقطة في (ج) .

(٦) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٢) ومختلف الرواية (ل ٥٧) .

لأن الطوافين إن تجانسا<sup>(١)</sup> صورة لكن اختلفا من حيث المعنى لأن أحدهما ركن من نفس الحج ، والآخر واجب ليس من نفس الحج<sup>(٢)</sup> ، بدليل أنه لا يجب على المكّي فلا يكون<sup>(٣)</sup> عبادة واحدة .

فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قول أصحابنا جميعا<sup>(٤)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٥)</sup> رحمه الله .

قال : فإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ، ثم بالوسطى ، ثم بالتي تلي المسجد ، ثم ذكر ذلك في يومه ، قال : يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة<sup>(٦)</sup> ليكون على الترتيب المأمور به ، فإن لم يعد أجزأه لما مر أن ترك الترتيب لا يوجب شيئا كمن غسل اليسرى قبل اليمنى .

وليس بعض الجمار تبعا للبعض، إذ المكان الثاني في الشرف كالمكان الأول.

قال: فإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك، قال : يبدأ ويرمي الأولى بأربع حصيات ، ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات ، وكذا على

---

(١) في (ج) : « تجانسا » .

(٢) قوله : « والآخر واجب ليس من نفس الحج » ساقط في (ج) .

(٣) في (ج) : « ولا تكون » .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٥/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٨/١) ، المبسوط (٦٥/٤) .

(٥) انظر : الاستذكار (٢٢٣/١٣) ، بداية المجتهد (٣٦٢/١) . قال في المدونة (٣٢٤/١) : قال

مالك : إن ترك حصى من الجمار أو جمرة فصاعدا أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى . قال :

أما في حصاة فليهرق دما وأما في جمرة أو جمار كلها فبدنة فإن لم يجد فبقرة .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٥/٢) ، المبسوط (٦٥/٤ - ٦٦) ، البدائع (١٣٩/٢) .

الثالثة ؛ لأنه أتى في الأول<sup>(١)</sup> بأقلها ، والأقل لا يقوم مقام الكل ، فجعل كأنه لم يرم في الأول شيئا في حق الثاني والثالث ، وقد شرع في الثاني بعد الأول ، وفي الثالث بعد الثاني ، فيتم<sup>(٢)</sup> الأول بأربع حصيات ، لأنه بقي عليه هذا القدر منه ، ثم يرمي الثاني [ بسبع ]<sup>(٣)</sup> ،

والثالث سبعا<sup>(٤)</sup> لما ذكرنا<sup>(٥)</sup> ، وبه قال مالك<sup>(٦)</sup> رحمه الله .

فإن رمى كل واحدة بأربع [ أربع ]<sup>(٧)</sup> فهنا يرمي في كل واحدة منها بثلاث ثلاث لأنه أتى بالأكثر في الأول فيقوم مقام الكل وكان معتدا به ، ورمي الثانية والثالثة يقع بعد الأولى فيكون معتدا به فيجزيه ، ويعيد ثلاثا لأنه لم يبق من كل واحدة إلا الثلاث<sup>(٨)</sup> .

ولو استأنف رميها فهو أفضل ؛ لأن السنة أن يرمي الثانية بعد تمام الأولى . وإن ترك حصاة لم يدر من أيتها ، أعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة ؛ ليكون مؤديا ما تركها بيقين .

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصح « الأولى » إذ هي مؤنث أول . انظر : الصحاح (١٨٣٨/٥) مادة وأل ، لسان العرب (٧١٦/١١) .

(٢) في (ج) : « فيتم » .

(٣) في جميع النسخ : « سبعة » وهو خطأ واضح لأن الحصيات مؤنثة .

(٤) في (ج) : « سبعة » .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٥/٢) ، المبسوط (٦٦،٦٥/٤) ، البدائع (١٣٩/٢) .

(٦) انظر : المدونة (٣٢٤/١) ، البيان والتحصيل (٤٣٧/٣) ، التاج والإكليل ومواهب الجليل (١٣٥-١٣٤/٣) .

(٧) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٨) مختلف الرواية (ل ٦٥) .

وقال مالك رحمه الله : يتم الأولى بحصاة ، ثم يعيد الثانية والثالثة<sup>(١)(٢)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم<sup>(٣)</sup> لزمه دم<sup>(٤)</sup> لما مر<sup>(٥)</sup> ، وإن ترك ثلاث حصيات من الجمرة الأخيرة لزمه دم على المشهور<sup>(٦)</sup> ، وفي قول : لا يجب عليه دم إلا إذا ترك جمرة العقبة أو إحدى الجمرتين الأوليين .

وإن ترك حصاة واحدة ففيه ثلاثة أقاويل<sup>(٧)</sup> كما لو حلق شعرة واحدة على ما مر<sup>(٨)</sup> ثمة .

وإن ترك رمي أيام التشريق فله فيه قولان :

ففي قول : تلزمه ثلاثة<sup>(٩)</sup> أدمية ، لأن رمي كل يوم مؤقت بيومه .

---

(١) في (ج) : « الثاني والثالث » .

(٢) انظر : الكافي (٣٧٨/١) ، البيان والتحصيل (٤٣٧/٣) ، جامع الأمهات (ص ٢٠٠) .

(٣) في (ج) : « كل يوم » .

(٤) انظر : المذهب (٧٩٨/٢) ، حلية العلماء (٤٤٨/١) ، البيان (٣٥٤/٤) ، وروضة الطالبين (١١١/٣) .

(٥) الذي مر في (ص ٤٨٥) أن للشافعي في هذا ثلاثة أقوال فارجع إليها .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٨) ، المذهب (٧٩٨/٢) ، البيان (٣٥٤/٤) ، المجموع (٢١٦/٨) ، الإرشاد

وشرحه فتح الجواد (٣٤٠/١) . ولم يقيده بجمرة العقبة .

(٧) انظر : الإبانة (ل ١٠٨) ، المذهب (٧٩٨/٢) ، حلية العلماء (٤٤٨/١) ، البيان (٣٥٥/٤) ، نهاية

المحتاج (٣١٥/٣) . قلت : وعند الحنابلة في ترك حصاة أربع روايات إحداها يلزمه دم .

والثانية يلزمه مد . الثالثة يلزمه نصف درهم . والرابعة لا شيء عليه . الهداية (١٠٤/١) .

وانظر : الفروع (٥١٩/٣) .

(٨) انظر (ص ٦٣٩) .

(٩) في (ج) : « ثلاث » .

وفي قول: يلزمه <sup>(١)</sup> دم واحد لأنه كالיום الواحد <sup>(٢)</sup> كما هو مذهبنا <sup>(٣)</sup>.  
وإن ترك رمي يوم النحر ، وأيام التشريق ، فعلى هذا ففي قول تلزمه أربعة  
أدمية ، وفي قول : يلزمه دم واحد كما قلنا ، وفي قول : يلزمه دمان ، دم  
ليوم النحر ، ودم لأيام التشريق <sup>(٤)</sup> .

وبقية التفريعات قد مرت في فصل الرمي .

وقال <sup>(٥)</sup> مالك رحمه الله فيمن ترك حصاة [ أهرق ] <sup>(٦)</sup> دما ، وإن ترك  
جمرة أو الجمار كلها فبدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، كذا ذكر  
في كتاب "التبصرة" <sup>(٧)</sup> لأصحابه <sup>(٨)</sup> .

---

(١) في (أ ، ب) : «تلزمه» .

(٢) انظر : الحاوي (٢٠٣/٤) ، الإبانة (ل ١٠٨) ، المهذب (٧٩٨/٢) ، الوسيط (٦٧١/٢) ،  
حلية العلماء (٤٤٨/١) ، البيان (٣٥٥/٤) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٢٥/٢) ، المبسوط (٦٥/٤) ، البدائع (١٣٩/٢) .

(٤) انظر : المهذب (٧٩٩/٢) ، الوسيط (٦٧١/٢) ، البيان (٣٥٥/٤) ، المجموع (١٧٢/٨) ، هداية  
السالك (١٢١٠/٣) . قلت : وعند الحنابلة من ترك الرمي كله حتى مضت أيام التشريق فعليه  
دم . الكافي (٤٥١/٢) . وانظر : الهداية (١٠٤/١) .

(٥) في (ب) و(ج) : «قال» .

(٦) في جمع النسخ بلفظ «إهراق» ، ولا يستقيم الكلام إلا بما أثبت ، أو أن يقال : «إهراق دم» .

(٧) لم أقف على كتاب : التبصرة في فقه المالكية إلا على الجزء الذي فيه "الوصايا" وهو لأبي الحسن  
علي بن محمد بن أحمد الربيعي اللخمي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ . انظر : فهرس ابن عطية  
(ص ٦١) ، الديباج المذهب (١٠٤/٢) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون  
لإسماعيل باشا (٢٢٢/١) .

(٨) انظر هذا القول عن مالك في المدونة الكبرى (٣٢٤/١) والكافي (٤١٠/١) .

وذكر في تفريع ابن الجلاب<sup>(١)</sup> لهم : إن ذبح الشاة مع وجود البدنة أجزأه في قول<sup>(٢)</sup>.

قال أبو مصعب<sup>(٣)</sup> من أصحابه<sup>(٤)</sup> في "التبصرة"<sup>(٥)</sup>: من نسي رمي جمرة من الجمار فيلزمه متى ذكرها بمنزلة الصلاة يصلّيها متى ذكرها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أبو القاسم بن الجلاب هو : عبيد الله بن الحسن ، ويقال : ابن الحسين بن الحسن ، وقيل : محمد بن الحسين ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، الإمام الفقيه الأصولي ، شيخ المالكية وأفقههم في زمانه ، مات كهلا في آخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة للهجرة راجعا من الحج . ومن تصانيفه : كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في المذهب . وهو الذي أشار إليه المؤلف هنا .  
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٦٠٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٦) ، الديباج المذهب (٤٦١/١) ، النجوم الزاهرة (١٥٤/٤) ، شجرة النور الزكية (ص ٩٢) .  
(٢) التفريع (٣٤٦/١) .

(٣) هو : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ؛ أبو مصعب المدني الفقيه ، قاضي المدينة كان متقنا عالما ، ولد سنة خمسين ومائة ومات في رمضان سنة إحدى وأربعين ومائتين وقيل بعد ذلك ، له كتاب مختصر في قول مالك .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٥١١/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٦/١١) ، التهذيب (٢٠/١) ، شجرة النور الزكية (ص ٥٧) .

(٤) « من أصحابه » : ساقطة في (ج) .

(٥) قد يوهم كلام المؤلف بأن " التبصرة " لأبي مصعب وليس كذلك بل هو لأبي الحسن اللخمي . ومنقول فيه قول أبي مصعب . و انظر (ص ٦٧٢) هامش (٧) .

(٦) لم أقف على هذا الكتاب كما ذكرت في الصفحة الماضية هامش (٧) . قال في الموطأ (٤٠٩/١) : سئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال : ليرمي أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا .

## فصل

### في كفارة الجنابة في الطواف

قد ذكرنا أنه لو طاف جنبا، أو على غير وضوء يعيد ذلك ولا شيء عليه، إلا أن يؤخره عن وقته على قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وإن لم يعد فعلية بدنة إن كان جنبا يعني في طواف الإفاضة المفروض ، وإن<sup>(١)</sup> كان على غير وضوء فعلية شاة لحفة الجنابة .

وفي طواف العمرة تجب شاة ، سواء كان جنبا أو محدثا لأنه دون الحج وإن كان ركنا فيها<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : تجب بدنة في العمرة أيضا كما في الحج<sup>(٣)</sup> .

وكذا لو طاف في الصدر جنبا فعلية شاة ؛ لأنه دون طواف الإفاضة ، وإن طاف محدثا في الصدر فعلية صدقة<sup>(٤)</sup> لأنه ليس بركن في الأصل بخلاف العمرة ، فإن الطواف فيها ركن . والحائض كالجنب في ذلك ؛ لأن نجاسة الحيض أقوى .

قال محمد رحمه الله : ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فأحب

---

(١) في (ج) : « إن » .

(٢) انظر: المبسوط (٣٨/٤)، بداية المبتدي (١٦٧/١)، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٦٠/٢) .

(٣) لم أقف على هذا عن الشافعي وأصحابه حسب البحث بل عنده لا يعتد بطواف المحدث أو الجنب أصلا والطهارة فرض عنده. انظر : (ص ٣١٣) . بل قد قال في المجموع (١٨/٨) :

وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٣٩٨/٢) ، المختلف المسألة رقم (٢٩٥) ، مختصر القدوري (ص ٧٣) ،

بداية المبتدي (١٦٦/١) .

إِلَى أَنْ يُعِيدَ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لِإِمَّاكَانِ الْجَبْرِ بِجَنَسِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ  
صَدَقَةُ جَبْرًا<sup>(١)</sup> لَمَّا دَخَلَ فِيهِ مِنَ النِّقْصَانِ<sup>(٢)</sup> .

وَعِنْدَهُمْ<sup>(٣)</sup> الطَّهَارَةُ شَرْطٌ لَا يَصِحُّ طَوَافٌ بِدُونِهَا أَصْلًا ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ فِيهِ ،  
وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلِ مَعَ التَّفْرِيعَاتِ وَالْأَدْلَةِ لِلْحُجْجِ فِي فَصْلِ صَحَّةِ شُرَاطِ الطَّوَافِ  
وغيره من فصول الطواف .

وَلَوْ طَافَ مَنْكَشَفَ الْعَوْرَةَ أَوْ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي فَصْلِ شُرَاطِ  
الطَّوَافِ .

وَلَوْ طَافَ مَنْكُوسًا لِغَيْرِ عَذْرِ بَأْنٍ أَخَذَ عَلَى يَسَارِ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> يَكْرَهُ  
ذَلِكَ وَيَجْزِيهِ ، لَمَّا مَرَّ فِي فَصْلِ الطَّوَافِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الدُّورَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ  
وَقَدْ أَتَى بِهِ ، وَأَمَّا الْكَرَاهِيَةُ فَلِأَنَّهُ شَرَعَ وَأَتَى بِخِلَافِ مَا هُوَ مُشْرُوعٌ  
و<sup>(٦)</sup> مُسْنُونٌ فِيكَرِهِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ لَمَّا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ  
وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُّ وَالْكَفَّارَةُ؟ ذَكَرَ فِي "التَّجْرِيدِ" لَيْسَ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ<sup>(٧)</sup> .

---

(١) فِي (ج) : « خَيْرًا » .

(٢) انْظُرْ : الْبَدَائِعُ (١٣٠/٢) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٥٢/٣) ، مَنَاسِكُ الْقَارِي (ص ٣٥٢) . وَتَمَامُ كَلَامِ  
مُحَمَّدٍ "سَوَى الَّذِي طَافَ وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَسٍ" . حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْكَرْمَانِيُّ هُنَا .

(٣) يَعْنِي الْأُتَمَّةُ الثَّلَاثَةُ الْآخَرِينَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . انْظُرْ (ص ٣١٣) .

(٤) فِي (ج) : « نَفْسُهُ فِي الطَّوَافِ » .

(٥) « فَإِنَّهُ » : سَاقِطَةٌ فِي (ج) .

(٦) « الْوَاوُ » : سَاقِطَةٌ فِي (ج) .

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ لِلْهِنْدَوَانِيِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص ٤٦٤) .

وذكر في "شرح الكافي" <sup>(١)</sup>، و "شرح مختصر الكرخي" للقدوري <sup>(٢)</sup> وغيرهما أن عليه دماً وهو الأصح <sup>(٣)</sup>؛ لوجود الإخلال به وترك الهيئة الواجبة. وكذا ذكر في "شرح العوفي" <sup>(٤)</sup>، والظاهر أن ما ذكر في "التجريد" سهو من الكاتب لا من المصنف <sup>(٥)</sup>. ولو طاف راكباً من غير عذر وعلة فعليه دم <sup>(٦)</sup>، كما في الصلاة المفروضة <sup>(٧)</sup>.

وعند الشافعي رحمه الله يجوز مع القدرة <sup>(٨)</sup>، لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في حجة الوداع» <sup>(٩)</sup>.

---

(١) هو المبسوط للسرخسي ، وقد تقدم (ص ٢٦٧) .

(٢) لم أقف إلا على الجزء الثالث منه وفيه ما يتعلق بالأضحية كما سيأتي .

(٣) انظر: المبسوط (٤/٤٤). وذكر وجوب الدم إذا لم يعد، في الكافي (الأصل ٢/٣٩٩) والبدائع (٢/١٣١).

(٤) لم أقف على هذا الكتاب ولا على صاحبه .

(٥) قال في مناسك القاري (ص ٣٤٧) : "وأما ما في الحاوي لو طاف منكوساً كره ذلك ولا شيء عليه فمخالف لما عليه الجمهور ، ولعله أخذه من التجريد . وقد قال الكرمانى إنه واقع سهواً من الكاتب لا من المصنف . وكان ينبغي ألا يقتصر على الكاتب فإنه محتمل لهما ، ولأن السهو من المصنف لا يتحقق نفيه ، فإنه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بأن يراد بالكراهة الكراهة التحريمية على ترك الواجب وقوله : لا شيء عليه ، أي غير هذا من النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ، ولا فرضية العود ونحو ذلك" اهـ .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٢/٣٩٩) ، المبسوط (٤/٤٥) ، البدائع (٢/١٣٠) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (١/١٥٣) ، الاختيار (١/٧٨) ، التاتارخانية (١/٥٩٢) .

(٨) انظر: الأم (٢/١٤٨)، الإبانة (ل ١٠٥)، المهذب (٢/٧٥٩)، البيان (٤/٢٨١)، المجموع (٨/٢٩).

(٩) كما في حديث جابر عند مسلم : الحج ، باب - ٤٢ - جواز الطواف على بغير وغيره ...

(٢/٩٢٦) ، وأبي دود المناسك ، باب - ٤٨ - الطواف الواجب (٢/٤٤٢) ، والنسائي :

المناسك ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٥/١٩٣) ، والشافعي في الأم

(٢/١٤٨) ، وابن أبي شيبة (٤/١٥٠) ، وأحمد (٣/٣١٧) ، والفاكهي (١/٢٤٦) .

وورد ركوبه ﷺ في الطواف في حديث ابن عباس ، وأم سلمة ، وعائشة ، وأبي الطفيل ﷺ .

قلنا : ذلك عن عذر وضعف لوجع أصابه ، وقد روي عن عطاء رحمه الله أن ذلك كان لعذر أنه أسن وبدن<sup>(١)</sup>.

وليس في ترك الرَّمْل في طواف الحج والعمرة ، والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة شيء ؛ لأن ذلك من السنن لا من الواجبات ، فلا يوجب شيئاً غير أنه مسيء فيه إذا كان بغير عذر لترك الهيئة المسنونة .

وكذا لو ترك استلام الحجر لما مرَّ أنه سنة لا واجب .

وإن<sup>(٢)</sup> طاف طواف الواجب في الحج في جوف الحطيم يقضي ما ترك منه إن كان بمكة وقد مرَّ من قبل<sup>(٣)</sup> . فإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم ؛ لأن الحجر من البيت لما مرَّ . فكأنه<sup>(٤)</sup> قد ترك بعض الطواف فتلزمه الإعادة إن أمكن ، ولا يجب الجبر بالدم لما مرَّ .

وإن أحرَّ الطائف ركعتي الطواف حتى خرج من مكة لم يضره كذا في

---

(١) في البدائع (١٣٠/٢) : روى عطاء ، عن ابن عباس : أن ذلك كان بعد ما أسن وبدن . قلت : لم أقف على رواية عطاء والذي وقفت عليه هو ما أخرجه أبو داود : المناسك ، باب - ٤٨ - الطواف الواجب (٤٤٣/٢) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتهي ، فطاف على راحلته» . قلت : وقد طاف ﷺ طواف الإفاضة راكباً كما ذكر المؤلف (ص ٢٨٧) وقال في المبسوط (٤٥/٤) صح في الحديث أن النبي ﷺ طاف للزيارة يوم النحر على ناقته واستلم الأركان بحجته ولكننا نقول التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً ...

(٢) في (ج) : «ولو» .

(٣) انظر : (ص ٣١٩) .

(٤) في (أ) : «وكان» وفي (ب) : «وكأنه» .

"شرح الكافي" (١) لما مرَّ من حديث عمر رضي الله عنه (٢) .

قال : فإن رمل في طوافه كله (٣) لم يكن عليه شيء ، وإن مشى في الشوط الأول ، ثم ذكر ذلك لم يرمل إلا في شوطين . وكذا إن مشى في الثلاثة الأول لم يرمل في الأواخر ؛ لأنه لو رمل لكان فيه ترك السنتين (٤) (٥) فترك إحداهما أولى وأسهل .

وإن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوقاً : إن كان كثيراً يجب عليه الدم ، وإن كان قليلاً تلزمه صدقة لما (٦) مرَّ في الطيب (٧) ، سواء كان عالماً به أو ناسياً ، قاصداً أو ساهياً لما مرَّ .

وقال الشافعي رحمه الله : إن كانت الكعبة مطيبة بطيب رطب ومسّها وهو عالم بمكان الطيب فعليه الفدية ، وإن كان لا يعلم أنها مطيبة فلا فدية (٨) ، وإن

---

(١) المبسوط (٤/٤٨) .

(٢) انظر : (ص ٢٩١) ، فصل في الدعوات الماثورة المستحبة في الطواف .

(٣) «كله» : ساقطة في (ج) .

(٤) وجه ذلك أنه لو رمل في الأواخر كان قد ترك سنة المشي فيها مع تركه لسنة الرمل في الأوائل فكان تاركاً سنتين بخلاف ما لو مشى في الأواخر بعد أن لم يرمل في الأوائل فيكون تاركاً إحداهما دون الأخرى .

(٥) في (أ ، ب) «الشيعين» وهو خطأ ، لأن لفظ «الشيعين» مذكور وقد قال بعد ذلك «فترك إحداهما» فدل على أن المراد لفظ مؤنث .

(٦) في (ب) : «كما» .

(٧) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٧٨) ، المبسوط (٤/١٢٤) ، البدائع (٢/١٩١) ، فتح القدير (٣/٢٥) .

(٨) انظر : الأم (٢/١٢٩) ، الحاوي الكبير (٤/١١٣) الإبانة (ل ٩٩) ، البيان (٤/١٦٧) ، المجموع (٧/٢٤٦) .

كان يعلم أنها مطيبة لكن ظن [ أن <sup>(١)</sup> الطيب يابس وكان رطباً ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجب لأنه لم يعتمد <sup>(٢)</sup> فصار كالناسي .

والثاني : يجب لأنه عالم أنها مطيِّبة <sup>(٣)</sup>، فكان من حقه أن يحتاط ولم يفعل.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في ( أ ، ب ) والمثبت من (ج) وهو أصح لأنه قال بعدها «يباس» ، فدل على وجودها في الأصل ، وإلا لقال «يابساً» كمفعول ثان لظن .

(٢) في ( أ ، ب ) : «يعتمد» .

(٣) انظر : الإبانة (ل ٩٩) ، المذهب (٧٢٧/٢) ، البيان (١٦٧/٤) ، المجموع (٢٤٦/٧) وهداية السالك (٥٩٥/٢) .

## فصل

### في نكاح المحرم

قال أصحابنا : لا بأس للمحرم والمحرمة [ في <sup>(١)</sup> النكاح <sup>(٢)</sup> ] ، إلا أنه لا يجامعها ، وكذا المراجعة ، وله أن يزوّج غيره .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا يزوج غيره بالولاية ، ولا بالتوكل <sup>(٣)</sup> للزوج ولا للولي ، ولا تتزوج المرأة المحرمة <sup>(٤)</sup> ، وبه قال مالك <sup>(٥)</sup> ، وأحمد <sup>(٦)</sup> رحمهما الله ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح » <sup>(٧)</sup> .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في جميع النسخ ، وأثبتته لأن السياق يقتضيه .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٨) ، مختصر اختلاف العلماء (١١٤/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٥) ، فتاوى قاضي خان (٣١٤/١) ، بداية المبتدي (١٩٣/١) وفتح القدير (٢٣٣/٣) .

(٣) في (ج) : « أن يتوكل » .

(٤) انظر : المهذب (٧١٥/٢) ، حلية العلماء (٤٢٠/١) ، البيان (١٦٨/٤) ، المجموع (٢٥٨/٧) ، هداية السالك (٦٢٣/٢) .

(٥) انظر : الاستذكار (٢٦٢/١١) ، المنتقى (٢٣٨/٢) ، بداية المجتهد (٣٣٩/١) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٠) .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٣٥) ، مختصر الخرقى (١٤٤/٣) ، المغني (١٦٢/٥) ، الفروع (٣٨١/٣) .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عثمان بن عفان ؓ : مسلم : النكاح ، باب -٥- تحريم نكاح المحرم (١٠٣٠/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٣٩- المحرم يتزوج (٤٢١/٢) ، والترمذي : الحج ، باب -٢٣- ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب النهي عن ذلك [ نكاح المحرم ] (١٥١/٥) ، وابن ماجه : النكاح ، باب المحرم يتزوج (٦٣٢/١) .

كذا النقل عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

لنا عمومات النصوص في إباحة النكاح على الإطلاق ؛ ولما روي «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها وهو ﷺ كان مُحَرَّمًا» <sup>(٣)</sup> .

والمعنى فيه : وهو أن الجماع إنما حرم لما فيه من الارتفاق كالتطيب <sup>(٤)</sup> وغيره ، وليس في نفس النكاح ارتفاق ، فلا يحرم كالمراجعة ، وأما الحديث محمولٌ على الوطء دون العقد ، وأما الأثر فلا يعارض الخبر .

ثم عنده <sup>(٥)</sup> : إذا تزوج في الإحرام يكون النكاح <sup>(٦)</sup> باطلاً ، ويفرق بينهما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/١/٤) عن عمر وعلي . وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٣/١١) عن عمر ، وعلي وزيد ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين . وأخرجه البيهقي (٦٦/٥) عن علي ، وزيد . وأخرجه الشافعي كما في (بدائع المنن ٢/٢٠) عن عمر ، وزيد .

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية ، أم المؤمنين ، أخت أم الفضل . كان اسمها برة فسمّاها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وبنى بها بسرف . مات رضي الله عنها بسرف سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعد ذلك ، وصلى عليها عبد الله بن عباس .

انظر ترجمتها في : المعارف (ص ٦٠) ، الاستيعاب (٣٩١/٤) ، أسد الغابة (٢٧٢/٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٥/٢/١) ، الإصابة (٣٩٧/٤) .

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري : جزاء الصيد ، باب - ١٢ - تزويج المحرم (الفتح ٥١/٤) ، ومسلم : النكاح ، باب - ٥ - تحريم نكاح المحرم (١٠٣١/٢) ، وأبي داود : المناسك ، باب - ٣٩ - المحرم يتزوج (٤٢٣/٢) ، والترمذي : الحج ، باب - ٢٤ - ما جاء في الرخصة في ذلك [ تزويج المحرم ] (٢٠١/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب الرخصة في نكاح المحرم (١٥٠/٥-١٥١) ، وابن ماجه : النكاح ، باب المحرم يتزوج (٦٣٢/١) .

(٤) في (ج) : «الطيب» .

(٥) أي الشافعي رحمه الله .

(٦) في (ج) : «نكاحاً» .

بغير طلاق<sup>(١)</sup>. وعند مالك رحمه الله : يفرق بينهما بطلقة<sup>(٢)</sup> عرف حجتها في النكاح .

وهل يجوز عندهم<sup>(٣)</sup> للإمام أو الحاكم المحرمين أن يزوجا بالولاية العامة ؟ ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز للخبر .

والثاني : يجوز لأنه محل الاجتهاد ، ولأن هذه الولاية أوسع بدليل أن له أن يزوج الكافر<sup>(٤)</sup> .

وكذا إذا أفسد إحرامه لم يجز له أن يتزوج فيه أو<sup>(٥)</sup> يزوج ، لأن<sup>(٦)</sup> حكم الفاسد كالصحيح هنا مما يمنع من المحظورات .

وذكر في "الإبانة" : إذا وكل الحلال محرماً ليوكّل له حلالاً ليتزوج له

---

(١) انظر : الحاوي (١٢٦/٤) ، المذهب (٧١٥/٢) ، البيان (١٧٠/٤) ، المجموع (٢٥٨/٧) .  
(٢) انظر : الكافي (٥٣٤/٢) والمنتقى (٢٣٩/٢) . وقال في البيان والتحصيل (٣١٦/٤) : وقال مالك في نكاح المحرم إنه فسخ ليس فيه طلاق . قال محمد بن رشد : هذا أحد قولي مالك في المدونة ، وهو اختيار سحنون فيها خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراعاة للاختلاف ، وما اختاره سحنون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم لا يجوز نكاحه وما لا يجوز لا ينعقد فكان الأولى ألا يسمى فسخاً إذ لا يفسخ إلا ما قد انعقد .  
قلت : وعند الحنابلة روايتان أصحهما أن نكاحه باطل ويفرق بينهما بطلقة . المغني (١٦٤/٥) .  
وانظر : الشرح الكبير (٣٢٩/٨) .

(٣) لعل مراده عند الشافعية لتصريحهم بالوجهين فيها ، وسيأتي ذكر مصادرهم .  
(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠١) ، المذهب (٧١٦/٢) ، حلية العلماء (٤٢٠/١) ، البيان (١٧٠/٤) ، المجموع (٢٥٨/٧) .

(٥) « يتزوج فيه أو » : ساقطة في (ج) .

(٦) في (ج) : « كان » .

جاز؛ لأنه [ سفير ]<sup>(١)</sup> فيما بينهما .

وأما المراجعة فيجوز [ عند ]<sup>(٢)</sup> مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup> رحمهما الله ،  
كما هو مذهبنا<sup>(٥)</sup>، وقال أحمد<sup>(٦)</sup> رحمه الله : لا يجوز كما في ابتداء العقد .

---

(١) في جميع النسخ « معبر » ، والمثبت من الإبانة (ل ١٠١) .

(٢) في جميع النسخ « عن ... » والصواب ما أثبتته بين المعكوفتين .

(٣) انظر : الكافي (٣٩٠/١) ، المنتقى (٢٣٩/٢) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٠) .

(٤) انظر : مختصر المزني (٧٣/٢) ، الإبانة (ل ١٠١) ، المهذب (٧١٦/٢) ، البيان (١٧٣/٤) ،  
المجموع (٢٦٤/٧) .

(٥) تقدم قول الحنفية في أول هذا الفصل .

(٦) عن أحمد فيه روايتان . انظر : مختصر الخرقى (١٥٣/٣) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين  
والوجهين (٢٨١/١) ، الهداية (٩٤/١) ، المقنع (٣٢٤/٨) .

## فصل

### في حكم المحرم إذا قتل الصيد

اعلم أن صيد البر محرّم على المحرم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾<sup>(١)</sup>. وأما صيد البحر فهو حلال ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وما حرّم صيده حرّم قتله ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإن قتله عمداً أو خطأ يجب عليه الجزاء<sup>(٣)</sup>، كما في الآدمي وإتلاف مال الإنسان.

وقال أحمد رحمه الله: إن قتله خطأ لا يجب عليه شيء، في إحدى الروايتين عنه<sup>(٤)</sup>.

والذي يُرخص [ من ]<sup>(٥)</sup> صيد البحر [ للمحرم ]<sup>(٦)</sup> هو السمك خاصّة ،

---

(١) الآية : ٩٦ ، سورة المائدة .

(٢) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٣) انظر: الكافي (الأصل ٤٥١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢١٨/٢)، المبسوط (٩٦/٤)، المحيط البرهاني (١١٣٥/٤).

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٩٤/١) ، المغني (٣٩٦/٥) ، الواضح (٢٨٩/٢) ، الشرح الكبير (٤٢٧/٨) .

(٥) في ( أ ، ب ) : « في » ، وفي ( ج ) : « فيه » ، والمثبت من فتح القدير (٦٧/٣) نقلاً عن الكرمانى .

(٦) أثبت من ( ج ) لموافقة ما في البناية (٧٢٤/٣) وفتح القدير (٦٧/٣) حيث نقلا نص الكرمانى ، وهي ساقطة في ( أ ، ب ) .

لأنه هو الصيد الحلال عندنا<sup>(١)</sup> .

ولا يؤخذ<sup>(٢)</sup> ما سواه ، ولا يرخص في طير البحر كالإوز<sup>(٣)</sup> ونحوه .

والأصل فيه أن صيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء ، أما ما<sup>(٤)</sup> كان توالده في الماء ومثواه خارج الماء أو على العكس فذاك صيد البر لا يحل قتله<sup>(٥)</sup> .

ثم الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة ، إلا ما استثناه

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٩/٢) ، مقدمة أبي الليث (ل ٥٢) ، المبسوط (٩٤/٤) .  
قال ابن الهمام في الفتح (٦٧/٣) : ففي المحيط كل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم ، قال بعضهم : كالسمك، والضفدع، والسرطان، وكلب الماء ، وفي مناسك الكرمانى الذي يرخص منه صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة، والأصح هو الأول ، لأن قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه...﴾ يتناول بحقيقته عموم ما في البحر . وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٧/٣) : أحل لكم صيد البحر وطعامه .. وهو بعمومه متناول لما يؤكل منه وما لا يؤكل ، فيجوز للمحرم اصطياد الكل ، وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع وغيرهما ، وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرمانى من أنه لا يحل إلا ما يؤكل وهو السمك خاصة . وانظر : مناسك القاري (ص ٣٦٠) .

(٢) في (أ) «يؤخذ» ، وفي (ب) : «يأخذ» .

(٣) الإوز : والإوزة : البط وقد جمعوه بالواو والنون فقالوا : إوزون .  
لسان العرب (٣٠٩/٥ مادة أوز) . وانظر : المصباح المنير (ص ٢٩) ، القاموس المحيط (١٧١/٢) .

(٤) في (ج) : «إن» .

(٥) انظر : المبسوط (٩٤/٤) ، الهداية (١٦٩/١) ، المحيط البرهاني (١١٢٧/٤) .

النبي ﷺ وهي الخمس<sup>(١)</sup> التي سماها النبي ﷺ الفواسق وهي التي تبتدئ بالأذى غالباً ؛ مثل الكلب العقور<sup>(٢)</sup> ، والذئب ، والحدأة<sup>(٣)</sup> ، والغراب ، والحية ، والعقرب . قال عليه الصلاة والسلام : «خمس من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم بلا جزاء : الحدأة ، والحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب ، والذئب»<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦/٤) : "التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ... فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة بلفظ «أربع» وفي بعض طرقها «بلفظ «ست» ... وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة ... فتصير بهذا الاعتبار تسعاً" اهـ . قلت : وقد جاء عند مسلم في صحيحه : السلام ، باب -٣٨- استحباب قتل الوزغ (١٧٥٨/٤) من حديث عامر بن سعد عن أبيه «أن النبي صلى عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً» . فتكون العدة بعد الذي ذكره الحافظ ابن حجر عشرة . والله أعلم .

(٢) قال في الموطأ (٣٥٧/١) : الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم أن كل ما عقّر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور .

(٣) الحدأة : طائر معروف من أصيد الطير ، يقال إنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام .

انظر: العين (٢٧٨/٣)، تهذيب اللغة (١٨٧/٥)، النهاية (٣٥٥/١)، المصباح المنير (ص١٢٥) .

(٤) كذا قال المؤلف : «خمس من الفواسق» ثم عدّ ستاً فلعله جمع بين هذه الرواية ورواية الحية بدل العقرب كما سيأتي ، وفي حديث عائشة : «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» .

وفي حديث ابن عمر : «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور» .

فحديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري : جزاء الصيد ، باب -٧- ما يقتل المحرم من الدواب (الفتح ٣٤/٤) ، ومسلم : الحج ، باب -٩- ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٧/٢) ، والترمذي : الحج ، باب -٢١- ما يقتل المحرم من الدواب

وفي رواية سماها <sup>(١)</sup> سبعا <sup>(٢)</sup> .

قال: والبازي <sup>(٣)</sup> ثم السباع كلها صيد عندنا <sup>(٤)</sup>، وعند مالك <sup>(٥)</sup> رحمه الله.  
إلا ما استثناه النبي ﷺ على ما مر حتى لو قتله يجب عليه الجزاء <sup>(٦)</sup>.

---

(٣/١٩٧)، والنسائي: المناسك، باب ما يقتل في الحرم من الدواب (٥/١٦٣)، وابن ماجه: المناسك، باب ما يقتل المحرم (٢/١٠٣١) وفي رواية ابن ماجه: الحية بدل العقرب .  
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود: المناسك، باب -٤٠- ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٤٢٤)، والنسائي: المناسك، باب قتل الفأرة في الحرم (٥/١٦٥)، في رواية البخاري والنسائي: ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها . وعند أحمد (٢/٢) أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة والغراب والذئب، قيل لابن عمر الحية والعقرب؟ قال: قد كان يقال ذلك .

(١) في (أ، ب): «سماء»، والمثبت من (ج) موافقة لكلامه المتقدم بقوله "وهي الخمس التي سماها النبي ﷺ" .

(٢) ففي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي» .  
أخرجه أبو داود: المناسك، باب -٤٠- ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٤٢٥)، وأحمد (٣/٣)، والبيهقي (٥/٢١٠) .

وأخرجه الترمذي: الحج، باب -٢١- ما يقتل المحرم من الدواب (٣/١٩٨)، ولم يذكر «الحية» وفيه: يقتل الغراب. وابن ماجه: المناسك، باب ما يقتل المحرم (٢/١٠٣٢)، ولم يذكر «الحدأة ولا الغراب» . حسنه الترمذي وضعفه النووي في المجموع (٧/٢٩٠) . قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٤) فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٣) البازي: طائر معروف واحد البزاة، التي تصيد، ضرب من الصقور .

انظر: الصحاح (٦/٢٢٨١)، لسان العرب (١٤/٧٢ مادة بز)، الدر النقي (٢/٧٨٠) .

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٣)، المبسوط (٤/٩٠)، بداية المبتدي (١/١٧٢)، الاختيار (١/١٦٧) .

(٥) الموطأ (١/٣٥٧)، وانظر: الإشراف (١/٢٣٣)، الاستذكار (١٢/٢٦) .

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥١)، مختلف الرواية (ل ٦٥) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا جزاء فيما لا يؤكل من السباع<sup>(١)</sup> ، ولا يجب بقتل السبع شيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(٢)</sup> منسوقاً على قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهذا يتناول المأكول لا غير المأكول ، إلا في المتولد من المأكول وغير المأكول فإنه غير مأكول ، والجزاء يجب بقتله عنده احتياطاً لقوله ﷺ في الاستثناء : «والسبع العادي»<sup>(٤)</sup> .

لنا النهي المطلق وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ وهذا صيد كما قال قائلهم:

صَيْدُ الْمَلُوكِ أَرَانَبٌ وَثَعَالِبٌ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ<sup>(٥)</sup>

ولقوله ﷺ : «الضبع صيد وفيه كبش»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٤١/٤) ، الوسيط (٦٩٣/٢) ، البيان (١٨٨/٤) ، المجموع (٢٩١/٧) .

قلت : وبه قال الحنابلة . انظر : المغني (١٧٧/٥) ، الشرح الكبير (٢٧٥/٨) .

(٢) الآية : ٢ ، سورة المائدة .

(٣) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٤) تقدم تخريجه من رواية أبي سعيد الخدري ؓ . انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة .

(٥) ذكره الفخر الرازي في تفسيره (٨٧/١٢) ونسبه إلى علي بن أبي طالب ؓ ، وقد ذكره

أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٦٥) والسرخسي في المبسوط (٩٠/٤) والكاساني في البدائع

(١٩٨/٢) ، وأبو حيان في البحر المحيط (١٧/٤) غير منسوب لأحد .

(٦) في حديث جابر بن عبد الله ؓ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : « هو صيد ويجعل

فيه كبش إذا صاده المحرم » أخرجه أبو داود : الأطعمة ، باب - ٣٢ - في أكل الضبع

(١٥٨/٤) ، وابن ماجه : المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه الحرم (١٠٣٠/٢) ، وابن الجارود

(ص ١٥٥) ، وابن خزيمة (١٨٢/٤) ، وابن حبان (١١٠/٦) ، والحاكم (٤٥٣/١) . صححه

ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وأما النص فيتناول كل ذلك ، لأن الاصطياد<sup>(١)</sup> مُباح وإن لم يحل أكله .  
وثمره الخلاف تظهر فيما إذا قتل السَّيِّع وما شاكله ، فعندنا عليه الجزاء ،  
وعنده لا يجب .

ثم صيد<sup>(٢)</sup> البر<sup>(٣)</sup> ما كان توالده ومثواه فيه ، وكذا صيد البحر ما كان  
توالده ومثواه فيه، والمعتبر فيه هو التوالد .

والمملوك والمباح في ذلك سواء ؛ لأن الاسم عام يتناولهما جميعاً ، وبالمملك  
لا يخرج من حكم جنسه .

قال أبو يوسف رحمه الله : الغراب المستثنى هو ما يأكل الجيف ، لأنه هو  
الذي يبتدئ بالأذى ، والعقَّع<sup>(٤)</sup> غير مستثنى ، حتى لو قتله المحرم يجب عليه  
الجزاء لأنه لا يبتدئ بالأذى<sup>(٥)</sup> .

وأما ما لا يتوحش كالدجاج الأهلي ، والبط الكسكري وهو البط<sup>(٦)</sup>

---

(١) في (ج) : « الاصطياد والأخذ » .

(٢) « صيد » : ساقطة في (ج) .

(٣) في (ج) : « البري » .

(٤) العَقَّعُ : طائر معروف نحو الحمامة ، طويل الدَّنْب فيه بياض وسواد ، صوته العقعقة ، وهو  
نوع من الغربان يقال له : الشَّحْجِي ، والعرب تتشآءم به .

انظر : الصحاح (٤/١٥٢٨) ، لسان العرب (١٠/٢٦٠ مادة عقق) ، القاموس المحيط (٣/٢٧٥)  
والمصباح المنير (ص ٤٢٢) .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٩٢) ، البدائع (٢/١٩٧) والهداية (١/١٧٢) ، المحيط البرهاني (٤/١١٢٩)  
وهو منسوب في البدائع والمحيط .

(٦) في ( ب ، ج ) : « البط الكبير » . وكذا في حاشية الشلي على تبين الحقائق (٢/١٢) عن المؤلف .

الذي<sup>(١)</sup> يكون في المنازل، فإنه ليس بصيد، فلا بأس بذبحه لأنه غير متوحش، وأما البط الذي يطير فهو صيد لأنه متوحش، وليس من جنس الكسكري<sup>(٢)</sup>.

والحمام المسرول<sup>(٣)</sup> صيد، وفيه الجزاء<sup>(٤)</sup>.

وفي أحد قولي مالك رحمه الله: لا جزاء فيه كالبط الكسكري، إلا أنه قال في حمامة الحل حكومة عدل<sup>(٥)</sup>، وفي حمامة الحرم شاة<sup>(٦)</sup>، فإن لم يجد صام عشر أيام<sup>(٧)</sup>.

لنا أن المسرول ممتنع متوحش بأصل الخلقة، إلا أنه استأنس<sup>(٨)</sup> بالتوالد فصار كالظبي المستأنس.

---

(١) في (ج): «المنائي».

(٢) انظر: المبسوط (٩٤/٤)، البدائع (١٩٦/٢)، المحيط البرهاني (١١٣١/٤).

(٣) حمام مسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل.

المغرب (ص ٢٢٤). وانظر: أساس البلاغة (ص ٢٩٤)، لسان العرب (٣٣٥/١١) مادة سرل.

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٢)، مختلف الرواية (ل ٧٠)، مختصر القديري (ص ٧٤)، المبسوط (٩٤/٤)، بداية المبتدي (١٧٣/١).

(٥) قوله: «حكومة عدل» مأخوذ من قوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾.

(٦) قال ابن المنذر في الإقناع (٢١٦/١): كان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يرون في حمامة مكة شاة، وبه قال أكثر أهل العلم.

(٧) انظر: المدونة (٣٣٥/١)، الكافي (٣٩٤/١)، بداية المجتهد (٣٧١/١). ولم يرد عندهم جميعاً فإن لم يجد صام عشرة أيام. وقال في عقد الجواهر (٤٣٧/١): وحمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير.

(٨) استأنس: الأنيس، الذي يستأنس به، واستأنست به، وتأنست به إذا سكن إليه القلب ولم ينفر. المصباح المنير (ص ٢٥). وانظر: مجمل اللغة (١٠٤/١) مادة أنس، لسان العرب (١٦/٦).

والنعامة بخلاف الكسكري فإنه جنس آخر .

ولو ابتدأ السبع بإنسان في الحرم فقتله فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> ؛ لأن النبي ﷺ  
أسقط الجزاء فيما يبتدئ بالأذى فلا يكون مضمونا بذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥١) ، الكافي (الأصل ٢/٤٤٤-٤٤٥) ، مختصر القدوري (ص ٧٤) ،  
المبسوط (٩٠/٤ ، ٩١) ، بداية المبتدي (١٧٣/١) ، قال القاري في مناسكه (ص ٣٧٩) :  
لا شيء عليه عند الأربعة .

وقال زفر : يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل ، كما في الهداية (١٧٣/١) . وقال في شرح  
الجامع الصغير (ل ٢٣) : قال زفر يغرم لأن سبب التحريم قائم فلا يسقط بتعديه لأنه عجماء .  
قلت : قال في الحاوي الكبير (٣٤٣/٤) والبيان (١٩٥/٤) والمغني (٣٩٦/٥) عن أبي حنيفة إذا  
صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فعليه الجزاء .

(٢) لعل مراد المؤلف بإسقاط الجزاء هنا حديث قتل الفواسق الذي تقدم في (ص ٦٨٦) لأنه ﷺ  
لم يرتب على ذلك جزاء . والله أعلم .

### فصل منه

قال : وليس على المحرم في قتل هوام الأرض شيء ، مثل القُنْفُذ<sup>(١)</sup> ،  
والخنَافس<sup>(٢)</sup> ، والجُعْلَان<sup>(٣)</sup> ، وابن عِرْس<sup>(٤)</sup> ؛ لأن هذه الأشياء ليست من  
الصُّيُود ولا تتوحش من الآدمي لما ذكرنا .

أما ابن عِرْس فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله : أنه من سباع الهوام  
كالحية ، والعقرب ، كذا ذكر في "شرح الكرخي"<sup>(٥)</sup> .

---

(١) القُنْفُذ : بضم القاف وفتحها ، حيوان معروف والأنثى قنفذة ، ويقال له الشيهم وهو ذكر  
القنفاذ أو ما عظم شوكة من ذكرانها .

انظر : المطلع (ص ٣٨١) ، لسان العرب (٥٠٥/٣) مادة قنفذ ، القاموس المحيط (١٣٩/٤) .  
(٢) الخنَافس ، الخُنْفَس : بفتح الفاء والخنفساء دوية سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح والأنثى  
خنفسة وخنفساء وخنفساء وضم الفاء في كل ذلك لغة .

لسان العرب (٧٣/٦) مادة خنفس . وانظر : الصحاح (٩٢٣/٣) ، القاموس المحيط (٢٢٠/٢) .  
(٣) الجُعْلَان ، الجُعَل : حيوان معروف كالخنفساء وفي الحديث « كما يُذْهِدُ الجُعَلُ بأنفه » .  
والجعل : الجرباء وهي ذكر أم حبين جمعه جعلان .

انظر : النهاية (٢٧٧/١) ، لسان العرب (١١٢/١١) مادة جعل ، المصباح المنير (ص ١٠٣) ،  
القاموس المحيط (٣٥٩/٣) .

(٤) ابن عِرْس : بالكسر ، دوية تشبه الفأر والجمع بنات عرس .  
المصباح المنير (ص ٤٠٢) . وانظر : الصحاح (٩٤٨/٣) ، لسان العرب (١٣٧/٦) مادة عرس .  
(٥) لم أقف على هذا الشرح ، وقد ذكر قول أبي يوسف الكاساني في البدائع (١٩٦/٢) . وقال في  
فتح القدير (٨٤/٣) : لا شيء في ابن عرس ، خلافاً لأبي يوسف .

قالوا : لا بأس بقتل البُرغوث<sup>(١)</sup> ، والبَقَّة<sup>(٢)</sup> ، والنَّمْلَة ، والقَرَاد<sup>(٣)</sup> ،  
والحَلَمَة<sup>(٤)</sup> ، والذباب ، والزُّبُور<sup>(٥)</sup> ، وصياح الليل<sup>(٦)</sup> ، والبعوض ، إلا أن في  
النملة نوع كراهة لما ورد من النهي في قتل النملة<sup>(٧)</sup> ، ولو قتلها لا يجب الجزاء  
لما ذكرنا أن هذه الأشياء ليست من الصيد ، بخلاف القملة فإنه ليس له أن

---

(١) البُرغوثُ : دُوَيْبَّة سوداء صغيرة شبه الحُرْقُوص تثب وتَبَاناً والجميع : البراغيث .

انظر : العين (٤٦٧/٤) ، لسان العرب (١١٦/٢) مادة برغث) والحيوان (٣٨٤/٥) .

(٢) البَقَّة ، البَقُّ : كبار البعوض ، الواحدة : بَقَّة .

تهذيب اللغة (٣٠٠/٨) ، وانظر : العين (٣٠/٥) والمصباح المنير (ص ٥٧) .

(٣) القَرَادُ : ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقَمَل لِلإنسان ، الواحدة : قُرَادَةٌ ، والجمع : قِرْدَان ،  
وذكر الجاحظ من أصناف القردان : الحمنان ، والحلم ، والقرشام ، والعلّ ، والطلح .

المصباح المنير (ص ٤٩٦) ، كتاب الحيوان للجاحظ (٤٣٨ ، ٤٣٥/٥) . وانظر : لسان العرب  
(٣٤٨/٣) مادة قرد) .

(٤) الحَلَمَة : واحدة الحَلَم ، وهي القراد الضخم العظيم . قال أبو عبيد عن الأصمعي : القَرَاد أول  
ما يكون صغيراً قَمَقَمَةً ، ثم يصير حَمَنَانَةً ، ثم يصير قَرَاداً ، ثم يصير حَلَمَةً .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٤/٢) ، تهذيب اللغة (١٠٨/٥) ، المغرب (ص ١٢٦) ،  
جامع الأصول لابن الأثير (٨١/٣) .

(٥) الزُّبُور ، بالضم : ضرب من الذباب لَسَاغٌ .

انظر : تهذيب اللغة (٢٨٦/١٣) ، لسان العرب (٣٣١/٤) مادة زنير) ، القاموس المحيط (٤٢/٢) .

(٦) صَيَّاحُ اللَّيْلِ : لم أقف على ما هية صياح الليل بهذا اللفظ فلعله ما ذكره في القاموس (٧١/٢)  
مادة صرة) : وصرار الليل مشددة ، طويثر . وانظر : لسان العرب (٤٥٥/٤) ، المصباح المنير  
(ص ٣٣٨) .

(٧) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «نهى عن قتل أربع من الدواب النملة  
والنحلة والهدهد والصرور» ، أخرجه أبو داود : الأدب ، باب -٢٨- في قتل الذر (٤١٨/٥)  
وابن ماجه : الصيد ، باب ما ينهى عن قتله (١٠٧٤/٢) وأحمد (٣٣٢/١) وابن حبان  
(٤٦٣/٧) وصححه .

يقتلها لا أنها صيد ، ولكن <sup>(١)</sup> يتولد من وسخ البدن، فكان فيه إزالة الدرن فصار كالشعر في حق الإزالة يتصدق بكف من طعام .

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما : إذا قتل قملة أو ألقاها أطعم كسرة، ولو كانت اثنتين <sup>(٢)</sup> أو [ ثلاثاً ] <sup>(٣)</sup> فقبضة من طعام ، ولو كانت كثيرة <sup>(٤)</sup> أطعم نصف صاع من بُر <sup>(٥)</sup> . وكذا لو ألقى قميصه في الشمس فماتت من ذلك <sup>(٦)</sup> .

ولو قتل قملة واحدة أو أكثر على الأرض فلا شيء عليه <sup>(٧)</sup>؛ لأنه ليس فيه <sup>(٨)</sup> إزالة الدرن والتفت عن نفسه .

---

(١) في ( أ ) : « وكان » .

(٢) في ( أ ، ب ) : « اثنتين » .

(٣) في جميع النسخ : « ثلاثة » ، والصواب « ثلاثاً » لأن القملة مؤنث .

(٤) في ( ج ) : « كبيرة » .

(٥) انظر : عيون المسائل (ص ٤٤) ، الملتقط (ص ٩٦) ، البدائع (١٩٦/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٠/١) ، المحيط البرهاني (١١٣٢/٤) ، البناء (٧٥٥/٣) ، البحر الرائق (٣٥/٣) . وفي الاختيار (١٦٨/١) : ولأن القملة من التفت حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه ، وكذلك القملتين والثلاث ، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق . وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام . وعن محمد : بكسرة من خبز .

(٦) انظر : النوازل (ل ٥٩) ، الملتقط (ص ٩٥) ، المحيط البرهاني (١١٣٢/٤) ، تبين الحقائق (٦٦/٢) ، البناء (٧٥٥/٣) ، فتح القدير (٨٥/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٩/١) .

(٧) انظر : خلاصة الفتاوى ( كتاب الحج ، الفصل الخامس ) ، المحيط البرهاني (١١٣١/٤) ، مناسك القاري (ص ٣٧٨) ، الدر المختار (٥٣٧/٣) .

(٨) في ( ج ) : « شيء » .

وكذلك إن قتل جرادة لأنها من صيد البر<sup>(١)</sup>، وقد<sup>(٢)</sup> قال عمر رضي الله عنه : "تمريرة خير من جرادة"<sup>(٣)</sup> .

وقال : في الضَّب<sup>(٤)</sup>، واليرْبُوع<sup>(٥)</sup>، والسَّنُور<sup>(٦)</sup> الجزء لأنه من جنس الممتنع المتوحش، ولا يبتدئ بالإيذاء غالباً .

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا شيء عليه في السَّنُور الأهلية والوحشية<sup>(٧)</sup>، والكلب العقُور وغير العقور، والفأرة الأهلية وغير الأهلية<sup>(٨)</sup>،

---

(١) في المبسوط (١٠١/٤) : أن عليه القيمة، وفي بداية المبتدي (١٧٢/١) : يتصدق بما شاء، مثله في لباب المناسك (ص ٣٧٧)، شرح النقاية (٥٢٢/١) .

(٢) «وقد» : ساقطة في (ج) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٦/١)، وعبد الرزاق (٤١١/٤)، وابن أبي شيبة (٧٧/٤)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٦/١٣)، وابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة (٣٥١/٧) .

(٤) الضَّبُّ : دويّة يشبه الورلَ والأنثى ضبة . وذئب الضَّبّ ذو عُقَد، وأطولُه يكون قَدَرًا شير، والعرب تستحبُّ الورلَ وأما الضب فإنهم يحرصون على صيده وأكله .

لسان العرب (٥٣٨/١) مادة ضبب) . وانظر : المصباح المنير (ص ٣٥٧) .

(٥) اليرْبُوعُ : قال ابن الأثير : هذا الحيوان المعروف، قيل : هو نوع من الفأر، والياء والواو زائدتان . قال الأزهرى : دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء . قال الفيومي : دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والجمع : يرابيع، والعامّة تقول : جربوع .

النهاية (٢٩٥/٥)، المصباح المنير (ص ٢١٧)، وانظر : لسان العرب (١١١/٨) مادة ريع) .

(٦) السَّنُور : هي الهرة وهي القطّة .

انظر : لسان العرب (٣٨١/٤) مادة سنر)، المصباح المنير (ص ٢٩١)، الدر النقي (٥٨/١) .

(٧) انظر : المبسوط (٩٢/٤)، البدائع (١٩٦/٢)، تبين الحقائق (٦٦/٢) . قال في الدر المنتقى على الملتقى (٢٩٩/١) : وعن الإمام العقور وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكافي .

(٨) انظر : الهداية (١٧٢/١)، تبين الحقائق (٦٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٩٩/١) .

لأن السنور الوحشي هو من جنس الأهلي ، فإذا لم يجب الجزاء في أحدهما فكذا في الآخر . وفي رواية هشام في السنور البري الجزاء<sup>(١)</sup> لأنه صيد لا يبتدئ بالإيذاء غالباً .

قال : القرد ، والفيل ، والخنزير سبع تجب فيه الفدية<sup>(٢)</sup> .

قال أبو يوسف رحمه الله : القرد ، والفيل إذا ابتداء فلا شيء فيهما ، وإن ابتدأهما المحرم فعليه الجزاء<sup>(٣)</sup> لما مرّ أنهما من جنس الصيد ، فصار كالثعلب .

وعن أبي يوسف<sup>(٤)</sup> رحمه الله : في السنور<sup>(٥)</sup> ، والدلق<sup>(٦)</sup> الجزاء لأنهما من

---

(١) انظر : المبسوط (٩٢/٤) ، البدائع (١٩٦/٢) . قال قاضي خان في فتاويه (٢٩٠/١) : في السنور الوحشي عن أبي حنيفة روايتان . وفي المحيط البرهاني (١١٢٩/٤) : روى هشام عن محمد الكفارة في السنور وفي الضب الجزاء . ومثله في مناسك القاري (ص ٣٦١) .  
(٢) انظر : المحيط البرهاني (١١٢٩/٤) ، التاتارخانية (٤٧٩/٢) ، تبيين الحقائق (٦٦/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٦١) .

(٣) في المحيط : إن قتل خنزيراً ، أو قرداً ، أو فيلاً ، تجب القيمة ، خلافاً لهما كما في فتح القدير (٨٥/٣) ، وفي المبسوط (٩٢/٤) : والخنزير والقرد يجب الجزاء بقتلهما في قول أبي يوسف .  
(٤) الظاهر والله أعلم أن في كلام المؤلف تقدماً وتأخيراً مع أنه هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن يكون كلام أبي يوسف موضوعاً بعد رواية هشام السابقة لئلا يفصل الكلام بأحكام القرد والفيل ، لا سيما وأنه استأنف بعد ذلك بقول زفر وهو متعلق بالقرد والخنزير فتنبه .  
(٥) الذي وجدته في المبسوط (٩٢/٤) والبنية (٧٥٤/٣) ولباب المناسك (ص ٣٦١) بلفظ : « السمور والدلق » .

والسمور : هو حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسود لامع ويتخذ من جلدها فراء . انظر : المصباح المنير (ص ٢٨٨) ، القاموس المحيط (٨٥/٢) مادة سم .

(٦) الدلق : بفتحتين ، دوية نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو ، فارسي معرب .  
المصباح المنير (ص ١٩٨) . وانظر : لسان العرب (١٠٣/١٠) مادة دلق ، القاموس المحيط (٢٤٠/٣) .

جنس الممتنع ، ولا يتدئ بالأذى غالبا<sup>(١)</sup>.

وقال زفر رحمه الله : لا جزاء في القرد ، والخنزير<sup>(٢)</sup> ، لأن قتل الخنزير مندوب لقوله ﷺ : «بعثت بكسر المعازف ، وقتل الخنازير»<sup>(٣)</sup> . والقرد في معناه .

وإذا كان مندوبا فيهما<sup>(٤)</sup> كيف يجب الجزاء ؟ .

وقال الحسن بن زياد رحمه الله : الكلب ليس بصيد . وكذا السنور لأنهما مستأنسان لأصل الخلقة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر المصادر المثبتة في هامش (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٢) ، المبسوط (٩٢/٤) ، البدائع (١٩٨/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٠/١) ، تبين الحقائق (٦٦/٢) .

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق . وقد أخرجه من حديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «بعثت بكسر المزامر والمعارف .» الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (ص ١١٦) ، وأبو طالب الغيلاني كما ذكر القرطبي (١٥٣/١٤) .

وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أحقق المزامر والكنارات -يعني البرابط- والمعارف والأديان التي كانت تعبد في الجاهلية ...» . أخرجه الإمام أحمد (٢٥٧/٥ ، ٢٦٨) ، والعقيلي (٢٥٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٩٨/٢) . ضعفه العقيلي ، وابن الجوزي ، والهيثمي في المجمع (٦٩/٥) .

وأما قتل الخنزير فلم أقف عليه إلا أن البخاري أخرج في صحيحه: البيوع ، باب -١٠٢- قتل الخنزير (الفتح ٤/٤١٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» الحديث .

(٤) في (ج) : «فكيف» .

(٥) انظر: المبسوط (٩٢/٤) ، البدائع (١٩٦/٢) ، وفي مناسك القاري (ص ٣٦١) عن الحسن بن زياد ذكر السنور دون الكلب .

## فصل

### في معرفة ما يجب بقتل الصيد وما يجب من الجزاء

قال : إذا قتل المحرم صيداً فعليه الجزاء بالإتفاق ، إلا أن العبرة في الجزاء عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله هو للمعنى<sup>(١)</sup> دون الصورة<sup>(٢)</sup> ، بأن يقوم الصيد في الموضع الذي قتله فيه إن كان ذلك الموضع مما تباع<sup>(٣)</sup> فيه الصيود ، فإن لم تكن تُباع فيه الصيود ففي أقرب المواضع إليه يقوم اللحم فيه ثم القاتل بالخيار على ما يأتي .

وقال محمد، ومالك، والشافعي رحمهم الله: الجزاء الواجب هو المثل والشبه والنظير من النعم صورة<sup>(٤)</sup>، ففي الضبع والظبي شاة، وفي الأرنب عَنَاق<sup>(٥)</sup>،

---

(١) في ( ب ، ج ) : « المعنى » .

(٢) انظر: المبسوط (٨٢/٤)، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢)، تحفة الفقهاء (٤٢٢/١)، البدائع (١٩٨/٢)، بداية المبتدي (١٦٩/١) .

(٣) في ( ج ) : « باع » .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٤١/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٠) ، مختصر القدوري (ص ٧٣) ،

المبسوط (٨٢/٤) ، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢) ، الهداية (١٧٠/١) .

- الاستذكار (١٧/١٢) ، المتقى (٢٥٣/٢) وبداية المجتهد (٣٦٧/١) .

- الإبانة (ل ١٠٢) ، المذهب (٧٤٠/٢) ، البيان (٢٣٠/٤) ، المجموع (٣٦٩/٧) .

قلت : وهو قول أحمد . انظر : الهداية (٩٦/١) ، المغني (٤٠١/٥) ، الواضح (٢٩١/٢) .

(٥) العَنَاق : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، والجمع أعنق وعنوق . قال في التهذيب :

العناق الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها السنة ، وجمعها عنوق ، وهذا جمع نادر .

انظر: النهاية (٣١١/٣)، تهذيب اللغة (٢٥٤/١). وانظر: غريب الحديث للحطايي (١٦٨/٣)،

المجموع المغيث (٥١٣/٢) .

وفي اليربوع جَفْرَة<sup>(١)</sup> ، وفي النعامة بدنة ؛ لقوله تعالى :

﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وإن لم يكن له مثل كالحمامة والطير ، يشتري بقيمته كفارة عند محمد ،  
والشافعي<sup>(٣)</sup> رحمهما الله لما مر .

ثم عند الشافعي رحمه الله : إن شاء قوم المثل دراهم ، والدراهم طعاما ،  
وأطعم كل مسكين مدا ، وإن شاء صام عن كل مد<sup>(٤)</sup> يوما<sup>(٥)</sup> .

---

(١) جفرة ، الجفر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وجفر جنباه وفصل عن أمه ، والأنثى جفرة .  
قال ابن الأعرابي : الجفر : الحمل الصغير ، والجدي بعد ما يفطم ابن ستة أشهر .  
انظر : الصحاح (٦١٥/٢) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١٦١/١) ، وانظر : غريب  
الحديث للهروي (٥٠/٢) . والنهاية (٢٧٧/١) .  
(٢) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٤١/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٠) ، الهداية (١٧٠/١) ، المحيط البرهاني  
(١١٣٣/٤) . وقال في مناسك القاري (ص ٣٨٨) : إن لم يكن للصيد نظير كالحمام  
والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا . قال في المختلف المسألة رقم (٣١١) بعد  
ذكر الأقوال : "الحاصل الاختلاف في موضعين أحدهما : في الذي له نظير في قول أبي حنيفة  
يجب عليه قيمة المقتول وفي قول محمد يجب عليه نظيره . واختلاف آخر في الذي لا نظير له  
قول أبي حنيفة وأبي يوسف الخيار إلى القاتل وفي قول محمد الخيار إلى الحكيم" .  
وعند الشافعية في الحمامة شاة وإن كان أصغر منه ضمن بالقيمة وإن كان أكبر من الحمام ففيه  
قولان . انظر : المهذب (٧٤٣/٢) ، حلية العلماء (٤٣٣/١) ، البيان (٢٤٢/٤) ، المجموع  
(٣٧١/٧) .

(٤) المد : كيل ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع ، ورطلان عند أهل العراق .  
وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما .  
انظر : النهاية (٣٠٨/٤) ، لسان العرب (٤٠٠/٣) مادة مدد ، المصباح المنير (ص ٥٦٦) .  
(٥) انظر : مختصر المزني (١١٠/٢) ، الإبانة (ل ١٠٢) ، المهذب (٧٤٣/٢) ، البيان (٢٣٧/٤) ،  
المجموع (٣٦٨/٧) .

وفي قول<sup>(١)</sup>: الخيار فيه إلى الحكم في تعيين ذلك، لا إلى القاتل، بالنقل الذي ذكرنا.

وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله : الخيار إلى القاتل كما في كفارة اليمين<sup>(٢)</sup> لأنه المبتلى به ، كذا النقل عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ، إن شاء صرف إلى الهدي ، وإن شاء صرف<sup>(٤)</sup> إلى الإطعام ، فيدفع إلى كل مسكين نصف<sup>(٥)</sup> صاع<sup>(٦)</sup> من برّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير كما في صدقة الفطر ، وإن شاء صام مكان طعام كل مسكين يوماً ، ولا يعطي كل مسكين أكثر من نصف صاع ، كذا ذكر في "الكافي"<sup>(٧)</sup> .

لنا ما ذكرنا من النص قوله تعالى : ﴿مَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾<sup>(٨)</sup> ، ومثله : قيمته ،

(١) أي لمحمد بن الحسن وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٧١) ، الكافي (الأصل ٤٣٩/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٠) ، المبسوط (٨٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٣/١) ، المحيط البرهاني (١١٣٤/٤) .  
(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧١) ، المختلف المسألة رقم (٣١١) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٨/٢) ، المبسوط (٨٣/٤) ، شرح الجامع الصغير (ل ٢٢) ، البدائع (١٩٨/٢) ، الهداية (١٧٠/١) .  
(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما ذكر محب الدين الطبري في القرى (ص ٢٣٤) - ، ومن طريق سعيد ذكره ابن حزم في المحلى (٣٣٢/٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/١/٤) ، والطبري في التفسير (٥١/٧) ، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣١٢/١) ، والبيهقي (١٨٦/٥) ، وأخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ - كما ذكر السيوطي في الدر المنثور (١٨٨/٣) .

(٤) « صرف » : ساقطة في (ج) .

(٥) « نصف » : ساقطة في (ج) .

(٦) الصاع : مكيالاً يأخذ أربعة أمداد ، فهو ثمانية أرتال عند أهل العراق ، وخمسة أرتال وثلاث عند أهل الحجاز للاختلاف في المد كما تقدم .

انظر : العين (١٩٩/٢) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١٦٢/١) ، النهاية (٦٠/٣) .

(٧) الكافي (الأصل ٤٣٩/٢ ، ٤٥٤) . وانظر : شرح الكافي : المبسوط (٨٤/٤) .

(٨) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

لأن المضمون بالمثل يكون بالقيمة كما إذا أُتلف<sup>(١)</sup> الإنسان حيواناً فاعتبار المعنى أولى من اعتبار الصورة ، فإنه أقرب إلى المعادلة ، ويكون<sup>(٢)</sup> عملاً بعموم النص ؛ لأن المثل من حيث القيمة مراد بالإجماع حتى لو كان صيداً<sup>(٣)</sup> ما له مثل ، كالحمامة ونحوها تجب القيمة لا غير .

وأما قوله : «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ»<sup>(٤)</sup> المراد منه : الحكم في بيان قدر الواجب بالتقويم لا التخيير ، والحمل على هذا أولى ؛ لأنه موافق لأصل آخر ، وهو كفارة اليمين .

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله أن الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟ عند عامة علمائنا على التخيير<sup>(٥)</sup> كما في كفارة اليمين .

وقال زفر رحمه الله : على الترتيب : أولاً الهدي ، ثم الإطعام ، ثم الصيام<sup>(٦)</sup> ، عرف تمامه في "المختلف"<sup>(٧)</sup> .

ثم الإطعام بدل عن الصيد عندنا<sup>(٨)</sup> ، حتى لو قتل ظيياً قومً الظي بالطعام.

---

(١) في (ج) : «تلف» .

(٢) في (ج) : «ويكون المعنى» .

(٣) في (ج) : «صيد» .

(٤) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٥) انظر : المبسوط (٨٤/٤) ، البدائع (٢٠٠/٢) ، الهداية (١٧٠/١) ، المحيط البرهاني (١١٣٦/٤) .

(٦) انظر : المختلف المسألة رقم (٣١١) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٩/٢) ، المبسوط (٨٤/٤) ،

البدائع (٢٠٠/٢) ، التاتارخانية (٤٨٣/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٨٧) .

(٧) المختلف المسألة رقم (٣١١) هو للإمام أبي الليث السمرقندي ٣٧٥هـ . انظر ترجمته (ص ١٣٥) .

(٨) انظر : المبسوط (٨٤/٤) ، البدائع (١٩٩/٢) ، البناء (٧٤٥/٣) ، لباب المناسك (ص ٣٨٧) .

وعند الشافعي رحمه الله بَدَل النظر على ما مرَّ تجب شاة ، ثم تقوِّم الشاة بالطعام. قال : ولو اختار الصوم قوِّم الشاة بالطعام<sup>(١)</sup> .

قال : ولو اختار الصوم قوِّم المقتول بالطعام ، وصام عن كل نصف صاع يوماً<sup>(٢)(٣)</sup> . وقال الشافعي رحمه الله : كل مد يوماً لما مرَّ<sup>(٤)</sup> .

ثم إن فضل من الطعام أقل من نصف صاع على أصلنا كان بالخيار إن شاء صام يوماً ، وإن شاء أطعم لأن الصوم غير مُتجزئ<sup>(٥)</sup> .

وإن اختار القاتل الهدي فصرف القيمة إليه ، ثم فضل منه شيء لا يبلغ ذلك هدياً كان هو مخيراً فيه أيضاً إن شاء صرفه إلى الإطعام ، وإن شاء إلى الصوم ، وصار كالصيد الذي لا تبلغ قيمته هدياً<sup>(٦)</sup> .

قال : فإن احتاج إلى التقويم لا يقوِّم الجزاء على المحرم إلا بقيمته لحماً<sup>(٧)</sup> .

وقال زفر رحمه الله : تجب قيمته بالغة ما بلغت<sup>(٨)</sup> .

وثمره الخلاف تظهر فيما إذا كان الصيد بازياً معلماً صياداً<sup>(٩)</sup> أو حمامة

---

(١) قوله : « قال : ولو اختار الصوم قوم الشاة بالطعام » . ساقط في (ج) .

(٢) في (ج) : « يوماً كاملاً » .

(٣) انظر: المبسوط (٨٥/٤)، البدائع (٢٠١/٢)، بداية المبتدي (١٧١/١)، تبين الحقائق (٦٥/٢) .

(٤) انظر (ص ٦٩٩) .

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص ٧٣)، البدائع (٢٠١/٢)، بداية المبتدي (١٧١/١)، المختار (١٦٦/١) .

(٦) انظر: البدائع (٢٠٠/٢)، المحيط البرهاني (١١٣٥/٤)، تبين الحقائق (٦٥/٢)، البحر الرائق (٣٢/٣) .

(٧) انظر : المحيط البرهاني (١١٣٠/٤) التاتارخانية (٤٨٠/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٩٠) .

(٨) انظر : المبسوط (٩١/٤) ، البدائع (٢٠١/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩١/١) ، بداية المبتدي

(١٧٢/١) ، التاتارخانية (٤٧٩/٢) .

(٩) في (ج) : « صيداً » .

تجنيء من المواضع البعيدة يعتبر قيمته عندنا لحمًا ؛ لأن الضمان متعلق بكونه صيداً لا صناعة فلا عبرة بها<sup>(١)</sup>.

قال : وما لا يؤكل لحمه كالسباع ففيه الجزاء ، لا يجاوز به دماً هو شاة<sup>(٢)</sup> ، أو سبع بدنة لا ينقص عنه .

وقال زفر رحمه الله : تجب قيمته بالغة ما بلغت<sup>(٣)</sup> بناء على ما ذكرنا . وإنما قلنا إنه لا يجاوز دماً لأن السَّبْعَ وإن كبر إذا قوّم لحمه فله لحم شاة خير منه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لا ينتفع بلحم السبع شرعاً ، غير أنه تزداد قيمته لتفاخر الملوك به ، لا في القيمة . والسباع في ذلك سواء ، الكلب والذئب لما مرّ من الحديث<sup>(٥)</sup> ، فإنهما ليس على المبتدئ بقتلهما شيء بالنص ، وفي غيرهما إذا ابتدأ المحرم عليه الجزاء لما مرّ ، وإن ابتدأ السبع أو ذو مخلب من الطير

---

(١) انظر : المبسوط (١٠٥/٤) ، خلاصة الفتاوى (الحج ، الفصل الخامس) ، المحيط البرهاني (١١٣٠/٤) ، التاتارخانية (٤٨٠/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٩٠) .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٢) ، مختصر القدوري (ص ٧٣) ، المبسوط (٩١/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٤/١) ، لباب المناسك (ص ٣٩٠) .

قلت : وذكر الكرخي أنه لا يبلغ دماً ، بل ينقص من ذلك ، بخلاف مأكول اللحم . انظر : البدائع (٢٠١/٢) .

(٣) مختلف الرواية ن (ل ٦٢) ، شرح الجامع الصغير (ل ٢٣) ، قال في المبسوط (٩٢/٤) : بعد حكاية قول زفر : هكذا حكى أصحابنا هذا الخلاف وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى في شرح اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى : أن عند زفر فيما هو مأكول اللحم لا يجاوز بقيمته شاة ، والحاصل أن زفر رحمه الله يقول بأن الضمان الواجب لحق الله تعالى معتبر بالواجب لحق العباد . وهناك لا فرق بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم فهنا لا فرق بينهما أيضاً فيما أن يقال تجب القيمة بالغة ما بلغت في الموضعين جميعاً أو لا يجاوز بالقيمة شاة في الموضعين جميعاً .

(٤) انظر : البدائع (٢٠١/٢) ، الاختيار (١٦٧/١) ، لباب المناسك (ص ٣٩٠) .

(٥) يريد قول النبي ﷺ : « خمس من الدواب ... » وقد تقدم تخريجه (ص ٤٩٣) .

فلا شيء عليه لأنه دفع الضرر . فما لم يوجد منه جناية في هذه الصورة فلا يجب شيء . ولو كان الذي ابتداء بالأذى صيداً هو مأكول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك ، يجب الجزاء يقومه عدلان على ما مر ، كذا ذكر في الطحاوي<sup>(١)</sup> . لأن الظاهر عدم الأذى منه ابتداء ، فلو كان ، يكون نادراً ، ولا عبرة للنادر .

ولا تجوز صغار الغنم في الجزاء إلا على وجه الإطعام<sup>(٢)</sup> .

وقال محمد ، والشافعي رحمها الله : يجوز<sup>(٣)</sup> لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة<sup>(٤)</sup> .

لنا أنه حيوان لا يجوز فيه كدم المتعة ، فلا يجوز في جزاء الصيد كالمستولد من الظبي ، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم كان بطريق الإطعام نحمله

---

(١) ذكره القاري في مناسكه أيضاً عن الطحاوي (ص ٣٧٩) ولم أقف على كتاب الطحاوي هذا .  
(٢) انظر : الهداية (١٧١/٢) ، التاتار خانية (٤٨٤/٢) ، لباب المناسك وشرحه للقاري (ص ٣٨٩) .  
(٣) في المبسوط (٩٣/٤) : «وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن أبي ليلى رحمهم الله جوزوا ذلك في جزاء الصيد استحساناً بالآثار التي جاءت عن الصحابة» . وانظر : الكافي (الأصل ٤٤٧/٢) ، وأحكام القرآن للحصاص (٤٧٤/٢) .

وانظر : التنبيه (ص ١١٠) ، الوسيط (٦٩٧/٢) ، المجموع (٣٧٩/٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٤٧/٢) ، والبيهقي (١٨٣/٥-١٨٤) . من حديث جابر : «قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة ، وفي الضبع كبشاً ، وفي الأرنب عناقاً ، وفي اليربوع جفرة» . وأخرج أبو يعلى (١٢٦/١) ومن طريقه ابن عدي (٤١٩/١) ، والبيهقي ، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٤٢٤/٢) عن جابر عن عمر .

وأخرج مالك (٤١٤/١) ، والشافعي في الأم (١٧٥/٢) ، وعبد الرزاق (٤٠٣/٤) ، ومسدد ، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية المسندة (ص ٢٠٤) ، والبيهقي ، والبخاري (٢٧١/٧) عن عمر موقوفاً . صحح الموقوف البيهقي (١٨٣/٥) ، ابن عدي (٤١٩/١) ، ابن حجر (تلخيص الخبير ٢٨٤/٢) .

على هذا توفيقاً بين الدلائل .

وقال : والخاطيء والعامد في ذلك سواء ، وهو قول عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وقال داود : إن قتله خطأ لم تجب عليه الفدية<sup>(٢)</sup> ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله؛ لقوله تعالى:

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْزَاءٍ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس، ومجاهد رضي الله عنهما: "إن قتله عمدًا لا يجب عليه الجزاء"<sup>(٥)</sup>؛ لأن ذنبه أعظم من أن يُكفّر بالجزاء .

- 
- (١) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٥١) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٨) ، المبسوط (٤/٩٦) .  
- الاستذكار (١٣/٢٨٢) ، المنتقى (٢/٧٣) ، جامع الأمهات (ص ٢٠٩) .  
- الأم (٢/١٥٥) ، مختصر المزني (٢/١٠٦) ، المجموع (٧/٢٩٦) .  
قلت : وهو إحدى الروايتين عن أحمد . انظر : الروايتين والوجهين (١/٢٩٤) ، المغني (٥/٣٩٦) ، الشرح الكبير (٨/٤٢٧) .  
(٢) انظر : الاستذكار (١٣/٢٨٣) ، أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢/١٠٦) ، المغني (٥/٣٩٦) .  
(٣) انظر المصادر للحنابلة في هامش رقم (١)  
(٤) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .  
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٥) عن مجاهد أنه قال : "لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً ، إنما يحكم على من أصابه خطأ". وفي الاستذكار (١٣/٢٨٣) : عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا ﴾ فإن من قتل متعمداً لقتله ناسياً لأحرامه . قال أبو عمر [ ابن عبد البر ] : يقول إذا كان ذاكرًا لأحرامه فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء كاليمين الغموس . وذكر في النكت والعيون (١/٤٨٧) قولين : أحدهما : متعمداً لقتله ناسياً لأحرامه ، قاله مجاهد وإبراهيم وابن جريج . الثاني : متعمداً لقتله ذاكرًا لأحرامه ، قاله ابن عباس ، وعطاء ، والزهري .

لنا<sup>(١)</sup> النقل عن عمر، وابن عوف<sup>(٢)</sup>، وأنس، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup>،  
والحسن البصري رحمه الله مثل مذهبنا<sup>(٤)</sup>، ولأنه حيوان يجب بالإتلاف فيستوي  
فيه الخطأ والعمد كإتلاف مال الغير .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لا جزاء على المخطئ  
أيضاً"<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في (ج) : « أن » .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي  
الزهري ؛ أبو محمد المكي ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل : عبد الكعبة ، فسماه النبي  
ﷺ عبد الرحمن ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، من السابقين ومن المهاجرين الأولين ، أحد  
العشرة المشهود لهم بالجنة شهد بداراً والمشاهد كلها ، وكان ﷺ كثير الإنفاق في سبيل الله .  
توفي سنة إحدى وثلاثين للهجرة بالمدينة ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه أجمعين .  
انظر ترجمته في : التبيين في أنساب القرشيين (ص ٢٥٩)، أسد الغابة (٣/٤٨٠)، سير أعلام  
النبلاء (١/٦٨) والإصابة (٢/٤٠٨) .

(٣) هو : سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري؛  
أبو إسحاق المكي ، كان سابع سبعة في إسلامه ، وكان عمره سبع عشرة سنة ، وهو أحد  
العشرة المشهود لهم بالجنة وآخرهم موتاً . شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، ولزم بيته في زمن  
الفتنة وكان مجاب الدعوة ، مات سنة إحدى وخمسين وقيل ست وقيل بعد ذلك ﷺ .  
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/١٨) ، أسد الغابة (٢/٣٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١/٩٢) ،  
العقد الثمين (٤/٥٣٧) ، الإصابة (٢/٣٠) .

(٤) أخرجه عن عمر ، والحسن : ابن أبي شيبه (٤/٢٥-٢٦) ، والبيهقي (٥/١٨٠) .  
وأخرجه عن سعد ، وابن عوف : البيهقي (٥/١٨٢) . أنهما حكما على أبي حريز تيساً أعفر  
في ظلي . زاد جرير بن أبي حميد عن منصور وأنا ناس لإحرامي .

وذكره ابن حزم (٧/٣٢٣) ، عن عمر ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والنخعي ، والشعبي .  
(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٤/٢٦) ، وابن المنذر - كما ذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/١٨٨) ،  
وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/٤٦٩) وابن حزم في المحلى (٧/٣٢٢) من طريق  
ابن أبي شيبه .

وأما الآية قلنا : إنما خص المتعمد بالذكر بحكم الوعيد في آخر الآية بقوله ﴿لَيَذُوقَنَّ أَثَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> ، فالتعمد يرجع إليه لا إلى حكم الجزاء .

وعلى القارن في ذلك جزاءان<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : جزاء واحد [ بناءً ]<sup>(٣)</sup> على أنه محرم بإحرام واحد عنده<sup>(٤)</sup> ، وعندنا بإحرامين على ما بينا .

والمعتمر في ذلك أيضاً<sup>(٥)</sup> مثل المحرم بالحج لأنه مُحَرَّم كالمفرد بحجة .

---

(١) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥١) ، مختصر الطحاوي (ص ٧١) ، الكافي (الأصل ٤٤٦/٢ ، ٤٣٨) ، مختلف الرواية (ل ٦٣) ، التجريد (ل ٢٦٩) ، المبسوط (٤/٨١) ، بداية المبتدي (١/١٧٦) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٩١) .

(٣) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٣) ، حلية العلماء (١/٤٣٤) ، البيان (٤/٢٥٠) ، المجموع (٧/٣٧٨) ، روض الطالب لابن المقرئ اليميني المطبوع مع شرحه أسنى المطالب (١/٥١٩) .

(٥) في (ج) : «سواء» .

### فصل منه

ولو دل محرم [ محرما ]<sup>(١)</sup> آخر [ أو ]<sup>(٢)</sup> حلالا على صيد فقتله المدلول، فعلى كل واحد منهما<sup>(٣)</sup> الجزاء<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله : لا شيء على الدال<sup>(٥)</sup>، لأن التلف مضاف إلى القاتل<sup>(٦)</sup> لا إلى الدال ، فلا يجب شيء كالحلال إذا دل على قتل صيد الحرم فقتله المدلول ، وكما إذا دل إنسان على قتل إنسان فقتله .

لنا قوله ﷺ : «الدال على الخير كفاعله ، والدال على الشر كمثله»<sup>(٧)</sup> .

(١) أثبت من (ج) لموافقة ما في المبسوط (٧٩/٤) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) أثبت من (ج) لموافقة ما في المبسوط . وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) قوله «منهما» أي على الدالين، الحرم الأول والحرم الثاني، لأن الحلال لا جزاء عليه إن كان صاد في الخل، وأما إن كان صاد في الحرم فعليه الجزاء. وانظر: لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٣٦٩) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٧/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ،

التجريد (ل ٢٦٦) ، المبسوط (٧٩/٤) ، البدائع (١٩٧/٢) ، المختار (١٦٥/١) .

(٥) انظر : مختصر المزني (١١١/٢) ، الإبانة (ل ١٠٢) ، البيان (١٧٨/٤) ، المجموع (٢٧٤/٧) ، فتح الجواد (٣٥٩/١) .

(٦) في (ج) : «القاتل الصائد» .

(٧) أخرجه أبو شجاع الديلمي في الفردوس (٢٣٣/٢) ، من حديث عائشة وابن مسعود بلفظ : «الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله» . قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٥١/٤) : أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بإسناد ضعيف جدا .

قلت : وقد أخرج صدر الحديث عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ ، مسلم : الإمارة ، باب -٣٨- من دل على خير فله مثل أجر فاعله (١٥٠٦/٣) ، وأبو داود : الأدب ، باب -١٢٤- في الدال على الخير (٣٤٦/٥) ، والترمذي : العلم ، باب -١٤- ما جاء الدال على الخير كفاعله (٤١/٥) ، وعبد الرزاق (١٠٧/١١) ، وأحمد (١٢٠/٤) ، (٢٧٢/٥) . وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة كسهل بن سعد وأنس وبريدة وأبي هريرة ﷺ . انظر : كشف الخفاء (٣٩٩/١) .

وقد روي عن عمر ، وابن عوف<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما وجوب<sup>(٢)</sup> الجزاء على الدال<sup>(٣)</sup> ، ولأنه ارتكب محظور إحرامه ، لأن بالإحرام التزم الأمن ، وبالدلالة عليه فوت الأمن فيجب الجزاء كالمودع إذا دل سارقاً على سرقة<sup>(٤)</sup> الوديعة ، بخلاف الحلال فإنه لم يلتزم ذلك .

وأما الدال على الصيد في الحرم فقد روي عن أبي يوسف ، وزفر رحمهما الله أن فيه الجزاء<sup>(٥)</sup> .

ولو دل محرم على صيد فكذبه المدلول ، ثم دله الآخر فصدقه وقتله فالجزاء على الثاني ، فإن القاتل استدل بالدلالة الثانية دون الأولى<sup>(٦)</sup> .

ولو أمر محرم أو حلال محرماً بقتل الصيد فأمر المأمور آخر ، فالضمان على الأمر الثاني<sup>(٧)</sup> ، لأن المأمور الأول لم يفعل ما أمره به المحرم ، والمأمور الثاني فعل ما أمره الأمر الثاني فيلزمه الضمان .

ولو دل محرم آخر على صيد ، فتحلل ثم أخذه المدلول فلا جزاء على

---

(١) في (ج) : « ابن عمر » .

(٢) في (أ ، ب) : « بوجوب » .

(٣) انظر : المبسوط (٧٩/٤) ، البدائع (٢٠٤/٢) .

(٤) في (أ ، ب) : « سريقة » .

(٥) انظر : البدائع (٢٠٨/٢) ، الهداية (١٦٩/١) ، مناسك القاري (ص ٣٦٩) . وذكره في مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/٢) عن زفر فقط .

(٦) انظر : المبسوط (٨٠/٤) ، الاختيار (١٦٦/١) ، المحيط البرهاني (١١٤٠/٤) ، التاتارخانية (٤٨٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٧/١) .

(٧) انظر : المبسوط (٨٠/٤) ، التاتارخانية (٤٩٠/٢) ، فتح القدير (٧٢/٣) ، لباب المناسك (ص ٣٦٩) .

الدال<sup>(١)</sup>، لأن حالة القتل صار الدال حلالا ، وليس على الحلال الجزاء ، إلا أنه آثم لكون القول<sup>(٢)</sup> له [ مدخل ]<sup>(٣)</sup> فيه . تمامه يأتي .

ولو قتل المحرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله: عليهما جزاء واحد<sup>(٥)</sup>، لأن الواجب ضمان المحل وأنه واحد.

ولنا<sup>(٦)</sup> أن الواجب جزاء الفعل وكل واحد منهما جان على إحرامه بصفة الكمال فيلزمه جزاء كامل.

ولو قتل صيدا مملوكا لإنسان بضربة<sup>(٧)</sup> واحدة فعليهما قيمة واحدة لصاحبه ، وعلى كل واحد منهما جزاء كامل لله تعالى<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : المحيط البرهاني (١١٤٠/٤) ، التاتارخانية (٤٨٩/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٦٨) .

(٢) في (ج) : «القتل» .

(٣) في جميع النسخ : «مدخلا» ، والصواب «مدخل» لأن جملة «له مدخل» في محل نصب خبر كان .

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ،

مختصر القدوري (ص ٧٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) ، بداية المبتدي (١٧٦/١) .

(٥) انظر : مختصر المزني (١١١/٢) ، المهذب (٧٤٤/٢) ، حلية العلماء (٤٣٣/١) ، البيان (٢٤٧/٤) ، المجموع (٣٨٠/٧) .

(٦) في (ج) : «لنا» بدون الواو .

(٧) في (ج) : «كالإنسان يضربه» .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) ، المحيط البرهاني (١١٤٣/٤) ، التاتارخانية (٤٩١/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٦٣) .

وقال مالك رحمه الله : إن كان مُستأنساً لا يجب الجزاء<sup>(١)</sup> . وقال المزني : لا جزاء في المملوك أصلاً<sup>(٢)</sup> . يأتي بعده .

ولو أصاب المحرم صيوداً كثيرة على وجه الحلال ينوي بذلك رفض الإحرام متأولاً به فعليه جزاء واحد<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يعتبر تأويله<sup>(٤)</sup> ويلزمه لكل محذور وكل صيد كفارة على حدة<sup>(٥)</sup> ، لأن الإحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة ، فتعددت الجنايات<sup>(٦)</sup> في الإحرام .

لنا أن التأويل الفاسد معتبر في دفع<sup>(٧)</sup> الضمانات الدنيوية ؛ كالبأغي إذا أتلّف مال العادل وأراق دمه لا يضمن لما ذكرنا ، وإذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد به فصار كالوطء الواحد .

---

(١) الذي وجدته في الإشراف (٢٣٧/١) والاستذكار (٢٢/١٢) والمتقى (٢٥١/٢) أن عليه الجزاء مع القيمة . خلافاً لما ذكره الكرمانى هنا . وقد قال النووي في المجموع (٣٠٤/٧) بعد حكاية هذه المسألة ناقلاً قول العبدري وهو مذهب مالك ، ليس له قول غيره قال : وحكي عنه خلاف هذا وهو غلط . قلت : وافق الكرمانى في نقله هذا الغزالي في الوسيط (٦٩٣/٢) والماوردي في الحاوي الكبير (٣٢٤/٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٤/٤) ، الإبانة (ل ١٠١) ، الوسيط (٦٩٣/٢) ، البسيط (ل ٨٥) ، البيان (١٧٦/٤) ، المجموع (٣٠٤/٧) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٦/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، المبسوط (١٠١/٤) ، البدائع (٢٠١/٢) ، فتح القدير (٦٩/٣) .

(٤) «تأويله» : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : المهذب (٧٤٤/٢) ، البيان (٢٤٦/٤) ، المجموع (٣٧٦/٧) ، هداية السالك (٦٩٦/٢) .

(٦) في (ج) : « الجناية » .

(٧) في (ج) : « رفع » .

### فصل منه

قال : ولو قتل المحرم صيداً فأدى الجزاء ، ثم أكل من الصيد المقتول يجب عليه إخراج قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي رحمهم الله : لا شيء عليه<sup>(٢)</sup> ، لأن ذبيحة المحرم بمنزلة الميتة ، والجزاء لا يتعلق بأكل الميتة .

لنا أن المنع من الأكل لحرمة الإحرام كالطيب ونحوه ، فصار كالحي من وجه ، فدار بين الوجوب والسقوط في حق<sup>(٣)</sup> المحرم ، فيغلب جانب الوجوب احتياطاً .

ولو أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة .

قال الكرخي رحمه الله : يجوز أن يقال : يجب<sup>(٤)</sup> فيه الجزاء ، ويجوز أن يقال : إنهما يتداخلان<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٠) ، الكافي (الأصل ٤٤١/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣١٢) ،

مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/٢) ، المبسوط (٨٦/٤) ، البدائع (٢٠٤/٢) .

(٢) انظر : قول أبي يوسف ومحمد في المصادر السابقة .

وقول الشافعي : الأم (١٧٦/٢) ، مختصر المزني (١١١/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (١٨١/٤) ،

المجموع (٣٠٤/٧) .

(٣) « حق » : ساقطة في (ج) .

(٤) « يجب » : ساقطة في (ج) .

(٥) ذكر في البدائع (٢٠٤/٢) ، البناء (٧٦٦/٣) ، فتح القدير (٩٢/٣) ، مناسك القاري (ص ٣٨٠) :

أن القدوري في شرحه لمختصر الكرخي ذكر أنه لا رواية في هذه المسألة فيجوز أن يقال : يلزمه جزاء آخر ... فالمؤلف هنا جعل الكلام للكرخي ، خلافاً للكاساني وابن الهمام والعيني والقاري . قال الكاساني : ذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» : أن عليه جزاء واحد ، ويدخل

ضمان ما أكل في الجزاء . ومثله قال التمرتاشي كما في شرح العناية على الهداية (٩٢/٣) .

قال : ولا يجوز أكل ما ذبح المحرم من الصَّيْد ، وهو بمنزلة الميتة<sup>(١)</sup> ، وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم لا يحل ، ولا يأكل منه هو ولا غيره<sup>(٢)</sup> ، لأنه ممنوع الذبح لمعنى<sup>(٣)</sup> في الذابح فصار كالمجوسي .

وللشافعي رحمه الله قولان في [ كلتا ]<sup>(٤)</sup> المسألتين :

في قول مثل قولنا .

والقول الثاني : هو حلال ، لأنه ممنوع الذبح فلا يحرم بذلك كما لو غصب شاة فذبحها ، فعلى هذا يحل أكله لغير هذا المحرم الذابح ما دام محرماً .

فإذا حلَّ فهل<sup>(٥)</sup> يحل له بعد ذلك ؟ .

المشهور أنه لا يحل ، وفي قول إنه يحل<sup>(٦)</sup> .

وفي صَيْد الحرم إذا قتله حلال أيضاً قولان ، والمشهور أنه حرام كالميتة<sup>(٧)</sup> .

قال : ويجوز للمحرم أكل لحم الصَّيْد إذا<sup>(٨)</sup> اصطاده حلال لنفسه ولم يكن

---

(١) انظر: المبسوط (٨٥/٤) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، بداية المبتدي (١٧٣/١) ، المحيط البرهاني (١١٣٥/٤) ، التاتارخانية (٤٥٨/٢) ، رد المختار (٥٣٩/٣) .

(٢) انظر: المبسوط (٨٦/٤) ، البدائع (٢٠٤/٢) ، البحر الرائق (٣٦/٣) ، لباب المناسك (ص ٣٨٠) .

(٣) في (ج) : « بمعنى » .

(٤) في (أ ، ب) : « كلا » وهي ساقطة في (ج) والمثبت هو الصواب لإضافتها إلى مؤنث مثني .

(٥) في (ج) : « فهو » .

(٦) انظر: المهذب (٧٢١/٢) ، الوسيط (٦٩٦/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، البيان (١٨١/٤) ، المجموع

(٢٧٩/٧) ، هداية السالك (٦٦٩/٢) .

(٧) انظر : المهذب (٧٤٦/٢) ، الوسيط (٦٩٦/٢) ، حلية العلماء (٤٣٥/١) ، المجموع (٢٧٩/٢) .

(٨) في (ج) : « وإذا » .

للمحرم فيه صنع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «للمحرم أكل لحم الصيد ما لم يصدّه أو يصاد له»<sup>(١)</sup> .

ولحديث أبي قتادة<sup>(٢)</sup> أنه كان حلالاً فاصطاد، فقدمه إلى أصحابه المحرمين ، فسألوا النبي ﷺ ، فقال ﷺ<sup>(٣)</sup> : «هل أشرتُم ، هل أعنتُم ؟ ، قالوا : لا . فقال : طعام أطعمكم الله تعالى»<sup>(٤)</sup> .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعل المؤلف ذكره بالمعنى . وقد أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - بلفظ : «صيد البر حلال لكم ما لكم تصيدوه أو يصد لكم» : أبو داود : المناسك ، باب - ٤١ - لحم الصيد للمحرم (٤٢٨/٢) ، والترمذي : الحج ، باب - ٢٥ - ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٠٤/٣) ، والنسائي : المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (١٤٧/٥) ، وعبد الرزاق (٤٣٥/٤) ، وأحمد (٣٦٢/٣) ، وأبو داود (٣٨٩) ، وابن خزيمة (١٨٠/٤) ، وابن حبان (١١٢/٦) ، والحاكم (٤٥٢/١) . صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

(٢) «أبي» : ساقطة في (ج) .

(٣) أبو قتادة هو : الحارث بن ربيع بن بُلْدُمة بن خُنَّاس بن عُبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي ، وقيل اسمه : نعمان ، وقيل : عمرو ، الصحابي الجليل ، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهوده بدرًا ، وشهد أحدًا والمشاهد كلها . توفي سنة أربع وخمسين للهجرة بالمدينة ، وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنهما والأول هو الأشهر انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٦١/٤) ، أسد الغابة (٢٥٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢) ، الإصابة (١٥٧/٤) ، التقريب (ص ٦٦٦) .

(٤) قوله : «فقال ﷺ» . ساقط في (ج) .

(٥) لم أقف على رواية أبي قتادة بهذا اللفظ مجتمعاً فلعل المؤلف جمع بين الروايات .

فقد أخرجه من رواية عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسلم : الحج ، باب - ٨ - تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (١٤٦/٥) ، وأحمد (٣٠٢/٥) ، وفيه : هل أشرتُم أو أعنتُم ، وعند مسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ، قالوا : لا . قال : «فكلوا ما بقي من لحمها» .

وفي رواية عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن مسلم ، وابن أبي شيبة

قال : فإذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا لم يأمره به حل للمحرم أكله<sup>(١)</sup> .  
وقال الشافعي رحمه الله : لا يحل ، سواء أمره أو لم يأمره ؛ لأنه مما صيد  
له فيدخل تحت الحديث<sup>(٢)</sup> .

لنا أن هذا صيد مذكى لم يوجد من المحرم فيه ولا في نفسه صنع ، فيحل  
كما لو اصطاده الحلال لنفسه . وأما الحديث فقوله «يصاد لكم» اللام هناك  
للتمليك لأن الصيد لا يكون إلا للصائد ، ولا يكون لغيره إلا إذا أمره  
بالاصطياد . وعندنا<sup>(٣)</sup> المحرم إذا أمر الحلال بالاصطياد<sup>(٤)</sup> لا يحل له<sup>(٥)</sup> ، ولو قتل  
صيدا مملوكا لإنسان<sup>(٦)</sup> .

---

(٤/١/٣٥٧) ، وابن حبان (٦/١١١) مثل رواية عثمان بن عبد الله بن موهب .

وفي رواية نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عند البخاري : الجهاد ، باب - ٨٨ - ما قيل في  
الرماح (الفتح ٦/٩٨) ، ومسلم ، وأبي داود : المناسك ، باب - ٤١ - لحم الصيد للمحرم  
(٢/٤٢٨) ، والترمذي : الحج ، باب - ٢٥ - ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/٢٠٤) . «إنما  
هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل» .

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧٠) ، المبسوط (٤/٨٧) ، البدائع (٢/٢٠٥) ، بداية المبتدي  
وشرحه الهداية (١/١٧٤) .

(٢) انظر : الإبانة (ل ١٠٢) ، المهذب (٢/٧٢٠) ، الوجيز (١/١٢٩) ، حلية العلماء (١/٤٢٢) ،  
البيان (٤/١٧٩) ، المجموع (٧/٢٧٨) .

وهو قول أحمد ، ومالك ، وأبي ثور ، وسفيان ، وإسحاق . انظر : اختلاف العلماء (ص ٩١) ،  
المغني (٥/١٣٥) ، الاستذكار (١١/٢٧٧) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/٨٧) ، البدائع (٢/٢٠٥) ، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/١٧٤) .

(٤) قوله : «وعندنا المحرم إذا أمر الحلال بالاصطياد» . ساقط في (ج) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧٠) ، البدائع (٢/٢٠٥) ، بداية المبتدي (١/١٧٤) ، مناسك  
القاري (ص ٣٨٠) .

(٦) في (ج) : «كالإنسان» .

### فصل

قال : وكل ما قتله بسبب فإن كان متعديا في السبب مثل أن ينصب شبكة ، أو يحفر حفرة للاصطياد فعطب<sup>(١)</sup> به صيد كان عليه الجزاء لكونه متعديا فيه ، وإن كان غير مريد للصيد بأن حفر تنورا<sup>(٢)</sup> ليخبز فيها ، أو ضرب فسطاطا لنفسه فتعقل<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup> صيد فمات ، أو حفر بئرا للماء ، أو كانونا<sup>(٦)</sup> للطبخ ، أو حفر حفرة للدئب وغيره مما يباح قتله فعطب به صيد [ فلا ]<sup>(٧)</sup> جزاء عليه<sup>(٨)</sup> .

وكذا إذا أرسل كلبه إلى حيوان مؤذي فأخذ صيدا فقتله<sup>(٩)</sup> .

---

(١) عطب : عطب الشيء يعطب عطبا : أي هلك ، وأعطبه معطبة . قال ابن الأثير : عطب الهدي وهو هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعثره وتمنعه من السير فينحر .

العين (٢٠/٢) ، النهاية (٢٥٦/٣) ، وانظر : مجمل اللغة (٦٧٤/٢) مادة عطب) والمصباح المنير (ص ٤١٦) .

(٢) التنور : الذي يخبز فيه وافقت فيه لغة العرب لغة العجم .

المصباح المنير (ص ٧٧) . وانظر : النهاية (١٩٩/١) ، القاموس المحيط (٣٩٥/١) .

(٣) في (أ) : « تنور » .

(٤) تعقل : نشب وعلق مصنوع غير مسموع .

المغرب (ص ٣٢٤) . وانظر : مجمل اللغة (٦١٨/٢) ، القاموس المحيط (١٩/٤) مادة عقل) .

(٥) في (ج) : « فيه » .

(٦) الكانون : المصطلى . قال الجوهري : الكانون ، والكانونة : الموقد .

المغرب (ص ٤١٧) ، الصحاح (٢١٨٩/٦) ، وانظر : لسان العرب (٣٦٢/١٣) مادة كنن) .

(٧) في جميع النسخ « لا جزاء عليه » والصواب ما أثبتته لأنه جواب شرط .

(٨) انظر : الكافي (الأصل ٥٥١/٢) ، المبسوط (١٨٩/٤) ، البدائع (٢٠٩/٢) ، البحر الرائق (٢٧/٣) ،

رد المختار (٥٢٨/٢) .

(٩) انظر المصادر السابقة .

وكذا إذا نفر الصيد من غير أن ينفره فتكسرت قوائمه فلا شيء عليه .  
وكذا لو أرسل كلبه على صيد في الحل ، وتعدى إلى الحرم وأخذ صيدا في  
الحرم<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه ؛ لأنه في السبب غير متعدي<sup>(٢)</sup> .  
والحكم يختلف باختلاف السبب بالتعدي وغير التعدي ؛ كمن حفر بئرا  
في الطريق فعطب به آدمي ضمن ديته .  
ولو حفر في دار نفسه لا يضمن [ كذا ]<sup>(٣)</sup> هنا<sup>(٤)</sup> .

---

(١) « في الحرم » : ساقطة في (ج) .

(٢) انظر المصادر في هامش رقم (٨) في الصفحة السابقة .

(٣) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب )

(٤) في (ج) : « كذا هنا » .

### فصل منه

- قال : ولو كسر بيض صيد أو شواه فعليه قيمته<sup>(١)(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ :
- «إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه قيمتها»<sup>(٣)</sup> . والمراد منه ثمنها .
- وفي رواية : أنه ﷺ أوجب الثمن<sup>(٤)</sup> في كسر البيض<sup>(٥)</sup>، لأنه يتولد منه
- 
- (١) القيمة : الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه .
- المصباح المنير (ص ٥٢٠) . وانظر : القاموس المحيط (١٧٠/٤ مادة قوم) ، الدر النقي (٤٣٤/٢) .
- (٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٥/٢) ، مختصر القدوري (ص ٧٣) ، المبسوط (٨٧/٤ ، ١٠١) ، البدائع (٢٠٣/٢) .
- (٣) لم أقف عليه بهذا النص وقد أخرجه من حديث كعب بن عجرة عبدالرزاق (٤٢٣/٤) ، والدارقطني (٢٤٧/٢) ، والبيهقي (٢٠٨/٥) ، أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه وفي رواية عند الدارقطني والبيهقي : بقيمته . وقد ضعفه ابن القطان . انظر : نصب الراية (١٣٦/٣) ، تلخيص الخبير (٢٧٤/٢) .
- وفي حديث أبي هريرة ؓ عند ابن ماجة : المناسك ، باب - ٩٠ - جزاء الصيد يصيده المحرم (١٠٣١/٢) ، والدارقطني (٢٥٠/٢) ، والبيهقي (٢٠٨/٥) : أن رسول الله ﷺ قال : «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» . ضعفه النووي (المجموع ٢٩٤/٧) ، وابن حجر (الدراية ٤٤/٢) ، والبوصيري (مصباح الزجاجاة ٢١٣/٣) .
- (٤) الثمن : اسم لما هو عوض من المبيع والأثمان المعلومة ما يجب دينا في الذمة وهو الدراهم والدنانير وأما غيرهما من العروض ونحوها فلا .
- المغرب (ص ٧٠) . وانظر : لسان العرب (٨٢/١٣ مادة ثمن) ، المصباح المنير (ص ٨٤) . والفرق بين القيمة والثمن : أن القيمة هي المساوية لمقدار الثمن من غير نقصان ولا زيادة، والثمن : قد يكون بخسا وقد يكون وفقا وزائدا . انظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ١٩٨) .
- (٥) انظر الرواية المتقدمة في هامش رقم (٣) .

حيوان ممتنع فيوجب الضمان ، وعليه عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> ، إلا المزني<sup>(٢)</sup> ،  
وداود<sup>(٣)</sup> فإن عندهما لا يوجب الضمان .

ثم عند عامة الفقهاء : إن كان في البيضة فرخ ميت<sup>(٤)</sup> فعليه قيمته حيا<sup>(٥)</sup>  
يتصدق به؛ لأنه يحتمل أنه مات بكسره ، فيجب الجزاء احتياطا .

وكذا إذا<sup>(٦)</sup> أخذها وأحضرها وتركها تحت دجاجة وفسدت ، فالحكم  
لا يختلف ، وإن حضنها ولم تفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شيء عليه ،  
لأنه لم يفسد ، وكذا لو نفره عن بيضه ففسد البيض ضمن لما ذكرنا .

وإن كسر بيضة مذرة<sup>(٧)</sup> ، فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لأن  
لقشرها قيمة ، وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء لأنه لا قيمة لها<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : المغني (٤١٠/٥) ، المجموع (٢٩٤/٧) ، هداية السالك (٦٥٣/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٤/٤) ، حلية العلماء (٤٢٣/١) ، البيان (١٩١/٤) ، المجموع (٢٩٤/٧) .

(٣) انظر : الإشراف (٢٣٩/١) ، الحاوي الكبير (٣٣٤/٤) ، البيان (١٩١/٤) ، المجموع (٢٩٤/٧) .

(٤) « ميت » : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٢/٢) ، المجموع (٢٩٤/٧) ، المغني (٤١٠/٥) .

(٦) « إذا » : ساقطة في (ج) .

(٧) مذرة : مذرت البيضة والمعدة مذرا فهي مذرة : فسدت . وأمذرتها الدجاجة : أفسدتها .

المصباح المنير (ص ٥٦٧) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٣٠٨/٥ مادة مذر) ، الأفعال  
(١٩٠/٣) ، أساس البلاغة (ص ٥٨٦) .

(٨) قال في الهداية (١٧١/١) : والقياس أن لا يغرم سوى البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة .

وتعقب ابن الهمام المؤلف رحمه الله فقال في شرح الهداية (٨١/٣) : « وإنما لم يجب في البيضة  
المذرة ، لأن ضمان البيضة ليس لذاتها بل لعرضية الصيد ، وليست المذرة بعرضية أن تصير  
صيدا فانتفى بهذا ما قال الكرمانى «إذا كسر بيض نعامة مذرة ..» . وأقره ابن نجيم في البحر  
الرائق (٣٣/٣) ويمثل ذلك قال القاري في مناسكه (ص ٣٦٦) .

ولو حلب المحرم الصيد فعليه ما نقص بحلب الصيد<sup>(١)</sup> ، كما لو أتلفه كالصيد المملوك .

وقال الشافعي رحمه الله : يضمن<sup>(٢)</sup> ، نقص أو لم ينقص .

ولو جرحه جرحا يخرج منه أن يكون صيدا بأن<sup>(٣)</sup> يقطع إحدى الرجلين ، أو نتف ريشه ، أو فقأ عينيه ، أو نحو ذلك مما<sup>(٤)</sup> يتعرض للتلف فعليه جميع الجزاء<sup>(٥)</sup> ، لأنه أخرجه من حيز الامتناع ، وأبطل منفعته أيضا ، فيضمن كما لو قطع قوائم الفرس العربي .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا جرح صيدا أو أتلف بعض أعضائه فإن كان لعشره<sup>(٦)</sup> مثل فعليه عشر قيمة مثله . وفي قول : عشر قيمة الصيد لا قيمة المثل كإتلاف مال الآدمي ، إلا أن يحيط علمه بأن قد سلم منه فلا شيء عليه<sup>(٧)</sup> .

ولو ضرب الصيد فمرض وانتقصت قيمته أو زادت ثم مات ، كان على الضارب أكثر القيمتين من قيمة وقت الجرح ، ومن قيمة وقت الموت احتياطا

---

(١) انظر : البدائع (٢/٢٠٣) ، بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/١٧٢) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبين الحقائق (٢/٦٦) .

(٢) انظر : البيان (٤/١٩٤) ، المجموع (٧/٢٩٥) ، هداية السالك (٢/٦٥٣) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤٤) .

(٣) في (ج) : « نحو أن » .

(٤) في (ج) : « فيما » .

(٥) انظر : مختصر القدوري (ص٧٣) ، البدائع (٢/٢٠٥) ، بداية المبتدي (١/١٧١) ، المختار (١/١٦٧) .

(٦) في (ج) : « كعشرة » .

(٧) انظر : الإبانة (ل ١٠٣) ، المهذب (٢/٧٤٢) ، حلية العلماء (١/٤٣٤) ، البيان (٤/٢٣٨) ،

المجموع (٧/٣٧٢) .

في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

وإن نتف ريش طير ، أو قلع سن ظبي فنبتت وعادت إلى ما كانت ،  
أو ضرب عين طير<sup>(٢)</sup> فابيضت ، ثم ارتفع البياض فلا شيء عليه في قول أبي  
حنيفة رضي الله عنه ؛ لزوال النقص ، كمن قلع سن صبي<sup>(٣)</sup> لم يثغر<sup>(٤)</sup>  
فنبتت<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو يوسف ، والشافعي رحمها الله : عليه<sup>(٦)</sup> صدقة<sup>(٧)</sup> .

ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا فماتت ، فعليه قيمتهما<sup>(٨)</sup> جميعا<sup>(٩)</sup>

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١١٣٦/٤)، التاتارخانية (٤٨٧/٢)، لباب المناسك مع شرحه (ص ٣٦٦).

(٢) في (ج) : « ظبي » .

(٣) في (ج) : « ظبي » .

(٤) لم يثغر ، الثغر : إسم الأسنان كلها ما دامت في منابتها قبل أن تسقط . وقيل : هو مقدم  
الأسنان . قال أبو زيد : إذا سقطت رواضع الصبي قيل : ثغر فهو مثغرور ، فإذا نبتت أسنانه بعد  
السقوط قيل : اثغر واثغر .

لسان العرب (١٠٣/٤ - ١٠٤ مادة ثغر) . وانظر : الصحاح (٦٠٥/٢) ، النهاية (٢١٣/١) .

(٥) انظر: عيون المسائل (ص ٤٥) ، النوازل (ل ٥٧) ، المبسوط (٩٥/٤) ، البدائع (٢٠٥/٢) ،  
فتاوى قاضي خان (٢٩١/١) ، فتح القدير (٨٠/٣) .

(٦) في (ب) : « عليهما » .

(٧) انظر : عيون المسائل (ص ٤٥) ، النوازل (ل ٥٧) ، المبسوط (٩٦/٤) ، البدائع (٢٠٥/٢) ،  
المحيط البرهاني (١١٣٦/٤) ، مجمع الأنهر (٢٩٨/١) .

- الحاوي الكبير (٣٣٨/٤) ، التهذيب (٢٧٤/٣) ، البيان (٢٤٤/٤) ، المجموع (٣٧٥/٧) .  
وحكوا جميعا فيه وجهين .

(٨) في (ج) : « قيمتها » .

(٩) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٢/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٢/٢) ، المبسوط (٨٨/٤) ،  
البدائع (٢٠٣/٢) ، الهداية (١٧١/١) .

لأنه يحتمل أنه مات من فعله .

والأصل أن ضمان الصيد إذا وقع التردد فيه يؤخذ بالاحتياط ، ويجب عليه الضمان احتياطاً .

وعند الشافعي رحمه الله : إن ألقته حيا وماتا فعليه ثمنهما ، وإن ألفت جنينا ميتا وماتت الأم فهو كما لو ألفت صيدا ماخضا<sup>(١)</sup> فداه بمثله ماخضا من النعم<sup>(٢)</sup> . وفي قول : يضمن قيمة شاة ماخض<sup>(٣)</sup> . وفيه أقوال أخر عرفت<sup>(٤)</sup> في موضعه .

وإن ألفت جنينا ميتا وعاشت الأم ففيها ما نقص<sup>(٥)</sup> .

قال : ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا ، إن مات بسببه يجب الضمان ، وإن مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح ، وإن لم يعلم ومات يجب الضمان احتياطاً<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ماخضا ، المخاض بفتح الميم والكسر لغة : وجع الولادة ، ومخضت المرأة . وكل حامل دنا ولادها وأخذها الطلق فهي ماخض بغير هاء .

المصباح المنير (ص ٥٦٥) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٣١٤/٥) مادة مخض ، المطلع (ص ١٨٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٩٧/٤) ، الإبانة (ل ١٠٣) ، المذهب (٧٤٢/٢) ، المجموع (٣٧٣/٧) ، هداية السالك (٦٩٢/٢) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) في (ج) : « عرف » .

(٥) انظر : المذهب (٧٤٢/٢) ، الوجيز (١٢٩/١) ، البيان (٢٣٩/٤) ، المجموع (٣٦٤/٧) .

(٦) انظر : المحيط البرهاني (١١٣٦/٤) ، تبين الحقائق (٦٥/٢) ، فتح القدير (٢٩٧/٤) ، مجمع الأنهر (٢٩٨/١) ، لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٣٦٢) .

وللشافعي رحمه الله فيه قولان : أحدهما : عليه الجزاء . والثاني : لا<sup>(١)</sup> .  
ولو قتل ظيبا حاملا فعليه قيمته حاملا<sup>(٢)</sup> ، لأن الحمل صفة له فيعتبر  
بجنسها وبقيمتها . ولو اصطاد المحرم ظبية فولدت عنده قبل أن يتحلل ،  
أو بعد ما حل ، ثم ذبحها وولدها في الحل أو في الحرم فعليه جزاؤهما<sup>(٣)</sup> ، لأن  
الأم تستحق الأمن ، فيسري إلى الولد على ما مر .  
وإن خلص حمامة من سنور أو سبع ، فلا ضمان عليه ، لأنه أراد بذلك  
الإصلاح ، وكذا كل<sup>(٤)</sup> فعل أراد به إصلاح حال الصيد<sup>(٥)</sup> .  
وإن كان الصيد المقتول مملوكا لآدمي فعليه القيمة والجزاء للمساكين ، وبه قال  
الشافعي رحمه الله<sup>(٦)</sup> . وقال مالك رحمه الله : تجب القيمة دون الجزاء<sup>(٧)</sup> لاتحاد المحل .

- 
- (١) انظر : الإبانة (ل ١٠٢) ، روضة الطالبين (١٦٢/٣) ، هداية السالك (٦٩٥/٢) . وفي نهاية  
المحتاج (٣٥٢/٣) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٩/٤) : «لو جرح صيدا فغاب  
فوجده ميتا فشك أمانات بجرحه أم بحادث ، لم يجب عليه غير الأرض» .  
(٢) انظر : خلاصة الفتاوى ( كتاب الحج ، الفصل الخامس ) البدائع (٢٠٣/٢) ، فتاوى قاضي  
خان (٢٩٠/١) ، التاتارخانية (٤٨١/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٦١) .  
(٣) انظر : المبسوط (٩٥/٤) ، لباب المناسك مع شرح القاري (ص ٣٧٥) .  
(٤) « كل » : ساقطة في (ج) .  
(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢١٢/٢) ، البناية (٧٤٨/٣) .  
(٦) انظر : تحفة الفقهاء (٤٢٤/٢-٤٢٥) ، المبسوط (٨١/٤) ، التاتارخانية (٤٩١/٢) .  
- مختصر المزني (١١١/٢) ، المهذب (٧١٩/٢) ، البيان (١٧٦/٤) ، المجموع (٢٧٠/٧) .  
قلت : وهو قول الخنابلة . انظر : المغني (٤٢٣/٥) ، معونة أولي النهى (١٥٢/٤) .  
(٧) ما ذكره المؤلف هنا عن مالك مخالف لما في الإشراف (٢٣٧/١) والاستذكار (٢٢/١٢)  
والمنتقى (٢٥١/٢) أن عليه الجزاء مع القيمة ونقل في المجموع (٣٠٤/٧) عن العبدري بعد ذكر  
وجوب الجزاء مع القيمة عن مالك : ليس له قول غيره قال : وحكي عنه خلاف هذا وهو  
غلط . ولعل المؤلف نقله من صاحب البيان (١٧٦/٤) .

لنا قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾<sup>(١)</sup> من غير فصل بين المباح والمملوك.

قال: ويحرم على المحرم أيضا تنفير الصيد؛ لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»<sup>(٢)</sup>. والمحرم في معناه ، فإن نفره فتلّف من تنفيره بأن صدمه شيء ، أو وقع في ماء ، أو بئر ونحو ذلك فعليه الجزاء ؛ لأن التلّف حينئذ يضاف إليه ، وقد روي أن [عمر] <sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما "علق رداءه ، فوقع عليه طير ، فخاف أن يحبس فطيره ، فنهشته"<sup>(٤)</sup> حية فقال : أنا طردته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكم عليه فحكموا عليه بشاة"<sup>(٥)</sup> .

وكذا لو كان راكب دابة أو سائقا لها ، أو قائدا<sup>(٦)</sup> فأتلّفت<sup>(٧)</sup> بفمها<sup>(٨)</sup> ، أو بيدها أو برجلها ، أو بذنبها صيدا فعليه الجزاء<sup>(٩)</sup> ، لأن فعل الحيوان في

(١) الآية : ٩٥ ، سورة المائدة .

(٢) ورد ذلك في حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري وغيره وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره كما سيأتي (ص ٧٣٢) .

(٣) في ( أ ، ب ) «ابن عمر» ، والمثبت من (ج) .

(٤) نهشته الحية ، ونهسته إذا عضته . قال الليث : النهش دون النهس ، وهو تناول بالفم ، إلا أن النهش تناول من بعيد كنهش الحية ، والنهس القبض على اللحم وتنفه .

تهذيب اللغة (٦/٨٤ مادة نهش) . وانظر : العين (٣/٤٠٢) ، أساس البلاغة (ص ٦٦٠) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٦) ، والفاكهي (٣/٣٨٨) ، والبيهقي (٥/٢٠٥) .

قال النووي في المجموع (٧/٢٦٧) : رواه الشافعي ، والبيهقي ، وفي إسناده رجل مستور .

والرجلان اللذان حكما على عمر هما : عثمان ، ونافع بن عبد الحارث .

(٦) «أو قائدا» : ساقطة في (ج) .

(٧) في (ج) : «فالتفتت» .

(٨) في (ب) : «بعينها» .

(٩) انظر : البناية (٣/٧٤٨) ، لباب المناسك (ص ٣٦٣) .

تلك الحالة بتلك الصفة مضاف إليه ، على ما عرف في كتاب الجنايات ، في باب جناية الدابة .

وكذا لو رمى إلى صيد سهماً فأصابه وأنفذه<sup>(١)</sup> إلى آخر وأصابه وقتلها ، كان<sup>(٢)</sup> عليه جزاؤهما<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأول عمد ، والثاني خطأ ، وهما سيان في وجوب الضمان.

وكذا لو اضطرب السهم من الصيد فوقع على بيضة أو فرخ فأتلفها<sup>(٤)</sup> فعليه ضمان الصيد إن قتله ، وضمان الفرخ والبيضة<sup>(٥)</sup> لما مر .

---

(١) في (ب) : «أنفذه» .

(٢) «وقتلها كان» : ساقطة في (ج) .

(٣) انظر : فتح القدير (٦٩/٣) ، البحر الرائق (٣٩/٣) ، لباب المناسك (ص ٣٦٣) .

(٤) في (ج) : «فأتلفها» .

(٥) انظر المصادر المثبتة في هامش رقم (٣) .

### فصل منه

ولو أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ، وليس عليه أن يخرج من الصيد الذي في ملكه شيئا إلا ما كان ممسكا <sup>(١)</sup> له بيده <sup>(٢)</sup> ، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله <sup>(٣)</sup> .

وللشافعي رحمه الله قولان : في قول مثل قولنا .

وفي قول : يزول <sup>(٤)</sup> ملكه عنه <sup>(٥)</sup> ، ويجب عليه إرساله بحيث يمتنع ممن يريد أخذه، فإن تلف في يده بعد ما تمكن من إرساله كان عليه الجزاء لأنه مفرط في إرساله .

فإن أتلفه غيره وهو محرم ففيه وجهان :

أحدهما : أن الجزاء على القاتل ؛ لأنه المباشر حقيقة ، والممسك صاحب سبب .

والثاني : الجزاء بينهما نصفان ؛ لأنهما اشتركا في ذلك كما لو قتلا <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (أ) : «مسكا» .

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٢) ، الكافي (الأصل ٤٤٩/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ،

التجريد (ل ٢٧١) ، المبسوط (٩٤/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٦/١) ، البدائع (٢٠٦/٢) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى (٣٣٣/١) ، الكافي (٣٩٠/١) ، المنتقى (٢٤٦/٢) .

- المقنع مع الشرح الكبير (٢٩٨/٨) ، الفروع (٤١٧/٣) ، غاية المنتهى (٤٠٣/١) .

(٤) في (ج) : «يزيل» .

(٥) انظر : الإبانة (ل ١٠٢) ، المهذب (٧٢٢/٢) ، حلية العلماء (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ،

البيان (١٨٤/٤) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، هداية السالك (٦٥٥/٢) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣١٧/٤) ، التنبيه (ص ١١١) ، البيان (١٨٦/٤) ، المجموع (٢٨٩/٧)

وفي هداية السالك (٦٦٦/٢) ثلاثة أوجه .

وإن لم يرسله حتى حل من <sup>(١)</sup> إحرامه ففيه أيضا وجهان :  
أحدهما : وهو المنصوص أنه يلزمه إرساله لأنه متعدد ، والتعدي لا يزول  
إلا بالإرسال .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق <sup>(٢)</sup> يعود إلى ملكه لزوال الإحرام <sup>(٣)</sup> .  
فإن قتله <sup>(٤)</sup> بعد تحلله فله أيضا فيه وجهان :  
أحدهما : لا جزاء عليه .

والثاني : وهو المذهب أن عليه الجزاء ، لأنه قد ضمنه باليد في حال  
الإحرام ، فلم يزل عنه الضمان إلا بالإرسال وهو الصحيح عنه <sup>(٥)</sup> .  
ولنا أن هذه حرمة أثبتت لمنع قتل الصيد لحرمة الإحرام ، فلا ينافي بقاء  
ملكه عليه ، كما لو كان له ملك فدخل الحرم ، إلا أن <sup>(٦)</sup> ما كان في يده  
فعليه إرساله ، لأن الإحرام يحرم إيقاع الفعل في الصيد ، ويمنع ذلك فيجب  
إرساله بخلاف ما في البيت .

ثم عندنا : إن أحرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله <sup>(٧)</sup> حتى هلك الصيد في

---

(١) في ( أ ) : « في » .

(٢) هو المروزي إبراهيم بن أحمد كما نص على ذلك النووي في المجموع (٢٨٦/٧) .

(٣) انظر : المهذب (٧٢٢/٢) ، البيان (١٨٦/٤) ، المجموع (٢٨٦/٧) ، هداية السالك (٦٥٦/٢) .

(٤) في ( أ ، ب ) : « وأما بعد تحلله » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣١٨/٤) ، الوسيط (٦٩٥/٢) ، حلية العلماء (٤٢٢/١) ، البيان (١٨٦/٤) ،

المجموع (٢٨٦-٢٨٧/٧) .

(٦) « أن » ساقطة في ( ج ) .

(٧) في ( أ ، ب ) : « يرسل » .

يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء<sup>(١)</sup> ، لأنه لما أحرم وهو في يده يجب إرساله ، فإذا تلف قبل الإرسال صار متعدياً فيه فيضمن كما لو اصطاده في حال الإحرام .

قال : فإن أرسله مرسل من يده ضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .  
وقالا والشافعي : لا ضمان عليه<sup>(٣)</sup> ، لأن الإرسال واجب حقاً لله تعالى فقد فعل ما هو واجب عليه ، فلا يضمن كمن ذبح أضحية غيره .  
له أنه صيد مملوك أتلّف على مالكه فيضمن كما قبل الإحرام .  
فإن تحلل المحرم بعده فوجد الصيد في يد رجل فله أن يأخذه منه ، وكان أحق به<sup>(٤)</sup> لما مرّ أنه لم يزل ملكه بالإرسال ، بخلاف ما اصطاده وهو محرم على ما يأتي .

فإن اصطاد المحرم صيداً فأرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل<sup>(٥)</sup> ؛ لأن<sup>(٦)</sup> المحرم هنا لم يملك الصيد والاصطياد ، فلا يضمن لأنه لم يزل ملكه عنه ؛ كالبيع الفاسد فإنه لا يملك بمجرد البيع شيئاً .

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٠/٢) ، المبسوط (٩٥/٤) ، البدائع (٢٠٦/٢) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٣/٢) ، مختلف الرواية (ل ٥٨) ، التجريد (ل ٢٧٢) ، المبسوط

(٣) (٨٩/٤) ، البدائع (٢٠٦/٢) ، بداية المبتدي (١٧٥/١) .

(٤) انظر المصادر السابقة والجامع الصغير (ص ١٥٢) وتبيين الحقائق (٦٩/٢) ومناسك القاري (ص ٣٦٨) .

- المجموع (٢٨٤/٧) ، هداية السالك (٦٥٥/٢ - ٦٥٦) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٣/٢) ، مختلف الرواية (ل ٧٠) ، المبسوط (٩٠/٤) ، البدائع (٢٠٦/٢) ،

تبيين الحقائق (٧٠/٢) .

(٥) انظر : المبسوط (٨٨/٤) ، البدائع (٢٠٦/٢) ، بداية المبتدي (١٧٥/١) .

(٦) في (ج) : «إلا أن» .

وأما إذا قتله في يده فعلى المحرم الجزاء<sup>(١)</sup> ، ويرجع بذلك على القاتل ، لأنه قرّر<sup>(٢)</sup> عليه ضمان ما كان يقدر على أن يخلص نفسه منه بالإرسال فقد فوته عليه فيضمن ، كما لو أتلّف العين المغصوبة في يد الغاصب .

وقال زفر رحمه الله : لا يرجع على القاتل لأنه لم يملك الصيد ، فلا يضمن متلفه<sup>(٣)</sup> ، وذكر في "الكافي" : على كل واحد منهما الجزاء<sup>(٤)</sup> يعني المحرم الذي اصطاده ، والذي قتله ؛ لأن الصائد جان بالأخذ ، والقاتل جان بمباشرة القتل ، فيغرم كل واحد منهما الجزاء كاملاً .

ثم على القاتل قيمته ؛ لأن ذلك بدل العين على ما بينا . تمامه في "المختلف"<sup>(٥)</sup> .

قال : فإن تحلل المحرم ثم وجد ما أرسل من يده في يد غيره ليس له أن يأخذه ، والذي في يده أولى<sup>(٦)</sup> ؛ لأن المحرم هو الصائد الأول لم<sup>(٧)</sup> يملك بالأخذ ، والثاني أخذ صيداً غير مملوك فيملكه .

وإن اصطاد المحرم صيداً ، فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه لما مرّ .

---

(١) انظر : المختلف المسألة رقم (٣١٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٦) ، المبسوط (٤/٨٨) ،

البدائع (٢/٢٠٦) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبين الحقائق (٢/٧٠) .

(٢) في (ج) : «قدر» .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (٤/٨٨) ، البدائع (٢/٢٠٦) ، الهداية (١/١٧٥) ، المحيطة

البرهاني (٤/١١٤٣) ، تبين الحقائق (٢/٧٠) .

(٤) الكافي (الأصل ١/٤٤٣) ، وانظر الجامع الصغير (ص ١٥٢) .

(٥) المختلف المسألة رقم (٣١٣ ، ٣١٤) .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٤٣) ، المبسوط (٤/٨٨) ، البدائع (٢/٢٠٦) .

(٧) «لم» ساقطة في (أ) .

قال : ومن دخل في الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه عندنا<sup>(١)</sup>؛ لأن الصيد بحصوله في الحرم صار من صيد الحرم ، فيحرم عليه إثبات اليد باستحقاقه الأمن ، فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائماً ، وإن كان فائتاً فعليه جزاؤه . وكذا بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال فاسد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ممنوع من<sup>(٣)</sup> التملك والتملك<sup>(٤)</sup>.

قال : ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الحجل<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> واليعاقب<sup>(٧)</sup> ، ولا يُدخل منهما شيء<sup>(٨)</sup> في الحرم حياً لما ذكرنا أنه<sup>(٩)</sup> يصير من صيد الحرم<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، المبسوط (٩٨/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٦/١) ، بداية المبتدي (١٧٤/١) .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، البدائع (٢٠٨/٢) ، بداية المبتدي (١٧٤/١) ، التاتارخانية (٤٨٨/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٧٢) .

(٣) في (ج) : « عن » .

(٤) في (ج) : « والتملك » .

(٥) الحجل : طير معروف ، يقال له : القبيج ، الواحد حجلة .

انظر : العين (٧٨/٣) ، النهاية (٣٤٦/١) ، لسان العرب (١٤٣/١١) مادة حجل ، المصباح المنير (ص ١٢٢) .

(٦) في (أ ، ب) : « الحجلة » ، والمثبت من (ج) وكذا في حاشية تبين الحقائق (٦٩/٢) عن الكرمانی .

(٧) اليعاقب ، اليعقوب : الذكر من الحجل والقطا ، وجمعه يعاقب .

العين (١٨١/١) ، وانظر : مجمل اللغة (٦٢٠/٢) مادة عقب ، جامع الأصول (٦٤/٣) .

(٨) في (أ ، ب) : « بشيء منها » ، والمثبت من (ج) ومن حاشية تبين الحقائق (٦٩/٢) نقلاً عن الكرمانی .

(٩) في (أ ، ب) : « لأنه » ، والمثبت من (ج) وحاشية تبين الحقائق .

(١٠) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، المبسوط (٩٩/٤) ، البدائع (٢٠٩/٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يصير من صيد الحرم<sup>(١)</sup> إذا أدخله حلال في الحرم ، ولا تجب تخليته ، ويجل ذبحه<sup>(٢)</sup> لأن بالدخول في الحرم لا يزول ملك المالك كسائر أملاكه .

ولو أدخل في الحرم بازياً أو صقراً فعليه إرساله كذا ذكر في "الكافي"<sup>(٣)</sup> .  
فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم ليس عليه شيء من ذلك<sup>(٤)</sup> ، لأنه ما أرسله على الصيد ، وإنما فعل ما يجب عليه فلا يضمن شيئاً .  
ولا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصيد ، وكذا ما ذبحه الحلال من الصيد في الحرم<sup>(٥)</sup> ، لأنه نهى عن ذلك لمعنى فيه ، أو في المحل ، والفعل إذا حرم لمعنى في الفاعل أو في المحل لا يحل ولا يفسد حكمه كالجوسي إذا ذبح شاة ، أو المسلم إذا ذبح خنزيراً كذا هنا . تمامه يأتي في بابه إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (ج) « لا يصير صيداً للحرم » .

(٢) انظر : المذهب (٧٤٦/٢) ، الوسيط (٧٠٠/٢) ، البسيط (ل ٨٩) ، حلية العلماء (٤٣٥/١) ، البيان (٢٥٢/٤) ، المجموع (٣٨٣/٧) .

(٣) الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) .

(٤) قوله : « فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم ليس عليه شيء من ذلك » هو من تمام ما ذكر في الكافي فكان الأولى أن قول المؤلف فيما سبق « كذا ذكر في الكافي » أن يكون هنا ليحصل النقل بتمامه ولعدم وجود الفاصل بين الكلامين ولقلا يشعر بأن هذا كلام المؤلف .

(٥) قال في عيون المذاهب للكاكي (ل ٢٨) عند الثلاثة يحرم ذبح حلال صيد الحرم بحل وعند الثلاثة لا . وعليه قيمته بالإجماع يتصدق بها .

(٦) أي الفصل الذي يلي هذا .

## فصل

### في قتل الصيد في الحرم

قال : لا يحل قتل صيد في الحرم<sup>(١)</sup> ، إلا ما استثناه رسول الله ﷺ من الفواسق على ما بينا في أول الجنايات ، فإن قتله فعليه الجزاء ، يجب ما يجب على المحرم به لقتل الصيد .

وللمحرم أن يذبح الشاة ، والدجاجة ، والبقر ، وكل ما ليس بصيد<sup>(٢)</sup> ، لأن النص يتناول حرمة الصيد ، وهذه الأشياء ليست بصيود ؛ لأنها غير متوحشة ممتنعة على ما يأتي .

والأصل فيه قول النبي ﷺ : «إن مكة حرام حرّمها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ولا يختلي خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر<sup>(٣)</sup> صيدها»<sup>(٤)</sup> . أثبت الأمن للصيد في

---

(١) قال الكاكي (ل ٢٨) صيده يحرم بالإجماع .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٤٩/٢) ، المبسوط (٩٤/٤) ، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (١٧٣/١) .

(٣) لا ينفر : فسره عكرمة بأن ينحيه من الظل ينزل مكانه ، كما أخرجه البخاري في صحيحه : جزاء الصيد ، باب -٩- لا ينفر صيد الحرم (الفتح ٤٦/٤) . وقيل : هو كناية عن الاصطياد . وقال النووي في شرح مسلم (١٢٦/٩) التنفير : وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه ، فإن نفره عصي ، سواء تلف أم لا .

(٤) أخرجه بنحوه من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : البخاري : جزاء الصيد ، باب -٩- لا ينفر صيد الحرم (الفتح ٤٦/٤) ، وعبد الرزاق (١٤٠/٥) ، وأحمد (٢٥٣/١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٨/١٢) .

ومن حديث أبي هريرة ؓ مسلم : الحج ، باب -٨٢- تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ... (٩٨٨/٢) ، وأبو داود : المناسك ، باب -٩٠- تحريم حرم مكة (١٨/٢) ، وابن الجارود (ص ١٥١) . والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧١/٨) .

التنفير وحرم ذلك ، فلأن يحرم أخذ صيدها كان ذلك بطريق الأولى . فإذا ثبت<sup>(١)</sup> نقول : إذا قتل صيدا في الحرم فعليه الجزاء باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup> من السلف ، إلا عند نفاة القياس وهو داود الأصفهاني ومن تابعه<sup>(٣)</sup> ، فإنهم قالوا لا شيء فيه ، ولا اعتبار بخلافهم<sup>(٤)</sup> .

ثم اختلف الفقهاء في كيفية الجزاء :

عندنا : يجب الجزاء وله أن يهدي بها ، أو يطعم ، ولا يجزي الصوم ، ولا يدخل الصوم فيه<sup>(٥)</sup> . وقال زفر<sup>(٦)</sup> ، والشافعي ، ومالك رحمهم الله : يجوز<sup>(٧)</sup> ،

(١) في (ج) : « ثبت هذا » .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨) ، المغني (١٧٩/٥) ، المجموع (٤١٠/٧) ، شرح مسلم للنووي (١٢٥/٩) .

(٣) المصادر السابقة وأحكام القرآن لابن العربي (٦٧٣/٢) . وفي الاستذكار (١١/١٢) : وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا : لا جزاء على من قتل في الحرم شيئا من الصيد إلا أن يكون محرما .  
(٤) قال محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود على مراقبي السعود (٤٢٨/٢) : " ومحققوا الأصوليين يعتبرون موافقة داود مطلقا خلافا لمن قال : لا يعتبر مطلقا ولمن قال : لا يعتبر في المسائل التي مبناهما القياس دون غيرها .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٤٦) ، المبسوط (٩٨/٤) ، البدائع (٢٠٧/٢) ، بداية المبتدي (١٧٤/١) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣٨/٣) .  
(٦) قال في مناسك القاري (ص ٣٨٧) : وعند زفر : يجزي ، وفي " المختلف " [ المسألة رقم ٣٤٦ ] : لا يجوز الصوم بالإجماع ، قال صاحب الجمع : فيجوز أن يكون في الصوم عن زفر روايتان : فنقل كل واحد رواية .

(٧) انظر : المبسوط (٩٧/٤) ، الهداية (١٧٤/١) ، عيون المذاهب (ل ٢٨) ، شرح النقاية (٥١٩/١) .

- الوسيط (٧٠١/٢) ، حلية العلماء (٤٣٥/١) ، البيان (٢٥٦/٤) ، المجموع (٤١٠/٧) .

- الرسالة (٧٠٥/١) ، الإشراف (٢٣٧/١) ، الاستذكار (١٢/١٢) .

قلت : وهو إحدى الروايتين عن أحمد . انظر : مختصر الخرقى (٣٤٧/٣) ، الكافي (٣٩١/٢) ، معونة أولي النهى (١٦٥/٤) .

وهو المخير<sup>(١)</sup> كما في حق المحرم إذا قتل صيدا .

لنا أن الواجب ضمان الصيد بدلا عن المتلف ، فيجب مثالا له ، والصوم لا يماثل المتلف لا صورة ، ولا معنى ، كما لو قطع شجر الحرم لا يخرج من ضمانه بالصوم كذا هنا ، بخلاف المحرم لأن الواجب عليه ثمة الكفارة ، والصوم يصح أن يكون كفارة .

ثم في الهدي عن أصحابنا روايتان كذا ذكر الكرخي : ففي رواية : لا يجوز الهدي<sup>(٢)</sup> ، لأن هذا ضمان يجري مجرى الأموال ، فلا يجوز فيه الهدي ، إلا أن يكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد ، فيجزي عن الإطعام .

وفي الرواية الأخرى : يجوز لأنه تشبيه بالأصلين<sup>(٣)</sup> .

ولأنه مال يصح أن يكون ضمانا للحال فيجوز .

وإذا قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم لما مر ، وليس عليه شيء لأجل الحرم استحسانا . وفي القياس تلزمه كفارتان لأنها جناية على الإحرام والحرم جميعا<sup>(٤)</sup> ، ولو انفردت إحداهما تجب الكفارة ، وإذا اجتمعا ينبغي أن تجب عليه الكفارتان كما في القارن ، إلا أنا استحسنا ذلك وقلنا : إن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم ؛ لأن الإحرام يحرم الصيد وغيره من الطيب

---

(١) في (ج) : « وهو على المخير » .

(٢) في (أ) : « للهدي » .

(٣) لم أقف على قول الكرخي هذا . وانظر إليه غير منسوب في المبسوط (٩٨/٤) والبدائع

(٢٠٧/٢) والهداية (١٧٤/١) وفتح القدير (٩٧/٣) . قلت في المحيط البرهاني (١١٦١/٤)

نسب هذا القول إلى القدوري ولعله أراد القدوري في شرحه للكرخي . والله أعلم .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٤٢٤/١)، البدائع (٢٠٧/٢)، التاتارخانية (٥٠٩/٢)، تبين الحقائق (٦٩/٢).

والجماع ودواعيه وأمثال ذلك كثيرة ، والحرم لا يحرم إلا الصيد، وكذا جميع البقاع في حق المحرم كالحرم ، فتكون حرمة الإحرام أقوى فتتبعها حرمة الحرم بخلاف القران . فإن الحج والعمرة كل واحد منهما يحرم ما يحرم الأخرى ، فلم تتبع إحداهما الأخرى .

ولو اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته ، وإن كانوا أكثر من ذلك <sup>(١)</sup>، قسم الضمان بينهم على عددهم <sup>(٢)</sup> لما مر أنه ضمان يجري كضمان الأموال ، وذلك يتبع <sup>(٣)</sup> فكذا هنا .

وإن اشترك محرم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة ، وعلى الحلال النصف <sup>(٤)</sup>، لأن في حق الحلال ضمان المحل ، وأنه متجزئ ، وفي حق المحرم جزاء الفعل وأنه غير متجزئ فيكمل ، وكذا في حقه يجب جزاء المحل أيضا فيتبعه .

وكذلك إذا شارك <sup>(٥)</sup> المحرم عددا من المحلين يقسم الضمان على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم ، وتسقط حصة المحرم ووجب عليهم ما بقي ، ويوجب على المحرم ضمانا كاملا لما مر .

---

(١) في (أ ، ب) زيادة « في قتل صيد في الحرم » .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) ، بداية المبتدي (١٧٦/١) ، ملتقى الأبحر وشرحه بجمع الأنهر

(٣٠٢/١) ، البحر الرائق (٤٦/٣) ، لباب المناسك مع شرحه (ص ٣٦٤) .

(٣) في (ج) : « وكذلك يتبع » .

(٤) انظر : البدائع (٢٠٨/٢) ، المحيط البرهاني (١١٦٣/٤) ، البحر الرائق (٤٦/٣) ، لباب المناسك (ص ٣٦٤) .

(٥) في (ج) : « شاركه » .

وكذلك إن كان القاتل مع الحلال ممن لا يجب عليه الجزاء ، كالكافر والصبي ونحوهما ، يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة<sup>(١)</sup> إذا قسمت على العدد ، لأن الكافر والصبي لا تلزمهما حقوق الله تعالى ، والضمان يتبع فصار في حق المسلم البالغ كمشاركة من يلزمه<sup>(٢)</sup> الضمان .

ولو اصطاد حلال في الحرم صيدا فقتله حلال آخر في يده ، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل<sup>(٣)</sup> ، أما القاتل فإنه أتلّف صيدا في الحرم ، وأما الصائد فإنه فوت الأمن على الصيد بالاصطياد ، فيجب الضمان عليه أيضا ، ويرجع الصائد الذي في يده على القاتل بما غرمه<sup>(٤)</sup> ، لأنه كان قادرا على أن يتخلص منه بالإرسال بعد تقرر الضمان عليه ، وقد فوت عليه ذلك ، فيجب الرجوع عليه به بخلاف المحرم ؛ لأن المحرم لا يملك الصيد بالضمان فلا يرجع بما يغرم .

ولو دل حلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم فلا شيء على الدال ، وقد أساء وأثم فيه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : البدائع (٢٠٨/٢) . وفيه «القيمة» بدلا من «القسمة» ، التاتارخانية (٥٠٩/٢) ، البحر الرائق (٤٦/٣) ، لباب المناسك (ص ٣٦٤) .

(٢) في (أ ، ب) : « تلزمه » .

(٣) في (أ ، ب) : « كاملا » .

(٤) انظر : البدائع (٢٠٨/٢) ، وزاد أما على أصل أبي حنيفة فلا يشكل لأنه يرجع عليه في صيد الاحرام عنده فكذا في صيد الحرم . والجامع أن القاتل فوت على الآخذ ضمانا كان يقدر على إسقاطه بالإرسال ، وأما على أصلهما فيحتاج إلى الفرق بين صيد الحرم والإحرام . لباب المناسك (ص ٣٦٨) .

(٥) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٤٦) ، المبسوط (١٠٠/٤) ، البدائع (٢٠٨/٢) ، بداية المبتدي (١٦٩/١) ، البحر الرائق (٣٨/٣) .

وقال زفر رحمه الله : على الدال الجزاء ، وكذا المشير والآمر . وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله<sup>(١)</sup> ، والوجه فيه أنه سبب الاصطياد يتعلق به الضمان كالإحرام . لنا أن ضمان صيد الحرم يجري مجرى الأموال ، والأموال لا تضمن بالدلالة بخلاف الحرم فإنه كالمودع على ما مر .

قال : ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم وجب إرساله ولم يبعه ، وإن ذبحه فعليه الجزاء خلافا للشافعي رحمه الله ، وقد مر في الفصل المتقدم .

ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل<sup>(٢)</sup> ، فتبعه الكلب وأخذه في الحرم ، لم يكن على المرسل شيء ، لأنه لم يوجد من المرسل فعل يوجب هتك حرمة الحرم ؛ لأن فعله وجد في<sup>(٣)</sup> الحل في صيد في الحل ، فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup> إلا أنه لا يجوز أكل ذلك الصيد ؛ لأن فعل الكلب ذكاة<sup>(٥)</sup> وقد وجدت في الحرم فلا يحل كما إذا وجدت من الآدمي .

قال : ولو رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم ، أو من الحرم في الحل ، فعليه جزاؤه<sup>(٦)</sup> ، وكذا إرسال الكلب لأن الأصل فيه أنه إذا وجد أحد<sup>(٧)</sup>

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) قوله : « على صيد في الحل » . ساقط في (ج) .

(٣) قوله : « في » : ساقط في (ج) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٥٥١/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٧/٢) ، المبسوط (١٨٩/٤) ،

البدائع (٢٠٩/٢) .

(٥) في (أ ، ب) : « زكاة » .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٤٤١/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٢١٧/٢) ، المبسوط (٨٥/٤) ، مناسك

القاري (ص ٣٧٦) . وفي مختلف الرواية (ل ٦٢) قال زفر : حلال رمى سهمها وهو في الحرم

صيدا في الحل لا يجب عليه جزاؤه وعندنا يجب .

(٧) في (ج) : « إحدى » .

الطرفين في الحرم إما الرامي ، أو الصيد ، أو المرسل فهو صيد الحرم ، ولو خلا الطرفان <sup>(١)</sup> عن الحرم فليس بصيد الحرم .

ولو رمى صيدا في الحل ، فنفر الصيد <sup>(٢)</sup> فوقع السهم عليه في الحرم كان عليه الجزاء ولا يؤكل أيضا <sup>(٣)</sup> ، وهذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الإصابة في جميع المسائل إلا في هذه المسألة احتياطا في <sup>(٤)</sup> وجوب الضمان ؛ لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط ، فتزجح جانب الموجب احتياطا .

قال : فإن كان الرامي في الحل ، والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم ، قال : لا شيء عليه ، ولا بأس بأكله <sup>(٥)</sup> ؛ لأن الرمي والإصابة حصلا في الحل ، ومرور السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيدا في الحرم ، وإن جرح صيدا في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يكن عليه جزاؤه <sup>(٦)</sup> ؛ لما مر .

قال <sup>(٧)</sup> : ويكره أكله استحسانا <sup>(٨)</sup> ؛ لأن تمام الزكاة <sup>(٩)</sup> إنما يكون بخروج

---

(١) في ( أ ، ب ) : « الطرفین » .

(٢) قوله : « في الحل ، فنفر الصيد » . ساقط في ( ج ) .

(٣) انظر : المبسوط ( ١٨٨ / ٤ ) ، البدائع ( ٢٠٩ / ٢ ) ، فتح القدير ( ١٠٨ / ٣ ) ، البحر الرائق ( ٣٩ / ٣ ) .

(٤) في ( أ ، ب ) : « وفي » .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ( ٢١٧ / ٢ ) ، المبسوط ( ٩٩ / ٤ ) ، البحر الرائق ( ٣٩ / ٣ ) ، لباب

المناسك وشرحه للقياري ( ص ٣٧٦ ) .

(٦) انظر : الكافي ( الأصل ٤٥٣ / ٢ ) ، المبسوط ( ٩٩ / ٤ ) ، لباب المناسك وشرحه للقياري ( ص ٣٧٦ ) .

(٧) « قال » : ساقطة في ( ج ) .

(٨) انظر : المصادر في هامش ( ٦ ) .

(٩) في ( أ ) : « الزكاة » .

الروح، وخروج الروح<sup>(١)</sup> تم<sup>(٢)</sup> في مكان لا يجوز فيه إنشاء الذكاة<sup>(٣)</sup> ، فلم يوجد تمام الذكاة<sup>(٤)</sup> في الحل ، فلا يحل كالبيع الموقوف لا يتم إلا بالإجازة في حالة<sup>(٥)</sup> يجوز إنشاء البيع واستثناؤه فيه .

ولو أرسل الكلب على ذئب في الحرم فأصاب صيدا ، أو نصب شبكة [ له ]<sup>(٦)</sup> فوقع فيها صيد فلا شيء عليه ، وقد مر من قبل .

ولو أخرج محرم أو حلال ظبية من الحرم قال : يؤمر بردها إلى الحرم لأنه أزال أمنها بالإخراج فما لم يعدها إلى أمنها بإرسالها في الحرم لا يبرأ من ضمانها<sup>(٧)</sup> بالحديث وهو قوله : «لا ينفر صيدها»<sup>(٨)</sup> .

وكذا لو أخذه وأرسله في الحل فعليه جزاؤه لما مر أنه لم يعده إلى أمنه . قال : ولو أخرج ظبية من الحرم فأدى الجزاء ثم ولدت فماتت أولادها لم يضمن لأنه<sup>(٩)</sup> يملك بالضمان في الحل، فصار كالمضمنون في حق الآدمي<sup>(١٠)</sup>

---

(١) «الروح» : ساقطة في (ج) .

(٢) في (ج) : «ثم» .

(٣) في (أ) : «الزكاة» .

(٤) انظر هامش (٣) .

(٥) في (أ ، ب) : «لا يجوز» .

(٦) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) والمراد بـ «له» .

(٧) انظر: الكافي (الأصل ٤٥٠/٢)، المبسوط (٩٥/٤)، تبين الحقائق (٧٢/٢)، لباب المناسك (ص ٣٧٧) .

(٨) تقدم تحريجه (ص ٧٣٢) .

(٩) في (أ ، ب) : «لم يملك» .

(١٠) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٣) ، البدائع (٢/٢٠٩) ، بداية المبتدي (١/١٧٦) ، كنز

الدقائق وشرحه تبين الحقائق (٧٢/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٧٥) .

على أصلنا<sup>(١)</sup> .

قال : ولو ذبح هذا الصيد في الحل قبل التكفير أو بعده فليس ذلك بحرام؛ لما مر أنه يملك<sup>(٢)</sup> في الحل بالجزاء ، ولكن يكره هذا ، وأحب إلي أن يتنزه عن أكله والانتفاع به<sup>(٣)</sup>؛ لأن في إباحة هذا الفعل سببا يفضي إلى استئصال صيد الحرم وذلك مكروه . وأما<sup>(٤)</sup> أخذه بعد الخروج من<sup>(٥)</sup> الحل فلا يكره؛ لانقطاعه عن الحرم ، فإن باعه واستعان بثمنه في الجزاء أجزأه<sup>(٦)</sup> ذلك؛ لما مر أنه صار ملكا له، لكن بسبب مكروهه . وكذلك إن قطع شجر الحرم كره الانتفاع به، فإن باعه جاز للمشتري الانتفاع به<sup>(٧)</sup>؛ لما ذكرنا .

ولو أن المحرم اصطاد ظبية فولدت عنده أولادا فقد مر في الفصل المتقدم . وكذا بقية المسائل والتفريعات ، وقد مرت في الفصول المتقدمة . وعلى القارن جزاءان عندنا ، وعندهم جزاء واحد وقد مر .

---

(١) لعله يشير إلى أن الأصل عندهم أن ضمان الصيد إذا وقع التردد فيه يؤخذ بالاحتياط ويجب عليه الضمان احتياطا كما ذكر ذلك المؤلف نفسه (ص ٧٢٢) ، أما هنا فإن التردد لم يقع فلا يجب الضمان والله أعلم

(٢) في (ج) : « تملكه » .

(٣) هذا فيما روى ابن سماعة ، عن محمد ، كما في البدائع : (٢/٢٠٩) وهذا نصه : « روى ابن سماعة ، عن محمد : في رجل أخرج صيدا من الحرم إلى الحل ، إن ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بحرام ، سواء أدى جزاءه ، أو لم يؤدي ، غير أنني أكره هذا الصنيع ، وأحب إلي أن يتنزه عن أكله .. » . وانظر : مناسك القاري (ص ٣٧٥) .

(٤) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٥) أي أخذه بعد الخروج من الحرم في الحل .

(٦) في (ج) : « كان له » .

(٧) انظر : البدائع (٢/٢١٠) ، التاتارخانية (٢/٥١٢) ، لباب المناسك (ص ٣٨٣) .

**فصل [ منه ]<sup>(١)</sup>**

ولو رمى طيرا على غصن شجرة فالمعتبر مكان الصيد وسقطه ، لا أصل الشجرة ، إن كان مسقطه في الحرم فهو صيد الحرم إذا قتله ، وإن كان مسقطه<sup>(٢)</sup> مكانه في الحل فهو صيد الحل<sup>(٣)</sup> .

ولو كان الصيد في حد الحرم فيعتبر فيه قوائمه لا رأسه ، فإن كانت قوائمه كلها أو بعض قوائمه في الحرم فهو صيد الحرم<sup>(٤)</sup> احتياطا في باب الكفارات ، وإنما اعتبرنا قوائمه لأن استقراره على الأرض إنما يتحقق بالقوائم لا بغيرها ، هذا إذا كان قائما ، أما إذا كان نائما أو مضطجعا على جانبه إن كان شيء منه<sup>(٥)</sup> في الحرم فهو صيد الحرم لم يجوز أخذه لأنه إذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة<sup>(٦)</sup> فترجح جانب الحرمة احتياطا .

ولو رمى وهو حلال ثم أحرم قبل وقوع السهم والصيد في الحل فلا شيء

---

(١) أثبتت من ( ب ، ج ) ، وهي ساقطة في ( أ ) .

(٢) قوله : « في الحرم هو صيد الحرم إذا قتله ، وإن كان مسقطه » . ساقط في ( ج ) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٧/٢) ، المبسوط (١٠٣/٤) ، البدائع (٢١١/٢) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٢/٢) ، المبسوط (٩٩/٤) ، البدائع (٢١١/٢) ، لباب المناسك (ص ٣٧٤) .

(٥) تنبيه : ذكر القاري في مناسكه (ص ٣٧٤) وتبعه ابن عابدين في رد المحتار (٥٣٥/٣) قائلا ما

نصه : " قال الكرمانى : إذا كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم يضمن قيمته ، لأن العبرة لرأسه " . انتهى .

قلت : مانقله القاري عن الكرمانى لم أجده في هذا المنسك له بل إنه هنا قال : " شيء منه " ولم يحدد القوائم أو الرأس .

(٦) في ( أ ، ب ) : « والحرم » ، والمثبت من ( ج ) لتوافق السياق .

عليه<sup>(١)</sup>، لأن كلا الطرفين كان حلالا .

وكذا لو رمى مسلم ثم ارتد قبل وقوع السهم .

ولو رمى وسمى ، أو أرسل كلبه أو بزيه وترك التسمية عند الأخذ والإصابة يحل الأكل لما ذكرنا .

ولو رمى محرم ثم أحل ، أو كان مرتدا أو كافرا عند الرمي ، أو عند الإرسال ثم أسلم أو ترك التسمية عمدا عند الرمي والإرسال ثم سمي فلا يجوز أكله<sup>(٢)</sup> ، وعليه الجزاء في المحرم بناء على ما قررنا<sup>(٣)</sup> من الأصول .

ولو رمى<sup>(٤)</sup> إنسانا ثم ارتد المرمي إليه ، ثم أسلم قبل وقوع السهم عليه . قال : إن كان وقت الرمي مسلما حيا ثم مات قبل وقوع السهم عليه<sup>(٥)</sup> فلا شيء عليه بالإجماع<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة .

(٢) انظر : البدائع (٤٩/٥) .

(٣) في ( أ ، ب ) : « قدرنا » .

(٤) تنبيه : من قوله « لو رمى » إلى آخر كلامه في هذا الفصل ، لا علاقة له بالصيد وجزائه ولا علاقة له بالحج ولم أجد من ذكره من الحنفية في المناسك وإنما هو في كتاب الجنایات كما سيأتي في ذكر مصادره .

(٥) قوله : « قال : إن كان وقت الرمي مسلما حيا ثم مات قبل وقوع السهم عليه » . ساقط في (ج) .

(٦) أراد بالإجماع أبا حنيفة وصاحبيه . لأنه يورده غالبا لإرادة لهذا المعنى ولا سيما أنه حكى فيما بعد خلاف محمد مع أبي حنيفة وأبي يوسف .

وانظر : بداية المبتدي (مع شرحه الهداية (١٧٥/٤) ، المختار (٣٤/٥) ، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٦٣٦/٢) .

ولو رمى عبدا فعتق قبل وقوع السهم عليه ، قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف  
رحمهما الله : عليه قيمته للسيد .

وقال محمد رحمه الله : عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر المصادر السابقة .

## فصل

### في حكم شجر الحرم

قال : لا يجوز لمحل ولا لمحرم قطع شجر الحرم، فإن قطعه كان عليه الجزاء، وبه أخذ<sup>(١)</sup> أحمد والشافعي رحمهما الله<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك [ وداود ]<sup>(٣)</sup> رحمهما الله : هو ممنوع عن إتلافه ، فإن أتلفه لا جزاء عليه لانعدام النص في وجوب الجزاء<sup>(٤)</sup> .

لنا الحديث المعروف الذي ذكرنا :

«لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها»<sup>(٥)</sup> ، فصار كالصيد سواء .

ثم شجر الحرم ما ينبت بنفسه ، وليس من جنس ما ينبت الناس ، وهو في حد النماء والزيادة .

---

(١) في (ج) : «قال» .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٢٩/٢) ، المبسوط (١٠٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١) .

وقال في مختلف الرواية (ل ٧٠) لا جزاء في قطع شجر الحرم ويأثم به وعندنا فيه القيمة .

- المستوعب (٥٦٩/١) ، المغني (١٨٥/٥) ، الشرح الكبير (٥٠/٩) .

- الأم (١٧٦/٢) ، الإبانة (ل ١٠٣) ، المهذب (٧٤٨/٢) ، البيان (٢٥٧/٤) ، المجموع (٣٨٨/٧) .

(٣) في (ج) : «أبو داود» ، وفي باقي النسخ : «أحمد» .

ولعل الصواب «داود» ، كما أثبتته ، ويدل على ذلك أمران : الأول : أنه سبق ذكر قول أحمد

مع الحنفية والشافعية .

الثاني : ذكر الماوردي في الخاوي (٣١١/٤) ، والشاشي في حلية العلماء (٤٣٦/١) ، وابن

قدامة في المغني (١٨٨/٥) ، والعيني في البناية (٧٧٨/٣) هذا عن مالك وداود . والله أعلم .

(٤) انظر : المدونة (٣٣٩/١) ، التفریع (٣٣١/١) ، الكافي (٣٩٢/١) ، بداية المجتهد (٣٧٤/١) .

وانظر : قول داود في الخاوي (٣١١/٤) ، المحلى (٤٠٩/٧) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) ، البيان (٢٥٧/٤) .

(٥) تقدم تخريجه (ص ٧٣٢) .

فإن قطعه حلال أو محرم أو قارن أو متمتع فعليه قيمته<sup>(١)</sup> .

وأما ما أنبته الناس مما ينبت بنفسه كشجرة الأراك<sup>(٢)</sup> ، وأم غيلان<sup>(٣)</sup> ، أو مما ينبت الناس فلا بأس بقطعه ، ولو قطعه فلا ضمان عليه<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : يجب الضمان بقطعه ، سواء نبت بنفسه ، أو أنبته الآدميون<sup>(٥)</sup> مما كان أصله في [ الحرم ]<sup>(٦)</sup> على الأصح من القولين لإطلاق الحديث .

وعلى قول بعض أصحابه ما أنبته الآدميون جاز قطعه<sup>(٧)</sup> .

ثم عنده في الشجرة الكبيرة تحب بقرة ، وفي أصغرها شاة ، وفي الصغيرة منها قيمتها<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٨/٢) ، البدائع (٢١٠/٢) ، بداية المبتدي (٧٥/١) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبين الحقائق (٧٠/٢) ، ملتقى الأبحر (٣٠١/١) .  
(٢) الأراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانته . الواحدة أراكة .  
المصباح المنير (ص ١٢) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٨٣/١) ، لسان العرب (٣٨٨/١٠) مادة أراك .

(٣) أم غيلان : قال في اللسان : هو شجر السم .

لسان العرب (٥١٣/١١) مادة غيل . وانظر : المصباح المنير (ص ٤٦٠) ، القاموس المحيط (٢٨/٣) .

(٤) انظر : المبسوط (١٠٣/٤) ، البدائع (٢١١/٢) ، التاتارخانية (٥١٢/٢) .

(٥) انظر : التهذيب (٢٧٤/٣) ، البيان (٢٥٨/٤) ، المجموع (٣٩٠/٧) ، هداية السالك (٧١٨/٢) .  
وانظر التفصيل في ذلك عند الماوردي في الحاوي (٣١١/٤-٣١٢) .

(٦) في جميع النسخ « الجنة » وهو خطأ واضح ، والمثبت أصح وهو الذي تؤيده كتب الشافعية كما في المصادر المثبتة تحت هذه المسألة .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٣١١/٤) ، المهذب (٧٤٨/٢) ، حلية العلماء (٤٣٥/١) ، البيان (٢٥٨/٤) .

(٨) انظر : الأم (١٧٦/٢) ، الإبانة (ل ١٠٣) ، الوجيز (١٢٩/١) ، البيان (٢٦٠/٤) ، المجموع (٣٩٢/٧) ، الغاية القصوى (٤٥٢/١) ، هداية السالك (٧٢٢/٢) .

فإن قطع غصنا من شجر الحرم ، فإن لم يعد مثله في مكانه من السنة كان عليه ما ينقص من قيمتها ، وإن عاد مثله مكانه فهل يسقط عنه الضمان ؟ .

فله فيه قولان<sup>(١)</sup> كالسن إذا عادت .

وهل يجب دفع ما ينقص من الحيوان أو يجوز دفعه من القيمة ؟ ففيه وجهان<sup>(٢)</sup> . وأما أخذ الأوراق من الشجر والأغصان الصغار للسواك فله فيه قولان : في القديم يجوز . وفي الإملاء<sup>(٣)</sup> لا يجوز<sup>(٤)</sup> .

قال أصحابه : أراد بقوله لا يجوز ، في المواضع<sup>(٥)</sup> الذي خبط الشجر حتى تساقط الورق ، وتكسرت الأغصان ؛ لأن ذلك يضر بالشجر .

أما إذا فعل بيده بحيث لا تبالي نفس الشجرة به يجوز<sup>(٦)</sup> .

وأما المؤذي فيها كالعوسج<sup>(٧)</sup> ونحوه فلا يضمن اعتبارا بالحيوان المؤذي<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : المذهب (٧٤٩/٢) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) ، البيان (٢٥٩/٤) ، روضة الطالبين (١٦٦/٢) .

(٢) انظر : الخاوي الكبير (٣١٤/٤) ، البيان (٢٥٩/٤) .

(٣) لم أقف على كتاب الإملاء ، وقد نقل عنه صاحب البيان (٢٥٩/٤) وذكر في هداية العارفين

(٩/٢) أن من كتب الشافعي الإملاء الصغير . وانظر المذهب (١٢٦/١) ، المجموع (٣٩٠/٧) .

(٤) انظر : البيان (٢٥٩/٤) ، المجموع (٣٩٠/٧) هداية السالك (٧٢٢/٢) .

(٥) في (ب) : «الموضع» .

(٦) انظر : البيان (٢٦٠/٤) ، المجموع (٣٩٠/٧) .

(٧) العوسج : شجر من شجر الشوك ، وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق . قال الأزهري : هو

شجر كثير الشوك وهو ضرر ، منه ما يثمر ثمرا أحمر ، يقال له : المقنع ، فيه حموضة .

قلت : كذا في اللسان : المقنع . وفي التهذيب : المصع . لسان العرب (٣٢٤/٢) مادة عسج ،

تهذيب اللغة (٣٣٨/١) ، وانظر : العين (٢١٣/١) ، المعتمد (ص ٣٤٤) .

(٨) انظر : الخاوي (٣١٢/٤) ، الإبانة (ل ١٠٣) ، المذهب (٧٥٠/٢) ، البيان (٢٦٢/٤) ، روضة

الطالبين (١٦٥/٢) ، مغني المحتاج (٥٢٨/١) .

وإن أخذ من أغصان شجرة الحرم ، أو نواة فغرسها في أي موضع نبتت ، فعنده كشجرة الحرم وحرمة كحرمة الأصل<sup>(١)</sup> على ما عرفت في الغصب<sup>(٢)</sup>، وعندنا<sup>(٣)</sup> خلاف ذلك يأتي بعده. هذا كله قوله .

أما عندنا : العبرة في تضمينها بالقيمة في الشجرة ، وعلى ما ذكرنا ووصفنا بأن يكون في حد النماء يعني رطبا على ما مر .

ويجب عليه القيمة إذا كان القاطع والكاسر مخاطبا في الشرع سواء كان محرما أو محلا ، ويكون القاطع<sup>(٤)</sup> بالخيار إن شاء [ اشترى ]<sup>(٥)</sup> بقيمته شاة فذبحها ، وإن شاء تصدق بقيمته على من شاء من المساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر لا يجزي فيه الصوم<sup>(٦)</sup> لما مر<sup>(٧)</sup> .

وإذا أدى قيمته فلا ينتفع بالمقطوع لأنه كسب خبيث حرام وإن ملكه . قال : وإن انتفع به فلا شيء عليه ، لأنه انتفع بحطب غير باق ، ولو باعه جاز بيعه لأنه ملكه بالقيمة لما مر ، إلا أنه يتصدق بثمنه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٣) ، الوجيز (١٢٩/١) ، البيان (٢٥٩/٤) ، هداية السالك (٧٢٠/٢) ، فتح الجواد (٣٥٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/٣) .

(٢) انظر : الخاوي الكبير (١٤٦/٧) ، المهذب (٤٢١/٣) ، حلية العلماء (٦٩٠/٢) .

(٣) انظر : المحيط البرهاني (١١٦٦/٤) ، التاتارخانية (٥١٢/٢) ، البحر الرائق (٤٣/٣) .

(٤) في (أ ، ب) : «القالع» ، والمثبت من (ج) .

(٥) في (أ ، ب) : «يشترى» ، والمثبت من (ج) لتوافق السياق قبل وبعد .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٩) ، الكافي (الأصل ٤٥٩/٢) ، المبسوط (١٠٤/٤) ، البدائع (٢١٠/٢) .

(٧) انظر (ص ٧٣٣) . خلافا لزفر .

(٨) انظر : البدائع (٢١٠/٢) ، وذكره في الكافي (الأصل ٤٥٩/٢) ، المبسوط (١٠٤/٤) والبحر

الرائق (٤٣/٣) ، من غير ذكر أنه يتصدق بثمنه .

وكذا لا يحتش<sup>(١)</sup> حشيش الحرم إلا إذا ييس وخرج عن حد النماء والزيادة، لأنه ثبت<sup>(٢)</sup> الملك له بسبب خبيث حرام .

ولو احتش وهو في حد النماء والزيادة كان عليه قيمته كالشجرة<sup>(٣)</sup>. وليس له أن يرعى دابته<sup>(٤)</sup> (٥) .

وقال أبو يوسف ، والشافعي رحمهما الله : لا بأس بذلك<sup>(٦)</sup>، لأن في الأصل خلق كذلك<sup>(٧)</sup> ، والحاجة ماسة إليه ، وفي الحفظ عن الحيوان نوع حرج<sup>(٨)</sup> .

لنا الحديث المعروف : «لا يختلى خلاها»، أي لا يقطع حشيشها الرطب. والرعي<sup>(٩)</sup> يضاف إلى الراعي فيدخل تحت الحديث .

---

(١) لا يَحْتَشُّ : حَشَشْتُ الحشيش : قطعته ، واحتششته : جمعته .

المغرب (ص ١١٦) . وانظر : المطلع (ص ٢٦٢) ، القاموس المحيط (٢/٢٧٩ مادة حش) .

(٢) في (ج) : «يثبت» .

(٣) انظر : المختلف المسألة رقم (٣١٥) ، البدائع (٢/٢١٠) ، بداية المبتدي (١/١٧٥) ، ملتقى الأبحر (١/٣٠٢) ، لباب المناسك (ص ٣٨٢) .

(٤) في (أ ، ب) : «نابته» .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٩) ، مختلف الرواية (ل ٥٩) ، التجريد (ل ٢٦٨) ، المبسوط (٤/١٠٤) ، البدائع (٢/٢١٠) ، التاتارخانية (٢/٥١٣) .

(٦) انظر قول أبي يوسف في: الكافي (الأصل ٢/٤٦٠) ، الهداية (١/١٧٥) ، الاختيار (١/١٦٨) ، البحر الرائق (٣/٤٤) .

وقول الشافعي في : الأم (٧/١٣١) ، الإبانة (ل ١٠٣) ، المهذب (٢/٧٥٠) ، البيان (٤/٢٦١) ، هداية السالك (٢/٧٢٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٥٥) .

(٧) في (ج) : «لذلك» .

(٨) في (ج) : «جرح» .

(٩) في (أ ، ب) : «المرعي» .

وأما الإذخر فيجوز قطعه ؛ لأن النبي ﷺ استثنى ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام : «لا يختلى خلاها ، فقال عمه العباس<sup>(١)</sup> : إلا الإذخر يا رسول الله لبيوتنا وقبورنا وصاغتنا ، فقال ﷺ : إلا الإذخر»<sup>(٢)</sup> .

ولا بأس بأخذ كمأة<sup>(٣)</sup> الحرم ، فإنها ليست بنبات ، وإنما هي مودعة في الأرض<sup>(٤)</sup> ، وكذا ما ييس من شجر الحرم ، لأنه خرج من حيز النماء فصار كالبيت<sup>(٥)</sup> .

وإن حشّ الحشيش فخرج مكانه مثله سقط الضمان كما إذا نبت سنّ الصبي<sup>(٦)</sup> بعد القلع على ما مرّ ، وإن لم يعد مكانه مثله كان عليه ما نقص ، وإن جف أصله كان عليه قيمته لأنه تلف بسبب منه .

قال : وإن أذهب<sup>(٧)</sup> نزهة الحرم وحشيشها بالوطء عليه أو بالحفر ، أو بالوقود ، أو بضرب الفسطاط فلا شيء عليه ، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى بحكم العادة .

---

(١) في (ج) : «فقال عمر» .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٣٢) .

(٣) الكمأة : نبات يتولد من عفونة الأرض لكثرة الأمطار ، مستدير لا ورق له ولا ساق ويخرج كما يخرج الفطر .

انظر : المعتمد (ص ٤٣٠) ، لسان العرب (١/١٤٨ مادة كمأ) ، القاموس المحيط (١/٢٨) .

(٤) انظر : المبسوط (٤/١٠٥) ، البدائع (٢/٢١١) ، التاتارخانية (٢/٥١٣) ، البحر الرائق (٣/٤٤) .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٥٩) ، المبسوط (٤/١٠٤) ، البدائع (٢/٢١٠) ، الهداية (١/١١٥) .

(٦) في (ج) : «الظبي» .

(٧) في (أ ، ب) : «ذهب» .

ولو أدخل رجل في الحرم فسيلاً<sup>(١)</sup> حلّ له الانتفاع به قبل الغرس وبعده ، لأنه مما ينبته الناس وقد أنبته فصار ملكاً له .

وإن قطع غصناً من شجر الحرم فغرسه فنبت فله أن يقطعه ويصنع به ما شاء عندنا<sup>(٢)</sup> لما مرّ أنه ملكه وكان له الرفع والانتفاع . ثم المعتبر في شجر الحرم أصل الشجر لا فرع ، لأن الفرع تابع له فإن كان الأصل في الحل فهو من شجر الحل ، وإن كان أصله في الحرم فهو من شجر الحرم<sup>(٣)</sup> ، بخلاف ما إذا رمى إلى طائر على أغصانها فإن المعتبر ثمة مكان الصيد لا أصل الشجرة وقد مرّ . وإن كان بعض الأصل في الحلّ وبعضه بالحرم لم يجوز أخذه لاجتماع الحل والحرم ، فيغلب جانب الحرم<sup>(٤)</sup> .

وإن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة<sup>(٥)</sup> لما مرّ أن هذا ضمان الحل ، وأنه متحد ، والقارن والمفرد في ذلك سواء ، بخلاف ما إذا قتل القارن حيواناً فإن حرمة الحيوان أقوى ، فلا يقاس عليه .

---

(١) الفَسِيلُ : صغار النخل أول ما يقلع للغرس ، ويجمع فسائل ، وقد يقال للواحدة : فسيلة ، ويجمع فسيل .

تهذيب اللغة (١٢/٤٣٠ مادة فسل) ، وانظر: غريب الحديث للهروي (٢/٢٨٤) ، مقاييس اللغة (٤/٣٠٥) ، فقه اللغة (ص ٣٧) .

(٢) انظر : المحيط البرهاني (٤/١١٦٦) ، التاتارخانية (٢/٥١٢) ، البحر الرائق (٣/٤٣) .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٥٧) ، المبسوط (٤/١٠٣) ، البدائع (٢/٢١١) ، البحر الرائق (٣/٤٣) ، لباب المناسك (ص ٣٨٣) .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : الكافي (الأصل ٢/٤٥٩) ، المبسوط (٤/١٠٤) ، المحيط البرهاني (٤/١١٦٣) .

نقل الشلبي في حاشية تبين الحقائق (٢/٧٠) كلام الكرمانى من قوله: «وإن قطع رجلان ..» إلى: «فلا يقاس عليه» وقال: فقوله: بخلاف ما إذا قتل القارن» فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل الصيد وقطع شجر الحرم.

## فصل

### في حرمة المدينة وصيدها وصيده (١)

قال أصحابنا : ليس للمدينة حرم كما هو لمكة حرسها الله تعالى بل يجوز اصطياده ولا يحرم قتله (٢) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : للمدينة حرم (٣) لقوله ﷺ : «إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة، من قتل صيداً يؤخذ سلبه» (٤) .

- (١) في (أ ، ب ) : « الوج » . وج : قال المؤلف رحمه الله في (ص ٧٥٦) : هو واد بالطائف . قال النووي : قال في المذهب : هو واد في الطائف . وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء . وأما أهل اللغة فيقولون : هو بلد الطائف . وربما اشتبه هذا بـ «روح» بالحاء المهملة ناحية بعمان ، ذكره الخازمي في الأماكن . قال الخازمي : «وج» اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها . تهذيب الأسماء واللغات (١٩٨/٢/٢) . وانظر : معجم ما استعجم (١٣٦٩/٢) ، النهاية (١٥٤/٥) ، معجم البلدان (٣٦١/٥) .
- (٢) انظر : شرح معاني الآثار (١٩٦/٤) ، مختلف الرواية (ل ٦٧) ، المبسوط (١٠٥/٤) ، المحيط البرهاني (١١٦٧/٤) ، التاتارخانية (٥١٣/٢) .
- (٣) انظر : الإشراف (٢٤٠/١) ، الاستذكار (٣٩/٢٦) ، المنتقى (١٩٣/٧) ، جامع الأمهات (ص ٢١٠) . - المذهب (٧٥١/٢) ، الوجيز (١٢٩/١-١٣٠) ، التهذيب (٢٧٤/٣) ، المجموع (٤٠٥/٧) . - المستوعب (٥٧١/١) ، المغني (١٩٠/٥) ، الفروع (٤٨٧/٣) ، غاية المنتهى (٤٢١/١) .
- (٤) لم أقف عليه هكذا وهما حديثان قد جمعهما المؤلف .

الأول : «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها . الحديث » رواه عبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وغيرهما . الثاني : ما يتعلق بمن قتل صيداً يؤخذ سلبه ، ذكره المؤلف من حديث سعد بن أبي وقاص كما سيأتي .

فحديث عبد الله بن زيد ، أخرجه البخاري : البيوع ، باب - ٥٣ - بركة صاع النبي ﷺ ومده (الفتح ٣٤٦/٤) ، ومسلم : الحج ، باب - ٨٥ - فضل المدينة ... (٩٩١/٢) ، وأحمد (٤٠/٤) ، والطحاوي (١٩٢/٤) .

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ : أخرجه مسلم ، وعبد بن حميد (المنتخب ص ٢٠٠) والطبري في التفسير (٥٤٢/١) .

ثم عندهم يحرم قتل صيدها قولاً واحداً، إلا أن في تضمين صيدها اختلافاً.  
وللشافعي رحمه الله قولان : قال في القديم : تضمين الجزاء<sup>(١)</sup>.  
والجزاء<sup>(٢)</sup> سلب<sup>(٣)</sup> القاتل يكون لمن أخذه ، وهو قول أحمد رحمه الله<sup>(٤)</sup>  
يسلب كما يسلب المقتول من الكفار ، يأخذ جميع ما عليه من الثياب  
والسلاح والفرس ، ويترك له ما يستر به عورته .  
وفي أخذ المنطقة والهميان والنفقة التي معه وجهان<sup>(٥)</sup> .  
ثم إلى من يصرف ذلك السلب ؟ فله فيه وجهان<sup>(٦)</sup> أيضاً :  
في وجهه : يصرف إلى مساكين المدينة، كما يصرف جزاء صيد مكة إلى  
مساكين مكة.

---

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٤) ، المذهب (٧٥١/٢) ، الوسيط (٧٠٢/٢) ، حلية العلماء (٤٣٦/١) ،  
البيان (٢٦٥/٤) ، المجموع (٤٠٦/٧) ، هداية السالك (١٣٩٩/٣) .

(٢) «الجزاء» : ساقطة في (ج) .

(٣) السَّلْبُ : ما يُسَلَّبُ به والجميع أسلاب وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سَلْبٌ . قال  
ابن الأثير : وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح  
وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول .

انظر : تهذيب اللغة (٤٣٤/١٢) مادة سلب ، النهاية (٣٨٧/٢) ، المغرب (ص ٢٣٠) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٤) ، المذهب (٧٥٢/٢) ، البيان (٢٦٥/٤) .

- المستوعب (١٧٥/١) ، المغني (١٩٢/٥) ، الفروع (٤٨٨/٣) . قلت : هذه إحدى الروايتين

عن أحمد كما في المقنع (٦٥/٩) ، الشرح الكبير (٦٥/٩) ، الإنصاف (٦٦/٩) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٨/٤) ، الوسيط (٧٠٤/٢) ، البيان (٢٦٥/٤) ، المجموع (٤٠٧/٧) .

(٦) قلت : الوجهان ينسبان لأصحاب الشافعي وأما الذي ينسب للشافعي فقولان . وقد أشرت في  
المقدمة إلى أن المؤلف لا يفرق بينهما حسب إيراداته .

والثاني : يختص به السَّالِب<sup>(١)</sup> ؛ لما روى سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه»<sup>(٢)</sup>، فإن أردتم ثمنه أعطيتكموه.

والقول الثاني وهو القول الجديد له، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>، إنه يَأْثَمُ بذلك ولا شيء عليه وهو قول مالك رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

لأن هذه البقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فلا يضمن صيدها كسائر البقاع. لنا ما ذكرنا من المعنى على قوله الجديد أنه يجوز دخوله بغير إحرام فدل على أنها ليس لها حرم ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل<sup>(٥)</sup> :

---

(١) انظر: الحاوي (٣٢٨/٤)، المهذب (٧٥٢/٢)، البيان (٢٦٦/٤). وذكر في الوسيط (٧٠٢/٢)، المجموع (٤٠٦-٤٠٧) ونهاية المحتاج (٣٧٥/٣) ثلاثة أوجه : للسالب ، ولفقراء المدينة ، وليبيت المال .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ، أبو داود : المناسك ، باب -٩٩- في تحريم المدينة (٥٣٢/٢) ، وأحمد (١٧٠/١) ، والبلاذري في فتوح البلدان (ص٢٣) ، وأبو يعلى (٣٧٣/١) ، والطحاوي (١٩١/٤) والبيهقي (١٩٩/٥) . وأخرجه مسلم : الحج ، باب -٨٥- فضل المدينة ... (٩٩٣/٢) ، وعبد الرزاق (٢٦٢/٩) ، والبخاري كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢٧٩/٢) ، وأحمد (١٦٨/١) ، والحاكم (٤٨٧/١) ، والبيهقي (١٩٩/٥) : «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ...» الحديث . ولم يرد فيه ذكر الصيد .

(٣) هكذا في البيان (٢٦٥/٤) . وقال النووي في الإيضاح (ص٢٣٩) وهو الأصح عند أصحابنا والقديم أنه يضمن وهو المختار وقال في المجموع والمختار ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض . والله أعلم .

(٤) انظر : التفريع (٣٣١/١) ، الاستذكار (٣٩/٢٦) ، التمهيد (٣١٣/٦) .

(٥) قلت : لو عبر المؤلف بقوله «لذلك الصبي» لكان أولى لأن أبا عمير كان صبياً صغيراً .

«يا أبا عمير<sup>(١)</sup> ما فعل النغير؟»<sup>(٢)</sup>، وكان يمسك النغير وهو طير وحشي، وهو البلبل.

ولقول عائشة رضي الله عنها : «كان لآل محمد ﷺ بالمدينة وحوش يمسونها»<sup>(٣)</sup> . فدل على أنها لا حرم لها .

وما رواه من الحديث فمعناه : أ جعل للمدينة حرمة لا حرماً ، جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان .

---

(١) هو : ابن أبي طلحة : زيد بن سهل الأنصاري ، قيل : اسمه حفص، وهو أخو أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ لأمه، مات أبو عمير في حياة النبي ﷺ صغيراً .  
انظر : أسد الغابة (٢٣٢/٦) ، الإصابة (١٤٤/٤) .

(٢) أخرجه من حديث أنس ﷺ ، البخاري : الأدب ، باب -٨١- الانبساط إلى الناس (الفتح ٥٢٦/١٠) ، مسلم : الآداب ، باب -٥- استحباب تحنيك المولود ... (١٦٩٢/٣) ، وأبو داود : الأدب ، باب -٧٧- ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٢٥٢/٥) ، والترمذي : البر والصلة ، باب -٥٧- ما جاء في المزاح (٣٥٧/٤) ، وابن ماجه : الأدب ، باب المزاح (١٢٢٦/٢) ، وابن سعد (٤٢٧/٨) ، وابن أبي شيبة (٤٠٠/١) ، (١٤/٩) ، وأحمد (١١٥/٣) ، (١٧١) ، وأبو الشيخ في : أخلاق النبي ﷺ (ص٣٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١١٣/٦، ١٥٠، ٢٠٩) ، والبزار كما في كشف الأستار (١٥٠/٣) ، وأبو يعلى (٣٤٨، ٢٧٢/٤) ، والطحاوي (١٩٥/٤) ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٦٨/٦) ، والبيهقي (٣١/٦) ، وأبو نعيم (ص٣٢٥) كلاهما في الدلائل . قال الهيثمي في المجمع (٣/٩) : رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

والأمر بالسلب غير ثابت لأنه غير معقول<sup>(١)</sup>، لأنه لا يفعل<sup>(٢)</sup> ذلك بمكة بالإجماع مع أن لها حرماً متفق عليه ، إلا أن النبي ﷺ كان ينهى عن أخذ الصيد للبيع لا للأكل كيلاً يتضيق عليهم<sup>(٣)</sup>، على أن الأمر قد يكون للإباحة والندب لينزجر الآخذ عن ذلك لما ذكرنا والله أعلم .

(١) قوله " غير ثابت لأنه غير معقول " يجاب عنه بجوابين :

الأول : إن كان يريد أنه غير ثابت رواية فإن الحديث في السلب صحيح أخرجه مسلم في صحيحه وآخرون كما تقدم (ص ٧٥٣) .

قال النووي في المجموع (٤٠٦/٧) : الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢/٢٦) : في حديث سعد هذا : «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة ، واستعملوا ذلك ، وأمروا به ، فأين المذهب عنهم ؟ ، بل الرشد كله في اتباعهم ، وإثبات السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها . والثاني : إن كان يريد أنه غير ثابت لأن العقل لا يقبله كما أشار هو إلى ذلك . فهذا خطأ واضح ، لأن السنة لا تعارض بالعقل بل العقل تبع لها . يقول ابن أبي زمنين في كتابه " أصول السنة " (ص ١) : اعلم رحمك الله أن السنة دليل القرآن ، وأنها لا تدرك بالقياس ولا تؤخذ بالعقول ، وإنما هي الاتباع للأئمة ، ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة .

ويقول القرطبي كما في " مختصر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " (ص ٢٦١) : ولو كان ما لا تدركه العقول مردوداً لكان أكثر الشرائع مستحيلًا على موضوع عقول العباد .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في " موافقة صريح المنقول لصريح المعقول (٢١/١) : وما كان العقل وحده كافياً في الهداية والإرشاد وإلا لما أرسل الرسل .

ويقول ابن أبي العز الحنفي كما في " شرح الطحاوية " (ص ١٦٠) : فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولاً أو يحمله شبهة أو شكاً أو يقوم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم ، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان . والله تعالى أعلم .

(٢) في ( أ ، ب ) : « لا يعقل » .

(٣) لم أقف على هذا الحديث . وقد ذكر هذا الكلام أبو الليث في مختلف الرواية (ل ٦٧) ولم يذكر ذلك على أنه حديث .

ولا بأس بقتل صيد وادي وج وهو واد بالطائف .

وقال الشافعي رحمه الله : أكره<sup>(١)</sup> قتل صيد وج<sup>(٢)</sup> . قال أصحابه : إن هذه كراهة تحريم من حيث الظاهر ؛ لقوله ﷺ :

«وج حرام محرم لا ينفر صيده<sup>(٣)</sup> ، ولا يعضد شجره»<sup>(٤)</sup> .

وأما التضمين فلا خلاف بين أصحابه أن صيده لا يضمن<sup>(٥)</sup> .

وكذا لو قطع شجرا فيه لم يجب فيه الجزاء ، ولا يسلب ؛ لأن النص

---

(١) انظر: الحاوي (٣٢٨/٤)، البيان (٢٦٦/٤)، المجموع (٤٠٨/٧). وفي المذهب (٧٥٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣): يحرم قتل صيد وج.

قال النووي: وللاصحاب فيه طريقان، أصحهما عندهم: القطع بتحريمه، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، والماوردي... والجمهور من أصحابنا في الطريقين قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة: كراهة التحريم. والطريق الثاني فيه وجهان: أصحهما يحرم والثاني يكره. قال ابن جماعة في مناسكه (٧٣٣/٢): صيد وج حرام عند الشافعية وخلاه كصيده ولا ضمان في ذلك على الصحيح عندهم. وقال الثلاثة: إن صيده وشجره مباح.

(٢) في (أ، ب): «الوج».

(٣) في (ج): «صيد».

(٤) أخرجه من حديث الزبير بن العوام ، أبو داود : المناسك، باب - ٩٧ - (٥٢٨/٢)، والحميدي (٣٤/١)، وأحمد (١٦٥/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١)، والعقيلي في الضعفاء (٩٣/٤)، والبيهقي (٢٠٠/٥)، والضياء المقدسي كما ذكر الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٦٠/٢).

ضعفه المنذري، وأحمد، والنووي (مختصر سنن أبي داود ٤٤٢/٢، المغني ١٩٤/٥، المجموع ٤٠٥/٧).

(٥) قال البغوي في التهذيب (٢٧٤/٣): وفي ضمان صيد وج الطائف وجهان. وكذا حكاه إمام الحرمين كما في المجموع (٤٠٨/٧) وذكر في الوسيط (٧٠٣/٢) عن الشيخ أبي علي: والظاهر نفي الضمان. اهـ وصح ذلك النووي في المجموع.

لم يرد فيه لأن حرمة لم تبلغ حرمة مكة والمدينة، فورود النص فيهما <sup>(١)</sup> لا يكون وارداً هنا.

لنا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> من غير فصل .

ثم مكة حرسها الله تعالى أفضل من المدينة عند جمهور الفقهاء <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك رحمه الله : المدينة أفضل من مكة <sup>(٤)</sup> ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد <sup>(٥)</sup> رحمه الله ، والأصح أن قوله مثل قولنا .

لمالك رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم :

«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد» <sup>(٦)</sup> ، ودعاؤه مستجاب .

---

(١) في ( أ ، ب ) : « فيها » .

(٢) الآية : ٢ ، سورة المائدة .

(٣) انظر : الاستذكار (٢٢٦/٧) ، المجموع (٤٠١/٧) ، فتح الباري (٦٧/٣) ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسهمودي (٢٨/١) ، نيل الأوطار (٣٣/٥) .

(٤) انظر : الإشراف (٢٤٠/١) ، الاستذكار (٢٢٦/٧) ، المتقى (١٨٨/٧) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٥) .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٠٧/١) ، الفروع (٤٨٩/٣) ، الإنصاف (٧١/٩) .

(٦) هذا جزء من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أخرجه البخاري : فضائل المدينة ، باب

١٢- (الفتح ٩٩/٤) ، ومسلم : الحج ، باب ٨٦- الترغيب في سكنى المدينة ...

(١٠٠٣/٢) ، والنسائي في السنن الكبرى : الحج باب مكيال أهل المدينة (٤٨٤/٢) ، ومالك

(٨٩٠/٢) ، والحميدي (١٠٩/١) ، وأحمد (٥٦/٦) ، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ٢٥) .

لنا قوله صلى الله عليه وسلم :

« صلاة في مسجدي هذا »<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup> . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) استدلال المؤلف بهذا الجزء من الحديث فيه قصور لأن القارئ قد لا يدرك الشاهد منه . والأولى أن يأتي بالشاهد نصاً وهو بقية الحديث « بألف صلاة إلا المسجد الحرام » . والله أعلم .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، البخاري : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب - ١ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الفتح ٦٣/٣) ، ومسلم : الحج ، باب - ٩٤ - فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٠١٢/٢) ، والترمذي : الصلاة ، باب - ٢٤٣ - في أي المساجد أفضل (١٤٧/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (١٦٩/٥) ، وابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (٤٥٠/١) . وهو حديث متواتر رواه عدد كبير من الصحابة (انظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٥٤) .

(٣) قوله : «الحديث . والله أعلم» . ساقط في (ج) .

## فصل

### في تراب الحرم وحجارتة

ذكر الكرخي رحمه الله : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز ذلك<sup>(٢)</sup> لما روي عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما كراهية ذلك<sup>(٣)</sup> .

لنا إجماع المسلمين على إخراج القدور والبرام من مكة — حرسها الله تعالى من عهد رسول الله ﷺ إلى زمان التابعين ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

ولأن ما جاز إتلافه في الحرم جاز إخراجه كماء زمزم فإنه يجوز إخراجه من مكة؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى [ سهيل ]<sup>(٤)</sup> بن عمرو<sup>(٥)</sup> بمكة أن يحمل

---

(١) انظر : البدائع (٢١١/٢) منسوباً إلى أبي حنيفة وفي المبسوط (١٠٥/٤) ولباب المناسك (ص ٤٩٢) غير منسوب . وفي المحيط البرهاني (١١٦٧/٤) منسوباً إلى محمد بن الحسن .  
(٢) الأم (١٣٥/٧) ، وانظر : المذهب (٧٥٠/٢) ، البيان (٢٦٢/٤) ، المجموع (٣٩٦/٧) ، هداية السالك (٧٢٦/٢) ، تحفة المحتاج (١٩٤/٤) .

(٣) أخرجه الفاكهي (٣٩٠/٣) وابن أبي شيبة (٣٣٩/١/٤) والبيهقي (٢٠٢/٥) .

(٤) في جميع النسخ : « سهيل » ، والصواب ما أثبتته من نصوص الحديث .

(٥) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أحد أشرف قريش وعقلائهم وخطبائهم وسادتهم تولى أمر صلح الحديبية ، أسر يوم بدر كافراً ، وأسلم يوم الفتح . قيل : استشهد ﷺ باليرموك ، وقيل : استشهد يوم الصفرة ، وقيل : مات في طاعون عمواس .

انظر ترجمته في : التبيين في أنساب القرشيين (ص ٤٢٢) ، أسد الغابة (٤٨٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٩/١/١) ، العقد الثمين (٦٢٤/٤) ، الإصابة (٩٢/٢) .

إلى المدينة راوية<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> من ماء زمزم<sup>(٣)</sup>؛ ولأن<sup>(٤)</sup> حُرمة ماء زمزم أقوى من تراب الحرم وحجره لما ورد من الأخبار<sup>(٥)</sup>.

فلما جاز<sup>(٦)</sup> في ماء زمزم من الحرم<sup>(٧)</sup> ، فكذا هنا . ثم التوضي بماء زمزم

---

(١) الرَّاويةُ : البعير أو البغل أو الخمار الذي يستقى عليه ، والعامّة تسمي المزايدة راوية ، وذلك جائز على الاستعارة .

قال أبو عبيد : الوعاء الذي يكون فيه الماء إنما هي المزايدة ، سميت راوية لمكان البعير الذي يحملها . وقال ابن الأثير : الرّوايا من الإبل الحوامل للماء ، وأحدثها راوية ، فشبّها بها ، ومنه سميت المزايدة راوية ، وقيل بالعكس .

الصحاح (٢٣٦٤/٦) ، النهاية (٢٧٩/٢) ، وانظر: تهذيب اللغة (٣١٤/١٥) ، لسان العرب (٣٤٦/١٤) مادة روى).

(٢) في (أ) : « رواية » .

(٣) كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٣٦/٣) ، والكبير (٢٠١/١١) ، والبيهقي (٢٠٢/٥) : «استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم» . وكذا في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند الفاكهي (٤٩/٢) . وفي إسناده حديث ابن عباس ، وجابر : عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف . انظر: التقريب (ص ٣٢٥) . وفي رواية أم معبد عند الفاكهي (٥٠/٢) ، وفي إسناده: محمد بن سليمان ، ضعيف . انظر: الجرح والتعديل (٢٦٧/٧) ولكن له شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحملها» . أخرجه الترمذي : الحج ، باب - ١١٥ - ما جاء في حمل ماء زمزم (٢٩٥/٣) ، والفاكهي (٤٩/٢) ، والحاكم (٤٨٥/١) ، والبيهقي (٢٠٢/٥) . حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(٤) «لأن» : ساقطة في (ج) .

(٥) لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى ما جاء عند مسلم في صحيحه أنه ﷺ قال عن زمزم «إنها مباركة إنها طعام طعم» . وكذلك قوله عند أحمد وغيره «ماء زمزم لما شرب له» . وقد تقدم تخريج الحديثين (ص ١٠٧) .

(٦) في (ج) : « جاء » .

(٧) في (ج) : « من غير كراهة » .

والاغتسال به لا يكره ، وبه قال مالك ، والشافعي<sup>(١)</sup> رحمهما الله .  
وقال أحمد رحمه الله : يكره ذلك<sup>(٢)</sup> ؛ لقول العباس عليه السلام وهو قائم عند  
زمزم : " لا أبيضه لمغتسل ، وهو لشارب [ حلٌ وبلٌ ]"<sup>(٣)(٤)</sup> .  
لنا قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُوا ﴾<sup>(٥)</sup> ، وهذا واجد<sup>(٦)</sup> لماء فيجوز ؛ ولأن  
المسلمين كلهم يفعلون ذلك في جميع الأعصار ، وحديث<sup>(٧)</sup> العباس عليه السلام  
محمول على زمان كان الماء بمكة قليلاً ضيقاً جداً على ما ذكرنا<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) انظر : كفاية الطالب (٢٠٣/١) ، حاشية العدوي (٢٠٣/١) ، الفواكه الدواني (١٩٣/١) .  
- حلية العلماء (٤٨/١) ، البيان (١٥/٤) ، المجموع (١٣٩/١) ، فتح الجواد (١٦/١) .  
(٢) هذه إحدى الروايتين عن أحمد . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٥٩/١) ،  
المستوعب (١٢/١) ، المغني (٣٠/١) ، وجعل ابن قدامة رواية عدم الكراهة هي الأولى والأظهر .  
(٣) أثبتت من (ج) موافقة لنص الحديث ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .  
(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١٤/٥) ، والفاكهي (٦٣/٢) ، وقال محب الدين الطبري في  
القرى (ص ٤٩٠) : أخرجه أبو ذر ، وأبو الوليد الأزرقى [٥٨/٢] ، وأخرج سعيد بمعناه .  
وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المسند [١٧٦/٢] من قوله : « لا أحلها » إلى آخره .  
وفي رواياتهم بلفظ : « وهو لشارب ومتوضيء حل وبل » .  
حل وبل : الحلال ضد الحرام . والبل : المباح . النهاية (١٥٤/١) ، (٤٢٩) .  
(٥) الآية : ٦ ، سورة المائدة .  
(٦) في (ج) : « واحد » .  
(٧) الأولى أن يقول "وقول العباس" لأنه ليس حديثاً . لا سيما وقد قال المؤلف قبل ثلاثة أسطر  
"لقول العباس" .  
(٨) الواقع أنه لم يذكر شيئاً يدل على هذا التعليل فيما سبق . إلا إن كان يريد مثل قوله في (ص  
٧٥٥) : « إلا أن النبي ﷺ . كان ينهى عن أخذ الصيد للبيع لا للأكل كيلاً يتضيق عليهم . اهـ  
والله أعلم .

### فصل

#### في كفارة جنابة الحرم والإحرام ، وبيان مصرفه<sup>(١)</sup> ومحلّه

قال : وكل دم وجب عليه في شيء من أمر الحج والعمرة فإنه لا يجوز ذبحه إلا بمكة ، أو حيث شاء من الحرم<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله : يجوز ذبح دم الإحصار<sup>(٣)</sup> حيث أحصر في غير الحرم<sup>(٤)</sup> ، لما روي «أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وحلّ بها»<sup>(٥)</sup> وهي في الحل .

لنا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٦)</sup> .

ولقوله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلًّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في (ج) : «مصرفه» .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، المبسوط (٧٥/٤) ، البدائع (١٧٩/٢) .

(٣) الإحصار : المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر . وحصره : إذا حبسه فهو محصور . قال الراغب : الحصر والإحصار : المنع من طريق البيت ، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو ، والمنع الباطن كالمرض ، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن .

النهاية (٣٩٥/١) ، المفردات (ص ١٢٠) . وانظر : الزاهر (٥٢٥/١) ، طلبة الطلبة (ص ٧٩) .

(٤) انظر : مختصر المزني (١١٧/٢) ، المذهب (٨١٤/٢) ، المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٣٦٢/٣) .

- المغني (١٩٧/٥) ، الشرح الكبير (٤٤٣/٨) ، الفروع (٥٣٦/٣) .

قلت : وهو قول مالك . انظر : التفريع (٣٥١/١) ، الكافي (٤٠٠/١) ، بداية المجتهد (٣٦٤/١) .

(٥) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار

قريش بينه وبين البيت ، فنحر هدية و حلق رأسه بالحديبية » . أخرجه البخاري : الصلح ،

باب ٧- الصلح مع المشركين (٣٠٥/٥) ، والطحاوي (٢٤٩/٢) ، والبيهقي (٢١٦/٥) .

(٦) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٧) الآية : ٣٣ ، سورة الحج .

والمحل بكسر الحاء ، وهو كسر عين الفعل عبارة عن المكان كالمجلس والمسجد.

وقد روي «أنه ﷺ لما أحصر بعث بالهدايا إلى مكة لتنحر عنه بها»<sup>(١)</sup> ، وما ذكر من حديث الحديبية ، قلنا : الحديبية بعضها حلّ وبعضها حرم ، حتى روي<sup>(٢)</sup> أن خيمته كانت في الحل ، ومصلاه في الحرم ، فكان ينحر الهدي في الحرم وكان بينها وبين مكة ثلاثة أميال<sup>(٣)</sup>.

وأما الصوم والصدقة فإنه يجوز في أيّ مكان شاء ؛ لأن النص لم يقيدهما بمكان كالدم ، فإن إراقة الدم لا تكون قربة إلا في مكان أو زمان بخلاف الصوم والصدقة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كما في حديث ناجية بن جندب الأسلمي ؓ عند النسائي في السنن الكبرى ، الحج باب هدي المحصر (٤٥٣/٢) ، والطبري (٢٢٤/٢) ، والطحاوي (٢٤٢/٢) ، وابن مندة كما ذكر الحافظ في الإصابة (٥١٢/٣) . وظاهر الحديث مخالف لما ورد في حديث ابن عمر المتقدم عند البخاري والآخرين «فنحر هدية وحلق رأسه بالحديبية» . والحق أنه لا تعارض بينهما لإمكان الجمع بينهما ، وهو أن بعض الهدي أرسل إلى الحرم ، والباقي نحر بالحديبية (راجع الفتح ١١/٤) .

(٢) في حديث المسور : « أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم » أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢/٢) وأخرجه مطولاً حديث المسور ومروان الإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/٤) والبيهقي (٢١٥/٥) وفيه « فلما فرغا من الكتاب وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل ... »

(٣) لعل المؤلف نقل هذا عن صاحب البيان (٢٦٨/٤) والذي وقفت عليه عند الأزرقسي (١٣١/٢) ، والفاكهي (٨٩/٥) والمصباح المنير (ص ١٢٣) ولباب المناسك مع شرح القاري (ص ٤٩١) أن المسافة عشرة أميال . وذكر في المصباح المنير : أن الزمخشري نقل عن الواقدي أنها على تسعة أميال .

(٤) انظر : المبسوط (٧٥/٤ ، ١٠٠) ، البدائع (١٧٩/٢) ، بداية المبتدي (١٧٠/١-١٧١) .

وله أن يفرق الصوم في جزاء الصيد <sup>(١)</sup> لأنه أمر مطلق <sup>(٢)</sup> غير مقيد بصفة التتابع فيجوز <sup>(٣)</sup>، وقد مر من قبل <sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله : يجب صرف الإطعام إلى مساكين الحرم <sup>(٥)</sup>، كما في الهدي، فإن عنده لا يجوز <sup>(٦)</sup> صرف الهدي إلى غير مساكين الحرم، ويجوز صرفه عندنا إلى من شاء من المساكين <sup>(٧)</sup> كالزكاة . يأتي تمامه في الهدي .

ثم عند الشافعي رحمه الله : إن ذبحه في الحل وفرقه في الحرم فإن أوصله إلى المساكين غير متغير ففيه قولان : أحدهما : يجزيه . والثاني : لا يجزيه . وإن تغير لا يجزيه قولاً واحداً <sup>(٨)</sup>.

وقال مالك رحمه الله : لا يجوز تفريق لحم الهدي <sup>(٩)</sup> من المتعة والقران ، وما كان في معناه من الهدي الواجب ، - كترك <sup>(١٠)</sup> الإحرام من الميقات - على غير فقراء الحرم ، وكذا الإطعام في جزاء الصيد ، وفدية الأذى والطيب

---

(١) في ( أ ، ب ) : « الصوم » .

(٢) في ( أ ، ب ) : « مطلقاً » .

(٣) انظر : البدائع ( ٢ / ٢٠١ ) ، التاتارخانية ( ٢ / ٤٨٤ ) ، لباب المناسك مع شرحه ( ص ٤٠٣ ) .

(٤) ذكر المؤلف أنه مر ما يتعلق بتفريق الصوم من قبل . والواقع أنه لم يمر ذكره قبل هذا .

(٥) انظر : المهذب ( ٢ / ٧٥٤ ) ، البيان ( ٤ / ٢٦٧ ) ، روضة الطالبين ( ٣ / ١٨٨ ) ، فتح الجواد ( ١ / ٣٦٩ ) .

(٦) في ( ج ) : « الحق » .

(٧) انظر : مختلف الرواية ( ل ٦٧ ) ، مختصر القدوري ( ص ٧٧ ) ، البدائع ( ٢ / ٢٢٤ ) ، بداية المبتدي ( ١ / ١٨٦ ) .

(٨) انظر : الإبانة ( ل ١١١ ) ، المهذب ( ٢ / ٧٥٣ ) ، البيان ( ٤ / ٢٦٧ ) ، المجموع ( ٧ / ٤١٣ ) .

(٩) في ( ج ) : « الهدي الواجب » .

(١٠) في ( ج ) : « لترك » .

ودم الإحصار<sup>(١)</sup> .

قال : وما<sup>(٢)</sup> فعله غير مضطر فعليه الدم على سبيل التعيين ، لا يجزيه غير ذلك لغلط الجناية ، وقد مر<sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعي رحمه الله : يجوز كما لو فعل المضطر بالاتفاق كان عليه أي الكفّارات شاء، كذا عنده في غير المضطر، وقد مر<sup>(٤)</sup> . ثم عنده يُسمى هذا دم تخيير.

والصحيح عنده أنه دم ترتيب ، ويسمى دم تعيين وتقويم<sup>(٥)</sup> ، وصورته : أن يقوم الشاة بالدراهم ، ثم يشتري بالدراهم طعاماً ، فيقابل كل مدّ بصوم يوم ، وقد مرّ من قبل في فصل الجنائيات .

---

(١) قال في مواهب الجليل (١٨١/٣) : « تنبيه : من الغريب ما وقع في الكافي [٣٩٥/١] : المختار أنه لا يذبح الجزاء ، أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء ، فإن الذبح لا يكون إلا بمكة . انتهى . ونحوه ما وقع في التلقين [٢٢١/١] : أنه لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام . انتهى . وهو مشكل بالنسبة إلى الإطعام ، لأن المذهب في الإطعام على ما تقدم ، وقد اعترض عليه في طوره قال : ظاهره أن الهدى في جزاء الصيد والإطعام لا يجوز أن يكونا إلا في الحرم ، ولا يجوز أن ينقل منه شيء إلى غير مساكن الحرم ، هذا ظاهر إطلاقه ، وهو مذهب الشافعي ، والذي ينقله الأصحاب عن مالك غير هذا . فحكى القاضي أبو الحسن عن مالك : أن الهدى إذا نحر بمكة أو بمناجى جاز أن يطعم منه مساكن الحل بأن ينقل ذلك إليهم . وانظر قول القاضي أبي الحسن في المنتقى (١٥/٣) . قلت : وعند الحنابلة : كل هدي أو إطعام فهو لمساكن الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكن في الموضع الذي حلق فيه . انظر : الهداية (١٨/١) ، المغني (٤٥٠/٥) .

(٢) في (ج) : « ومن » .

(٣) انظر (ص ٦٠٨) .

(٤) انظر (ص ٦٠٨) .

(٥) في (ج) : « دم تعديل أيضاً عنده » .

فإن ذبحها ، ثم سرقت منه فليس عليه شيء<sup>(١)</sup> ، ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح ، لأن بالذبح أخرجها إلى الله تعالى كفارة ، لأن هذه صدقة<sup>(٢)</sup> متعلقة بالعين ، فتفوت بفواتها ؛ كالزكاة تسقط بهلاك النصاب عندنا .

وعند الشافعي رحمه الله : لا تسقط<sup>(٣)</sup> ، لما عرف في الزكاة<sup>(٤)</sup> .

وكذا إن اضطلمته<sup>(٥)</sup> آفة سماوية ، أو ضاع بأي سبب كان فلا ضمان عليه .

وجاز له أن يتصدق بالكل على فقير واحد بعد الذبح ، ويجزي فيه التملك وإطعام الإباحة<sup>(٦)</sup> ، فإن تصرف وهلك<sup>(٧)</sup> قبل الذبح فعليه بدله لانعدام الإراقة على ما مر .

ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ، ما خلا

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٧) ، المبسوط (٧٥/٤) ، البدائع (٢٠٠/٢) ، فتح القدير (٧٨/٣) .

(٢) نقل في حاشية تبين الحقائق (٩٠/٢) عن الكرمانى بلفظ " ولأن هذه صفة متعلقة .... الخ "

(٣) انظر : حلية العلماء (٤٣٦/١) ، المجموع (٤١٤/٧) ، نهاية المحتاج (٣٦٠/٣) .

(٤) انظر : المهذب (٤٧١/١) ، الوسيط (٤٥١/٢) ، المجموع (٣٢٢/٥) .

(٥) الاصطلاح : الاستئصال ، واضطلم القوم : أبيدوا . والاصطلاح إذا أريد القوم من أصلهم قيل : اضطلموا . والاصطلاح افتعال من الصلّم : القطع .

لسان العرب (٣٤٠/١٢) مادة صلّم ، وانظر : الصحاح (١٩٦٧/٥) ، الأفعال (٢٤٧/٢) ، المصباح المنير (ص ٣٤٦) .

(٦) قال في مختلف الرواية (ل ٦١) : قال أبو يوسف : يجوز في طعام الفدية التملك والإباحة وقال محمد لا يجوز إلا التملك .

(٧) نقل في حاشية تبين الحقائق (٩٠/٢) عن الكرمانى بلفظ " فإن تصدق أو هلك " .

دم القِران والمتعة<sup>(١)</sup> وكذا<sup>(٢)</sup> هَدْي المحصر بالحج عندهما<sup>(٣)</sup> . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز<sup>(٤)</sup> .

فأما ما سوى ذلك من التطوع وغيره فيجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر؛ لأنه ليس من مناسك الإحرام ، فلا يختص بوقت ؛ كدم<sup>(٥)</sup> جيران ، بخلاف دم القِران والتمتع؛ لأنه دم نسك ، وقد مرَّ .

ولا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي الأضحية ، والمتعة ، والقِران ، والتطوع<sup>(٦)</sup> فإن له أن يأكل الكل ولا شيء عليه<sup>(٧)</sup>؛ لأن<sup>(٨)</sup> هذه الدماء دماء النسك .

والنسك يتم بالذبح خلافاً للشافعي رحمه الله لما يأتي في باب الهدي .  
إلا أن المستحب في الأضحية والنسك أن يتصدق بالثلث<sup>(٩)</sup>؛ لقول النبي

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٩) ، التجريد (ل ٢٢٦) ، المبسوط (٧٦-٧٥/٤) ، بداية المبتدي (١٨٦/١) .

(٢) أي: لا يجوز ذبح هدي المحصر عندهما إلا في أيام النحر، ويجوز تقديمه على أيام النحر عند أبي حنيفة.

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٤١٧/١) ، البدائع (١٨٠/٢) ، ملتنقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (٣٠٦/١) .

(٤) انظر : مختصر القدوري (ص ٥٧) ، بداية المبتدي (١٨١/١) ، المحيط البرهاني (١١٨٩/٤) .

(٥) في (أ ، ب) : «لأنه دم» .

(٦) في (ج) : «والتمتع» وهو خطأ واضح .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧٢) الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، مختصر القدوري (ص ٧٦) ،

المبسوط (٧٦/٤) وبداية المبتدي (١٨٦/١) .

(٨) في (أ ، ب) : «في» ، والمثبت من (ج) ليستقيم السياق .

(٩) انظر : الكافي (الأصل ٤٣٤/٢) ، البدائع (١٧٤/٢) ، فتح القدير (١٦١/٣) ، لباب المناسك

(ص ٤٧٢) .

صلى الله عليه وسلم : «كُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(١)</sup>. قسم على ثلاث ، فكان لكل نوع منها الثلث . وعند الشافعي رحمه الله ذلك<sup>(٢)</sup> على سبيل<sup>(٣)</sup> الحتم .

وقال مالك رحمه الله : يجوز أن يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، والمنذور المعين للمساكين ، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله<sup>(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup> : ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله<sup>(٦)</sup> ، ولا على أبيه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، مسلم : الأضاحي ، باب - ٥ - بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (١٥٦١/٣) ، وأبو داود : الضحايا ، باب - ١٠ - في حبس لحوم الأضاحي (٢٤١/٣) ، والنسائي : الضحايا ، باب الإدخار من الأضاحي (٢٠٧/٧) ، ومالك (٤٨٥/٢) ، وأحمد (٥١/٦) ، والدارمي (٧٩/٢) ، وأبو عوانة (٢٣٥/٥) ، والبيهقي (٢٩٣/٩) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٩/١) . وفي رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : «كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا» أخرجه البخاري : الأضاحي ، باب - ١٦ - ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (الفتح ٢٤/١٠) واللفظ له ، ومسلم : الأضاحي باب - ٥ - كما تقدم .

(٢) « ذلك » : ساقطة في (ج) .

(٣) الذي وجدته في المذهب (٨٣٨/٢) وحلية العلماء (٤٦١/١) والجموع (٣١٦/٨) : أنه يجب أن يبقى قدر ما يقع عليه اسم الصدقة . خلافاً لما ذكر الكرمانى أنه يجب الثلث . قال في حلية العلماء : وحكى عن بعض الناس أنه قال : الأكل منها واجب وحكاه في الحاوي عند أبي حفص بن الوكيل : وليس بشيء .

(٤) انظر : المدونة (٣٠٦/١ - ٣٠٧) ، الكافي (٤٠٣/١) ، بداية المجتهد (٣٨٩/١) ، القوانين الفقهية (ص ١٢٢) . قلت : وعند الحنابلة : لا يأكل من هدي واجب إلا هدي متعة أو قران . انظر : الشرح الكبير (٤١٤/٩) ، الفروع (٥٥٥/٣) .

(٥) أي صاحب الكافي كما سيأتي بعد قليل .

(٦) نوافله : النافلة ولد الولد ، وهو من ذلك لأن الأصل كان الولد فصار ولد الولد زيادة على الأصل . لسان العرب (٦٧٢/١١) مادة نفل) . وانظر : المصباح المنير (ص ٦١٩) .

وأجداده<sup>(١)</sup>، لأن الصَّرف إلى هؤلاء صرف إلى<sup>(٢)</sup> نفسه من وجهه ، فلم يوجد الإخراج على صفة الكمال .

قال : وإن أعطى ذمياً أجزأه لأنه مأمور بالتصدق على مطلق المساكين ، إلا أن فقراء المسلمين أحبُّ إليَّ<sup>(٣)</sup>؛ لأن له وصلة الدين فكان أولى بالقرب إليه .

قال : وإذا بلغ جزاء الصيد جزوراً فهو أحبُّ إليَّ من أن يشتري بقيمته أغناماً<sup>(٤)</sup>، لأن الجزور أعظم الهدايا<sup>(٥)</sup> فكان أفضل ، فإن فعل غير الجزور من الأغنام جاز لأنها من الهدايا ، وليس عليه أن يعرف بالجزور في جزاء الصيد ولا أن يقلدها لأن التقليد للتعظيم ، وإنما يؤمر الإنسان بتعظيم النسك ، وهذه كفّارات<sup>(٦)</sup> الجنايات فلا يؤمر بالتعظيم ، وإن فعله لم يضره ، وكذا هَدْي الإحصار والكفّارات ، كذا ذكر في "الكافي"<sup>(٧)</sup> ، تمامه يأتي في آخر الكتاب في باب الهدي .

ولو أن المحرم اضطر إلى أكل ميتة ، أو قتل صيد ، فعند أبي حنيفة رضي

---

(١) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٦/٢) ، المبسوط (١٠٢/٤) ، البدائع (٢٠١/٢) .

(٢) في ( أ ، ب ) : « على » .

(٣) انظر : الكافي (الأصل ٤٥٦/٢) . وقال في المبسوط (١٠٢/٤) : في رواية أبي يوسف حيث

كل صدقة واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة . وفي البدائع (٢٠١/٢) : لا يجوز في قول أبي يوسف كما في صدقة الفطر والصدقة المنذور بها .

(٤) في ( ج ) : « أعناقاً » .

(٥) في ( ج ) : « الفدايا » .

(٦) في ( ب ، ج ) : « كفارة » .

(٧) الكافي (الأصل ٤٥٦/٢) . وانظر شرحه المبسوط (١٠٢/٤) ، مختارات النوازل (ل ٥٤) .

الله عنه يأكل الميتة ، ولا يقتل الصيد<sup>(١)</sup> .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يذبح الصيد ؛ لأن الكفارة تقوم مقامه ،  
بخلاف أكل الميتة<sup>(٢)</sup> .

لأبي حنيفة رضي الله عنه : إن أكل الميتة أيسر ؛ لأنه حق الله تعالى ، وقتل  
الصيد حق الصيد<sup>(٣)</sup> لاستحقاقه الأمن فكان أولى .

---

(١) وهو قول محمد وزفر . انظر : المصادر الآتية .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٢٨/٢) ، المختلف المسألة رقم (٣٤٥) ، مختلف الرواية (ل٦٠) ،  
قاضي خان (٣١٣/١) ، المحيط البرهاني (١١٤٢/٤) ، التاتارخانية (٤٩١/٢) ، تبين الحقائق  
(٦٨/٢) ، البحر الرائق (٣٦/٣) .

قلت : والذي وجدته في المبسوط (١٠٥/٤) : " أنه إذا اضطر إلى ميتة أو صيد فعلى قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتناول من هذا الصيد ويؤدي الجزاء ... " وقال مثل ذلك  
القاري في مناسكه (ص ٣٨١) . فظهر مما مضى قولان لأبي حنيفة وظاهرهما التعارض . فإما  
أن يكونا روايتين مع أن أحداً لم ينص على ذلك في كتبهم ، أو أن يكون الأمر قولين في  
مسألتين ، فحصل التداخل لتشابه المسألتين ، ومن ثم اختلف النقل عن أبي حنيفة في المصادر  
المثبتة . ويدل على ذلك أن صورة المسألة ذكرها في المحيط البرهاني والتاتارخانية بما نصه : " إذا  
اضطر المحرم إلى ميتة وصيد .... وقال أبو حنيفة ، ومحمد ، وزفر رحمهم الله : يأكل الميتة ويدع  
الصيد ... إلى أن قال : يأكل الصيد ولا يأكل الميتة " وهذا الثاني يكون موافقاً لما في المبسوط  
ومناسك القاري ، ومخالفاً لما في المصادر الأخرى . والذي يظهر لي والله أعلم ، أن قول أبي  
حنيفة واحد ، ولا تعارض بين ما ذكر عنه ، بحيث يقال : إن ما في المبسوط ومناسك القاري  
محمول على وجود الميتة والصيد الذي ذبحه المحرم ، وهو عند الحنفية ميتة ، فنسب إلى أبي حنيفة  
أخذ الصيد لاستواء الأمرين عنده في أن كليهما ميتة ، بخلاف ما إذا كان الصيد مما لم يذبحه  
محرم بل ما زال حياً ، لا يقدم على صيده وقتله بل يأكل الميتة ويدعه . والله أعلم .

(٣) في (ج) : « السيد » .

## فصل

### في الأيام المعدودات والمعلومات

لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، ثلاثة أيام :  
الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . كذا النقل<sup>(١)</sup> .  
أما الأيام المعلومات في قوله عز وجل : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
فقد اختلفوا فيه :

قال أصحابنا رحمهم الله : هي ثلاثة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم  
الحادي عشر<sup>(٣)</sup> وهو اليوم الأول من أيام التشريق كذا النقل .  
وعن أبي يوسف رحمه الله : الأيام المعلومات : أيام التشريق<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/١)، النكت والعيون (٢٢٠/١)، الاستذكار  
(١٥٠/١٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١٤٠/١) ، الإفصاح (٢٩٣/١) .  
(٢) الآية : ٢٨ ، سورة الحج .

(٣) لم أقف على مستند من كتب الحنفية يؤيد ما ذكره الكرمانى مطلقاً، إلا ما سيأتي عن أبي  
يوسف، وليس فيه ذكر يوم عرفة كما قال الكرمانى . ولا في أصل رواية ابن عباس التي  
سيذكرها الكرمانى بعد قليل .

والذي وجدته في أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/١) أن الأيام المعلومات عند أبي حنيفة؛  
الأيام العشرة وعن محمد أنها أيام النحر الثلاثة، يوم الأضحى ويومان بعده ... ولم يختلف عن  
أبي حنيفة أن المعلومات أيام العشر . ويمثل قول الجصاص ، ذكر في مختصر اختلاف العلماء  
(٢٣٢/٣) عن أبي حنيفة . ويمثله ذكر في المبسوط (٩/١٢) فتبين من ذلك: أن ما ذكره  
الكرمانى ليس في كتب الحنفية ما يدل على أن فيه يوم عرفة . ولكن لعل الوهم الذي حصل  
للكرمانى من باب أنه ينقل عن الشاشي كثيراً كما مر معنا في هذا الكتاب؛ فلعل هذا مما نقله  
عنه، وهو بنصه موجود في حلية العلماء للشاشي (٤٥٠/١) .

(٤) قوله: «كذا النقل. وعن أبي يوسف رحمه الله: الأيام المعلومات: أيام التشريق». ساقط في (ج).

والمعدودات : أيام النحر<sup>(١)</sup>، ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات،  
وآخر أيام التشريق من المعلومات وليس<sup>(٢)</sup> من المعدودات ، واليوم الثاني  
والثالث من المعدودات والمعلومات .

وقال مالك رحمه الله : المعلومات ثلاثة أيام : يوم النحر، ويومان بعده<sup>(٣)</sup>،  
فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات ومن المعدودات ، وأما يوم  
النحر فعنده من المعلومات دون المعدودات ، واليوم الثالث من أيام التشريق  
من المعدودات دون المعلومات .

وقال أحمد ، والشافعي رحمهما الله : هي العشر الأول من ذي الحجة ،  
آخرها يوم النحر<sup>(٤)</sup> .

وفائدة الخلاف في وصف أنه معلوم ، جواز النحر فيه عند مالك رحمه الله.  
وفائدة وصفه أنه معدود ، انقطاع الرمي فيه هنا كذا ذكر .

وفائدة الخلاف أيضاً : أن عند الشافعي رحمه الله يجوز ذبح الهدايا

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/١) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٢٣/٣) ، البناية

(٩/١٣٧) . وذكر في مختصر اختلاف العلماء عن أبي يوسف قال : وإلى ذلك أذهب .

(٢) قوله : «وليس من المعلومات ، وآخر أيام التشريق من المعلومات وليس» . ساقط في (ج) .

(٣) انظر : التفريع (٣٩٠/١) ، المعونة (٦٦١/١) ، الاستذكار (٢٠٠/١٥) ، المتقى (٩٩/٣) ،

جامع الأمهات (ص ٢١٨) .

(٤) انظر : مختصر المزني (١٢١/٢) ، أحكام القرآن للكيه الهراسي (١٢٠/١) ، التنبيه (ص ٦٣) ،

الوسيط (٧١٢/٢) ، البيان (٤٣٠/٤) ، المجموع (٢٨١/٨) .

- الإفصاح (٢٩٤/١) ، المستوعب (٣١١/١) ، المغني (٢٩٤، ٢٨٨/٣) ، الشرح الكبير

(٣٧٠/٥) ، الفروع (١٤٦/٢) .

والضحايا في أيام التشريق كلها<sup>(١)</sup> . وعندنا<sup>(٢)</sup> ، ومالك لا يجوز<sup>(٣)</sup> . قال ابن عباس رضي الله عنهما : "هي أربعة أيام"<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية : "يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده"<sup>(٥)</sup> .

وعن علي مثل ذلك<sup>(٦)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : "يوم النحر ويوم<sup>(٧)</sup> بعده"<sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : المذهب (٨٣١/٢) ، حلية العلماء (٤٥٨/١) ، البيان (٤٣٠/٤) ، المجموع (٢٨١/٨) .

(٢) الواو ساقطة في ( أ ) .

(٣) انظر : مختصر القدوري (ص ٢٠٨) ، المبسوط (٩/١٢) ، البدائع (٧٤/٥) ، بداية المبتدي (٧٣/٤) .

- التفريع (٣٨٩/١) ، الكافي (٤٢٣/١) ، جامع الأمهات (ص ٢٣٠) ، الفواكه الدواني (ص ١٦٢) .

(٤) يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، كما عند ابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور (٥٦٢/١) .

(٥) هكذا ذكره المؤلف والذي عند البغوي في تفسيره (١٨٩/١) ، خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعدها .

وأخرج عنه الفريابي ، وعبد بن حميد ، والمروزي في العيدين ، وابن جرير (٣٠٢/١) ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب (٣٥٩/٣) ، والضياء في المختارة ، كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور (٥٦٢/١) ، والخصاس (٣١٦/١) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١٩٩/١٥) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٢١٨/١) ، والقرطبي (٣/٣) : الأيام المعدودات : أيام التشريق .

(٦) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم : عن علي في الأيام المعدودات : يوم النحر ، ويومان بعده كما في الدر المنثور (٥٦١/١) ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٢١٨/١) .

وأخرج البغوي في تفسيره (١٨٩/١) عن علي : «المعلومات : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده» .

(٧) هكذا هنا ، وفي زاد المسير (٢١٨/١) : يوم النحر ويومان بعده ، وفي حلية العلماء (٤٥٠/١) : يوم النحر وأيام التشريق .

(٨) أخرجه الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر كما في الدر المنثور (٥٦٢/١) ، الخصاص في أحكام القرآن (٣١٦/١) ، عن ابن عمر : المعدودات أيام التشريق ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير .

وقال عطية<sup>(١)</sup>: "هي أيام التشريق"<sup>(٢)</sup>.

وكل ذلك منقول إلا أنا رجحنا ما ذكرنا ، فإنه يشتمل على اليوم الذي هو حج حقيقة ، واليوم الذي هو نحر حقيقة، واليوم الثاني فيه أول أيام التشريق جمعاً بين الكل بقدر الإمكان .

---

(١) هو: ابن سعد العوفي الكوفي، أبو الحسن من مشاهير التابعين، روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وغيرهما، قال الإمام أحمد: بلغني أنه كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه: بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد: والأكثر أن يضعفونه، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٠٤/٦)، الجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، ميزان الاعتدال (٧٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٢٥/٧).

(٢) انظر: النكت والعيون (٧٦/٣).